إهداء

التُّحْفَة

في أحْكَامِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَة وَنَوَازِلِهِمَا ٱلْفِقْهِيَّة

تَأْلِيفُ
فَهْد بْن يَحْيَىٰ العَمَّاريّ
القَاضِي بِمَحْكَمَةِ الاسْتِئْنَافِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَة

تَقْدِيمُ سَمَاحَةِ الشَّيْخ
عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ آل الشَّيْخ
المفتي العَامُ لِلمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّة
رَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ الرَّئِيسُ العَامُ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإفْتَاءِ

ٱلطَّبْعَةُ ٱلحَادِيَةَ عَشَرَة

التحفة

في أحكام الحج والعمرة
ونوازلهما الفقهية

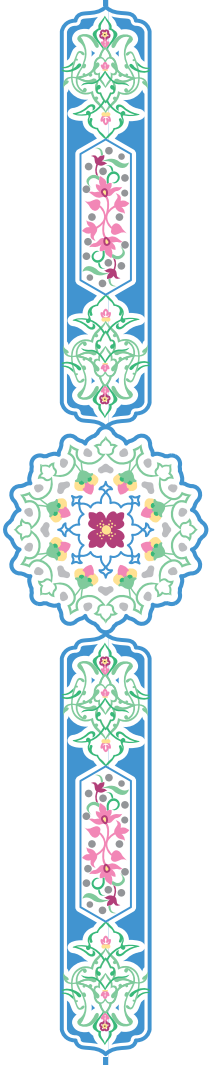

ⓒ دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع ، 1445هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري ، فهد بن يحيي بن محمد

التحفة في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية

يحيي بن محمد العماري – ط 1 – مكة المكرمة ، 1444 هـ

697 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8400-23-4

1- الحج أ. العنوان

ديوي 252.2 1444/10164

رقم الإيداع: 1444/10164

ردمك: 978-603-8400-23-4

حُقوق الطبع محفوظة

الطَّبْعَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ

(1447هـ – 2025م)

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع | علمٌ يُنتفعُ به

يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123 dar.taiba

@dar_tg dar_tg

dartaibagreen@gmail.com yyy.01@hotmail.com

012 556 2986 055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

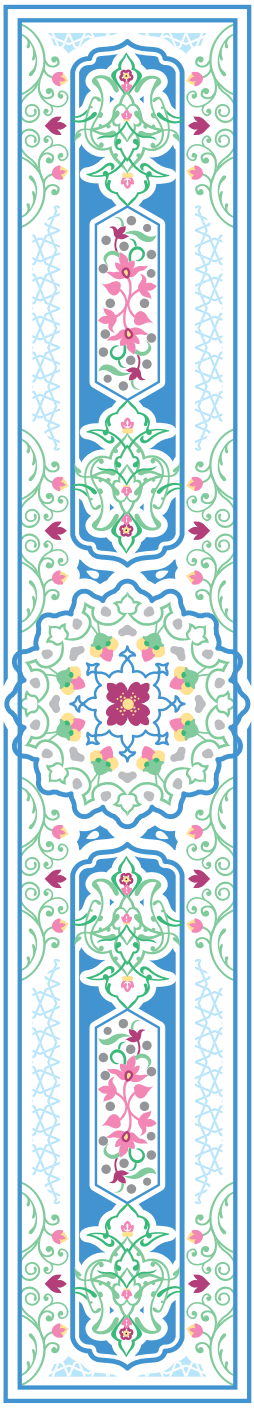

التحفة

في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية

تأليف

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

تقديم سماحة المفتي

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والافتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

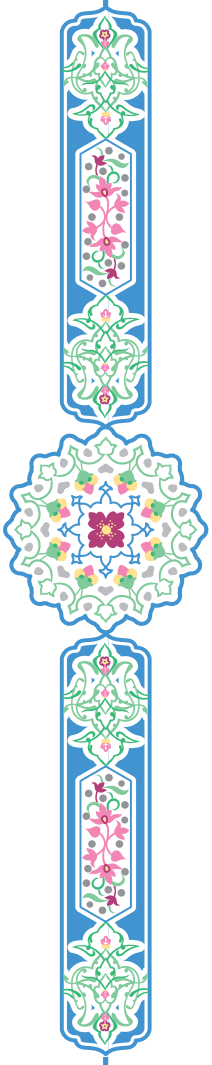

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام
١٠٢

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت على كتاب " التحفة في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية " لأخينا صاحب الفضيلة الشيخ فهد بن يحيى العماري القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة فألفيته كتاباً مفيداً قيماً في بابه ؛ اشتمل على قرابة ألف مسألة ، واستهله فضيلته بمقدمات تتعلق بمكانة البيت الحرام وتعظيمه ، وعلى التوحيد الذي هو أصل الدين وأساسه ، ثم انتقل إلى أحكام المناسك ، وأحكام الحرمين . كما ذكر فضيلته محالّ الإجماع والخلاف والترجيح بدليله مع الرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء وعلمائها السابقين والمعاصرين . وقد تميز الكتاب بحسن الترتيب والتقسيم للمسائل والعناية بالنوازل مع وضوح العبارة واختصارها .

أسأل الله تعالى أن ينفع به وبسائر مؤلفات فضيلته الكثيرة المفيدة وأن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الرقم : التاريخ : ٧ / ٦ / ١٤٢٥ هـ المشفوعات :

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله فاطر الخلق وموجده، وناصر الحق ومنجده، الذي خلق الأمم، ورزق النعم. الحمد لله الذي لا يضارعه مليك، ولا ينازعه شريك.

الحمد لله ذي الكلمة البالغة، والنعمة السابغة؛ خلق الخلق بقدرته، وبسط الرزق بحكمته.

وصلى الله على مصباح الدجى، ومفتاح الهدى، وعلى آله الصفوة الصافية والقدوة الهادية، هداة الضالين وعداة المضلِّين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الحمدُ لله ربِّ العالمين على ... إنعامه فهو ذو الإنعامِ والنِّعمِ

وبعدَ هٰذا فآلافُ الصلاةِ على ... محمَّد سيِّد العربانِ والعجمِ

والآلِ والصحبِ ثم التابعينَ لهم ... ما لاحَ برقٌ وسحَّت أعينُ الدِّيَمِ

أما بعد:

فإن من أعظم علامات اليُمْن، وأمارات الخير، وتباشير النصر لهٰذه الأمة العظيمة العزيزة بدينها، حبها لبيت بارئها، ولهفها لحرم خالقها، ولبقاع منشئها، وتقديسها لموضع مُبدئها ﷻ.

وإن من أعجب ما يدهش ألباب العقلاء، ويأخذ بقلوب الأصفياء، ويحار في ذكره المفكرون والعظماء، ويقف عن ترجمته الخبراء والعلماء،

ويعجز عن وصفه الفصحاء والبلغاء والشعراء، وعن مثله الملوك والرؤساء، جذب النفوس لبيت الله الحرام!

محاسنُه هَيُولَى كلِّ حسنٍ ومغناطيسُ أفئدةِ الرجالِ

هي مكةَ تاهَ القريضُ بوصفِها لا الحبرُ ينصفُها ولا الشعراءُ

بيت سطع نوره، وأشرقت بَهجته، وراقت نضارته، وتألق حسنه.

بلد تطرب القلوب لذكره، وتشتاق الأفئدة لحسنه، إنه مكة، إنه بكة، إنه أم القرى، البيت الحرام، والبلد الأمين، إنه رمز من رموز الإسلام وقلاعه ومعالمه وحصونه، يشعر المسلم بعزة وفخر الانتماء إليه. فهل يدرك كثير من المسلمين ويستشعر قضية الانتماء والرمز؟!

تحنُّ إليك المؤمنون قلوبُهم وأرواحهُم من واردٍ مثلَ صادر

«مكة» ذٰلك الاسم الخالد في قلب كل مسلم ومؤمن.

ما جاءَ ذكرُ فجاجِ مكةَ عابرًا إلا بكى قلبي وخارَ كياني

على ثراها نزلت الهداية، ومن رباها كانت البداية.

أمَّ القرى يا جنَّةَ اليومِ والغدِ ويا زينةَ الماضي التليدِ المجدَّدِ

أعزُّ بلادِ الله في الأرض موطنًا ومولدُ خيرِ الأنبياءِ محمَّدِ

تتحرك إليه النفوس، وتتلهف له القلوب، وتثور شجون الحب، وتضج بلابل القلب، وتُنفق فيه الأموال، وتُترك من أجله الأوطان، طاعةً وعبوديةً لله، وخضوعًا وانقيادًا واستجابة لنداء الواحد الديَّان.

فإنْ تقتربْ منها ففي القلبّ حُبّها وإن تبتعدْ عنها فشوقُك أَعظمُ

في مكة: ترتوي النفوس، وتطمئن القلوب، وتزكو الجوارح، لتزداد من الحسنات، وتتقرب إلى رب الأرض والسماوات، ترجو الجنان والنجاة من النيران، لتقرَّ الأعين بالكعبة والحطيم وزمزم والمقام.

تـزودْ مـن المـاءِ القَـراح فلـن تَـرى ... بـوادي الغَضـا ماءًنقاحًـا ولابَـرْدا

ونـلْ مـن نسيمِ البانِ والرنـدِ نفحـةً ... فهيهـاتَ وادٍ يُنبـت البـانَ والرَّنـدا

لتجدد العهد مع الله وترجع بخير زاد، فتقوى وتعاود التحليق والجد من جديد، وتسمو في هٰذه الحياة، وتقاوم مكدراتها وابتلاءاتها، وتستعد للرحيل لدار القرار، ووجه الله المبتغى والجنة المقصد.

يـا راحلـينَ خـذوا قلبـي إلـى الحـرمِ ... وسـطِّروا ذكريـاتِ الملتقـى بـدمي

مهـوى القلـوبِ ووادٍ للخليـل بـه ... ذريـةٌ تكتـبُ التـاريخَ في القمـمِ

يا موطنَ الحبِّ فيك الحبُّ أجمعُه ... وزادَ حبًّـك حبًّـا سـيِّدُ الأمـمِ

تـألقَ البيـتُ نـورًا حـين مولـدِه ... وفي حـراءَ هُتَـافٌ سـاطعُ الكَلِـمِ

وسُـطّرتْ في حنايـا الـدهرِ ملحمـةٌ ... تُهدي الورى نفحةً مِنْ أروعِ القِيَمِ

هـبَّ النسيمُ فـأغرى الشـوقُ قـافيتي ... فلـم يُطـق نظمَهـا عنـدَ البيـانِ فمـي

ترقـرقَ الـدمعُ شـعرًا في مَحـاجرِه ... وللحـروفِ بـروقٌ هاطـلُ الـدِّيَمِ

وفي الفـؤادِ لخيـلِ الشـعرِ حَمحَمـةٌ ... لٰكـن أحرفَـه تـزورُّ عـن قلمـي

تلفَّـتَ القلـبُ واهتـزتْ قواعـدُه ... يكـادُ يَخرج من صدري بريقُ دمي

يـا أهـلَ مكـةَ هٰـذا البيـتُ مفخـرةٌ ... بـين الـورى واصـطفاءُ الله من قِـدمِ

كـلُّ القلـوبِ لهـا بالشـوق أجنحـةٌ ... إلـى لقـاه تُغِـذُّ السـيرَ في الظلـمِ

في البيت الحرام تسكب العبرات، وتجدد التوبات، وتصعد الزفرات، وتسح الدمعات، وتسمع الأنات.

في البيت الحرام يكون الأنس بالرحمٰن، ويتخلص القلب من الأحزان، وتنطلق الروح من العصيان.

يا أرضَ مكةَ في رحابك راحةٌ تَمحو عن القلبِ الحزينِ أَساه

في البيت الحرام تضاعف الحسنات، وتحطُّ الغدرات، وتعظم السيئات، وتغفر الزلات.

هنا سيرة سيد البشر وصحبه المليئة بالذكريات والسمو والمعالي والتضحيات والتعاون للبحث عن الحق والهدى ونصرته.

من هنا كانت الصفحة الجديدة المشرقة في تاريخ الأمة ورعيلها الأول.

هنا أتى الروحُ للمختارِ يأمرُه اقرأْ فما أعظمَ المقروءَ والقاري

من هنا بدأ التغيير، وانطلق في نفوس الأمم والأفراد نحو الهداية والجد والنظام والعدل وتحريم الظلم والبغي والعدوان، ونصرة المظلوم، وإعطاء الحقوق، والوفاء بالعهود والحرية الشرعية قبل أن ينادي بها الشرق والغرب، من هنا بدأت راية التوحيد، وحطمت رايات الشرك، من مكة بدأت مسيرة العبودية لله، وانتفت وطمست معالم البدع والضلال والطواف حول القبور والمشاهد ومنع شد الرحال والسفر إليها.

إلى قبلةِ الروحِ روحي سَمتْ وطَرفي إليها أطالَ النظرْ

أَحنُّ إليها وأَشتاقُها وكمْ مِنْ فؤادٍ إليها انفطرْ

هناك الهُدى والمُنى والسَّنا وطَيفٌ مِنَ الأَملِ المُنتظرْ

هناك بداياتُنا أُمّةٌ تَسامتْ ومِيلادُ خيرِ البَشرْ

مكة قيامٌ للناس، وهدًى للعالمين، بلد الأمن والأمان، ومن المسجد الحرام انطلقت رسالة الحق والهدى للعالم، وها هي اليوم تعود أخرى، فكان لها أثر لا يخطر على بال، ولا يدور في خيال؛ في جبال شاهقات، وجزر نائيات، وقفار وراء المحيطات.

وفيهـــا انجلـــى الحـــقُّ للعـــالمين وفـــاضَ الضـــياءُ بها وانتشـــرْ

أطـــلَّ وفي بردتيـــه الضـــياءُ ونبـــعٌ مـــن الحـــقّ عَـــذبُ السّـــورْ

بجوار الكعبة ينزع الكبرياء والجبروت، وتناخ المطايا، وتُحط الخطايا، وتذل الرقاب، وتجرد الثياب للملك الوهاب، الملوك والوزراء، الأغنياء والفقراء سواء بسواء، كلٌّ ذليل لله رب العالمين، كلٌّ صاحب حاجة وسؤال.

هنا الخضوع والخشوع، هنا أطهر البقاع وأفضل المياه.

هنا تظهر الأخلاق والحب والوئام، والرحمة والصبر والحلم والاحترام.

أَبصـرتَ ثَـمَّ عُـرى الإخـاءِ وطيـدةً وشـــهدتَ حقًّـــا قـــوة الإســـلام

هنـا تظهـر المبـادرات، والمسـارعة إلـى الخيـرات، والكـرم والإيثـار والتطوع في جميع المجالات.

فـــــاليومُ يومُـــــك للســـــباقِ

واليـــــومُ يومُـــــك يـــــا جـــــوادُ

هنا تظهر الروابط الإسلامية، والإيمانية، والإنسانية، وتدفن الأنانية، والعصبية، والنعرات الجاهلية، هنا الأقرب لله هو الأتقى، وليس ذا المال، والجاه، والنسب، هنا تظهر صورة الإسلام بجماله، وروعته، وعظمته، وسموه.

هنا حنين الأفئدة، وشوق القلوب، ومهوى النفوس.

هُنا الأماني هُنا الأمجادُ قد رُفعت هُنا المعالي هنا القُربى هنا الرحِمُ
هُنا القلوبُ استفاقت من معاقلها هُنا النفوسُ أتت للحقِّ تَزدحمُ
هُنا رواءٌ هُنا فجرٌ هُنا أملٌ هُنا كتابٌ هنا لوحٌ هنا قلم

«مكة» قبلة القلوب، وأمنية الشعوب، وراحة الأرواح، ومنطلق الإصلاح، فعلى جبينها قُبلات المحبين، وفي جوفها زجل المسبحين، وفي عينيها آيات للسائلين.

كلُّ الأماكنِ وإنْ جلّت محاسنُها ليست كمكةَ إجلالًا وتعظيمًا

كيف لا وقد جعلها الله هدى للعالمين؟

كيف لا وقد جعلها الله قيامًا للناس؟

كيف لا وهي قبلة المسلمين ومهبط القرآن؟

يا مكةَ الخيرِ يا أرضَ المسرات يا مشرقَ النورِ يا مهدَ النبواتِ
يا درةً في جبين الكونِ ساطعةً ويا عبيرًا لأرواحٍ زكياتِ
وكيف لا ننتشي شوقًا إلى بلدٍ نهفو له كلَّ يومٍ خمسَ مراتِ

هٰذه ديار المحبوب فأين المحبون؟

هٰذه أسرار القلوب فأين المشتاقون؟

أما الفؤادُ ففيك يحيا دائمًا والله ما كذبَ الشعورُ ولا افترى

بلدة ترنو إليها الأبصار، وتمتد إليها الأعناق، دلائل ناطقة، وشواهد صادقة، ومخايلُ نيرة، ولوائح مسفرة، وآيات باهرة، يقف عندها أقلام البلغاء، وخطب الفصحاء.

لا تُنكـروا شـوقي إلـى أمِّ القـرى وتلهفـي بـين الـورى مـن ذِكرهـا
أبــدًا بقلبــي لا تَــزالُ رُبوعهــا وبنــاظريَّ مصــيُفها وربيُعهــا

هنـا مشـاهد تأخـذ بمجـامع القلـوب والعقـول، هنـا كـرمٌ وبسـالة، ووحيٌ ورسالة.

هل رأيتَ لباسًا قط أجلَّ من لباس المعتمرين؟

هل رأيتَ رؤوسًا أعزَّ من رؤوس المحلقين؟

هل مرَّ بك ركبٌ أشرف من ركب الطائفين؟

هل مرَّ بك مشهدٌ كمشهد ليلة سبع وعشرين من رمضان؟

هل مرَّ بك جمعٌ كجمع الحجيج يوم النحر؟

هل مرَّ بك موقفٌ كموقف عرفات أعظم موقف ويوم عند الله؟

لله درُّ ركائــبٍ ســارت بهــم تَطوي القفارَ الشاسعاتِ عن الدُجى
رحلوا إلى البيتِ الحرامِ وقد شجا قلـبَ المُتـيَّم مـنهمُ مـا قـد شـجا
نزلــوا ببــابٍ لا يَخيــبُ نزيلُــه وقلــوبهم بــين المخافــةِ والرجــا

جموعٌ ملبية، وأعينٌ باكية، وعبراتٌ ساكبة، وألسنٌ ذاكرة، وقلوبٌ خاشعة، ونفوسٌ خاضعة، وأيدٍ داعية، وجباهٌ ساجدة.

إليــكَ إلٰهــي قــد أَتيــتُ ملبيًّــا فبــارك إلٰهــي عُمــرتي ودُعائيــا
قصــدتُك مضــطرًّا وجئتُــك باكيًــا وحاشــاكَ ربــي أن تَــرُدَّ بُكائيــا
أتيــتُ بــلا زادٍ وجــودُكَ مَطعمــي ومـا خـابَ مَـنْ يَهفـو لجـودكَ سـاعيًا
إليــك إلٰهــي قــد حضــرتُ مُــؤمِّلًا خــلاصَ فــؤادي مــن ذنــوبي مُلَبيًّــا

بذل للخير، وإنفاق للأموال، ازدحام وسباق لعمل الطاعات رجاء المغفرة والجنات، كلٌّ يريد عتق نفسه من النار، هنا يتنافس المتنافسون.

نزعت اللذائذ من مكة إذ خلقها الله، فاشتد حرها، ووعرت أرضها، ولم يعذب ماؤها؛ ليقوى تجريد العبودية لله، فيأتيها العبد طاعة له، ويصبر فيها على إتيان محابه، فينال بذلك الأجور العظيمة على أعمال يسيرة.

مشاهد ومواقف تفرح كل مؤمن، وتبهر وتوقظ القلوب الحية من مسلمة وكافرة.

لبيك فاحَ الكونُ من نفحاتها وتَعطَّرت منها رُبوع الوادي

هٰذا الرحيلُ إلى ربوعٍ لم تزل تُهدي إلى الدنيا براعةَ هادِ

قال ﷺ -في الكعبة-: «ما أطيبَكِ وأطيبَ ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك».

وقال ﷺ: «لا تزال هٰذه الأمة بخير ما عظموا هٰذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذٰلك هلكوا»[(١)].

أيها الضيف: تكون بخير في مالك وبدنك؛ ما دمت لهٰذه الحرمة مجلًّا ومبجلًا.

أيها المقيم: تكون بخير في أهلك ودارك؛ ما دمت لهٰذه الكعبة معظمًا.

أيها المعظم: تكون بخير في دنياك وأخراك؛ ما دمت لهٰذا البيت مقدسًا.

وردتُم على الله في بيتِه ضيوفًا فيا لذة المَوْرِد

لنكن جميعًا من المعظمين لهٰذا البلد الأمين، ودعاةً لتعظيمه وتطهيره

(١) رواه أحمد (١٩٠٧٢) وابن ماجه (٣١١٠) وحسنه ابن حجر فتح الباري (٤/ ١٩٤).

ونشر فضائله وآدابه وقدسيته وخصائصه، وتربية الناشئة على ذٰلك.

لننطلق دعاةً للعالمين ونشر التوحيد من بلد التوحيد، نشر فضيلة التسامح والتصافي والعفو والأخلاق السامية.

ليعظموا بيت الإلٰهِ فإنه قد فازَ من قد عادَ بالرضوانِ

هنا حق على كل مسلم الدفاع عن هذه البقاع بعقله وفكره ولسانه وقلمه عقيدة وإيمانًا.

يا مكةَ الحسناتِ يَحميكِ الذي قد طهّرَ الحرمينِ من أعدائِها

فما أعظم البيت عند الله حرمةً! وما أعظم هٰذا البلد عنده! فقد شرَّفه بخصائص وخصَّه بمزايا، فمن وهاده انبلج نور الإسلام، ومن جباله بعث سيد المرسلين، وبانبثاق بعثته انفجر نور الحقِّ مثل الصبح في ظلم الليالي، وانتشر الفجر، وعمَّ الخير لهٰذه الأمة العظيمة، حتى بذلوا الغالي والنفيس للبلوغ والوقوف على ثرى هٰذه الديار المقدَّسة، فحق لهٰذا البيت أن تشد إليه الرحال، وتبذل لأجل الوصول إليه الأنفس والأموال.

قطعوا الفيافيَ والقفارَ لعلهم يَحظَونَ بالرحماتِ والغفرانِ

إلهي:

أتيناك نرجوكَ حُسنَ الخِتام إلهي فلسنا على ما يُرام
على بابِ عفوكَ نَحنُ اليتامى وأنتَ السلامُ ومنكَ السلام

فمرحبًا بوفد رب العالمين غير خزايا ولا ندامى ولا مفتونين، هنيئًا لها من أعين وأنفس تلذذت وسعدت بالبيت الحرام.

أهـلًا وسـهلًا بـالحجيج ومرحبًـا تزهـو بها الـدنيا وتخضـرُّ الرُّبـا
غنَّـت طيـورُ الشـوقِ في إحساسِـه فلَكَـمْ أصـاخَ الكـونُ منـه وأطربـا

وبعد:

فإن مما يفرح القلب ويثلج الصدر، توافد الناس على بيت الله الحرام حجاجًا ومعتمرين وزائرين، وما يشاهد من حرص الكثير من المعتمرين والزوار على السؤال عما يشكل عليهم عبر وسائل الاتصال، بحثًا عن الحكم الشرعي في جميع المجالات من جميع الفئات، وهٰذا كله جاء نتيجةً لدور العلماء والدعاة وأثرهم على الناس؛ بل نرى إحياء السنن قولًا وفعلًا، ونشر العلم في شباب الأمة وشيبها ونسائها؛ بعد غياب بعضها أو ضعفها وإقبالهم على دين الله سؤالًا وتعلمًا، فلك اللَّهم الحمد والمنة.

✍ قال ابن حجر في «فتحه»: «لا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهلُ فضل وصلاح وخوف من الله، يُلجأ إليهم عند الشدائد، ويُستهدى بآرائهم، ويُتوسل إلى الله بدعائهم، ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم»[(١)].

✍ وقال تقي الدين ابن تيمية: (وعقلاء جميع الأمم تأمر بالعدل ومكارم الأخلاق وتنهى عن الظلم والفواحش ويعظمون أهل العلم والدين منهم)[(٢)].

ومن منطلق التواصي على الخير وبذل الخير للغير، ولما وجدت من تكرار أسئلة ضيوف الرحمٰن والمشكلات التي تعرض لهم في نسك العمرة والحج، وما يتعلق بالمسجد الحرام أثناء المشاركة في الإفتاء في المسجد الحرام منذ عدة سنوات والمشاركة في الإفتاء في الحج ضمن برنامج التوعية

(١) فتح الباري (١٣/ ١٦).
(٢) الجواب الصحيح (٦/ ١٢).

الإسلامية؛ وحيث لم أقف على كتاب شامل ومختصر لكثير من مسائل العمرة والحج والحرمين وبعض نوازلهما، اجتهدت منذ سنوات في أن أضع كتابًا لأمور:

أولها: أن أستفيد منه في البحث والوقوف على دقائق الفوائد والمسائل فيما أردت الشروع فيه، ومراجعتها مع طلاب العلم، وتخريج وربط الفروع والنوازل بالأصول من كلام العلماء المتقدمين، وراجعت بعض العلماء المعاصرين في كل مذهب في تحرير بعض المسائل في مذاهبهم والمشكل منها، والعلم خزائن تفتحها المسائل كما يقول الزهري[١].

وقال الخطيب البغدادي: (وكان بعض شيوخنا يقول "من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج)[٢]، وقال البقاعي: (لأن الناسخ لا يتأمل في الغالب ما يكتبه، وإن تأمّل لم يُمعِن، بخلاف المخرِّج، فإنه يحتاج أن يتأمل حق التأمل)[٣].

والعلم يحفظ ويثبت بالتدريس والتأليف كما يقول الإسنوي عن النووي حيث قال: (رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصلّه ويقف عليه تصنيفًا، ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلًا، وتحصيله تصنيفًا..، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر)[٤] وبلغة العصر التصنيف التحصيلي.

ثانيها: أن يساهم في التوجيه والإرشاد لوفد الله، وضيوف الرحمٰن، وقاصدي بيته الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فعلم المناسك

(١) المدخل إلى علم السنن للبيهقي (٢/ ٧٠٩).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٨٢).
(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/ ٣٩٤).
(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ١٠٠).

من العلم الواجب تعلمه، وتقريبًا للمسائل لإخواني المشاركين في الفتوى وإجابة المسائل الشرعية في الحرمين وغيرها.

حاولت جمع كثير من النوازل ولكنها لا تنتهي وتتجدد ولكن عليك بما قال ابن العربي المالكي:

(والتفريعات لا تنحصر فحذارِ أن تأخذ نفسك بأعيان المسائل فإنك لا تحصيها أبدًا، ولكن عوّل على الأصول، التي مهَّدنا لك، واستعنْ ببعض النوازل التي أفتى فيها العلماء وخذ على آثار من مضى والله يخلصك ويهب لنا ولكم الخلاص برحمته)[(١)].

وزدت في هذه الطبعة عددًا من المسائل، وذكر الخلاف من باب التكامل، ولأن للمذاهب الفقهية أتباعًا يرتادون هذا البلد للحج والعمرة، ويقع الكتاب في أيديهم، ولأن بعض طلاب العلم قام بتدريسه وتقريره على الطلبة ومراجعته في مواسم الحج والعمرة.

وذكرت فيها أحكام الحج الخاصة، نزولًا عند رغبة جمع من الإخوة، وحتى تكتمل أحكام المناسك في هذا الكتاب، ويحمل في عمرة وحج.

وراعيت في العنوان السجع، وفي ترتيب الكتاب ابتداء بالأكثر حاجة وتكرارًا وهي أحكام العمرة والمسجد الحرام، ولا مشاحة في ذلك، فهي تراتيب اجتهادية.

وأعتذر للعلماء وطلاب العلم في العالم الإسلامي بعدم ذكر علمائهم في بلدانهم وترجيحاتهم في مسائل الكتاب، وليس هذا انتقاصًا لهم، بل لأنه سيطول الكتاب بذكرهم، وتختلط الاختيارات، وقد ذكرت اختيارات الشيخين ابن باز وابن عثيمين ﷺ، لأن فكرة الكتاب في البداية كانت منصبة

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٦٧٦).

على اختياراتهم لملازمتي لهم برهة من الزمن، وهذا من الوفاء والبر بهم، جزاهم الله وكل عالم وعامل لهذا الدين عن الإسلام والمسلمين كل خير، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد والسداد.

وسميته: «**التحفة في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية**».

وجبتْ ضيافتُهم على أهلِ التُّقى ... والعلمُ خيرُ قِرًى مدى الأزمانِ

وقد انتقيتُ من المسائلِ غَمْرَها ... وجعلتُ هَديَ الله من أعواني

هٰذي سطورٌ قد كتبتُ حروفَها ... بالحبِّ والإشفاقِ للإخوانِ

ما كان من جَهدي على علّاته ... بل كانَ توفيقًا من المنَّانِ

والنصحُ منكم يا أحبةُ مَطلبي ... ليزولَ ما في القولِ من نقصانِ

والله أسألُ أنْ يُعمِّمَ نفعها ... وتصيرَ خيرَ الزادِ للركبانِ

ثم الصلاةُ على النَّبي محمدٍ ... ما طافَ معتمرٌ على الأركانِ

وقد جمعته من كتب شروح السنة النبوية، وأقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وأتباعهم، وأهل العلم فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، مراعاة لمذاهب الناس الفقهية في المناسك، واقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالبًا في أداء نسكهم، ونبهت على ما يقع من أخطاء، وانتقيت بعض أحكام المسجد الحرام ومكة والمسجد النبوي، راجيًا أن يكون متوسطًا ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، ضمنته بعض الآداب والملح والفوائد والسير والمسائل الفقهية المعاصرة، وجردته من التفريعات إلا في مواضع يسيرة، مراعاةً للحال، والتزمت فيه منهج الاختصار.

واذكرْ فتاوى البازِ قيدَ أدلةٍ ... وابنِ العثيمينِ الجليلِ الأَشيبا

وارفعْ إلى العلماءِ ألفَ تحيةٍ أهلًا بمن ركبَ الصعابَ ومرحبا
هٰذا هو النسبُ المُعلَّى في الورى أَعَلِمتَ كالإسلام أُمًّا أو أَبَا
والله لولا العلمُ لم تَسمعْ لهم مجدًا وما بلَغوا المقامَ الأَصعبَا
هُمْ كالجبالِ الشُمّ أَوتادِ الدُّنا عنْ أنْ تَميدَ الأرضُ أو تَتَذبْذَبا
فجزاهمُ الله الكريمُ بفضله في جَنَّةِ الفردوسِ عَيشًا أَرْحَبا

وحرصت على اختيار ما هو أقرب للدليل عند أهل التحقيق بإذن الله والأخذ بالأحوط - في تقرير المسائل التي تتجاذبها الأدلة - وما عليه الفتوى، وعلى المرء أن يحتاط في أمر دينه، فلا أعظم ولا أعز ولا أغلى على المسلم من دينه، فهو حياته، والطريق إلى آخرته، ورأس ماله، يخاف عليه أشد ما يخاف الإنسان على أعظم موجود في حياته، والترجيحات أمر نسبي وتقريبي وليس فصلًا من القول.

وحاولت جاهدًا أن يجد القارئ فيه بغيته، وما قد يخطر بباله، أو يسنح في خياله، وتركت ما لا يحتاج إليه إلا القليلُ من الناس، فأرجو الله أن ينفع به من كتبه، وقرأه، ونظر فيه، وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، فيكون زادًا للحُجَّاج والعُمَّار، والزوَّار، مذكِّرًا للغافل، معلِّمًا للجاهل، هدايةً للمبتدئ، وبلغةً للمقتصد، خفيف المحمل، سهل المتناول، مفيدًا في اللقاءات، دافعًا إلى النقاش والتذاكر بين طلاب العلم في أسفارهم ومجالسهم، حتى يحيا العلم، ويرسخ في الذهن وتُحقق المسائل، فالعلم يحيا بالتذاكر والفكرة والدرس والمناقشة.

من حاز العلمَ وذاكرَه صُلحت دنياه وآخرتُه
فأدم للعلم مذاكرةً فحياةُ العلمِ مذاكرتُه

حاولت أن آتي ولو ببعض ما قال الأول:

في سبعةٍ حصروا مقاصد العُقلا ... من التآليفِ فاحفظها تنلْ أملا

أبدعْ، تمامٌ، بيانٌ، لاختصارك في ... جمّع ورتِّبْ وأصلحْ يا أخي الخللا

أيها الحجاج والعمَّار والزوَّار:

أحيِّيكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق القلوب، ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنعم الحداء ونعم المسير.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي ... فما صلةٌ بأحسنَ من كتاب

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هديةً أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى، أو يرده بها عن ردى.

سلامٌ من الأعماقِ أَزكى من الوردِ ... وأَزكى من الريحانِ أَحلى مِنَ الشَهدِ

لَئِن كانَ جُلُّ الوصلِ بَيني وبينكم ... مُدارسةً للعلمِ والنُّصحِ والرُشدِ

فَذاكَ الوصالُ الحقُّ لا وصلَ بعده ... عساه يدومُ الوصلُ في جَنَّةِ الخُلدِ

لا خيل عندك تُهديها ولا مالُ ... فليُسعدِ النطقُ إن لم يُسعدِ الحالُ

فيا أيها الناظر فيه بعين الرضا: أحسن بجامعه الظنَّ، وإن لم يكن من أهل هٰذا الفن، فاصفح عما به من زلل، وصحح ما طغى به القلم.

سائلًا الله أن يكون من خير الزاد في الحياة وبعد الممات، ومن الباقيات الصالحات ليوم تعظم فيه الحسنات لي ولوالديَّ وأهل بيتي ومشايخي وطلابي، وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات، وأن يكون

كتابًا مباركًا نافعًا ماتعًا على مرِّ الأزمان والسنوات، وأن يلهمنا الصواب في النية والقول والعمل.

✍ وأقول ـ كما قال المالكي الأول ـ: «ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمَّلوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يَخلُص مصنَّف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات».

يا ربِّ ارحم والديَّ وكن بهم ... برًّا رحيمًا واجزهم إحسانَا

واكتبْ لهم أجرَ الذي سطَّرتُهُ ... واقبله واقبلْنا فذاك رجانا

أقدم هٰذه التحفة مستعينًا بالله في الطبعة الحادية عشرة مزيدة من حيث التنقيح والمسائل والتصحيح والتصويب، والعلم يتجدد بتجدد الأحوال والأزمان والمدارسة[1].

واجتهدت في هذا الكتاب ـ مع الاعتراف بالعجز والتقصير ـ في ترتيب المسائل وتخريج النوازل عليها، وقد بلغت قرابة ألف مسألة أردتُ تقريبها، وليس استقصاء ما كُتِب فيها؛ من الأقوال والأدلة والمناقشة ونحوها، والإطراد عزيز وغير مقصود، والخلل موجود، والهمة ضعيفة، فقد يجد القارئ تباينًا في عرض المسائل وسهوًا وسقطًا ووهمًا، فما سلم منه الكبار فكيف بالصغار، فرفقًا رفقًا وحسن ظن ونصح، والكمال لله.

(١) نزولًا عند رغبة بعض طلاب العلم ذكرت المصادر العلمية لمسائل الكتاب؛ لأنها لم تكن في طبعاته الأولى، وكان القصد تقريب المسائل للعامة من الناس وليسوا بحاجة لذكر المصادر، وقد يجد القارئ سقطًا في بعض الحواشي لنسيان مواطن مصادرها وهي قليلة جدًّا، وحاولت ذكر بعض الأقوال غير المشهورة أو الضعيفة وبعض التنبيهات في الحاشية. واكتفيت في بعضها إلى العزو إلى الكتاب مع المسألة تخفيفًا من الحواشي.

وهٰـــذه تحفـــةٌ للقاصـــدينا لبيـــتِ الله يرجـــونَ الثوابـــا
تُغـذِّي القلـبَ والعقـلَ المُعنَّـى وتَرفـعُ همَّـةً تُهـدي الصِّـحابا

شاكرًا كل من أفاد وأجاد، وأضاف وزاد من طلاب العلم والأساتذة النبلاء والمشايخ الفضلاء في التوجيه بالمسجد الحرام، فأقول والله خير معين:

فسـهِّل يـا إلٰهـي كـلَّ صـعبٍ فمـن غيـرُ الـرؤوف لنـا يُسـهل

ومن الله أستمدُّ التوفيق، وأطلب التسديد، وأستعيذ به من خطأِ الجنان قبل خطأِ اللسان، ومن زلَّة الكَلِم قبل زلة القدم، فهو حسبي ونعم الوكيل.

واللهُ حسـبي وعليـه أعتمـدْ بـه أعـوذُ لاجئًـا وأعتضـد

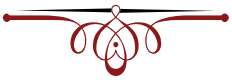

التوحيد أولًا

التوحيد هو أساس الإسلام ورُكنه وشرطه ومدار القرآن عليه، به بعث الأنبياء، ولأجله قاتلوا وقُتلوا، عليه الولاء والبراء، جدده المجددون، ونادى به العلماء في كل زمان ومكان، هو أول المحكمات والأصول، لا تدخله الخلافات والتنازلات، وهو أعظم ما يملكه المسلم، وهو السبيل إلى الجنان والخلوص من النيران، عليه وعلى اتباع السنة قبول العمل، وبدونهما رده وطرحه.

وإن من العجائب والغرابة أن يحدث الخلاف بين أهل القبلة وأهل السنة في توحيد الألوهية ومعنى العبادة الذي هو أشد وضوحًا من الشمس النيرة، لتظافر النصوص على بيانه وتبيانه، ولكن العجب يزول وينقضي حينما ينظر المرء إلى كثرة المخالفين والمختلفين فيه، ومظاهر الشرك والبدعة، بسبب ما حصل من اللبس في مفهومه ومعناه، ودخول علم الكلام والفلسفة على أهل الإسلام، والتقليد والتعصب والتبعية العمياء للمشيخة، وترك النظر في دلالات نصوص الشريعة والمقاصد التي تحوط بالقضايا العقدية، وما كان عليه الأوائل من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة ﷺ ورضي عنهم اعتقادًا وفهمًا وعملًا.

يقول المعلمي ﷺ: (وتتبعت عقائد أهل القرون المتأخرة من الفرق المختلفة، فوجدت أكثرهم يبنون اعتقادهم على التقليد، ثم يدافعون باستدلال ناقص، بما ليس فيه حجة أو بتأويل ما يسهل عليه تأويله بدون

دليل أو كلام السلف ثم يوفي الصاع بالطعن على مخالفه والتنفير منه)[١].

ويقول النعمي ﷺ: (كيف التبس مثل هذا -أي معنى التوحيد- وهو من أبين البينات، وأوضح الواضحات، متداول الدلائل، متجاذب الأهداب، مقروء في الصلوات).

فكل عبادة من دعاء ونذر واستعانة واستغاثة وذبح لغير الله فهي معارضة مصادمة لقول الله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

واعلموا رحمكم الله: أن التوحيد يورِّث في القلوب الطمأنينة والاستقرار، والعزَّ والنصر والتمكين للأمم والأفراد، يورث السعادة والسكينة واللَّذة والسرور، يورث العقل والحكمة والتدبر والتفكر في ملكوت الله.

اللهُ أسعدني بظلِّ عقيدتي أفيستطيعُ الخلقُ أن يُشقوني؟!

بالتوحيد تُحفظ البلدان من الكوارث والمصائب والاضطرابات والأفكار الهدامة المنحرفة والمضلة والجماعات الضالة المخالفة للكتاب والسنة والسلف الصالح، وكلما عظم التوحيد في القلوب ثبت الموحد عند البلاء والمصائب والكروب.

قام الخرافيون وأهل الأهواء والبدع بمحاولة هدمه وتجزئته، وأدخلوا فيه ما ليس منه بحجج واهية وشبهات مضلة، تدرك بطلانها العقول السليمة، وتدفعها وترفضها الفطر السوية، وقام أهل الأهواء بتمييعه والتزهيد فيه.

قام سوق الخرافة على الكذب والدجل لأطماع دنيَّة وأكل لأموال الناس بالباطل، فذاك يدعو للطواف بالقبور والمشاهد والأضرحة، وآخر ينادي بالذبح للأولياء، وثالث يقول: الأولياء هم الواسطة بين الله والناس،

(١) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (٦٦) بتصرف.

ورابع: يشكك في أصول التوحيد، ويجعلها مما يسوغ فيه الخلاف!!

إنها حيل وأكاذيب جاء القرآن بنقضها وردها، وأوضح الحق بصفاء، بحجج برهانية وأدلة نقلية وعقلية، وإنه يجب علينا أن نتدبر القرآن الذي لا تكاد تجد سورةً إلا وفيها التوحيد؛ بل القرآن قائم على التوحيد والعدل صراحةً وإشارةً وضمنًا، ومن العدل عدم صرف عبادة لغير الله، والتقرب إلى الله بغير ما شرع: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

إنَّ على العقلاء أن يقولوا لأهل الخرافة: هاتوا لنا دليلًا واحدًا من القرآن والسنة الصحيحة ـ لا المكذوبة سندًا ومعنى ـ أو فعل الصحابة أو التابعين أنهم فعلوا ودعوا إلى ما تدعون إليه.

إن ظهور تلك المشاهد والأضرحة والأعياد غير الشرعية والعناية بها في البلدان سبب رئيس في فساد الدين والدنيا والعقول والقلوب وفساد الأموال والذمم وتلاعب الشياطين والجن بالدهماء، والتاريخ خير شاهد في ذلك لمن تأمله وتدبره بنظرة فاحصة عادلة.

سبب في فشو البدع والخرافة والإلحاد وأهلها وسطوة أهل البدع والكلام والزندقة، وضعف التمسك بالكتاب والسنة وانتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة وطمس معالم التوحيد وفشو الوثنية وعودتها إلى بلاد المسلمين.

سبب في الخلاف العقدي وبوابة للتكفير والتبديع وردود الأفعال والهرج والمرج بين أهل العلم وبين الناس، وهذا ما حدث عبر القرون.

إنه لابد أن ندرك بعقولنا وقلوبنا، وندقق ونبحث جيدًا عن الحق حينما تورد الخرافات والأفكار المتطرفة، ولا نعطي عقولنا لأناس تقودها بدون فكر وروية وبحث عن الحق.

إن التوحيد لا تختلف عليه العقول السليمة والفطر السوية، بل إنها ترفض كل ما ينافي التوحيد ولو لم يكن عندها من العلم والعقل إلا شيء قليل.

إن بعض الحكماء والعقلاء الذين ليس عندهم كثير علم، يرمون أصحاب البدع والخرافة وأتباعهم بالجنون والغباء؛ لأنهم يمارسون أعمالًا وأقوالًا لا يقبلها العقل، فتَعجَبُ ممن يقبلون على إنسان ميت ليطلبوا منه أن يتوسل لهم عند الله، أو يرزقهم مالًا أو ذرية، أو يشفيهم وهو ميت لا يسمع، ولو كان قادرًا على أن ينفع أحدًا لنفع نفسه أو دفع عنها ضرًّا، أو يتمسح بجدران غار ثور أو حراء أو الحجرة النبوية، ولو كان ذاك مشروعًا لفعله صحابة رسول الله ﷺ أتقى الناس وأعلمهم بالحلال والحرام مع رسول الله ﷺ؛ فما الأمر في من دونه ودونهم؟! وهل الحي بحاجة إلى الميت أو الميت بحاجة إلى دعاء الحي وصدقته؟

فأيهما أشد حاجة إلى الآخر؟!

هل شوهدت تلك الصفوف والاحتفالات والابتهالات والبكاء على بعض الأضرحة في العالم الإسلامي اليوم أمام قبر أفضل الخلق في زمن الصحابة وأمام قبور الخلفاء الراشدين!؟

شوهد زوال الأضرحة وسرقت أبوابها وأمتعتها فهل استطاع من فيها الدفاع عن أنفسهم يوم يقصدها الناس لطلب النفع ودفع البلاء؟ أين العقول يا أهل العقول؟!

إن الله ﷻ حدد لنا هدفًا في هٰذه الحياة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وبين لنا الطريق لتحقيق هٰذا الهدف، ولم يتركه بلا وضوح وتحديد، ولم يجعل الناس في شك وارتياب ودون معلِّم يعلم الناس، بل أرسل الأنبياء، وأوضح كل ذٰلك غايةً في الإيضاح، دون حاجة

إلى زيادة أو نقصان من أحد: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

إن الله ﷻ هو الذي وضع البركة في الأشياء، فلا تصرف لغيره، بركة الزمان كرمضان والحج والمكان كمكة والأعيان كالكعبة، وكلها مبناها التوقيف على الأدلة، لما تقدم من كونها من الله.

والبركة نوعان:

١. بركة ذاتية كبدنه ﷺ، ولا يوجد بدن غيره فيه بركة ولا أحد أعظم من الصحابة فهل الصحابة تبركوا ببدن أبي بكر وعمر، والتابعون تبركوا بالصحابة؟!

٢. بركة معنوية كبركة القرآن والكعبة والعلماء بعلمهم ودعائهم.

والتوسل والوسيلة: هي الطريق الموصل إلى الله تعالى، ولا طريق يوصل إليه سبحانه إلا الذي يحبه ويرضاه، وهي القرب بالطاعات والعبادات القولية والفعلية.

والغاية عبادة الله، والعبادات توقيفية، وكذلك الوسيلة فهي عبادة، فالأصل فيما يتوسل إليه التوقيف، ومن أتى بوسيلة فعليه الدليل وإلا فترد عليه. ويرد المتشابه من النصوص إلى المحكم، ويحرر محل النزاع، اتفاقًا واختلافًا.

أيها الحاج والمعتمر: ما أخرجك من بيتك لهذه البقاع الطاهرة إلا توحيد الطاعة والانقياد لله رب العالمين وإخلاص العبودية للهِ؛ فاحذر الشرك في توحيد الطاعة والانقياد والرياء.

أيها الحاج والمعتمر: وأنت تقف عند الميقات فتعقد النية، وتعلن التوحيد لله رب العالمين والبراءة من الشرك، فيلهج لسانك بالتلبية - وهي شعار التوحيد، فاحذر الشرك في توحيد العبادة.

أيها الحاج والمعتمر: وأنت تطوف بالبيت فتقبِّل الحجر - وهو لا يضر ولا ينفع، وإنما قبلته اتباعًا لأمر الله وأمر رسول الله ﷺ، فما قدمت العقل على أمر الله؛ وإنما التزمت الانقياد.

أيها الحاج والمعتمر: ليحقق المسلم التوحيد في كل حياته في عبادته وسلوكه وتعامله، فالتوكل على الله من التوحيد، والحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه من التوحيد، والإيمان بالقضاء والقدر من التوحيد، والصبر على المصائب من التوحيد، والولاء والبراء من التوحيد، ونصرة المسلم والوقوف معه من التوحيد، والتبرك بما شرع الله من التوحيد، والاعتماد على الله ونفي الاعتماد والتعلق بالرقاة والرقية من التوحيد، والاعتماد على الله في الأرزاق وبذل الأسباب المشروعة من التوحيد، والبعد عن المعاصي والذنوب من التوحيد، وتعظيم الله في القلوب من التوحيد، وتعظيم النصوص الشرعية من التوحيد فهل حققنا التوحيد في القلوب والجوارح والأركان؟

الحلف بغير الله شرك - الحلف بحياة محمد ﷺ وجاهه شرك، تعليق الأحراز والتمائم على الصدور من الشرك، هكذا في سنته ﷺ وقول صحابته رضي الله عنهم.

إن التوحيد شامل لجميع جوانب الحياة، وليس في مسائل توحيد العبادة فقط، فهل حققنا التوحيد في جميع جوانب الحياة؟

إنه -ويا للأسف- ما زال أقوام لم يفهموا حقيقة التوحيد، وأقوام يهاجمون التوحيد في كل عصر ومصر، وأقوام ضيَّعوا التوحيد، وتساهلوا جهلًا، أو تحت قاعدة التأويل والهوى، وتغيُّر الزمان والظروف، والبعد عن تُهمة التشدد وتمسك آخرون ببعض الاجتهادات والأفعال من بعض أهل العلم التي تعارض النصوص الشرعية ومقاصد توحيد العبادة.

إن تلك التصرفات الرعناء والتطرف الذي وجد عبر القرون منذ فتنة الخوارج وغيرهم حتى يومنا هذا -من أفراد وجماعات منحرفة- هي أخطاء عملية تنسب للأشخاص وليست تنسب للإسلام ولا لأهل السنة ومعتقد السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين، بل هي تدعو إلى التبرؤ من معتقد السلف، وتمييع الدين في مظاهر الإرجاء ونحوها بسبب الأخطاء.

والواجب على أهل العلم والعدل تبيين الحق والإنصاف دون فجور في الخصومات والتهكم بالمخالف وكتم الحق والتدليس على الأمة في أعز ما تملك، لأسباب لا يسع المقام لذكرها.

إنه -ويا للأسف- أصبح الحديث عن التوحيد مرتبطًا ببعض الأزمنة والأماكن والدول والبلدان والأشخاص، وأصبح يعيش غربةً في كثير من البلدان، والله المستعان.

لقد تكلم ودافع عن التوحيد الصحابة والتابعون وعلماء السلف في جميع الأزمنة، في شتى البلدان والمذاهب، وقاوموا الشرك والبدع، كانوا أنصارًا وحماةً وحراسًا للدين والتوحيد، فالأئمة الأربعة -أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- وأتباعهم، كانت لهم وقفات عظيمة في حماية التوحيد مما يناقضه ويعارضه أو ينقصه، وأما ما يفعله أعداؤه من جعله مرتبطًا بمذهب أو شخص أو بلد، فهٰذا إما جهل أو كذب، فالواقع يكذِّبه وينفيه، وإنما فعلوا ذٰلك ليصدوا الناس عن التوحيد وتحقيقه في حياتهم، ولهم فيها مآرب أخرى، وها هو التوحيد يدخل بعض بلدان المسلمين بالعلم والحكمة بعد أن حورب فيها قرونًا وسنين، والحمد لله رب العالمين.

وهٰذا الفرج والنصر لأمة الإسلام يلوح في الأفق، وهو قريب وقادم بإذن الله، إن وعد الله حق، والآمال في محاضن الآلام، والولادة تكون بعد طول مشقة وعناء. ووعدُ الله واقعٌ لا محالة ولكنه يتأخر لحِكَم عظيمة.

إنَّ العقيدة أقوى عدة وعتاد، إنها القوة العظمى التي لا يعدلها شيء، ولا تهزمها قوة.

إن العقيـــدةَ في قلـــوبِ رجالِهـــا مـــن ذرَّةٍ أقـــوى وألـــفِ مهنَّـــدِ

إنَّ أعظم قضية تجتمع عليها الأمة، قضية التوحيد، في جميع قضاياها وأمام عدوها، وعلى ولاة الأمة وعلمائها أن يحرسوا التوحيد من العابثين والمشككين فيه، ويدركوا أن هناك خطرًا يحدق بالتوحيد وأمته، إن قوة الأمة بقوة توحيدها لربها، وإنه حصنها المتين، وإنها لن تُخترق ولن تُهزم من عدوها ما دام التوحيد في قلوب أطفالها وشبابها وكبارها ونسائها وعلى ألسنة ولاتها وعلمائها وفي كتبهم، وقد أدرك العدو ذٰلك، وهاهم يتسللون عن طريق السذَّج من أبناء المسلمين وأصحاب الأهواء والضلالات وباعة المبادئ؛ ممن ضعفت عقيدتهم فينخرون فيهم نخر السوس، فإذا سقط التوحيد من القلوب وضعف، سقطت الأركان وانهدم البناء.

رامـــوا مُغَالبـــةَ الهُـــدى بِضـــلالهم لٰكـــن هـــدى الله كـــانَ الأغلـــبُ
الحـــقُّ نـــورٌ والضـــلالةُ ظلمـــةٌ مَـــن يَحتمـــي بـــالحقِّ حَتمًـــا يَغلِـــبُ

أمة التوحيد: الحذر الحذر من التهوين في قضايا التوحيد، والتشبث بالخلاف في بعض قضاياه مهما كانت المسوغات؛ فإن ذٰلك قد يكون طريقًا لإضعافه في قلوب المسلمين والواقع خير شاهد، والتاريخ مليء بالدروس والعبر، وقد سقطت أممٌ تخلت عن التوحيد وعقيدتها ومبادئها، واتبعت خطى العابثين بالمبادئ، وتاهت واضطربت وحارت نفوس أعملت العقول وصادمت أدلة التوحيد، وقدمت العقل والمصلحة على النقل في كل مأزق دون الرجوع إلى العلماء، وأخرى ضلت وانحرفت فشكَّت في خالقها:

في ألوهيته وربوبيته وفي البعث والنشور، فكان ما كان والله المستعان.

إنَّ توحيد الأمة وعقيدتها وهويتها ومنهجها وتعظيم الله وتعظيم رسول الله ﷺ في أعناق العلماء والولاة، وهم المسؤولون في كل زمان ومكان، فالعلماء هم تاج الأمة وعزها وشامتها وأوتادها وصمام أمانها ومرجعها، إنهم عوامل النجاح والنجاة والنصر في كل عصر ومصر، «وهٰذا مقرر في كل الملل والمذاهب» كما يقول الإمام تقي الدين ﷺ، وإن تغييبهم أو تجاهلهم أو التقدم عليهم أو إسقاطهم أو زرع الفتنة بينهم يجر على الأمة المصائب والويلات، والولاة هم سند العلماء، والعلماء هم سند الولاة.

إن الصراع في تغيير الأمة المسلمة عقيدتها وانتماءها ومنهجها والطعن في ذات الله وذات رسوله ﷺ، والتشكيك في الدين وقذف الشبهات بإسقاطات لا تنطلي على العقلاء وهذه قضية بدأت تتسع، وهي خطر عظيم يأخذ في التمدد والانتشار، ولابد أن تدركه الأمة وتعيه، وتضع الخطط لمحاصرته والحد من انتشاره، وتحصين العقول والقلوب حماية من خطره.

إن على الأمة والشعوب أن تخاف على دينها وعقيدتها، وحق لها ذٰلك، ولماذا لا يخافون والدين والتوحيد أعظم ما يملكون؟! وحق على العلماء وفرض عليهم أن يكونوا حراسًا وأوصياء فهم ورثة الأنبياء، جاهد رسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين عامًا على إقامة التوحيد ومبادئ الأمة، أرسى قواعدها وثبّت بنيانها، وبعده الصحابة والعلماء إلى يومنا هٰذا؟

فلولا رجالٌ مؤمنونَ لهُدِّمتْ مَنائرُ دينِ الله من كلِّ جانبِ

التوحيد هو الحياة، وهو الذي يبقى مع الإنسان حتى الممات، وبه النجاة والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهي حافظة للحقوق في جميع جوانب الحياة، وهي قادرة على حل النوازل والمعضلات ومواكبة الحضارة والرقي المادي في مختلف

الحضارات دون المساس بالثوابت والإجماعات، فلماذا نتصور الحلول والمخرج والرقي في هدم النصوص وتأويلها وخرق الإجماعات وتوهينها وتضعيفها وإحياء الأقوال الشاذة المندثرة وتصحيحها وتعظيمها لماذا لا نجعل التقدم والحضارة تسير وفق ما أراد الله، لماذا نجعل دين الله يسير وفق التقدم والحضارة؟!

إن من مهمة أهل العلم وهم أهل العدل والحق أن يبينوا للأمة متى بدأ الخلاف العقدي في الأمة وفي المذاهب الفقهية ولماذا التفريق بين مذهب الأئمة العقدي والفقهي، ويتحاكموا في ذلك إلى ما كان عليه سلف الأمة قبل الخلاف، ومحاولة تقليل الخلاف العقدي والاجتماع على كلمة التوحيد وأصولها.

واعلموا: أنه ستصل الأمة، بإذن الله، في خلافها بأنواعه إلى وحدة في كثير من قضاياها، بالإخلاص والتجرد للحق، وترك التعصب للمذاهب والأشخاص والفوقية، والتسليم المطلق للشرع والاستسلام له في كل أمر، مع اتباع منهج صحيح في فهمه، كإرجاع المتشابه من النصوص إلى محكمها، وتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة الصحيحة، ومنهج الصحابة والتابعين، والرجوع إلى مذهب الصحابة والقرون الثلاث المفضلة، مع السير وفق منهج علمي صحيح يقوم على تقديم الشرع على العقل، واستعمال العقل فيما لا يخالف الشرع لفهم النصوص فهمًا صحيحًا يتفق مع فهم السلف، دون مخالفة ما أجمعوا عليه، وعلى خطا المراجعة والتصحيح والاجتماع أن يتداعى إلى قيام مجمع عقدي لقضايا الاعتقاد على غرار المجامع الفقهية، وقد بسطتُ القول في كتابي: (سفير العلم والدعوة).

اللَّهم أحينا وأمتنا على التوحيد والسنة، وأقم راية التوحيد في كل قطر وبلدة، وادفع عنّا كل بدعة وفتنة.

قلَّبتُ طرفي في الأقوالِ والفِكَرِ وخُضتُ معتركَ الآراءِ والنَّظرِ
نصَّبتُ عقليَ ميزانًا ومستندًا وقد غفلتُ عن الآياتِ والخَبرِ
فحَدثتني خفايا الروحِ قائلةً أمَا تَرى ظلمةً في القلبِ والبصرِ
ووحشةً جَثمتْ في القلبِ مُهلكةً والنفسُ قد أَجدبتْ من قلةِ المطرِ
غياثُ رُوحكَ أن تأوي لخالقِها وترتوي مِنْ معينٍ خَالي الكدرِ
فمتِّع الروحَ بالتوحيدِ يَغمرُها سَناهُ في القلبِ والأعمالِ والفِكَر
الروحُ تحيا بتوحيدٍ لخالقها وفي سواهُ شقاءٌ بالغُ الخَطرِ

التمذهب

واعلموا رحمكم الله: أنه بين كل حقبة تاريخية وأخرى يحصل جدل علمي في قضية التمذهب، والناس في المذهبية طرفان ووسط، دعوة للمذهبية علمًا وعملًا وتعصبًا وعدم الخروج عنها، ودعوة لنبذها واطراحها، وهي دعوة لا تصح، ورأي يقول: إن المذهبية في التعليم والبناء المذهبي لا الفتوى والعمل، وهذا أضعفها وهو فتح باب من الشرور واتهام للعلماء والطعن فيهم وفي تقريراتهم بأن تآليفهم ليس للعمل بها، وأهل العلم يقولون في كتبهم: "وعليه العمل، وعليه الفتوى، وهو المفتى به، وعليه العمل والفتوى، واستقر عليه العمل، وعليه عمل بعض القضاة، في هذا الزمان، ولا يسع الناس غيره، وليس عليه العمل".

والأقرب أن يقال: إن الأصل العمل بها دون تعصب، لأنها مناهج منضبطة في فهم الدين أصولًا وفروعًا، تستمد أصولها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والسلف، وما كان العلم فيها إلا للعمل به في العبادات والمعاملات والقضاء والفتوى، وكتبهم تنطق بهذا، وهذا ما عليه عمل المسلمين، ولا عبرة بالضعيف من القول، ويستفاد من المذهبية في البناء العلمي، ولا تعارض بين البناء والعمل.

والترجيح بين الأقوال أمر نسبي، ومتى استبان الحق لا تجوز مخالفته، لأجل المذهبية، والمتفق عليه بين المذاهب كثير، ولا ينفك عالم عن كتب المذاهب وأقوالهم بل عدد من أئمة الحديث هم من منظومة المدارس

الفقهية، والمحدثون منهم الفقهاء، والفقهاء منهم المحدثون، والمحدثون كالفقهاء يختلفون، وهذا موجود في كل المذاهب، وتجدهم يشرحون كتب السنة والآثار ويحكمون على الأحاديث، ويستخرجون منها الفقه والأحكام، ويردون المذهب وقول الإمام في مسألة لضعف الحديث ولكنهم لم يردوا المذهبية وينكروا على أصحابها.

والمذاهب الفقهية هي طريق وبوابة لفهم الدين، وتراث إسلامي كبير ومفخرة للمسلمين أمام كل التحديات والفلسفيات والنوازل، وكانت قوة للمسلمين عبر التاريخ ومحاضن للتربية والتعليم، ولكن كدّرها التعصب في بعض فتراتها.

ولا شك أن التمذهب والانتماء للمذاهب الفقهية واتباعها ليس محذورًا شرعًا، وعليه عمل المسلمين، وإنما المحذور التعصب ورفع رآية الولاء والبراء والمنابذة للمخالف، وادعاء الحق المطلق فيها، وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم متفقون على قول: (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط)، ولم يقولوا أقوالًا ليتعصبوا لها أو يطلبوا من أتباعهم التعصب لها والعداوة لمن خالفهم، وحاشاهم ذلك، ولذا نجد عنهم في كثير من المسائل أقوالًا متعددة في المسألة الواحدة، وما كان ذلك إلا اتباعًا للدليل ،والحق متى لاح لهم تبعوه، والحق ليس محصورًا في مذهب دون آخر بل هو مشترك بين جميعها، فتارة مع هذا، وتارة مع ذاك، يدور حيث يدور الدليل الصحيح، رواية ودراية، مع خلوه عن المعارضة.

ولا يكون همّ المتمذهب الحكم بمذهبه، ولا يعتقد أن مذهبه أحب المذاهب إلى الله، وأنه يملك الحق والحقيقة المطلقة، ولا يرجح مذهبًا على مذهب إلا بدليل، والأئمة كلهم على خير.

وقد خالف المتأخرون من كل مذهب أئمتهم في مسائل لا تحصى، لما

تبين لهم من السنة الصحيحة، رواية ودراية، ولا يقال مذبذب بل هو مهتد، زاده الله هدى، ويبقى الإجلال للأئمة، ومتى لم يظهر للإنسان دليل صحيح خال من الاعتراض الصحيح لمخالفتهم فالتمسك بأقوالهم أولى وأحرى، وهم أقوم في العلم والعمل.

واعلم أنه ما من مذهب منها إلا وفيه الحق والراجح والمرجوح والمحتمل والصحيح والضعيف وربما الشاذ وغير المشروع والمخالف للقرآن والسنة اجتهادًا وليست أهواء، ولا ينكر هذا عالم منصف، ولا يعكر هذا على المذهبية في أصلها وجملتها ولا يحط من شأن العلماء ويزهد في علمهم وتراثهم.

وكلما رسخت قدم المرء في العلم اتسع أفقه واستنارت بصيرته، وأيقن أن العصمة في الوحي، وكل يؤخذ من قوله ويرد، ولا يمكن لأحد أن يمتلك الحقيقة والحق المطلق سوى رسول الله ﷺ، والخلاف باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا ينبغي لنا أن نتأذى منه أو نعجز عن التكيف معه في حدود الخلاف المعتبر، والتعايش مع غير المعتبر مع النصح دون بغي وعدوان وإنما بأدب العلم والعلماء بعيدًا عن ردود الأفعال عبر التاريخ وإعادة المعارك التاريخية مرة أخرى وتأجيج الصراع العلمي بين أهله وفتنة العامة من الناس في ذلك، وأهل الحل والعقد.

والحذر كل الحذر من التهكم والسخرية بالمخالف والفجور وإلحاق الأذى به، فليس هذا من أخلاق أهل العلم ولا المسلم عمومًا، فاحفظوا للعلم مكانته ولأهله هيبتهم، فإن إسقاط ذلك له من المفاسد العظيمة والشرور الكبيرة على الدين والأمة والعلم وأهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونعوذ بالله من بعض العداوات والصراعات العلمية التي تعمي وتصم وتضر، والعلم منها براء.

واحذر كل الحذر من أن ترد شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ لأجل هواك أو انتصارًا لمذهبك، وتعصبًا لشيخك، واتباعًا للشهوات[١].

قال الشافعي رحمه الله: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)[٢].

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (وبه عُلم أنه لا يفلح متعصب قط، وأن الله يُخمِلُهُ ويمنع انتفاعه بالعلم، ويُسَلِّط عليه من ينتقم منه، فاحذر التعصب ما أمكنك؛ لتظفر بالعلم وغاياته، وتحيط ببداياته ونهاياته، وفقنا الله وإياك لمرضاته، وأجْزَل علينا عظائم هباته)[٣].

ودعوى رد المذهبية بحجة التعصب هذا محل نظر، لأنه لا تلازم بينها، وإنما هي أخطاء فردية أو منهجية أو تربوية وسلوكية.

ودعوى جمع الأمة على مذهب فقهي واحد من المطالب التي لا يمكن تلبيتها لاعتبارات ليس المقام لبسطها، وهي قضايا لا تقبل بطبيعتها الوحدة والاتفاق، وقد مكثت في الأمة أكثر من ألف عام.

ومن أفسد القول وغلطه وسخيفه الدعوة إلى مذهب جديد والخروج عن مذاهب أئمة الإسلام، وهذا القول ليس له خطام ولازمام فهو لا قيمة له ولا يؤبه به، ويعد من العبث والكلام الذي لا يمكن تصوره.

وأسأل الله لي ولكم التسديد والتوفيق والهداية للصواب وحسن المآب.

(١) الفتاوى (١٦/٥٢٨).
(٢) إعلام الموقعين (١/٦).
(٣) ثبت ابن حجر (٤٢٣).

التيسير الفقهي

قد بليت الأمة في العصور المتأخرة بظاهرة المبالغة في التيسير والتسهيل الفقهي دون ضوابط ولا قيود، والمبني على **عدة أمور:**

الأول: المبالغة في المقاصدية والمصلحة التي تهدم النصوص والإجماعات، وتنقض عرى الإسلام عروة عروة، دون تحقق من ثبوتها ومراعاة مراتبها والتحقق من الواقع العملي.

الثاني: تتبع الرخص: فلا تكاد تخلو مسألة إلا وفيها قول بالترخيص.

الثالث: ترك المحكم واتباع المتشابه.

الرابع: التلفيق الفقهي.

الخامس: الاحتجاج بالخلاف.

السادس: التوسع في مفهوم يسر الإسلام.

السابع: ردة فعل لدعوى التشدد التي في الأفراد أو المذاهب أو المناهج، وهذا أمر موجود عبر التاريخ سواء كان مبنيًا على خلاف ودليل معتبر أو خلاف ذلك.

وهذا مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعًا للهوى ولا مسقطًا للتكليف.

والتدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من مَتينه عند المحققين ومن مؤنسات الأدلة ومؤكداتها لا من أصلها في الاستدلال، بخلاف استنباط عِلَل الأحكام وضبط أماراتها، فلا تنبغي المبالغة في التنقير عن الحِكَم، لاسيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر، والوقوع في الخَطَل، وحسْبُ الفقيه من ذلك ما كان منصوصًا، أو ظاهرًا، أو قريبًا من الظهور[(١)].

وأصبح التيسير الفقهي ميدانًا للتنافس وله فرسانه في استباحة الممنوع شرعًا بحجة القضاء على التشدد ومسارعة الأمم في الحضارة، وكأن الدين أصبح خصمًا للتقدم والعمران ورغبات الإنسان، ومما ساعد في ظهوره وانتشاره العولمة بكل معانيها ووسائلها، ورقة الدين في بعض الناس، وأقلامًا ونفوسًا لا تفتأ تبث التشكيك والكراهية والعبث بأحكام الدين المستقرة في النفوس؛ عقيدة وعبادة وأخلاقًا.

وكثيرًا ما يلتقون دعاة التسهيل في عدة موارد: كثرة التسهيل في الأحكام، واختيار الأخف دائمًا، ويجعلونها قاعدة في البناء العلمي والعمل والفتوى، والمطالبة بإعادة صياغة الفقه صياغة تتناغم مع متطلبات الفرد والمجتمع والآخر، -دون قواعد ولا ضوابط- وتطويع الشرع فيجعلونه محكومًا بالواقع لا حاكمًا عليه.

وحالهم كالطبيب الذي يرحم العليل من ألم الحديد ومرارة الأدوية فتؤديه رحمته إياه إلى هلكته وتورده حياض منيته فتصير رحمته له أبلى من قسوته ورفقه به أضر من غلظته.

ويكون دائمًا أمام نظرهم مقولة سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد" فيعارضون بها النصوص

(١) القواعد للمقري (٢/٤٠٨) بتصرف يسير.

ويحتجون بها في الخلاف ورفعوها شعارًا في كل مسألة وقضية، علمًا أن الإمام الثوري لم يجعل الأمر على إطلاقه بل قيده بالثقة، ثقة في العبادة والعلم والعمل.

وكل ذلك إذا لم يضبط سيؤدي إلى الإخلال بالدين والتقليل من أهمية جزئيات وفروع الفقه والتلفيق الفقهي والإخلال بمقاصد الشريعة وعدم تعظيم النص في القلوب وجرأة الناس على المحرمات.

والشريعة جاءت بالوسط وبالتكامل بعيدًا عن التشديد والتساهل غير المبني على أدلة الشرع، فكل منهما سواء، ويرفضهما النقل والعقل.

والمتأمل لعدد من الرخص في الأقوال الفقهية يجد أن جملة منها تعود بالخلل إلى مقاصد الدين وضروراته الخمس، والواقع العلمي والعملي يشهد بأن التشديد يحسنه كل أحد، والتسهيل يحسنه كل أحد.

والحالة الاستثنائية في الفتوى تحتاج إلى اجتهاد ونظر إلى مجموع من الأدلة والقواعد والموازنة لتقرير الخروج عن الأصل في الحكم الثابت لكن أصبح ذلك الاستثناء أصلًا ومحكمًا، والأصل والمحكم استثناء في الفتوى والعمل، وأصبح من السهل لكل شخص أن ينقضه، ولذا على طالب العلم أن يفرق بين تقرير الحكم الشرعي والعلم التأصيلي في مسألة ما وبين الفتوى كحالة استثنائية لها ظروفها وتزول بزوال ظروفها. فتأمل رحمك الله.

إن على الأمة الإسلامية أن تعتز بدينها، وتكون منطلقاتها وبوابتها لكل العلوم الانسانية والحضارية والمادية والمجتمعية هو الإسلام، وأن تنفك من الانهزامية التي أثّرت حتى على البحث العلمي والفتوى الفردية والجماعية في بعض صورها، وعلى عدد من طلاب العلم وكتاباتهم وكلماتهم ومنهجيتهم في العرض والنتيجة، وعلى الجيل العلمي أن يكون على قدر كاف من الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقه في حمل رسالة الإسلام

والبلاغ الذي أراده الله.

وعلماء الإسلام لديهم القدرة الكاملة للخروج بنموذج عملاق وحضاري وقيمي ومالي يواكب كل العلوم ويتخطى كل العقبات بدون تجاوز للكتاب والسنة والإجماع وقواعد الدين وأصوله، والإسلام صالح لكل زمان ومكان، منذ بزوغه وفجره حتى قيام الساعة.

وهو الضمان لصلاح الإنسانية والمجتمعات والاستخلاف في الأرض بمقوماته العظمى في القرآن: التقوى والعدل والإصلاح والقيم والأخلاق.

والعجب كل العجب ممن يخافون من الإسلام ويظنون أنه يجلب لهم الهزيمة والتخلف بعد ألف وأربعمائة عام.

وقد تنامت في أزماننا ظاهرة القول الشاذ والغلط والساقط والضعيف، وتزداد يومًا وراء يوم، وذلك لأسباب ليس المقام لبسطها[(١)].

وقد قال الله في محكم التنزيل: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ..﴾ [الرعد:١٧].

(١) الموافقات (٥/ ٨٣) درر السلوك في سياسة الملوك (٧٧).

فقه المناسك

اعلموا رحمكم الله: أن علم المناسك أدق ما في العبادات وأن سبب كثرة مشكلها والخلاف فيها مع أنه عبادة واحدة، وذلك لقلة الأدلة فيها، ولأن الرسول ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة، ولأن الحج عبادة مركبة من عدة أعمال وماهيات، وجزء منها مرتبط بعضه ببعض، ولتجدد مسائلها ونوازلها، ولذا حري بمن يتصدى للناس لإفتائهم في موسم الحج أن يتعاهد القراءة في أحكام الحج كل موسم ويتابع جديد البحوث والفتاوى المحررة، وهذا ديدن العلماء وطلاب العلم.

ومن عناية العلماء بالمناسك إفرادهم كتبًا خاصة بها، وفي كل مذهب أفردت كتب مستقلة مع ما دون داخل كتب المذاهب، كغنية الناسك في بغية المناسك لابن مكرم الحنفي، وغنية الناسك في علم المناسك لابن البستي المالكي، وصلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح، وبغية الناسك في أحكام المناسك للخلوتي الحنبلي، ومصباح السالك في أحكام المناسك لابن مشرف النجدي.

وقد تنوعت كتب العلماء في المناسك؛ فقد كتب فيها على طريقة الفقهاء والمحدثين والمفسرين والأصوليين، ونسبت بعض كتب المناسك لمؤلفيها؛ كمنسك محمد بن الحسن والطرسوسي والسرّوجي ونور الدين الجامي والجعبري وابن بلبان وابن تيمية وابن فرحون والغزي -الشافعي "كتاب جمع فيه فأوعى"- والنسائي -المحدث ألفه على مذهب الشافعي[(١)]-

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٣٠).

وكتاب المناسك لابن أبي عروبة وهو من تابعي التابعين **وقيل:** إنه أول من صنّف في المناسك على الاستقلال على طريقة المحدثين، وتوسع المعاصرون فيها؛ فأفردوا رسائل في مناسك النساء والصبيان، وأحكام المرضى والعجز والجهل في المناسك، وأحكام الطواف وأنواعه، والمسعى، وأفرد طواف الوداع بكتب مستقلة، ورمي الجمار، والتعجل، وعرفة، ومزدلفة، ومنى، والفدية، والفوات والإحصار، والتمتع وشروطه، ونوازل المناسك والمسجد الحرام، وآيات الحج أحكامًا وتدبرًا وهدايات، وأفردت رسائل في القواعد الفقهية والأصولية في المناسك، والفروق الفقهية، وأحكام المكي في المناسك، والقصر والجمع في الصلاة للمكي. وكتب على طريقة المعجم والموسوعة.

ومن الفقهاء الإمام محمد بن شجاع الثلجي الحنفي ألف في المناسك كتابًا في نيف وستين جزءًا كبيرًا دقيقًا.

واعتنى العلماء بشرح حجة رسول الله ﷺ كحجة الوداع لابن حزم وحجة الوداع للكاندهلوي وغير ذلك كثير، وكل ذلك لأهمية المناسك ودقتها، ومازالت مسائلها تحيّر العلماء وتكد الذهن والعقل ويستخار فيها، وتتجدد كل موسم.

ولما كان كشف دقائق العلوم، وتبيين حقائقها، من أجل المواهب، وأعز المطالب، قيّض الله ﷻ في كل عصر علماء قاموا بأعباء ذلك الأمر العظيم، وكشفوا عن ساق الجد والاهتمام في التعليم والتفهيم، خاصة الأئمة الأعلام من علماء الإسلام، فمنهم: من استنبط المسائل من الدلائل، فأصّل وفرَّع، ومنهم: من جمع، وصنّف، فأبدع، ومنهم: من هذّب، وحرّر، فأجاد، وحقّق المباحث فوق ما يراد، ومنهم: من له ذهن ثاقب، وعبارة طلقة، طالع الكتب فاستخرج دررها، وأحسن نظمها، وهذه ينتفع بها

المبتدئون والمتوسطون، ومنهم: من جمع وصنّف للاستفادة، لا للإفادة، فلا حجر عليه، بل يرغب إليه إذا تأهل، فإن العلماء قالوا: ينبغي للطالب أن يشتغل بالتخريج والتصنيف فيما فهمه من ذلك، رحم الله أسلافهم، وأيّد أخلافهم، ومن الناس من ينكر التصنيف في هذا الزمان مطلقًا، ولا وجه لإنكاره إن كان من أهله، والعلماء منذ القدم وهم يصنفون، فتجد المتن الواحد عليه عشرات الشروح.

واعلم: أن نتائج الأفكار، لا تقف عند حد، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يحرزه في وقته المقدر له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه، والعلوم منح إلهية، ومواهب صمدانية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين، ما لم يدخر لكثير من المتقدمين[١] ولكن دون استعجال وجرأة مع مراجعة الكبار وأهل التحقيق في ذلك للتقويم.

والحذر كل الحذر من شاذ القول وتبنيه ونشره والتهويش على الناس في ذلك وخاصة من خلال وسائل العصر وأدواته، ولكل مقام مقال، ومن الحكمة والعقل الاحتفاظ بالرأي المخالف لما عليه عمل الناس، وفي ظني أن كثيرًا من أهل العلم احتفظوا بآراء خاصة بهم رغبة عن المخالفة والتهويش والفتنة، فقول مرجوح -تنزلًا- خير من راجح يترتب عليه التهويش ورمي الدين وأهل العلم بالنقص والتذبذب والتغير والتشكيك.

وقد تميز بعض العلماء بضبط مسائل المناسك واشتهروا بذلك، فعن محمد بن سيرين أنه قال: (كانوا يرون أنه ليس أحد أعلم بالمناسك بعد عثمان بن عفان من ابن عمر وقال مرة كان ابن عمر أعلم أصحاب رسول الله ﷺ بالمناسك بعد بن عفان)[٢] وعن القاسم قال: (ما رأيت أحدًا

(١) كشف الظنون (١/ ١) (١/ ٣٨) بتصرف.
(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٨٨٦).

أعلم بالمناسك من ابن الزبير)[١] ومنهم عطاء إمام المناسك ومفتيها، وكان الميموني يقول: (لم أر أحدًا أعلم من يحيى بن سعيد يعني بالمناسك)[٢] ومنهم العلامة ابن باز، وفي حلية الأولياء عن الأعمش قال: (قال لي حبيب بن أبي ثابت: «أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك»[٣]، وقال سفيان: (خذوا المناسك عن أهل مكة)[٤] وذلك لكثرة حجهم وتوارد المسائل عليهم وبحثها وتصديهم للفتوى لها، واختلاطهم بالحجيج على مختلف مذاهبهم، وذكر الطوفي في مسألة البيان الفعلي أقوى من البيان القولي بقوله في أفعال الحج: "فإن صبيان مكة ـ شرفها الله تعالى ـ أعلم بها من كثير من فقهاء الآفاق المبرزين في العلم، لدربة أولئك الصبيان بها دونهم"[٥].

وقد كان يبعث الخلفاء الأمراء في الحج وكانوا يخصصون في الموسم من يفتي الناس، فكان ينادى لا يفتي في الموسم سوى فلان وفلان، كعطاء وبعده تلميذه ابن أبي نجيح[٦].

وقال ابن وهب: حججت سنة ثمان وأربعين ومائة، وصائح يصيح: (لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز ابن الماجشون)[٧].

وجرت هذه الطريقة إلى يومنا هذا وولاة الأمر في هذه البلاد ونوابهم، يخصصون عددًا من العلماء وطلاب العلم ليجيبوا عن أسئلة الناس في

(١) نفس المصدر.
(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٧٠).
(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٤٧).
(٤) معجم البلدان (٤/ ٤٩٣).
(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٤).
(٦) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٣٣).
(٧) تاريخ الإسلام (٤/ ٤٤٠).

موسم الحج، في الحرمين والمشاعر المقدسة.

وكل ذلك تأكيدًا على أهمية المناسك ودقتها وضبط الفتوى وعدم إحداث فوضى فيها.

وكان لفقهاء مكة أثر كبير وحضور علمي رصين في أحكام المناسك، وانتشرت عبارة مذهب المكيين في كتب العلماء، والفقيه المكي هو من سكن مكة مستوطنًا وكان اشتهر فقهه فيها وفتواه في خارجها ويدرس على علمائها[١]، وقد تميز بعضهم بوصف شيخ الحرم كابن جريج.

ومن طريف ما يذكره أحد العلماء عن نفسه بقوله:" وقد عنيت بمسائل المناسك، فكنت أطالع كل ما تيسر لي من كتب الفقه، وقد طالعت أبواب المناسك من كتب الفقه الحنفي، فآخر ما طالعت ليلة هذه الأبواب من " الفتاوى الهندية " وحصل لي نوع إعجاب باستيفاء أحكامها ومسائلها، فلما نمت أرى رؤيا أسمع نداء" من الهاتف: إن مسائل الحج كثيرة أكثر من أن تستوعبها، ولا تستطيع استيفاءها، فلما استيقظت زال ذلك الإعجاب، وفي نفس العام ابتليت بمسائل من المناسك وسئلت عنها فلم أدر الجواب عنها وعجزت، ولم أهتد إلى كتاب أجد فيه شفاء الغلة، فهكذا تمثل لي العجز عن مسائلها والجهل بأحكامها، وطاح ذلك الإعجاب، والحمد الله[٢].

وعن ابن أبي مليكة أنه قال: (كان ابن الزبير يعلم الناس المناسك. قال يعني يوم سابع)[٣] وعنه: (كان يصلي الظهر ثم يضع المنبر فيجلس عليه في العشر كلها فيما بين العصر والظهر فيعلم الناس الحج)[٤].

(١) مذهب أهل مكة وأثره في الأحكام الفقهية (٢٩).
(٢) مقدمة حجة الوداع للكاندهلوي بقلم محمد البنوري.
(٣) أخبار مكة (١٨٣٦).
(٤) نفس المصدر (١٧٩٥).

فائدة: نص الحنفية على وجوب تعلم المناسك لقاصد الحج أو العمرة، أو صحبة عالم، أو استصحاب كتاب يديم مطالعته كما في غنية الناسك.

واعلم: أن المذاهب الفقهية تتباين في اجتهادها الفقهي في أحكام المناسك من حيث السعة والضيق، وذلك بالنظر إلى الدليل بمفهومه الواسع والدليل المعارض والترجيح بين الأدلة وتقديم بعضها على بعض، فلا يمكن الحكم على مذهب بأنه يتسم بالسعة أو الضيق بعموم الفقه أو المناسك، كما تقدم في مبحث التمذهب، وسيظهر للقارئ من خلال الكتاب ذلك الضيق، وتلك السعة، فتجد المالكية يضيّقون في المحظورات أكثر من غيرهم، والحنفية يوسعون في شروط الطواف والسعي ورمي الجمار بخلاف غيرهم، والحنفية يضيقون في الصلوات أكثر من غيرهم، والجمهور يتوسعون في الأركان والواجبات في المناسك خلافًا للحنفية فهم أقلهم، والشافعية والحنابلة يضيقون في مدة ارتكاب المحظور الموجب للفدية خلافًا للحنفية والمالكية فإنهم يوسعون في ذلك، وغير ذلك من المقارنات.

الباب الأول

أحكام العمرة

المبحث الأول

شروط الحج والعمرة

الشرط الأول: الإسلام: وهو شرط صحة ووجوب وإجزاء؛ فلا تصح العمرة والحج من الكافر.

الشرط الثاني: العقل: وهو شرط صحة ووجوب وإجزاء، فلا تصح من المجنون، ولا تجب عليه، ولا تجزئه عن عمرة وحج الإسلام إن اعتمر وحج.

◊ **فرع:** إذا أحرم الولي عن المجنون **فقيل:** يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء وبه قال بعض الحنابلة كالصبي غير المميز، **وقيل:** لا يصح، وهو مذهب الحنابلة.

والراجح: الثاني، لأن المجنون لا يصح إحرامه عن نفسه فغيره عنه من باب أولى، والتفريق بين المجنون والصبي للنص[(١)].

◊ **فرع:** من قدر على الحج ولم يحج ثم جن فإنه يحج عنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل:** لا يجب إلا إذا أوصى، وهو مذهب المالكية.

◊ **فرع:** حكم عقد الإحرام عن المغمى عليه. **قيل:** لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وقيل: يصح، وبه قال عطاء والنخعي، وهو مذهب الحنفية قياسًا على

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٥) مواهب الجليل (٣/ ٣٧٨) المجموع (٧/ ٢٠) كشاف القناع (٣/ ٣٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٩٠).

إحرام الولي عن الصبي. **وقيل:** يصح إذا أناب قبل الإغماء، وهو قول صاحبي أبي حنيفة. **والراجح:** الأول، كالمسألة السابقة[١].

الشرط الثالث: البلوغ: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالصغير لا تجب عليه، ولا تجزئه عن عمرة وحج الإسلام، وتصح منه نافلة.

الشرط الرابع: الحرية: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالعبد لا تجب عليه، ولا تجزئه عن عمرة وحج الإسلام، وتصح منه نافلة.

الشرط الخامس: القدرة البدنية والمالية: وهي شرط وجوب.

مسائل وتنبيهات:

(١) يفسر الفقهاء الاستطاعة بالزاد والراحلة فهي شرط للآفاقي اتفاقًا، وأما المكي ومن في حكمه من القرب من مكة فلا يشترط في حقه الراحلة للقرب، اتفاقًا[٢].

(٢) حكم الاقتراض لأجل أداء العمرة على القول بالوجوب والحج.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز ولا يجب، والأولى ترك ذٰلك؛ لأنه ربما يَعجز عن سداده، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يلزمه أن يقترض، وهو رواية عن أبي يوسف، وهذا بعيد.

القول الثالث: إذا كان له وفاء فيجب، وإن لم يكن له وفاء فأقل أحواله الكراهة وقد يحرم، وهو مذهب المالكية، **والراجح:** الأول، لعدم التكليف[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦١) مواهب الجليل (٢/ ٨٤) المجموع (٧/ ٣٦) كشاف القناع (٣/ ١٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢) الذخيرة (٣/ ١٧٧) المجموع (٧/ ٦٦) المغني (٣/ ٢١٦).

(٣) «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» لملا علي القارئ (٩١). حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٧) حاشية الدسوقي (٢/ ٧) البيان (٤/ ٣١).

(٣) إذا بُذل للشخص مالٌ لأداء النسك، فهل يجب قبوله؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** بذل الولد للوالد، وبذل الوالد للولد.

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يجب قبوله، لعدم المِنة، وهو قول بعض المالكية وقول عند الشافعية، واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: لا يجب قبوله، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لعدم القدرة[(١)].

الراجح: إن كان في قبوله منة فلا يلزمه قبوله، وإن كان ليس فيه منة فيلزمه، لأنه أصبح في حكم القادر بهذا المال، لأن ذلك يختلف حال الوفاق وغير الوفاق بين الأب وابنه.

◄ **الثانية:** بذل غير الولد والوالد لا يجب قبوله؛ لأن فيه منَّة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٢)].

(٤) إذا كان مال الباذل حرام فهل يأخذه؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان مالًا مختلطًا بالحلال والحرام فيجوز أخذه مع الكراهة، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة **وقيل:** الحكم للغالب من ماله، إن كان حرامًا حرم وإن كان حلالًا جاز، وهو مذهب الحنفية رواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية[(٣)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٤) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٦١)، «المجموع» (٧/ ٩٧)، «المغني» (٣/ ٢١٦)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي» (٣/ ٣١٧). الفروع (٣/ ١٨٦).

(٢) «المجموع» (٧/ ٩٩) «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٩) المصادر السابقة. ووجه للشافعية

(٣) عيون المسائل (٢/ ٤٧٨) فتاوى ابن رشد (١/ ٦٤٥) المجموع (٩/ ٤١٧) الإنصاف (٨/ ٣٢٣) **وقيل:** يحرم مطلقًا، وهو رواية عند الحنابلة، **وقيل:** يجوز مطلقًا وقاله الشوكاني السيل الجرار (٣/ ١٩).

◄ **الثانية:** إن كان مالًا حرامًا خالصًا فالاستفادة من المال الحرام من غير صاحبه مسألة خلافية، وأرجو لا حرج إذا لم يجد غيره، لما ورد عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مهنؤه لك وإثمه عليه» وورد نحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنهما[(١)]

(٥) هل يدخل في ذلك ما يبذله السلطان من المال أو الاستضافة للحج والعمرة والحملات المجانية؟

الأقرب: لا يدخل، لأنه ليس فيه منة.

(٦) هل الطلب من السلطان ونائبه يدخل في النهي عن السؤال؟

الأقرب: لا يدخل ولو مع الغنى، لما تقدم، واختاره العراقي والخطابي وابن حجر وغيرهم، لما ورد من قوله ﷺ: (إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لابد منه)[(٢)].

قال ابن عبدالبر: (وعمومه يقتضي كل سلطان؛ لأنه لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرًا مما يكون بعده، ألا ترى إلى قوله: " سيكون بعدي " إلا أن يكون مالًا حرامًا بعينه)[(٣)].

(٧) هل قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه..) أمر للوجوب أو الندب؟

حكى ابن حجر: فيه قولين، **والأقرب:** أنه للندب، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن عمر أن ارفع إليّ حاجتك، فكتب إليه: (لا أسألك شيئًا

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٦٧٥).

(٢) رواه الترمذي (٦٨١) التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٤٨٧) معالم السنن (٣/ ٦٦) طرح التثريب (٤/ ٧٩).

(٣) التمهيد (٣/ ٣١٢).

ولا أرد رزقًا رزقنيه الله منك)[١].

(٨) إذا قبله لزمه الحج والعمرة للغنى وللوفاء بالشرط إذا أخذه للحج أو العمرة.

(٩) هل تجب نفقة الحج والعمرة على الوالد لولده والعكس؟

لا تجب، لأنه ليس من النفقات الواجبة، **وقيل:** تجب على الابن لأبيه على القول بوجوب الحج على الفور، وبه قال بعض المالكية[٢].

(١٠) هل تجب التسوية على الأب بين أولاده في تحجيجهم وتعميرهم؟

نعم تجب، كالعطية، والعطية تجب التسوية فيها بين الأولاد على الصحيح من قولي أهل العلم، وهو قول بعض الحنفية وقول عند المالكية وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، وقول بعض السلف كمجاهد وطاووس وعطاء والنخعي والشعبي والثوري وإسحاق والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين **وقيل:** تستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، **والراجح:** الأول، لحديث النعمان بن بشير في ذلك[٣].

(١١) هل يقدم العمرة والحج على الزواج إذا كان المال يكفي لأحدهما؟

على القول بوجوب الحج والعمرة فورًا فإنه يجب عليه أن يقدمهما، ويحرم عليه تأخيرهما إلا أن يخشى على نفسه العنت فيتزوج ويؤخر الحج والعمرة، وإن لم يخف العنت وقدم التزويج أثم، والنكاح صحيح بلا

(١) رواه مسلم (١٠٤٥) فتح الباري (١٣/ ١٥٤) المسند (٤٤٧٤).
(٢) المجموع (٧/ ٥٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤) حاشية العدوي (٢/ ٢٦١، ٢٦٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٧) الإنصاف (٧/ ١٠٥) المحلى (٨/ ٩٥، ٩٧) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٥). فتاوى ابن باز (٦/ ٣٧٧).

خلاف، وهو مذهب الجمهور، **وقيل:** يقدم الزواج أفضل، وعلى القول بالترآخي فتقديم الحج والعمرة، لأنها آكد إلا إذا خاف على نفسه فكما تقدم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وحكي الإجماع، **وقيل:** تقديم الحج مطلقًا، وهو لبعض الحنابلة، لأنه آكد[١].

(١٢) هل تقبل المرأة النكاح إن كان الزوج سيمنعها من الحج والعمرة؟

لا تقبل حتى تحج، وهو مذهب المالكية والعمرة كذلك على القول بوجوبها[٢].

الشرط السادس: وجود المَحْرَم للمرأة: وهو شرط وجوب؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها محرمٌ»[٣]، وهٰذا لفظ عام، يشمل كل سفر، وكل امرأة، ولم تستثن النصوص حالةً من الحالات، وهو مذهب جمهور الفقهاء وسيأتي مزيد لها.

◊ **فرع:** المرأة إذا لم تجد محرما فهل يجب عليها الزواج؟ قولان للحنفية أرجحها عدم الوجوب واختاره الحنابلة كما في الغنية والكشاف.

مسائل وتنبيهات:

(١) وضابط المحرم أن يكون ذكرًا، اتفاقًا، وأن يكون بالغًا، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، **وقيل:** من قارب البلوغ، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية، **وقيل:** يكون مميزًا، وهو مذهب المالكية[٤]. **والراجح:** البلوغ وما قاربه، لأن من قارب البلوغ يحصل به الأمن والأمان على المرأة وحفظها من الريبة ونحوها كالبالغ.

---

(١) رد المحتار (٢/ ١٩٧) (مواهب الجليل ٢/ ٥٠٤) المجموع (٧/ ٥٧). (الفروع ٥/ ٢٣٧).
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٠٤).
(٣) رواه مسلم (١٣٣٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٥) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٥) أسنى المطالب (١/ ٤٤٨) الإنصاف (٧/ ٨٧).

(٢) والمحرمية تكون بالنسب والمصاهرة والرضاع، وأحكامها مفصلة في مظانها.

(٣) هل يشترط إذن الزوج في خروج الزوجة لأداء العمرة والحج؟ **له حالتان:**

[أ] إن كانت عمرة وحج الفرض **فقيل:** لا يشترط الاستئذان، لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[(١)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقول عند الشافعية، واختاره ابن باز وابن عثيمين، ولكن يستحب الإذن **وقيل:** لابد من الاستئذان، وهو الأصح في مذهب الشافعية، لأن حقه على الفور والحج على التراخي، **والراجح:** الأول، لما تقدم[(٢)].

[ب] إن كانت عمرة نذر فلا يلزم الإذن، وإنما يستحب، واختاره ابن قدامة[(٣)]، وقال: «هو قول أكثر أهل العلم».

[ج] إن كانت عمرة تطوع فلابد من الإذن كحج التطوع، وحكاه ابن المنذر إجماعًا[(٤)].

(٤) حكم سفر المرأة للحج والعمرة من غير محرم **له حالتان:**

◀ **الأولى:** في الحج والعمرة النافلة، وجود المحرم واجب، وهو محل إجماع، حكاه القاضي عياض والبغوي وابن حجر وغيرهم[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٠).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٥٩١)، «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٨٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٨)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٣٨٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣٧).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥١).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٦٨) (٤/ ٧٦) التوضيح شرح الصحيح (٨/ ٤٦٨) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٣).

◄ **الثانية:** في الحج والعمرة الواجبين. **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يجوز سفرها بلا محرم ويشترط في وجوب الحج وجود المحرم، وهو قول النخعي والحسن البصري وإسحاق وطاووس والشعبي والثوري وأبي ثور ومذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة واختيار الإمام مسلم وابن خزيمة وابن المنذر[١]، وهو الذي عليه الفتوى، والأدلة في ذٰلك كثيرة،[٢] ومنها: حديث: (انطلق فحج مع امرأتك)[٣]، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا)[٤] ولما في ذٰلك من تعرض للمخاطر[٥].

القول الثاني: يجوز سفر المرأة للحج الفريضة والعمرة الفريضة بدون محرم مع رفقة مأمونة، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والأوزاعي ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية؛ وحجتهم: أن الحج ركن من أركان الإسلام، وللضرورة؛ ولأن أدلة الحج مخصِّصة لأدلة منع السفر بدون محرم، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه[٦].

القول الثالث: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن، ولا عليهن فتنة؛ وبه قال أحمد في رواية.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١١٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٨٧)، «فتح المعين» (١/ ٢٨٤)، الإنصاف (٣/ ٤١٠) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦)، «فتح الباري» (٤/ ٧٦). الاستذكار (٤/ ٤١٣).

(٢) رواه مسلم (٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣١٠٦).

(٤) الطبقات لابن سعد (١٠/ ١٩٩).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٥/ ٣٥٩).

(٦) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٢٦)، «المجموع» (٧/ ٤٥)، «فتح الباري» (٤/ ٧٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٧٨). شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٢) المحلى (٥/ ٢٠).

والمسألة محتملة، والله أعلم، لأن عندنا عمومين: الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] والثاني قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تسافر...) والأمر يحتاج إلى ترجيح خارجي، فكل من الفريقين يجعل الأول عامًا والثاني خاصًا، والعكس، والعمومان المتعارضان من المسائل المشكلة.

والمتأمل وخاصة في هذه الأزمان مع مشقة السفر ومخاطره يجد أن الأرفق والأحفظ والأيسر للمرأة الحج والعمرة بالمحرم بخلاف من يدعي أن هذا هو الأيسر، وقد خففت الشريعة عنها عدم إلزامها بالسفر للطاعة بدون محرم، وعند فساد الزمن ووقوع الفتن يجب ألا يكون في وجوب المحرم خلاف. فتأمل وتدبر رحمك الله.

(٥) ويشترط في خروج المرأة للحج بدون محرم الرفقة، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختلف في شرط معنى الرفقة على ما يلي: **فقيل:** لابد أن تكون من رجال ونساء **وقيل:** يكفي أحد الجنسين **وقيل:** لابد من النساء سواء وحدهن أو مع الرجال، وكلها في مذهب المالكية.

(٦) وهل لابد أن يكون مع النساء محرم لإحداهن؟ فيه وجهان عند الشافعية[(١)].

(٧) وهل يجب عليها الحج إذا وجدت الرفقة؟

يجب على القول الآخر، وهو مذهب الشافعية.

(٨) إذا اعتمرت أو حجت المرأة من غير محرم فعمرتها صحيحة ولم أجد خلاف ذلك. وهل تأثم؟

هذا مبني على الخلاف السابق.

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٣٤) المجموع (٧/ ٨٦).

(٩) المرأة التي وصلت إلى مكة مع محرمها فلها أن تكمل عمرتها بدون محرم.

(١٠) يجوز للخادمة أن تسافر مع من تعمل عندهم لأداء العمرة والحج، من باب دفع مفسدة بقائها وحدها، وهو أيسر لها من داخل البلاد هنا واختاره ابن عثيمين[١].

(١١) لا يجوز للمرأة أن تسافر مع أختها وزوج أختها؛ لأنه ليس محرمًا ولو كانت أمها برفقتهم، وهٰذه مسألة ينبغي التنبه لها، وهو مبني على الخلاف المتقدم[٢].

(١٢) هل يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته؟

هذه المسألة تأتي معنا بإذن الله وهي هل تعطى الزكاة لمن يريد الحج؟

(١٣) هل يجب على الزوج العدل بين الزوجات في العمرة والحج؟

تحرير محل النزاع:

[أ] إن كانت اشترطت عليه في العقد فيجب الوفاء بالشرط، لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط.

[ب] إن كانت تبرعت له بنفقة العمرة فجاز له ذلك، ولا يلزمه العدل بينهن، لأن الأمر من جهتها.

[ج] إن كان هو سيذهب ويرغب في مرافقته إحداهن ويمكن للجميع مرافقته فيقرع بينهن على الصحيح من قولي العلماء، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، لفعله ﷺ[٣]، ولأن ذلك من العدل،

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين» (٢١/ ١٨٠).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ٣١٤).
(٣) البخاري (٢٥٩٣) مسلم (٢٧٧٠).

وقيل: لا يجب وإنما يستحب، وهو مذهب الحنفية **وقيل:** لا يجب بشرط ألا يكون الاختيار على وجه الميل والضرر، وهو مذهب المالكية[١].

[د] إن لم يشترط عليه فمحل خلاف تخريجًا على مسألة هل يجب العدل بين الزوجات في الهدية ونحوها **وهي محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يجب، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لعدم الوجوب على ما زاد على القدر الواجب.

القول الثاني: يجب، وهو مقتضى مذهب الحنفية، واختاره ابن باز وابن عثيمين، لعموم الأمر في العدل بين الزوجات[٢].

الراجح: يجب عند الاستطاعة، جمعًا بين الأدلة، والواجب يسقط عند العجز.

◊ **فرع:** من حجت سابقًا من الزوجات وحجت معه أخرى فإذا رجع من سفره يقضي للأخرى، لأن الحاجة لها.

(١٤) إذا لم تجد المرأة محرمًا فما الحكم؟

الجواب: لا يجب عليها النسك، وإذا يئست من وجود المحرم، فهل يجب عليها أن تنيب من يقوم بذلك عنها في الفرض من مالها، إن وجدت القدرة المالية؟

محل خلاف عند الحنابلة، وسببه هل المحرم شرط وجوب

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣) الكافي (٢/ ٥٦٣) روضة الطالبين (٥/ ٦٧١) كشاف القناع (٥/ ١٩٩) ما يجب العدل فيه بين الزوجات فاتن المشرف **وقيل:** القرعة تجب في الحج والغزو، وهو قول عند المالكية.

(٢) (مواهب الجليل ٤/ ١٠) شرح الزرقاني (٤/ ٥٥) نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٣) المغني (٧/ ٣٢) موسوعة الفقه الكويتية (٣٣/ ١٨٥) الشرح الممتع (١٢/ ٤٢٩). فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٨٩).

أو شرط لزوم؟

والأقرب: أنه لا يجب؛ لعدم الدليل الموجب للإنابة، ولا يقاس على المريض للفرق بين الأمرين، ولأن المحرم شرط وجوب على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة[١].

فائدة: الفرق بين شرط الوجوب وشرط اللزوم:

- أن شرط اللزوم إذا عجز عنه يقيم عنه من يقوم بالعمل، كشرط القدرة البدنية.
- أن شرط الوجوب إذا عجز عنه فلا يقيم عنه مكانه، لأنه إذا تخلف لم يجب في ذمته شيء أصلًا، كشرط المحرم.

(١٥) لو وجدت المرأة المحرم واستعد بذلك ولكنها فرطت ثم عجزت فيجب عليها الاستنابة كما هو مذهب الحنابلة[٢].

(١٦) ولا يلزم المحرم الحج بها ولا الاعتمار وإن تبرعت له بالنفقة على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة **وقيل:** يلزمه، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن حزم[٣]، لحديث: (اذهب فحج مع امرأتك)[٤] **والراجح:** الأول.

وأجيب عن الحديث: بأن الأمر يحمل على حج التطوع أو أن الأمر للندب أو أن معها محرم ولكن أمر الزوج باللحاق للحاجة وهي محل مناقشة.

والأقرب: أنها قضية عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، لأن القاعدة في

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٠).
(٢) حاشية الخلوتي (٢/ ٢٨٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٩).
(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٩٩) مواهب الجليل (٣/ ٢٠٥) المجموع (٧/ ٦٤) الإنصاف (٣/ ٣٧٤).
(٤) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (٤٢٤).

الشرع أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه.

◊ **فرع:** هل يلزم الابن أن يحج مع أمه؟

احتمالان عند الشافعية كما في حاشية الإيضاح لابن حجر.

(١٧) إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها إلا بأجرة فهل يلزمها ذلك أو تخرج مع الرفقة المأمونة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

فقيل: يلزمها ذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وسواء وجدت الرفقة أو لا عند المالكية. **وقيل:** لا يلزمها، وهو قول في مذهب الحنفية والحنابلة **والراجح:** الأول متى استطاعت ماليًا، للقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

(١٨) يلزمها نفقة المحرم في الحج، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقيل: لا تجب عليها، وبه قال محمد صاحب أبي حنيفة.

والراجح: الأول، لما تقدم في المسألة السابقة في الأجرة.

(١٩) هل يلزم الزوج نفقة زوجته في سفرها للحج؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** في حج وعمرة الفرض: يلزمه كقدر نفقتها المعتادة في الحضر وما زاد فعليها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة، لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع كالصيام في رمضان. **وقيل:** إن كان معها لم تسقط نفقتها وإن كانت بدونه سقطت نفقتها، لفوات الاحتباس له، وهو مذهب الحنفية. **وقيل:** إن خرجت بغير إذنه سقطت نفقتها، لأنها ناشز، سواء فرضًا أو نفلًا، وإن خرجت بإذنه وحدها سقطت نفقتها وإن خرج معها تلزمه، لأنها معه، وهو مذهب

الشافعية. **الراجح:** الأول، لما تقدم.

◄ **الثانية:** في حج وعمرة النافلة: يلزمه، وهو مذهب المالكية ووجه عند الحنابلة، لأنها سافرت بإذنه وأسقط حقه. **وقيل:** لا يلزمه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لأنها فوتت التمكين لحاجتها.

والراجح: الأول، لما تقدم[(١)].

(٢٠) إن اشترطت عليه في العقد أن يحج بها أو يعتمر فيلزمه، لعموم قوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[(٢)].

(٢١) هل يُشترط المحرم للمرأة التي في مكة، ومن بينها وبين مكة مسافة أقل من سفر؟

لا يشترط لها المحرم؛ لأنه ليس بسفر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، **وقيل:** يشترط، وهو قول عند الحنفية ومذهب الحنابلة، **والراجح:** الأول، لأن الشارع علق المحرم بالسفر، وعليه: فيجوز أن تخرج للتنعيم، وتذهب للحرم، وتؤدي عمرتها وحجها دون محرم، أو مع مجموعة نساء، على ألَّا تكون هناك خلوة مع رجل أجنبي في السيارة وغيرها[(٣)].

(٢٢) هل تخرج المرأة التي مات زوجها للعمرة والحج؟

لها حالات:

[أ] إن مات زوجها قبل الخروج للعمرة والحج، فلا يجوز لها الخروج،

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠) حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٧) روضة الطالبين (٩/ ٦١) كشاف القناع (٥/ ٤٧٤) المغني (٨/ ٢٣١).

(٢) رواه البخاري معلقًا في باب أجر السمسرة

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٤٩)، «البيان والتحصيل» (٥/ ١٥٠)، «فتح المعين» (١/ ٢٨٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٧٨). رواه البيهقي (١٥٥٠٤).

سواء كانت آفاقية أو مكية اتفاقًا.

وورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرد المعتدات من الحج[١].

وقيل: يجوز، وهو مذهب ابن عباس وعائشة وعطاء وطاووس والحسن[٢].

[ب] إن جاءها نبأ وفاة زوجها بعد الخروج وقبل التلبس بالإحرام، **فالأقرب** إن كان رجوعها ممكنًا دون مشقة عليها وعلى من معها، وما زالت قريبة: وجب الرجوع، وإن كانت بعيدة ويشق الرجوع جائز الإكمال، وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن قدامة[٣].

[ج] إن كانت أحرمت بالعمرة والحج فهل تكمل أو ترجع إن أمكن الرجوع وتكون محصرة؟

الأقرب: أنها تكمل، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء، لأن العمرة لا تستوجب الإطالة، فمن وقت انتهائها ترجع، وفي الحج والعمرة أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه والعمرة مثل الحج فيما تقدم[٤].

[د] اذا كانت المرأة في بلد يحجون عن طريق القرعة وخرجت لها القرعة وستحج الفريضة ومات زوجها وهي في العدة قبل التلبس بالحج

(١) «البحر الرائق» (٣/ ٥٨)، «منح الجليل» (٤/ ٣٣٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٠)، «الكافي» (١/ ٤٦٩). وأثر عمر رضي الله عنه رواه مالك في «الموطأ» (٢١٩٤).

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٣)، وما بعده. ابن أبي شيبة (١٤٨٦١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨١)، «المغني» (٣/ ٢٣٢).

(٤) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٥٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٦٧)، «المغني» (٣/ ٢٣٢).

فلها حالتان:

أ. إن كانت أنظمة البلد تعذر مثل ذلك وتعطي حق التأجيل لعام فلا يجوز الخروج للحج.

ب.إن كانت أنظمة البلد لا تعذر ولا تعطي حق التأجيل فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم المحدة بيتها لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة للحج كما تقدم. **وقيل:** يقدم الحج إذا لم يمكن الجمع، وبه قال عطاء والحسن، وهو قول عند الحنابلة، وهو قول وجيه، لأن الحج آكد وخاصة أنها تنتظر مجيء حجها لسنوات طوال.

[هـ] من مات زوجها وهي في العمرة والحج تكمل وتدخل في عدتها منذ وفاته.

(٢٣) هل للمرأة المطلَّقة الخروج للحج والعمرة؟ **لها حالتان:**

◄ **الأولى:** المطلقة ثلاثًا يجوز لها الخروج للحج والعمرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لعدم الدليل على المنع، وبه قال عطاء والحسن، وهو مذهب الحنابلة والشافعية خلافًا للحنفية والمالكية وقول عند الشافعية المانعين للخروج إلا للحاجة[(١)].

◄ **الثانية:** المطلقة رجعيًّا.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز لها الخروج ما دامت في العدة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

(١) حاشية رد المحتار (٣/ ٥٣١)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٤)، و«نيل الأوطار «(٦/ ٣٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨٥٦).

القول الثاني: يجوز بإذن زوجها؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وأجيب عن الآية: بأن المراد أن السكنى حق لها فلا تُخرج منه[(١)].

الراجح: الثاني، لما تقدم.

(٢٤) من طلقها زوجها بعد الإحرام تمضي في إحرامها، وهو مذهب المالكية.

(٢٥) المرأة المعلَّقة من زوجها التي لا ترغب في الرجوع لزوجها، وهي في بيت والدها، ومضى زمن وهي على هٰذه الحال، ويتعذر الاستئذان، فجائز لها الخروج، لأن الضرر في الشريعة مرفوع.

(٢٦) هل يُشترط إذن الوالدين في العمرة والحج؟ **لها حالتان:**

◀ **الأولى:** إن كانت العمرة واجبةً فلا يحتاج إلى إذنهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ كالمسألة المتقدمة في استئذان الزوجة من زوجها. **وقيل:** يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وكان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنيًا عن خدمته فلا بأس، وهو مذهب الحنفية.

◀ **الثانية:** إن كانت العمرة أو الحج نافلةً، **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: وجوب الاستئذان، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن طاعتهما واجبة، والعمرة والحج نافلة، والواجب مقدم.

القول الثاني: لا تجب الطاعة للوالدين في أمرهما بترك المستحب ولا يجوز لهما منعه، وهو وجه عند الشافعية وبه قال بعض الحنابلة.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٥)، و«المبسوط» (٦/ ٣٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٥١٩) شرح الدردير (١/ ٥٤٥). تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٨) كشاف القناع (٢/ ٣٨٥) والإنصاف (٩/ ٣١٣) «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٠٢) فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٦٩).

والأقرب: أن يقال أن الأمر يعود إلى ضابط بر الوالدين؛ فإنه تجب الطاعة والإذن بشرط أن يكون في منعه مصلحة لهما، وألَّا يكون في منعه ضرر عليه، وهذا الضابط اختاره ابن تيمية، ويدور الأمر على النفع والضرر، وإذا تعارضت فينظر إلى النفع والضرر قلة وكثرة وإذا منعاه لدفع الضرر عنه فتجب الطاعة، وأما أن تكون الطاعة المطلقة واجبة فهذا محل نظر، والبر منه واجب ومستحب، والبر درجات، والعقوق كذلك، وهو الموافق لقواعد الشرع وأدلته[(١)].

(٢٧) يجوز فعل عمرة الفريضة قبل أداء الحج، ولا يقال: «إن من لم يستطع الحج أو أخره لا يعتمر»

✍ قال ابن المسيب: «واعتمر رسول الله ﷺ قبل حجه»[(٢)].

✍ وقال الحسن: «نسكان لا يضرك بأيهما بدأت»[(٣)].

✍ قال ابن عبدالبر: «ولا خلاف بين العلماء في ذلك» وحكاه ابن القطان في الإقناع[(٤)].

(٢٨) حكم الحج أو العمرة بمال حرام.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصح مع الإثم، وهو مذهب جمهور العلماء ورواية عند الحنابلة، وصوبه المرداوي.

(١) «حاشية الصاوي» (٤/ ٤٧٠)، «البيان في مذهب الشافعي» (٤/ ٤٠٧)، «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٠)، الإنصاف (٣/ ٤٠٠) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٣٦). المختصر في أحكام السفر فهد العماري.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٤٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٥).

(٤) الاستذكار (٤/ ٩٠). الإقناع (٢/ ٧٨٣).

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية[(١)].

الراجح: الأول، لأنه حج مكتمل الأركان والشروط، والنفقة الحلال شرط قبول وليس صحة، للحديث المشهور: (إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبًا)، ولأن الجهة منفكة[(٢)]، والنفي للقبول لا الصحة وارد في الشرع؛ كحديث: (من أتى عرافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)[(٣)]، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب.

(٢٩) عدم الاستطاعة في إخراج تصريح للحج لايوجب الإنابة، لأنه عذر يمكن أن يزول فيتيسر التصريح.

(٣٠) إذا مات من لم يستطع الحج أو العمرة لعدم تمكنه من التصريح النظامي أو كونه محبوسًا فلا يجب الحج عنه من ماله، وهو مذهب الجمهور، لأن تخلية الطريق شرط وجوب خلافًا لبعض الحنفية ورواية عند الحنابلة فيجب، لأنه شرط لزوم.

(٣١) لا يجب على الإنسان السعي في جمع المال للحج، وهو مذهب الجمهور، لأن ما لا يتم الوجوب به فليس بواجب.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦) مواهب الجليل (٣/ ٣٣٧) المجموع (٤/ ٣٨٥) الإنصاف (١٥/ ٢٨٤).

(٢) رواه مسلم (٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٥) تحفة المحتاج للهيتمي (٩/ ٦٣) إحكام الأحكام (١/ ٦٣).

المبحث الثاني

أحكام المواقيت ومسائلها

أنواعُ الناس من حيث الْمَواقيت:

(١) الآفاقي[(١)]: الذي يمرُّ بالمواقيت وهي كالتالي:

[أ] **ذو الحليفة:** ويسمى «أبيار علي»: وهو لأهل المدينة ومن مر به، وتبعد عن مكة (٤٢٠ كيلو)[(٢)].

تنبيه: مايذكر أن سبب تسمية «أبيار علي» بِهٰذا الاسم أن عليًّا ﷺ قاتل الجنَّ عندها خطأٌ، وهي قصة مكذوبة، **وقيل:** لأن بها بئرًا يقال لها بئر علي ﷺ[(٣)].

[ب] **الجُحفة:** وهو لأهل الشام ومصر والمغرب وأوربا ومن مر به، وهو قرية خربة تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغًا قبله بيسير، وتبعد عن مكة (١٨٦كيلو)[(٤)].

[ج] **قرن المنازل:** ويسمى «السيل الكبير»، وامتداده حتى وادي محرم، وهو لأهل نجد ودول الخليج ومن مر به، والسيل يبعد عن مكة (٧٨ كيلو)،

(١) نسبة إلى الآفاق جمع أفق، والأفق ما يظهر من أطراف الأرض، وهو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. «معجم لغة الفقهاء» (١/ ٣٦).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢١٨)، و«أضواء البيان» (٤/ ٤٨٢).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٥)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٩٢). فتح الباري (٣/ ٣٨٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٠)، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢٠٧).

وهو بفتح القاف وسكون الراء، وغلط من فتحها. وأما وادي محرم طريق الهدا فيبعد (٦٠كيلو) تقريبًا[١].

تنبيه: وادي محرم ليس ميقاتًا مستقلًّا بذاته؛ بل هو تابع لقرن المنازل.

[د] يلملم: ويسمى الآن «السعدية»، وهو لأهل اليمن والهند وباكستان ومن مر به، وتبعد عن مكة (١٢٠كيلو)[٢].

[هـ] ذات عرق: ويسمى الآن «الضريبة»، وهو ميقات أهل العراق والمشرق ومن مر به، وتبعد عن مكة (٩٤كيلو)[٣].

فائدة: وهذه المواقيت محل اتفاق بين العلماء سوى الأخير فقد وقع فيه الخلاف هل وقته رسول الله ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟

فقيل: وقته الرسول ﷺ، وهو مذهب الجمهور، **وقيل:** عمر رضي الله عنه، وهو قول طاووس وبعض المالكية والشافعية. **والراجح:** الثاني، لأثر ابن عمر رضي الله عنه[٤].

فرع: هل جدة ميقات؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنها لا تعد ميقاتًا إلا لأهلها ومن أنشأ النسك منها، وهو مذهب أكثر أهل العلم واختاره كلا المجمعين الفقهيين التابع للرابطة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

القول الثاني: أنها تعد ميقاتًا لمن قدم من جهة اليمن جوًا أو بحرًا،

(١) «فتح الباري» (١/ ١٧٢)، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢١١). إحكام الإحكام (٥/ ٢١٣).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢١٩).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٤٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٣١).

واختاره ابن حجر الهيتمي.

القول الثالث: أنها تعد ميقاتًا لكل من قدم إليها جوًا أو بحرًا، واختاره بعض المعاصرين.

القول الرابع: أنها تعد ميقاتًا لمن لم يحاذ ميقاتًا كأهل سواكن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن باز وابن عثيمين.

الراجح: الأول، لأن الأصل في العبادات التوقيت، والمحاذاة معتبرة شرعًا، وتأتي أحكامها[١].

(٢) من كان بين مكة والمواقيت:

كأهل جدة وعسفان وبحرة والجموم وغيرها، ومن نوى العمرة وهو بها فإنه يحرم من منزله أو الموضع الذي هو فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢].

وقيل: ميقاته من منزله إلى أدنى الحل؛ لأنه شيء واحد، وهو مذهب الحنفية وحكم ابن عبد البر بشذوذه[٣]. **وقيل:** يحرم من منزله، وهو مذهب المالكية.

والراجح: أنه يحرم من الموضع الذي جزم فيه بالعمرة، ولا يتعداه إلى غيره؛ لظاهر حديث: «ومن كان دون ذٰلك فمن حيث أنشأ»[٤].

◊ **فرع:** هل ميقاته منزله أو عموم البلد الذي هو فيه؟

الجواب: الأفضل الأول، والثاني جائز، فقد ذكر الفقهاء أن طرفي البلد

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٥) إعانة الطالبين (٢/ ٢٠٤) شرح المنتهى (٢/ ٩).
(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤)، و«المجموع» (٧/ ٢٠٣) و«المغني» (٣/ ٢٤٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢)، «الاستذكار» (١١/ ٨٧).
(٤) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١). وقيل: يحرم من مكة، وهو مذهب مجاهد.

موضع للإحرام منه.

✍ قال النووي: «فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة وأحرم فإنه يعد مجاوزًا لميقاته وعليه دم» وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١].

◊ **فرع:** من كان يسكن دون المواقيت وسافر إلى وراء المواقيت ثم أراد النسك فمن أين يحرم؟

له أن يحرم من الميقات، وله أن يؤخر الإحرام إلى منزله قياسًا على الشامي، لأنه يؤخر إحرامه إلى الجحفة، ولا يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر به (ذي الحليفة)[٢].

◊ **فرع:** من كان دون المواقيت وأراد أن يحرم من مكان قبل منزله من جهته فيصح، وأما من غير جهته فلا، لأنه يكون بهذا قد تجاوز ميقاته.

(٣) المكِّي: وهو من يسكن مكة وله حالات:

[أ] أن يكون سكنه داخل حدود الحرم، ويسمى «الحرمي»[٣] **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يخرج إلى الحل لإحرامه بالعمرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد حكى الإجماع فيه: ابن قدامة، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن الملقن، والشنقيطي[٤]، وتتابع السلف على ذلك وأهل مكة، ومن

(١) «الكافي (١/ ٣٨١) المجموع» (٧/ ٢٠٣) المبدع (٣/ ١٠٢).
تنبيه: النووي إذا قال: «بلا خلاف» فيقصد: في مذهب الشافعية، وأحيانًا يقصد الإجماع أو الأئمة الأربعة.

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٢٣).

(٣) لفظ الحلي والحرمي نص عليه الحنفية. «الدر المختار» (٢/ ٥٧٩).

(٤) «أضواء البيان» (٤/ ٤٨٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠)، «الاستذكار» (٤/ ٤٣)، «المغني» (٣/ ٢٤٦). القول الشاذ: مخالفة النص أوالإجماع، أو التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم.

ذلك ما ورد عن ابن عباس، وورد عن إبراهيم النخعي أنه قال: «أهل مكة يخرجون للعمرة، ويهلون بالحج من مكانهم»[(١)] ولفعل عائشة[(٢)].

القول الثاني: يحرم من أي مكان في الحرم ولا يخرج إلى الحل، واختاره الصنعاني، لعموم حديث المواقيت: «حتى أهل مكة من مكة».

القول الثالث: المكي يحرم من الحرم والآفاقي إذا أراد العمرة الثانية فيحرم من الحل جمعًا بين حديث ابن عباس وعائشة ﵄ واختاره البخاري[(٣)].

الراجح: الأول، والخلاف فيه ليس قويًّا ومشتهرًا، وحكم بشذوذه وضعفه ابن عثيمين من أكثر من وجه في شرحه لـ«بلوغ المرام»[(٤)].

ونوقش القولان الآخران: بأن حديثهم عام مخصوص بحديث عائشة ﵂، ويخص بالإجماع كذلك، وحكي الإجماع على ذلك[(٥)]، ولأنه لم يرد عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أحرم من منزله داخل حدود الحرم، ولأنه لابد من الجمع بين الحل والحرم، وكذلك حديث المواقيت يحمل على المكي القارن فيحرم من الحرم.

تنبيه ومسألة أصولية: يظهر من تقريرات أهل العلم: أنهم يعرضون عن الأقوال التي فيها ضعفٌ شديد أو شذوذ، ولا يعتدُّون بها، فيحكون الإجماع، وهل مخالفة الواحد والاثنين تخرم الإجماع قبل انعقاده

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦٨٨)) ١٥٦٨٩).
(٢) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧)«سبل السلام» (١/ ٦١٣) «السيل الجرار» (١/ ٣٣٥).
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٦٢)«حتى أهل مكة من مكة» للجودي.
(٥) حكى الإجماع على أن الإجماع يخصص العام الآمدي وصفي الدين الهندي والزركشي الإحكام (٢/ ٣٥٢) نهاية الوصول (٤/ ١٦٦٩) البحر المحيط (٣/ ٣٦٣).

أو لا؟ **فقيل:** لا تخرمه، ورجحه الطبري ووالد الجويني والجصاص وابن حمدان من الحنابلة، **وقيل:** تخرمه، وعليه أكثر العلماء.

ولذلك رجح بعض أهل الأصول أن قول الأكثر حجة - أي الجمهور - واختاره ابن عبدالبر.

وقيل: ليس بحجة، وهو عند الأكثر، واختاره ابن تيمية[١].

✍ قال النووي في كتابه «الأذكار»: «ولكن العلماء المحققين لا يعدون خلاف داود خلافًا معتبرًا، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته».

وقد بُليت الأمة في الآونة الأخيرة بخرق الإجماعات وما عليه أكثر علماء الأمة بحجج واهية، استنادًا إلى أقوال سابقة حكم العلماء بشذوذها، كانت زلةً من عالم اجتهد فقصُر به اجتهاده، أو تكون محدثةً، وأصبح بعض الناس يتلذذ بنشر الأقوال الشاذة حتى أصبحت شهوة تلازمه. ونسأل الله أن يجنبنا الزلل، وفتنة القول والعمل.

يـــا ربّ ثبتنـــا علـــى الإيمـــانِ واهـــدِ فـــؤادَ التائـــه الحيـــرانِ

◊ **فـرع:** ما دلالة الوجوب في حديث المواقيت؟

من قوله ﷺ: «يهل أهل المدينة..»[٢] والمراد ليهل، وهي صيغة خبر يراد به الأمر، وورد بلفظ: «أمر رسول الله أهل المدينة أن يهلوا..»[٣].

◊ **فـرع:** وهل في لفظ «وقّت» دلالة أمر؟

قال ابن دقيق المالكي: "ليس فيه دلالة"[٤].

(١) تكملة المجموع» (١٠/ ٤٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٣٤).. المهذب في أصول الفقه للنملة (٢/ ٨٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٠) ومسلم (١١٨٢).

(٣) رواه مسلم (١١٨٢).

(٤) إحكام الأحكام (٥/ ٢٠٩).

(٤) أيُّ الحل أفضل لإحرام أهل مكة ومن في حكمهم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الجعرانة، وهو مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: التنعيم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثالث: كلما تباعد كان أفضل، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن عبدالبر، وابن حجر[(١)].

والراجح: أن التفضيل والتخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل على المفاضلة بينها، وأما أن تقصد المشقة والعسر فممتنعٌ، والشريعة تأتي باليسر[(٢)].

(٥) هل التنعيم ميقات كسائر المواقيت؟

الجواب: نعم، وهذا الظاهر من حديث ابن عباس في المواقيت، ويؤيده ما ورد عن محمد بن سيرين أنه قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم»[(٣)].

وعنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم»[(٤)].

وعنه قال: «حدّ رسول الله ﷺ للناس خمسة: ومنها: ولأهل مكة التنعيم»[(٥)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧)، «المجموع» (٧/ ١٨٥)، «المبدع» (٣/ ٢٦٠) «الاستذكار» (٤/ ١١٥)، «فتح الباري» (٣/ ٦٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، «صحيح مسلم» (٧٨)، فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٠٢).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٢١). قال ابن تيمية: حديث مشهور. «فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ٢٦٩).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٢٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٧٥).

[ب] أن يكون سكنه خارج حدود الحرم، ويسمى «الحِلِّي»: أي يسكن في الحل فيحرم من منزله، أو المكان الذي هو فيه اتفاقًا؛ كأهل الشرائع، والبحيرات، والنورية وبحرة.

◊ **فرع:** هل لمن في الحل أن يحرم من غير موضعه من الحل؟ **له حالتان:**

[أ] إن كان متصلًا بمكة فيحرم من أي موضع من الحل كمن يذهب من العوالي ويحرم من التنعيم، لأن الحل كله ميقات له.

[ب] أن يكون منفصلًا مستقلًا بقرية فهذا يحرم من موضعه ولا يتعداه لغيره كما سبق تقريره.

[ج] المكي المتمتع: يخرج للحل؛ إلى التنعيم أو غيره، للعمرة[(١)].

[د] المكي القارن ميقاته؛ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يحرم من بيته، ولا يخرج للحل، وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[(٢)]، واختاره ابن باز، تغليبًا للحج، وإدخال الأصغر في الأكبر.

القول الثاني: يحرم من الحل، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية[(٣)].

الراجح: الأول، لما تقدم.

[هـ] المكي في الحج ميقاته الحرم، فإن أحرم من الحل **فمحل خلاف**

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٤، ٤٣). التنعيم: موضع بمكة في الحل، بين مكة وسَرِف، يبعد عن مسجد الكعبة (٥،٧ كلم) والتنعيم شجر معروف في البادية، وربما سمي به، واتصلت مباني الحرم بالتنعيم فأصبح من مكة. وهو في الجهة الشمالية من مكة.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة»، (١/ ٣٨٦)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ١٨٣)، «كشاف القناع» (٢/ ١٠٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ١٢٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٦). المراجع السابقة.

بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يجوز وعليه الفدية ذبح شاة، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة واختاره ابن قدامة ما لم يمر بالحرم، لتركه الإحرام من الحرم.

القول الثاني: جائز، وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره ابن عثيمين[(١)].

القول الثالث: إن خرج إلى الحل لأجل الإحرام فعليه دم، وإن كان لحاجة فلا، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الثاني، لأنه سوف يدخل إلى الحرم، ولكنه خلاف السنة، ولأنه الأيسر للناس وخاصة العاملين في الحج والمكيين.

- ◊ **فرع:** وإن كان رجع لمكة قبل المضي لعرفة فلا دم عليه، وهو مذهب الشافعية والحنفية.
- ◊ **فرع:** والحاج الآفاقي إذا تمتع وأحرم بالحج من عرفة ونحوها صح ولا شيء عليه، وحكمه حكم المكي فيما تقدم خلافًا وترجيحًا.
- ◊ **فرع:** المكي يحرم للحج من أي مكان في الحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، خلافًا للشافعية فيرون إحرام المكي من مكة أي بينان مكة وهو المتصل بالمسجد الحرام وإن خالف فعليه دم، **والراجح:** الأول، لحديث المواقيت، فمكة تشمل جميع حدود الحرم.

(٦) من أين يحرم النائب بالحج والعمرة؟ **له حالات:**

[أ] اتفق الفقهاء على أن المنيب إذا حدد مكانًا للإحرام لزم النائب أن

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧) حاشية العدوي (١/ ٦٥٠) المجموع (٧/ ١٩٦) الإنصاف (٣/ ٤٢٦) الشرح الممتع (٧/ ٢٨٤)، المسالك في المناسك (١١/ ٣٠٥) المسلك المتقسط (٤٠٩).

يحرم منه[١].

[ب] اتفق الفقهاء على أن الموصي إذا لم يفِ ماله، فإنه يحج عنه من حيث ما بلغ وإن كان من مكة[٢]، لعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

[ج] إذا لم يحدد المنيب ميقاتًا **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يحرم من ميقاته لا ميقات المنيب؛ كالمكي إذا أحرم عن آفاقي بالعمرة يحرم من الحل، وهو قول الإمام مالك وبعض الشافعية وقول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية وبه أفتى ابن سعدي[٤]، وابن باز مع اللجنة الدائمة وابن عثيمين، لعدم الدليل على المنع، وتغليبًا لجانب حال النائب[٥].

القول الثاني: من ميقات بلد المنيب، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[٦].

القول الثالث: يحرم من ميقات البلد الذي وقعت فيه الإجارة والعقد، وهو قول للمالكية. **والراجح:** الأول، لما تقدم.

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٥١٠)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٠٣)، و«حاشية البجيرمي» (٢/ ١١٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥)، «أحكام الإنابة»، باسم القاضي.

(٢) «المبسوط» (٣/ ١٥٧)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٧٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤).

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٤) «مواهب الجليل (٢/ ٥٩٤)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٠)، «غنية الفقير في حكم حج الأجير» (٢٢٩)، «الفتاوى السعدية» (ص٢٣٤). الإنصاف (٣/ ٤٠٦) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٩٦).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ١٤٢). «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤).

(٦) «المبسوط» (٣/ ١٥٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧)، منح الجليل (٢/ ٢٠٣) «المجموع» (٧/ ١١٠)، «المغني» (٣/ ٢٤٦)، «النيابة في الحج» باسم قاضي.

(٧) من اعتمر عن نفسه أولًا، وأراد أن يعتمر عن غيره أو العكس فمن أين يحرم؟

الراجح: أنه يخرج إلى الحل - التنعيم أو غيره، سواء نوى العمرة الثانية في بلده أو في مكة، واختاره ابن قدامة[١]، وصاحب «الشرح» قال: "وهو ظاهر كلام الخرقي[٢] كالمكي"، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة[٣]. وقد ورد ذٰلك عن بعض الصحابة ﷺ.

ولا دليل على إلزامه بالخروج إلى الميقات، بل قد يكون إلزامه بالخروج محل نظر شرعًا، وفيه تكليف ومشقة، ولم تؤمر عائشة بالخروج إلى المواقيت، فكان نصًّا في المسألة مع بقاء الأصل، وسيأتي مزيد بسط للمسألة لاحقًا في مبحث تكرار العمرة - بإذن الله -.

(٨) من له بيتان - كمن له دار في مكة وجدة، أو مكة والطائف، أو دون ذٰلك، وأراد الحج أو العمرة فمن أين يحرم؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يحرم من أقرب ميقات، وهو جائز.

القول الثاني: يحرم من الأبعد، وهو الأفضل.

القول الثالث: له الخيار، وكلها أقوال في مذهب الإمامين الشافعي وأحمد[٤].

والأقرب: أن يقال: يحرم من أكثرهما إقامة؛ إن كان بقاؤه في أحدهما

(١) «المغني» (٣/ ٢٤٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٢).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ١٣٥). وانظر الكتاب ص(١١١، ١١٣).
(٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٢٥). المجموع (٧/ ١٧٥). وتخرج عند الشافعية على مسألة من له بيتان في التمتع.

في العام أيامًا وأسابيع معدودة، لأن الحكم للغالب، ومجرد التملك لا أثر له إذا لم يكن له فيه إقامة.

(٩) المتردد من مكة إلى خارجها كالطائف أو جدة أو غيرها ـ للعمل أو الدراسة وغيرها يوميًّا أو نحو ذٰلك ـ:

الأقرب: أنه يُحرم للعمرة من الحل؛ لأن رجوعه إلى مكة في الحقيقة لكونها وطنه أو محل إقامته، واختاره ابن باز[(١)] وابن عثيمين[(٢)].

(١٠) من كان من أهل مكة وانتقل إلى غيرها لعمل أو دراسة وغيرها فما حكمه؟ **له حالتان:**

[أ] إن كان مجيئه إليها نادرًا وأصبح مستقرًّا في غيرها، فحكمه حكم الآفاقي؛ يحرم من الميقات الذي يمر به.

[ب] إن كان مترددًا؛ كالإجازات وغيرها، ورجوعه لمكة في الأصل ليس لأجل العمرة، وإنما لأجل أهله وبلده فحكمه حكم المكي، قياسًا على الحطّاب، والصيّاد المتكرر خروجه ودخوله للحرم، فلا يقال: يُحرم كلما دخل، وكقيِّم المسجد، لا يقال: يصلي تحية المسجد كلما دخل وخرج؛ واختاره ابن باز[(٣)] وابن عثيمين[(٤)].

وقيل: إن قصد النسك فإنه يحرم من الميقات، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

---

(١) «فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٤).

(٢) «فتاوى الحج والعمرة» (١/ ٣٢٥)، «التعليق على صحيح مسلم» (٦/ ١٩) لابن عثيمين.

(٣) «الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٥)، «المجموع» (٧/ ١٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٧)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٤).

(٤) «تعليقات ابن عثيمين على «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣٣٧)، «فتاوى الحج والعمرة» لابن عثيمين (١/ ٣٢٥).

والراجح: الأول، لما تقدم[١].

◊ **فرع:** وهل يقال: إن تجاوز المكي الميقات فهو كمن تجاوز الميقات الذي يمر به إلى ميقاته الأصلي كالشامي؟

له قوته ووجاهته وهو الأقرب، ورده الحطاب المالكي[٢].

(١١) من مر بالميقات فله حالات:

[أ] أن ينوي الحج أو العمرة ويجزم بها فيحرم من الميقات المحدد شرعًا، اتفاقًا.

[ب] أن لا يكون مريدًا للعمرة، وليس مجيئه إلى مكة متكررًا **فهي محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يلزمه الإحرام، وإنما يستحب، وهو قول لمالك ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن حزم وابن القيم.

القول الثاني: يلزمه، وهو مذهب الجمهور وقول للشافعية[٣].

الراجح: الأول، لعدم الدليل، ولأن الرسول ﷺ ألزم من أراد الحج والعمرة المرور بالميقات والإحرام منه، ومفهومه: أن من لا يريد النسك لا يلزمه الإحرام، وهو مفهوم له عموم، فيشمل كل صورة غير الصورة المذكورة في الحديث، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وعندهم خلاف فيه[٤].

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٠).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٨)، «المغني» (٣/ ٢٥٣)، «المحلى» (٧/ ٢٦٦)، «زادالمعاد» (٣/ ٤٢٩).

(٤) الإحكام (٢/ ٢٧٥) إرشاد الفحول (١/ ٣٢٩) عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء لمحمد حلمي.

وأما غير المكلف فلايلزمه، اتفاقًا.

[ج] أن يكون قد خرج من بلده للعمرة أو النزهة أو العمل أو الزيارة فمن أين يحرم؟ **له حالات:**

◀ **الأولى:** إن كان الباعث للخروج العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات، اتفاقًا.

◀ **الثانية:** إن كان الباعث للخروج غير العمرة، ولكنه جازم بفعل العمرة بعد الانتهاء من عمله **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يلزمه الإحرام من الميقات، ولو كانت مدة عمله طويلة، وهو مقتضى مذهب الأئمة الأربعة ونص عليه المرغيناني الحنفي، وابن حجر الهيتمي الشافعي، واللجنة الدائمة وابن عثيمين؛ لأن إرادة النسك موجودة حين المرور بالميقات.

القول الثاني: لا يلزمه؛ لأن الباعث له في الأصل ليس هو العمرة، وهو قول بعض الحنفية والشافعية[(١)].

والراجح: الأول، لعموم حديث المواقيت، فلم يفرق الحديث بين الباعث الأصلي والتبعي.

◊ **فرع:** انتشر بين بعض العامة من الناس أن من قدم من بلده للحج أو العمرة ثم بقي في مكة ثلاثة أيام فصاعدًا فإنه يأخذ حكم أهل مكة، وهذا قول باطل لا صحة له.

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٣)، «الفتاوى الفقهيه» (٢/ ١٢٤)، «إعانه الطالبين» (٢/ ٣٤٤)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٢٠)، «فتاوى اللجنة» (١١/ ١٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٨٠)، «فتاوى الرملي» (٢/ ٨١)، «حاشية الشرواني» (٤/ ٤٣) انظر: «أحكام المواقيت» لنايف اليحي.

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: أليس الإنسان إذا أقام في بلد أربعة أيام فأكثر أصبح مقيمًا فيكون حكمه حكم أهل البلد فكيف الجواب:

الجواب: أنه لا تلازم بين كونه أصبح مقيمًا وبين كونه يلزمه الرجوع إلى الميقات إذا مر به ناويًا النسك، ولأن الإحرام من الميقات أصبح متعلقًا بذمته متى دخل في النسك، ولأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الإحرام من المواقيت والحيلة في ذلك، ولم يسبق إليه، ولم يدل الدليل عليه.

الثالثة: أن يكون خرج من بلده للنزهة أو العمل أو الزيارة أو العلاج، ولا يدري أيتيسر له أن يعتمر أم لا أو ليس في نيته العمرة ثم أرادها فمن أين يحرم؟

الجواب: إذا جزم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات فيحرم من المكان الذي نوى فيه العمرة، فإن كان دون المواقيت أحرم من موضعه، وإن كان من مكة خرج للحل؛ كمسجد عائشة أو غيره، ولا يرجع إلى المواقيت على الصحيح، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

(١٢) المتمتع إذا خرج من مكة فإذا عاد للحج فمن أين يحرم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إن خرج إلى مكان قريب كجدة والطائف فإن نوى الرجوع فإنه لا يلزمه الإحرام وإن نوى عدم الرجوع ثم رجع لزمه، وإن سافر بعيدًا كبعد المواقيت لزمه الإحرام من الميقات، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يلزمه الإحرام من الميقات، وهو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وليس نصًا وبعض المعاصرين، لأنه مر بميقات مريد للنسك فلزمه.

القول الثالث: لا يلزمه، واختاره ابن عثيمين والبراك وبعض الباحثين.

وسبب الخلاف بين المعاصرين هل لسفر المتمتع بعد العمرة أثر في مكان الإحرام من الميقات إذا رجع إلى مكة؟ وكذلك احتمالية بعض النصوص الفقهية. والمسألة ليست إجماعية والأحوط الإحرام.

والقول الثالث: هو الذي عليه الفتوى بين المفتين في المسجد الحرام.

(١٣) من تجاوز الميقات وهو مريد العمرة، ولم يحرم منه، ولم يستطع الرجوع؛ فهل يلزم بالخروج إلى الحل مع وجوب الفدية لتركه الميقات؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إن لم يخرج إلى الحل فينعقد إحرامه وإن خرج فحسن، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره عطاء وابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر الهيتمي.

القول الثاني: لم ينعقد إحرامه حتى يخرج للحل، وهو قول عند عطاء وقول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، لأنه لابد من الجمع بين الحل والحرم[(١)].

والراجح: الأول، لعدم الدليل الصريح البين على شرطية الجمع بين الحل والحرم.

(١٤) من يمر بميقاتين فمن أين يحرم؟

في الأزمنة المتأخرة تعددت الطرق التي تمر بالمواقيت؛ سواء عن طريق البر أو الجو، فهل تحديد المواقيت لكل أهل بلد توقيفيٌّ، فلا تجوز

(١) «البحرالرائق» (٣/ ٥٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٤١)، «المغني» (٣/ ٢٤٨)، «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٣٥) شرح الزركشي (٣/ ٥٩) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٤٠) «الكافي» (١/ ٤٧٤)، «حاشية الهيتمي» (١/ ١٣٢).
وأثر عطاء رواه عبدالرزاق في "كتاب المناسك الكبير " برقم (٣١٩).

المجاوزة للميقات المحدد شرعًا؟ أو المقصود الإحرام من الميقات -أيًّا كان هٰذا الميقات-؟ الحديث محتمل للأمرين، وتحت هٰذه المسألة عدة صور:

[أ] أن يكون الميقات الثاني ميقاته، والأول ليس ميقاته؛ كأهل شمال المملكة والشام ومصر يمرون بـ«أبيار علي» ذي الحليفة، وميقاتهم الأصلي الجحفة **فهذا محل خلاف بين الفقهاء** ﷺ:

القول الأول: يجب الإحرام من الميقات الأول؛ لأنه مر بميقات وقد تعلقت ذمته به، فلا يجوز أن يتجاوزه من غير إحرام؛ لحديث «هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ»[(١)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٢)]، واختاره ابن حزم وابن حجر[(٣)]، وابن عثيمين[(٤)].

القول الثاني: يجوز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٥)]، واختاره عطاء والأوزاعي وابن المنذر وابن تيمية[(٦)]؛ لأنه أحرم من ميقاته المحدد شرعًا له.

[ب] أن يكون الميقات الأول ميقاته، والثاني ليس ميقاته.

[ج] أن يكون الميقات الأول والثاني ليس ميقاته؛ كأهل القصيم يأتون من المدينة ويمرون بمحاذاة الجحفة، فمن أين يحرمون؟ علمًا أن ميقاتهم الأصلي السيل الكبير «قرن المنازل».

[د] أن يتجاوز ميقاته سواء أكان من جهة اليمن، أو المدينة، أو الشام

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).
(٢) «رد المحتار» ٢/ ٤٧٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٠٤)، «المغني (٣/ ٢٤٩)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).
(٣) «المحلى بالآثار» (٥/ ٥٢)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).
(٤) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢١/ ٢٩٣).
(٥) «بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٢»«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٨٠).
(٦) «التمهيد» (١٥/ ١٤٧)، «الاختيارات الفقهية» (١٧٤)، «الإنصاف» (٣/ ٤٢٥).

ومصر ناويًا العمرة ويأتي مكة، ولم يحرم جهلًا أو نسيانًا أو تعمدًا، فهل يرجع لميقاته الأصلي أو يقال: أحرم من السيل الكبير «قرن المنازل» أو «وادي محرم» أقرب ميقات؟

وهٰذه الصور الثلاث وقع الخلاف فيها بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يصح الإحرام من غير ميقاته الأصلي، ولا دم عليه، وهو صحيح مذهب الحنفية[(١)] وقول بعض المالكية والشافعية ورجحه ابن سعدي، لأن المقصود تعظيم الحرم وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشارع[(٢)].

ورجحه بعض المعاصرين؛ لعموم الحديث: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ»[(٣)].

✍ وقال النووي: «وهو محتمل ومحل نظر»، ورده وضعفه ابن عثيمين[(٤)].

القول الثاني: يرجع إلى ميقاته الأصلي؛ لأنه تجاوز ميقاته إن كان يمر به وإذا كان لا يمر به فأول ميقات يمر به يعد ميقاته، وهو مذهب الجمهور - كما تقدم.

القول الثالث: يجوز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني، وإن لم يكن ميقاته للضرورة: كمريض ونحوه، وهو قول للمالكية.

والأقرب: الثاني: وقوفًا مع النص الشرعي، وهو الأحوط، ولأن الذمة

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٧)، «الجامع لأحكام الحج» للهرفي (٤٦٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٠٨)، و«فتاوى ابن عثيمين» (٢١/ ٢٨٦).

تعلقت بالإحرام من المرور الأول، فلزم الرجوع إليه.

◊ **فـرع:** ومن أخذ بالقول الأول وأحرم من أقرب المواقيت وهي ليست ميقاته جهلًا أو تقليدًا لعالم فلا حرج عليه مراعاة للخلاف، وفرق بين الفتوى قبل الفعل وبعد الفعل.

(١٥) حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام بنية العودة إلى الميقات والإحرام منه.

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القـول الأول: يجـوز ذلـك، وهـو مـذهب الشـافعية وهـو ظـاهر مـذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز، وهو وجه عند الشافعية[١].

الراجح: الأول، لأنه لم يدخل في النسك، ولأنه سيعود فلم يحصل منه الاعتداء.

(١٦) المكـي إذا أحـرم مـن داخـل حـدود الحـرم، ولـم يخـرج إلـى الحـل أو الآفاقي إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات فماذا عليه؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القـول الأول: أن عليـه ذبـح شـاة؛ لأنـه تـرك واجبًـا؛ كالآفـاقي، ومـن فـرق فعليـه الـدليل، وهـو مـذهب بعـض الحنفيـة ومـذهب المالكيـة[٢]، وقـول للشـافعية[٣]، ومـذهب الحنابلـة[٤]، وبـه قـال ابـن المنـذر واختـاره ابـن تيميـة، وهـو المطـرد مـع قاعـدة: «مـن تـرك الواجـب في العمـرة والحـج

(١) بـدائع الصـنائع (٢/ ١٦٥) مواهـب الجليـل (٣/ ٤٣٢) المغنـي (٣/ ٢٥٢) حاشـية الجمـل (٢/ ٤٠٦).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٦٨)، «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٥٧).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠٩).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٤٨).

فعليه ذبح شاة»[١].

القول الثاني: أنه يرجع الآفاقي للميقات، والمكي يخرج للحل ما لم يَشرع في الطواف ولا شيء عليه، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب الشافعية ورواية للحنابلة[٢].

القول الثالث: إن رجع إلى الميقات ملبيًا قبل أن يبتدأ بالطواف سقط الدم، وإن رجع ولم يلب لم يسقط، وهو مذهب الحنفية[٣].

والصحيح: الأول، لما تقدم.

وذكر الفقهاء خروج المكي للحل للجمع بين الحل والحرم هل هو شرط أو لا؟

محل خلاف، وقد تقدمت.

(١٧) إن عاد إلى الميقات قبل الإحرام أي الدخول في النسك سقطت الفدية عنه، اتفاقًا[٤].

مسائل وتنبيهات:

(١٨) من يتعمد الخروج إلى الجعرانة للإحرام منها، معتقدًا خصوصية ذٰلك المكان وسنيته، فهٰذا العمل الأَوْلى تَرْكه، ولا دليل على قصْد ذٰلك، وإنما فعل ذٰلك ﷺ؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك، وأما من خرج إليها لكونها من عموم الحل فجائز؛ كالتنعيم وغيره، ولأن فيه مشقة، وقد تقدم الخلاف فيه.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٤٨)، «شرح عمدة الفقه»لابن تيمية (١/ ٣٥٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٦)، «المجموع» (٧/ ٢٠٧)، «الإنصاف» (٨/ ١٢٥).

(٣) الغاية في شرح الهداية (٨/ ٣٦٦).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥) المعونة (١/ ٣٢٥) المجموع (٧/ ٢٠٦) الإنصاف (٣/ ٤٢٩) **وقيل:** عليه دم وهو وجه عند الحنابلة.

(١٩) من يعتقد سنية الخروج للحديبية للإحرام منها، فهٰذا غلط؛ لأن الحديبية لم تكن موضعًا لإحرامه ﷺ، وإنما موضع حلِّه لمَّا أحصر[١].

(٢٠) من جاء من بلده قاصدًا المدينة، ثم مكة لأداء العمرة، ثم تغير نظام الرحلة إلى مكة مباشرة فمن أين يحرم؟ **له حالتان:**

[أ] إن كان لما حاذى الميقات في الطائرة أُخبر بالذهاب لمكة ونوى العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات وعقد النية من حينه.

[ب] إن كان لم يُخبر إلا بعد نزوله إلى جدة، أو بعد مجاوزة الميقات فإنه يحرم من الموضع الذي نوى منه العمرة وجزم بها، ولا شيء عليه.

(٢١) من جاء من بلده قاصدًا مكة، ثم تغير نظام الرحلة إلى المدينة مباشرة.

فهٰذا **له حالتان:**

[أ] إن أُخبر بتغيير الرحلة قبل الإحرام، فهٰذا يُحرم من ذي الحليفة حينما يقصد مكة.

[ب] إن أُخبر بتغيير الرحلة بعد الإحرام؛ فهٰذا يلزمه البقاء على إحرامه ولا يجوز له رفضه، ولٰكن إذا احتاج أن يرتكب محظورًا من محظورات الإحرام ـ كلبس المخيط وغيره ـ فإنه يفعله ويفدي.

(٢٢) يحرم الإنسان من الميقات الأصلي إذا نوى الإحرام قبله، أما إذا مر به وليس ناويًا للإحرام، فلا بأس أن يُحرم من الميقات المتأخر.

ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُحرم من الجحفة[٢]، وابن عمر أحرم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٥).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (٩٧٨).

من الفرع[١] - وهي قرية بعد المدينة، ويحمل فعلهم على هٰذه الصورة[٢]، ويحتمل حمله على جواز الإحرام عندهم من الميقات المتأخر وإن نووا النسك من قبل المرور بالميقات الأول.

(٢٣) قال النووي: «ولا فرق في وجوب الدم فيمن جاوز الميقات عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ لٰكنهم يختلفون في الإثم، وهو مذهب الأئمة الأربعة»[٣].

(٢٤) من ترك الإحرام من الميقات لعذر ولم يستطع الرجوع فعليه دم، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه وعطاء رحمه الله، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والخلاف فيه ضعيف[٤].

(٢٥) كيفية الإحرام لمن سافر في الطائرة؟

- أن يغتسل في بيته، ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.
- إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات، لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.
- إذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك، ولبى بما نواه.

(٢٦) حكم الإحرام قبل الميقات **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: إذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطًا - خوفًا من الغفلة والنسيان ونحوه - فإنه جائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكى ابن

(١) رواه مالك في «الموطأ» برقم (١١٨٨). والفرع: محافظة، تبعد عن المدينة (١١٠) كيلًا.
(٢) «التمهيد» (١٥/ ١٥١).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢).
(٤) رواه عبدالرزاق في "المناسك الكبير" برقم (٣١٧، ٣٢٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣) التاج والإكليل (٤/ ٥٨)، المجموع (٧/ ٢٠٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٢).

المنذر الإجماع على صحته، لوروده عن بعض الصحابة[١].

القول الثاني: يكره، مع الصحة، وهو قول عمر وعثمان ﷺ ومذهب المالكية.

القول الثالث: يحرم، وهو قول إسحاق، وداود، قيل: وهو ظاهر تبويب البخاري حيث قال: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.

والراجح: الأول، لما تقدم[٢].

(٢٧) إذا نسي المسافر بالطائرة إحرامه، وقد نوى الحج أو العمرة ثم حاذى الميقات فماذا يفعل؟

الجواب: أن ينوي العمرة، بعد أن يخلع ثوبه، ويجعله رداء يلتحف به، ويبقى لابسًا السراويل حتى ينزل، ويبادر بلبس الإزار والرداء، وبه أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين[٣]، وإذا شق عليه خلع ملابسه فيبقي عليه ملابسه، ويفدي للبسه المخيط، وإذا غطى رأسه فعليه فدية أخرى.

(٢٨) المسافر بالطائرة إذا أراد العمرة وغلبه النوم، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات:

إن كان لابسًا ملابس الإحرام أو غير لابس، ولم يعقد نية الدخول بالنسك، لزمه الرجوع إلى ميقات بلده والإحرام منه، وهو مذهب جمهور

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩٨٢)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٨). الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٧٨) في الغاية (٨/ ١٤٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥)، «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٦)، «الأم» للشافعي (٢/ ١٥١)، «المغني» (٣/ ٢٥٠)، «شرح صحيح البخاري» للعيني (٩/ ١٣٦) ولابن بطال (٤/ ١٩٧). **وقيل:** لا يصح، ولا ينعقد، وهو مذهب داود وابن حزم. «المحلى» (٥/ ٥٢). **وقيل:** الأفضل الإحرام قبلها وبه قال السروجي الحنفي

(٣) «مجموع فتاوى العثيمين» (٢١/ ٣١٩)، «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز (١٧/ ٢١٠).

الفقهاء[١]، ومسجد عائشة - أو ما يسمى بالتنعيم - ليس ميقاتًا له في هٰذه الحال، وإن لم يستطع فعليه دم يوزَّع على فقراء الحرم - كما تقدم، والدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»[٢].

✍ قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: «إن أثر ابن عباس إن كان مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، وإن كان فيه مجال للرأي، فهو قول صحابي لا مخالف له من الصحابة»[٣]، وعليه انعقدت فتاوى التابعين والفقهاء.

فائدة: قال ابن عبدالبر وابن بطال والعَيني[٤]: وأما قول من قال: «لا دم على من ترك الميقات»، فهٰذا قول شاذ ضعيف عند فقهاء الأمصار.

(٢٩) كيفية الإحرام لمن سافر في البحر؟ **له حالتان:**

[أ] أن يحاذي شيئًا من المواقيت، فيحرم من محاذاتها، ولا يحق له أن يؤخره حتى يصل إلى البر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكي الإجماع، لفتوى عمر رضي الله عنه في المحاذاة ولا مخالف له[٥].

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥) «الكافي» (١/ ٣٨٠) «المجموع» (٧/ ٢٠٦) «المغني» (٣/ ٢٥٢).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٠)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢٥٣٤)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩): «رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٩٩): «ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا».

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٣).

(٤) «التمهيد» (١٥/ ١٤٩)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٢)، «عمدة القاري» (٩/ ١٣٨)، «المحلى» (٥/ ٥٨). **وقيل:** لا شيء عليه، وهو مذهب عطاء والحسن والنخعي.

وقيل: لم ينعقد نسكه إذا لم يرجع، وهو مذهب سعيد بن جبير وابن حزم. **وقيل:** يصح ويأثم وقاله الشوكاني.

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٢)، «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» (١/ ٢١١)، =

[ب] ألَّا يحاذي شيئًا منها، كمن يأتي من سواكن جهة السودان فإنه يحرم من جدة، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)]، واختاره ابن باز وابن عثيمين[(٢)].

وإن كان من غير جهة جُدة، فيحرم على بعد مرحلتين من مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وظاهر مذهب المالكية[(٣)]، قياسًا على تقدير عمر ﷺ لذات عرق، وتقديرها الآن فيه خلاف: **قيل:** (٩٣) كيلو، **وقيل:** مائة.

(٣٠) تعتبر المحاذاة في حق من لم يمر بميقات من المواقيت المنصوص عليها، وأما من مرَّ بميقات معيّن فعليه الإحرام منه دون اعتبار لمحاذاة ميقات قبله أو بعده ونص عليه الحنفية والشافعية، وهو الموافق لقواعد الشرع، وما كان منصوصًا مقدم على غيره[(٤)].

وبناء على ما سبق فليس لمن مر بالميقات البعيد مريدًا النسك تأخير الإحرام إلى محاذاة الميقات القريب، ولا يجب الإحرام من محاذاة الميقات البعيد لمن سيمر بعد ذلك بميقات قريب، ولكن لو كان يحاذي الميقات البعيد قبل مروره بالميقات القريب فأحرم من محاذاة البعيد صار إحرامه قبل الميقات كما لو أحرم من أي مكان قبل الميقات، وهذا يصح اتفاقًا في مذاهب الأئمة الأربعة[(٥)].

= «الأم» (٢/ ٢٤١)، «الفروع (١٠/ ٩٧). عمدة القاري (٧/ ٤١٣) **وقيل:** يحرم من أي مكان شاء وهو لابن حزم.

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٥).

(٢) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (١٧/ ١٨٢ ـ ١٨٤). (مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢١/ ٢٨٢).

(٣) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٦٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٧) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٠).

(٥) أحكام محاذاة الميقات للملحم (١٩٩).

(٣١) إذا كان يحاذي أكثر من ميقات فمن أيها يحرم؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يحرم من أي واحد والأبعد أفضل، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يحرم من أول ميقات يحاذيه وإذا كان شاميًا يحاذي ميقاتين فله التأخير، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: إن كان بعدهما عنه واحدًا فيحرم من الأبعد عن مكة وإن كان بعدهما يختلف عنه فيحرم من الأقرب إليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)].

الراجح: الثالث: لأن الحالة الأولى تشبه من يمر بميقاتين، فالذمة تعلقت بالميقات الأول، ولأن الحالة الثانية تعلقت بالأقرب، لأن إلحاق الشيء بما قرب منه أولى من إلحاقه بالأبعد.

(٣٢) من أي موضع يحرم من المحاذاة؟

من المقرر أن المواقيت لها بداية ونهاية، وتختلف مساحتها عرضًا وطولًا، والمحاذاة فرع من الميقات، وبما أن الإحرام يصح من أي موضع من الميقات فكذلك المحاذاة[(٢)].

(٣٣) من في الطائرة إما أن يمر من فوق الميقات وإما عن يمينه أو شماله فيحرم حسب المحاذاة، ولشدة سرعة الطائرة التي ربما تكون المحاذاة ثواني معدودة فيحتاط الإنسان ويحرم من قبلها، وهو جائز، لأن الإحرام قبل الميقات جائز عند الأئمة الأربعة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٤) نهاية المطلب (٤/ ٢١١) الإنصاف (٣/ ٤٢٧).

(٢) أحكام محاذاة الميقات للملحم.

(٣٤) كيف تحرم المرأة الحائض؟

إذا مرت المرأة بالميقات وهي حائض فلها ثلاث حالات:

◀ **الأولى:** إذا مرت بالميقات وهي حائض، وغلب على ظنها أنها ستطهر ما دامت في مكة، فعليها أن تحرم وتدخل مكة، وتنتظر حتى تطهر، فإذا طهرت اعتمرت.

◀ **الثانية:** إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولا تدري هل ستطهر في مكة أو تخرج منها قبل الطهر؟ فلها أن تحرم وتشترط وتقول: «اللَّهم لبيك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإن طهرت تكمل عمرتها، وإن أرادت الخروج وهي لم تطهر فجائز لها الخروج بلا عمرة ولا شيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قال لها الرسول ﷺ: «**لعلك أردت الحج؟**»، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي وقولي: اللَّهم محلي حيث حبستني»[(١)]، واختاره ابن باز وابن عثيمين، ويأتي الخلاف في الحيض هل هو عذر في الإحصار أو لا؟[(٢)].

◀ **الثالثة:** إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولم تحرم جهلًا منها، وهي تقصد العمرة، ثم طهرت في مكة وأرادت أن تعتمر، فإنها ترجع إلى ميقات بلدها وتحرم منه، وإذا لم تستطع الرجوع إلى الميقات أحرمت من مكانها، وتفدي شاة لفقراء الحرم، وإذا كانت اعتمرت قبل ذٰلك، فقد سقط الواجب عنها وهو الاعتمار، ولها أن تطوف طواف التطوع.

(٣٥) يظن بعض الناس أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم ما دامت حائضًا وهٰذا خطأ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (١٧/ ٢١٣)، (١٨/ ٩٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٣٠).

والصحيح: أن لها ذٰلك، وإذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة تكون على التفصيل السابق، والدليل: «أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست في ميقات ذي الحليفة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم وتُهل»[(١)].

(٣٦) إذا مرت المرأة الحائض بالميقات، ولا تدري هل تحرم أو لا؛ لأنها لا تدري هل ستطهر أو لا قبل سفرها من مكة؟

فتنوي: إن طهرت اعتمرت وإلا فلا، ومن أين تحرم إذا طهرت؟

الظاهر أن حالها حال من لم يجزم بالعمرة، وإنما في شك وتردد، فإذا طهرت وجزمت بالعمرة فتحرم من موضع جزمها بالعمرة إن كانت في مكة فتخرج إلى الحل، وإن كانت دون المواقيت كجدة فمن مكانها، وهل الأولى أن تحرم وتشترط كما تقدم، أم تجعل الأمر معلقًا؟

الأقرب: الثاني خروجًا من الخلاف: هل الحيض إحصار أم لا؟ فتأمل.

(٣٧) إذا أحرمت بالعمرة من الميقات وهي حائض، أو حاضت بعد ذٰلك ثم طهرت، فإنها تغتسل وتكمل عمرتها من مكانها، ولا تخرج إلى الميقات أو الحل.

(٣٨) إذا علمت المرأة الحائض أنها لن تطهر في مكة وستسافر منها قبل الطهر فحينئذ لاتحرم بالعمرة ولا تشترط، لأنها لو فعلت لكانت في حكم المتعمد لترك العمرة، ويُراعى حال: أن المرأة لو قدمت من بلد بعيد وعمرتها فريضة فإنها تحرم وتعتمر للضرورة ويصار للقول المرجوح عند الحاجة، لأن في عدم عمرتها مشقة عظيمة عليها وربما لا يتيسر لها الرجوع مرة أخرى، وقد تجشمت الصعاب وبذلت المال، وترد المسألة على حكم الطهارة في الطواف، ويأتي تفصيلها بإذن الله.

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٠).

(٣٩) لا ينعقد إحرام السكران، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، كالمغمى عليه، ومقتضى مذهب الحنفية إنعقاده[١].

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨١) المجموع (٧/ ٢٠) كشاف القناع(٦/ ٩٠).

المسائل المتعلقة بتطبيق اعتمرنا (نسك)

في شهر شعبان من عام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين للهجرة اجتاح العالم وباء يسمى (كورونا)، حار العالم والأطباء فيه، خلّف من الموتى قرابة أربعة ملايين ومن المصابين قرابة مائتي مليون، وزادت الأعداد، وعُطّلت في فترة من زمانه المساجد من الفرائض والجمعات والأعياد، وحضور الجنائز وأوقفت شعيرة العمرة، ولم يحج في عامه الأول إلا ألف حاج، ولحقت بالناس خسارة في الأرزاق، وهلع وخوف، ومنعوا من الخروج من المنازل إلا ساعات من النهار لقضاء الحاجات، وأوقف السفر بين الدول وداخل الدولة الواحدة من خلال الطيران والسيارات، انقطع العالم والناس بعضهم عن بعض، وأُلزم الناس بلبس الكمامات والتباعد في مساجدهم وأماكن جلوسهم، وبعد ذلك فتح باب العمرة من خلال تطبيق يسمى (اعتمرنا أو نسك) ومهمته استخراج تصريح لأداء العمرة وفق شروط معينة وبدونه لا تدخل المسجد الحرام، وقد كتبت رسالة في ذلك بعنوان: (أحكام العمرة في ظل جائحة كورونا)، وأذكر هنا ما يتعلق بتطبيق اعتمرنا مختصرًا.

(٤٠) من حجز في برنامج اعتمرنا فإنه إذا مر بالميقات وهو جازم بالعمرة يلزمه الإحرام منه.

(٤١) من وصل الميقات جازمًا بالعمرة، ولم يحصل على تصريح الدخول؛ لكن يغلب على ظنه أنه سيجد التصريح مدة بقائه فهذا يحرم من الميقات الذي مر به أولًا، فإن لم يستطع فيحرم من الموضع الذي هو فيه ويذبح فدية في مكة.

(٤٢) من قدم إلى مكة مترددًا أو معلقًا الأمر بحصول التصريح ولا يدري هل يتيسر له أو لا؛ ثم وجد التصريح وهو في مكة فهذا يحرم من الحل وإن كان من جدة ونحوها فمنها.

(٤٣) من يحرم من الميقات وليس معه تصريح؛ ثم منع من الدخول لعدم التصريح، فإن كان سيبقى في مكة فينتظر بإحرامه ويبحث عن التصريح وإن لم يجد أو لم يبق فإن اشترط فيتحلل ولا شيء عليه وإن لم يشترط فيذبح فدية ويتحلل.

(٤٤) من يقول سأحرم وأشترط وآتي مكة ويغلب على الظن أنه سيجد تصريحًا عن طريق التطبيق فهذا يجوز له الإحرام من الميقات، فإن لم يجد التصريح ولم يعتمر جاز له التحلل بسبب الاشتراط.

(٤٥) من حصل على التصريح وهو جازم بالعمرة وقدم إلى مكة قبل موعد العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات إما عند مروره الأول أو حينما يقرب موعد عمرته يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه.

(٤٦) إن حصل على التصريح ولكن لا يدري هل تتيسر له العمرة أو لا لأشغاله؟

الجواب: يحرم من المكان الذي يجزم فيه بالعمرة، فإن كان في مكة خرج إلى الحل وإن كان بعد المواقيت من جهة مكة كجدة فيحرم منها.

(٤٧) من جاء للعمرة وسيبقى في الحجر الصحي أيامًا فإنه يلزمه الإحرام من الميقات، وإذا كان يشق عليه الانتظار بملابس الإحرام فلم يحرم فإنه يلزمه بعد الخروج من الحجر الصحي الرجوع إلى الميقات الذي مر به للإحرام منه، اتفاقًا، وإذا شق عليه الرجوع فيحرم من المكان الذي هو فيه ويذبح فدية في مكة.

(٤٨) من كان خارج المواقيت وجاء إلى مكة أو جدة وليس في نيته العمرة ثم حجز في برنامج اعتمرنا فإنه يحرم من المكان الذي جزم فيه بالعمرة ولا يلزمه الرجوع إلى المواقيت.

(٤٩) من أصيب بكورونا بعد الإحرام وقبل البدء بالعمرة ومنع من دخول الحرم فيكون محصرًا، فإن اشترط في الميقات إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فيتحلل ولا شيء عليه، وإن لم يشترط فينتظر محرما حتى يشفى ويعتمر إن تيسر له ذلك، وإلا فيذبح هدي الإحصار في مكة أو في المكان الذي أحصر فيه، ويتحلل، وإن لم يستطع الذبح حالًا فيتحلل ومتى تيسر له الذبح ذبح.

(٥٠) من حصل له مانع بعد الإحرام كحادث وتأخير ونحوهما، فمنع من الدخول إلى الحرم، ولم يستطع تجديد الموعد في التطبيق في ذات الوقت أو قريب منه فيأخذ حكم المحصر، ويذبح الهدي إن لم يشترط ويتحلل.

(٥١) من تيسر لها الحجز من النساء في يوم دورتها فإنها لا تحرم بالعمرة إذا كان جاءها الحيض قبل الوصول إلى الميقات، ويتعذر عليها البقاء على إحرامها حتى تطهر وإنشاء موعد آخر لكي تكمل عمرتها، لأنها تعرف أنها لا تستطيع أن تعتمر، بخلاف من جاءها الحيض بعد الإحرام فإن اشترطت تتحلل وإن لم تشترط فتذبح فدية وتتحلل.

(٥٢) من شرع في العمرة وتحلل ثم تبين له أنه حصل خلل في العمرة واستفتى وقيل له يجب عليك أن تعود وتعيد ما تركت من أفعال العمرة فإن استطاع أن يحجز مرة أخرى فهذا الأصل، وإذا تعذر عليه ذلك فيأخذ حكم المحصر.

(٥٣) الحجز في التطبيق لا يعني الدخول في النسك.

المبحث الثالث

أحكام الإحرام والتلبية

(١) ماذا يفعل من أراد العمرة أو الحج إذا مر بالميقات؟

أولًا: يجب عليه الإحرام.

ضابط الإحرام: يأتي المراد به في المعنى الثاني بإذن الله.

تنبيه: نية العمرة والحج لها معنيان:

الأول: نية القيام بالعمرة والحج، وهذه تكون سابقة؛ كمن ينوي السفر لأداء العمرة أو الحج أو المكي ينوي الخروج إلى الحل للعمرة، أو قال سأخرج إلى التنعيم لأداء العمرة، وهٰذه لا يترتب عليها حكم، وهي بمنزلة الوضوء للصلاة.

الثاني: نية الدخول في أعمال العمرة والحج والشروع فيها، وهٰذه النية ركن من أركان العمرة والحج، ومتى عقدها بدأت أحكام العمرة والحج، وهٰذا هو الضابط المعتبر، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام للصلاة.

(٢) من لبس ملابس الإحرام، ولم ينو الدخول في أحكام العمرة لم يكن محرمًا، لأن الأعمال بالنيات ومجرد لبس ملابس الإحرام لايلزم منه الدخول في النسك وإرادة الإحرام، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

وقيل: يكون محرمًا، لأن العامي لايفرق، واختاره الشيخ ابن إبراهيم.

والصحيح: الأول، لما تقدم، لأنه لو أراد أن يترك ذلك لما استطعنا أن

نلزمه، لأنه لم يدخل حقيقة في النسك[١].

تنبيه: ولتمييز الأمر بالنسبة للمفتي أن يسأل المستفتي أرأيت لو أن شخصًا أراد أن يطيبك فهل تقبل؟

إن قال نعم فهذا دليل على أنه لم يدخل في النسك، وإن قال أمتنع فهذا دليل على دخوله في النسك.

◊ **فرع:** إحرام المغمى عليه، **له حالات:**

[أ] إن كان أغمي عليه بعد الإحرام فيصح إحرامه، اتفاقًا، وتأتي أحكامه.

[ب] إن كان أغمي عليه قبل الإحرام فلا يصح الإحرام عنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل:** يصح الإحرام عنه، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي، لوجود الإذن حكمًا، لأن هذا من حقوق الرفقة. **وقيل:** يصح إن أذن لهم قبل الإغماء، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة. **والراجح:** الأول، لعدم شرط التكليف والإنابة.

(٣) التلبية: هي إجابة المنادي، وهي: ذكر مخصوص في زمن مخصوص، وتأتي صفتها.

وأصلها قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

(٤) فضلها: هي كلمة التوحيد وشعار الحج وزينته وهي بشرى الجنة للملبين، وفي الحديث: (أفضل الحج العج والثج)[٢].

(١) كان مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة«الفتاوى» (٥/ ٢١٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٥٨).

(٢) رواه الترمذي وحسنه (٨٢٧) وضعفه ابن عبدالبر والنووي التمهيد" ٩/ ١٢٥ التلخيص (٢/ ٥٢٢) المجموع" ٧/ ٦٤

(٥) حكم التلبية **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: سنة سواء أكانت في بداية الإحرام أو بعده، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: واجبة، يلزم بتركها دم، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: شرط، وهو مذهب الحنفية وابن حبيب المالكي.

القول الرابع: ركن وفرض، وبه قال بعض الحنفية والمالكية ومذهب الظاهرية[(١)].

والصحيح، الأول، لعدم الدليل الصحيح الصريح على غير ذلك.

◊ **فرع:** الوجوب والشرط والركنية تسقط بالتلبية مرة واحدة.

(٦) الموالاة بين نية الدخول في النسك والتلبية شرط، وهو مذهب الحنفية، **وقيل:** واجب، فإن أحرم ولم يلب وطال فعليه فدية، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية، **وقيل:** الموالاة بين الإحرام والتلبية سنة فيجوز الفصل بينهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والراجح: ما تقدم من كون التلبية سنة، والتأخير لا يضر.

(٧) تشرع التلبية لغير الحاج[(٢)]، وروي عن عطاء والحسن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كسائر الذكر. **وقيل:** تكره لغير المحرم، وهو مذهب المالكية واحتمال عند الحنابلة[(٣)]. **والراجح:** أنها عبادة مؤقتة فلا تشرع

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٥). البحرالرائق» (٢/ ٣٥٠). مواهب الجليل» (٢/ ٤٨٣) «شرح الخرشي (٢/ ٣٢٤). «المجموع» (٧/ ٢٤٦)، «المغني» (٣/ ٢٧٠). كشاف القناع (٢/ ٤١٩) الإنصاف (٣/ ٤٥٢).

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٨٦).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ١٠٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف (٣/ ٤٥٥)، الحاوي (١/ ٣٩٩).

في غيره.

(٨) وقول الرجل لمن دعاه لبيك محل خلاف: **فقيل:** بالمنع، ويزجر ويؤدب، والجاهل يعلم، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر، وبه قال جماعة من المالكية، لعدم الدليل. **وقيل:** جائز ولا حرج، وهو مذهب مالك وأصحابه، لفعل الصحابة ﷺ، **وقيل:** الجواب بلبيك مندوب، وهو مذهب الشافعية **وقيل:** يحرم أن يجيب بها كافرًا، وبه قال بعض الشافعية[(١)].

والراجح: الجواز، لأنه لفظ ليس تعبديًا فهو من المباحات.

(٩) ويجهر بها، وهو سنة، اتفاقًا، عدا الظاهرية فقالوا الجهر واجب[(٢)].

(١٠) ويستحب الجهر بها في جميع المساجد من حل ومن حرم على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك ومذهب الشافعية، للإطلاق في النصوص، وعدم التقييد الذي ذهب إليه المالكية والحنابلة وهو الجهر بها في مساجد الحرم فقط لا الحل وعدا الطواف والسعي لعدم التهويش على الطائفين[(٣)].

(١١) استحباب التأكيد على التلبية في مواطن دون غيرها كصعود وهبوط وأدبار الصلوات، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والحديث فيها منكر ولكن ورد عن جماعة من السلف، ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن للتلبية خلافًا للشافعية[(٤)].

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٠٦) التوضيح (٢/ ٥١٧) تحفة المحتاج (٤/ ٦٣) حاشية الجمل (٢/ ٤١٩).

(٢) المراجع السابقة، المحلى (٥/ ٨١).

(٣) المراجع السابقة، كشاف القناع (٢/ ٤١٩).

(٤) البدر المنير (٦/ ١٥١) التلخيص الحبير (٢/ ٥٢٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨٩٧).

(١٢) ولا تجهر بها المرأة، اتفاقًا، لوروده عن ابن عمر وابن عباس[(١)].

والمنع يحمل على الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يحرم، وهو وجه عند الحنابلة.

(١٣) ولا تشترط الطهارة للتلبية، وتلبي الحائض والنفساء والجنب.

(١٤) حكم التلبية بغير العربية **لها حالتان:**

◄ **الأولى:** للعاجز عن العربية تصح اتفاقًا، لعموم قوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].

◄ **الثانية:** لغير العاجز **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا تصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء وأبي يوسف الحنفي.

القول الثاني: تصح، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد صاحبه، وهو مذهب الشافعية.

والراجح: الأول، لأنه ذكر من الأذكار، ولأن الأذكار توقيفية[(٢)].

(١٥) صفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

(١٦) حكم الزيادة على ما ورد عن رسول الله ﷺ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا تستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٦٢) وما بعده **وقيل:** المرأة كالرجل في الجهر، واختاره ابن حزم لفعل عائشة رضي الله عنها.

(٢) «المبسوط» (٤/ ٦) «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٦) «مغني المحتاج» (٢/ ٢٩٣) «المغني» (٣/ ١٣٢).

القول الثاني: تستحب، وهو مذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن مالك ووجه عند الحنابلة[١].

والأولى: الاقتصار على ما ورد به النص، وهو السنة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يزيد على هؤلاء الكلمات)[٢] أي صفة التلبية المذكور بعاليه، والزيادة جائزة، وقد وردت الزيادة عن بعض الصحابة كلبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل[٣]، ولبيك حقًا تعبدًا ورقًا[٤].

(١٧) ويستحب إذا لبّى في حالة واحدة أن يلبي ثلاثًا، لأن الله وتر يحب الوتر، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة، **وقيل:** لا يستحب، وعليه أكثر الحنابلة.

الأقرب: أنه لا دليل ظاهر على الأمرين، والأصل عدم التحديد.

(١٨) والتلبية والتكبير الجماعي اختلف المعاصرون بين مبيح ومانع وقد منعه من المتقدمين ملا قارئ الحنفي وابن الحاج المالكي، **والأقرب:** الجواز بشرط أن يكون موافقة لا قصدًا، لفعل أبي هريرة وابن عمر كانا يخرجان إلى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ولفعل عمر رضي الله عنه في قبته في منى. فيكبر فيكبر الناس رواهما البخاري.

(١٩) ابتداء وقت التلبية وانتهاؤها:

[أ] للمعتمر والحاج **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية إذا ركب دابته وابتدأ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٥) المحلى (٥/ ٨٢) الذخيرة (٣/ ٢٣٠) المجموع (٧/ ٢٤١) الإنصاف (٣/ ٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٩١٥).

(٣) رواه مسلم (١١٨٤).

(٤) رواه البزار في "المسند (٦٨٠٤).

السير، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[١]، واختيار الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين[٢]؛ لما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ»[٣].

القول الثاني: يبتدئ بعد الصلاة في الميقات، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية.

والمسألة محتملة للقولين، لورود الأدلة بهما، والأمر فيه سعة.

[ب] انتهاء وقت التلبية **له حالتان:**

◄ **الأولى:** للمعتمر **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إذا بدأ بالطواف قطع التلبية، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤].

القول الثاني: يقطعها إذا دخل الحرم ومن أحرم من التنعيم يقطعها إذا رأى البيت، وهو مذهب المالكية لفعل ابن عمر ﷺ[٥].

والراجح: الأول، لحديث ابن عباس ﷺ: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»[٦].

(١) «المدونة» (١/ ٣٩٤)، «المهذب» (١/ ٣٧٥)، «المغني» (٣/ ٢٧٠).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٥/ ٢٢٧)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٦)، ومسلم (٦٩٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٠) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٥)، المجموع (٨/ ١٧٠) «المغني» (٣/ ٢٧٤).

(٥) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٠) رواه البخاري برقم (١٥٧٣) فتح الباري (٣/ ٣١٤) **وقيل:** تنتهي عند انتهاء العمرة، وهو مذهب الظاهرية. الإنصاف (٩/ ١٩٧)، المحلى (٧/ ١٣٥).

(٦) رواه الترمذي (٩١٩)، وصححه، وصححه الألباني «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٥٢): قال الألباني: «المرفوع ضعيف والصحيح موقوف على ابن عباس» والمرفوع متكلم في صحته.

◀ **الثانية:** للحاج **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يقطعها عند أول رمي جمرة العقبة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث: «لم يزل يلبي ﷺ حتى بلغ الجمرة».

القول الثاني: يقطعها عند زوال شمس عرفة، وهو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية، لوروده عن علي وعائشة رضي الله عنهما[(١)].

القول الثالث: يقطعها عند تمام رمي الجمرة، وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن المنذر وابن حزم.

والراجح: الأول، لفعله ﷺ[(٢)]، وأما رواية: (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة) رواه ابن خزيمة ومختلف في صحتها. وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع[(٣)].

◈ **فرع:** إذا طاف قبل الرمي قطع التلبية، وهو مذهب الحنفية والشافعية واختاره ابن جاسر، **وقيل:** يستمر في التلبية حتى زوال الشمس مالم يرم، وهو قول أبي يوسف **وقيل:** حتى تغرب الشمس ما لم يرم، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول محمد بن الحسن وظاهر كلام الحنابلة معلق بالرمي على إطلاقه.

◈ **فرع:** والمفرد والقارن يشرع لهم التلبية في الطواف، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة. **وقيل:** لا يشرع، وهو مذهب الشافعية.

---

(١) رواهما مالك في الموطأ (١٢١٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٤) ومسلم (٢٦٧) فتح الباري ٣/ ٥٣٣) التمهيد (١٣/ ٧٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٣٣).

◊ **فرع:** ولا تشرع التلبية للحاج في السعي عند الأئمة الأربعة خلافًا لقول عند بعض المالكية كما في الكافي.

(٢٠) حكم العاجز عن التلبية كالأخرس **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تسقط عنه ويستحب أن يحرك لسانه، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: تسقط عنه بالكلية، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: تسقط عنه ويُلبى عنه، وهو مذهب الحنابلة.

والراجح: أن يلبي بقلبه ولا يحرك لسانه، لأن تحريك اللسان لا فائدة منه[(١)].

(٢١) يستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبيته لكن لو سلم عليه رد، ويكره التسليم عليه في حال تلبيته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٢٢) الصبي غير المميز يلبي عنه وليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وورد عن الصحابة وعطاء وغيرهم[(٢)]، عدا المالكية فيسقطونها عنه[(٣)].

(٢٣) من أغمي عليه بعد إحرامه لبى عنه وليه، وهو مذهب الحنابلة.

(٢٤) يشرع التكبير مع التلبية سواء خلطها أم فرقها، لقول أنس رضي الله عنه: (كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه)[(٤)]، ولحديث: (فما ترك ﷺ التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨٣) الإنصاف (٣/ ٤٥٢).

(٢) رواه أحمد (١٤٣٧٠) وهو ضعيف تلخيص الحبير (١٠٧٨) التمهيد (١/ ١٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٦) مواهب الجليل (٢/ ٤٨٢) المجموع (٧/ ٢١) كشاف القناع (٢/ ٣٨٠).

(٤) رواه مسلم (١٢٨٥).

أو تهليل)[١].

(٢٥) هل تصح التلبية والتكبير معًا في العمرة كالحج؟

إن كانت العمرة في أيام التكبير في شهر الحج فيأتي به، وإن كانت في غيره فلا يشرع، لأن الأصل في العبادات أنها توقيفية.

(٢٦) من أحرم ونوى النسك ولم يلبِّ هل يعد قد دخل في النسك؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصح إحرامه وينعقد، ولا يشترط في ذلك ارتباط بقول أو فعل، وهو قول بعض الحنفية وجمع من المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[٢]، واختاره ابن حزم، وابن قدامة، والطبري وابن عثيمين[٣].

القول الثاني: لا يصح ولابدَّ من اقتران ذٰلك بتلبية أو غيرها، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[٤].

والصحيح: الأول، لعدم الدليل الصحيح الصريح على الشرط، ولأن الأعمال بالنيات، وقاسه بعضهم على الصيام يدخل فيه بالنية بدون اقترانه بلفظ أو فعل، وورد عن ابن عمر قال: (تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم) وورد عن طاووس والنخعي وابن جبير وعطاء[٥].

---

(١) رواه البيهقي (٩٦٠٥).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥)، «المجموع» (٧/ ٢٥٢)، «المغني» (٣/ ٢٤٦).

(٣) «المحلَّى» (٥/ ٨٨)، «القرى» (١٧٦)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٤/ ٥١١).

(٤) «المبسوط» (٤/ ١٣٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥)، «المجموع» (٧/ ٢٥٢)، «الإنصاف» (٣/ ٤٣١)، «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (١٧٣)، «المسلك المتقسط» (١٢٥). **وقيل:** ينعقد وعليه دم، وجه للشافعية.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٦٩) وما بعده.

(٢٧) من نوى الدخول بالعمرة وهو لابس ثيابه فقد انعقد إحرامه، لكنه ارتكب محظورًا، ولبس ملابس الإحرام ليس شرطًا للدخول في الإحرام.

(٢٨) من نوى عن غيره العمرة، وعند الإحرام لم يتلفظ باسم من أراد العمرة عنه أو نسيه أو لا يعرف اسمه أو أخطأ في الاسم، صح وانعقد عن غيره؛ لأن العبرة بالنية، ويحصل بها التمييز[١].

(٢٩) هل للمحرم أن يغير النية بعد الإحرام؛ كأن تكون العمرة عن نفسه، ثم ينويها عن غيره أو العكس؟

ليس له تغيير النية أو الفسخ؛ لأن النية انعقدت حين الإحرام، فالعبادة المقيدة لا يمكن أن تغير بعد الشروع فيها لما هو مثلها، وهذا ضابط في كثير من العبادات.

(٣٠) إذا فعل وغيَّر نيته فالنية المعتبرة هي التي وقعت عند الإحرام ولا عبرة بالتغيير؛ لأن ابتداءها من الإحرام، وهو مذهب الشافعية، وبه أفتى ابن باز[٢].

(٣١) إذا نسي ولبى بخلاف ما نوى، فالعبرة بما نوى، حكاه ابن المنذر إجماعًا، **وقيل:** العبرة باللفظ، وهو قول عند المالكية[٣].

(٣٢) إذا لبى رجل ولم ينو حجًا ولا عمرة لم يكن لا حاجًا ولا معتمرًا، وهو مذهب المالكية والشافعية وغيرهم، لأن الأعمال بالنيات[٤].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٢) «إعانة الطالبين» (٢/ ٣٢٥)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٧٨). وعند الحنفية: يصح قبل الشروع في أعمال الحج إذا كانت النية مطلقة كطواف القدوم. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٥٨).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٢٥، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٨٦)، «المغني» (٣/ ٢٦٥).

(٤) «التمهيد» (١/ ١١٤)، «المجموع» (٧/ ٢٢٥). وقيل: يلزمه، وهو مذهب الظاهرية.

(٣٣) حكم ذكر النسك في التلبية؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يستحب، للأحاديث الواردة في ذلك، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: لا يستحب، وورد ذلك عن ابن عمر وطاووس وإبراهيم.

وكلاهما قولان عند الشافعية والحنابلة واستحبه الحنفية، قال المحب الطبري: «والصحيح الاستحباب في التلبية الأولى التي عند الإحرام، وماعداها فلا»[(١)].

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجًا ولا عمرة، وعند البيهقي أن ابن عمر ، سمع رجلًا يقول: لبيك بحجة فضرب في صدره وقال: "أتعلم الله ما في نفسك؟".

(٣٤) ذكر النسك في التلبية يسمى الإهلال بالنسك، وهذا يكون عند ابتداء الإحرام، ويكون مرة واحدة فقط، ولا يكرر إلا لحاجة كتعليم ونحوه.

(٣٥) لا يشرع الدعاء عند الدخول في النسك كقول: «اللهم إني أريد الحج أو العمرة فتقبلها مني ويسرها»، وهو ظاهر مذهب المالكية والأصح عند الشافعية واختاره ابن تيمية، **وقيل:** يستحب، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

والراجح: أنه إن قصد التلفظ بالنية فغير مشروع، لأن النية محلها القلب، وإن قصد تسمية النسك فجائز كما تقدم، والدعاء كذلك، لعموم مشروعية الدعاء، وليس على أنه سنة أو موطن دعاء، لعدم الدليل الصحيح الصريح على ذلك[(٢)].

---

(١) «القرى لقاصد أم القرى» (١٧٨). الإنصاف (٣/ ٤٥٤)، المسلك المتقسط (٣٦١).

(٢) «الفروع» (٣/ ٢٢٠) «المبسوط» (٤/ ٤) «المجموع» (٧/ ٢٠٨) «الذخيرة» (٣/ ٢٣١) «الفتاوى» (٢٦/ ١٠٥) «الدعاء وأحكامه» لخلود المهيزع (٢/ ٥٠٢).

(٣٦) يستحب استقبال القبلة عند الإحرام، لفعله ﷺ كما في صحيح البخاري. نص عليه الشافعية وبوب البخاري بذلك.

(٣٧) لا يشرع الدعاء والصلاة على الرسول ﷺ بعد التلبية، وهو مذهب المالكية.

وقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية[١].

والراجح: الأول، وذلك إذا اعتقد سنية ذلك وأنه من المنصوص عليه في هذا الموضع، لعدم الدليل الصحيح، وأما إن قصده من عموم الذكر هو وغيره فجائز، وأما ما روي أنه: (كان ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ، ومغفرته ، واستعاذ برحمته من النار) فهو ضعيف[٢].

(٣٨) الغسل والتنظف بتقليم الأظفار وحلق شعر العانة والإبط وغيرها عند الإحرام مستحب إجماعًا، ومن لم يفعله فلا شيء عليه، ويصح إحرامه إجماعًا، وأما حديث تجرد رسول الله ﷺ لإهلاله واغتسل، فمختلف في صحته[٣].

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»[٤].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٣٢) «الإنصاف» (٣/ ٤٥٣) «الفتاوى» (٢٢/ ٤٦٩) المصادر بعاليه.

(٢) رواه البيهقي (٩٠٣٨) وضعفه النووي وابن حجر «التلخيص» (٣/ ٨٦٣).

(٣) رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وضعفه العقيلي «الضعفاء» (٤/ ١٣٨). وحكى الإجماع على الغسل ابن رشد «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٦). الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٨٤).

(٤) رواه الدَّارَقُطْني (٢٤٣٣). وورد عن إبراهيم: «أنهم كانوا يستحبون الأخذ من أظفارهم ويستحدون». «القرى».

(٣٩) تغتسل الحائض والنفساء إذا أرادت الإحرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لقوله ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها لما نفست: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[(١)]. **وقيل:** لا يستحب لهما، وهو قول عند الشافعية.

(٤٠) يستحب تطييب البدن قبل الإحرام بالدخول في النسك، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ، وروي عن جمع من الصحابة[(٢)].

وقيل: يكره، وبه قال عطاء والزهري، وهو مذهب مالك، وجعله بعضهم من العادة الجبلية وليس العبادة.

والراجح: الأول، لما تقدم، والأصل أن أفعاله ﷺ تعبدية.

◊ **فرع:** وفي الفدية عندهم خلاف، والمشهور عن مالك عدم الفدية، مراعاة للخلاف[(٣)].

(٤١) يستحب التطيب للنساء، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسّكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها)، **وقيل:** يحرم على النساء التطيب، وهو وجه عند الشافعية، **والراجح:** الأول، لما تقدم إلا إذا وجدت مخالطة الرجال الأجانب فلا تفعل جمعًا بين الأدلة[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٨)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٧١)، «المغني» (٣/ ٢٧٤).
. المجموع (٧/ ٢١٣)، وأوجبه ابن حزم في محلاه.

(٢) رواه البخاري (٢٧١) «المبسوط» (٤/ ٣) «الاستذكار» (١١/ ٥٨ التبصرة (١٧/ ٣١٧) «المجموع» (٧/ ٢٣٢) كشاف القناع (٢/ ٤٠٦).

(٣) التمهيد للإسنوي (٤٠٠).

(٤) الغاية شرح الهداية (٨/ ١٥٩) المجموع (٧/ ٢١٨) الفروع (٣/ ٢١٨) رواه أبوداود (١٨٣٠) =

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: أليس الشريعة منعت المرأة من خروجها متطيبة للمسجد فلماذا التفريق؟

فالجواب: أن موضع حضور المسجد أضيق، لأنها تقعد بالقرب من الرجال، ولهذا لم يسن للشابة حضور الجمعة، وليس كذلك الإحرام؛ لأن موضعه واسع، ولا يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال، ولهذا لم يفرق في حضوره بين العجوز والشابة[١].

وقد يقال هذا موضع استثناء من الشارع من النهي العام من خروج المرأة متعطرة للحاجة إليه، فنلزم التسليم لأمره وقد يقال: بإعمال العلة فمتى كانت ستخالط الرجال فلا تفعل وإن غلب عليها عدم المخالطة فجاز، وهو الأقرب، لما تقدم، وللجمع بين نصوص الشرع، والجمع أولى من الإهمال.

(٤٢) يستحب للمرأة عند الإحرام الخضاب للوجه والكفين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لعدم المانع، والأولى ترك ذلك لأنه من الزينة.

(٤٣) إن مس المحرم شيئًا من الطيب الذي وضعه قبل الإحرام أو نقله إلى مكان آخر فلاحرج عليه، وهو قول عند الشافعية، **وقيل**: تلزمه الفدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

والراجح: الأول، لعموم قاعدة «الاستدامة أقوى من الابتداء ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء» ولأن في القول الثاني حرجًا ومشقة بالتحرز

= وسكت عنه وقال في رسالته لأهل مكة (كل ما سكت عنه فهو صالح) وحسنه النووي في مجموعه. وقال الشوكاني في السيل (ورجال إسناده ثقات الا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي لا بأس به وقال ابن حبان في الثقات إنه مستقيم الامر).

(١) البيان ٤/ ١٢٧، والمغني ٥/ ١٥٨، وشرح العمدة ١/ ٤١٣. انظر الفروق الفقهية في الحج والعمرة.

(٢) المجموع (٧/ ٢١٨) الإنصاف (٣/ ٥٣٠).

من ذلك، ومشقة التحرز جالبة للتيسير.

(٤٤) سيلان الطيب من موضعه **له حالتان:**

[أ] إن سال بنفسه وانتقل إلى موضع آخر في البدن فلا حرج، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

[ب] إن سال وانتقل بنفسه إلى الثوب فلا حرج، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

(٤٥) حكم تطييب الإحرام قبل الإحرام **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يحرم على المحرم لبس إحرام به طيب، وعليه غسله قبل لبسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وبعض الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين[(٢)].

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يجوز، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: يستحب، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، واستغربه النووي.

والراجح الأول، لنهيه ﷺ عن لبس ثوب مسه زعفران أو وَرْس[(٣)]، والأصل في النهي التحريم.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٧١) بقية المراجع هي اللاحقة.

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٤٥) مواهب الجليل (٣/ ١٥٣) روضة الطالبيين (٣/ ٧١) المغني» (٣/ ٢٥٩)، الإنصاف ٣/ ٤٣٢ «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٩).

(٣) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم» (١١١٧). الورس: بسكون الراء نبات ذو لون يصبغ به الثياب.

(٤٦) هل على من لبس إحرامًا مطيبًا فدية؟

قولان عند المالكية، والأشهر لا فدية عليه، وهو مذهب الحنفية، لأنه لم يكن ممنوعًا عن استعمال الطيب يومئذ ولأنه لم يبق عين الطيب وإنما بقي مع المحرم رائحته فلا يلزمه شيء[(١)].

(٤٧) إن لبسه ثم نزعه وجب غسله، فإن لم يغسله ففيه الفدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة **وقيل:** لا تلزمه الفدية، وهو احتمال عند المالكية ووجه عند الشافعية، لأن الثوب يلبس وينزع عادة. **الراجح:** الثاني، لما تقدم في المسألة الثالثة والأربعين.

(٤٨) حكم لبس الكمامة التي بها طيب حكم ما سبق في لبسها مطيبة قبل الإحرام وبعد الإحرام.

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: لماذا التفريق بين البدن والثوب فالأول مستحب والثاني ممنوع؟

فالجواب: أن المقصود من استنانه: وهو حصول الارتفاق به حالة المنع منه، حاصل بما في البدن، فأغنى عن تجويزه في الثوب، إذ لم يقصد كمال الارتفاق حالة الإحرام وكذلك وقوفًا مع النص الشرعي[(٢)].

(٤٩) هل الغسل للإحرام يكفي عن الوضوء؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: الغسل المسنون يجزئ عن الوضوء الواجب، وهو مقتضى مذهب الحنفية وقول للمالكية وظاهر مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يجزئ، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية، واختاره ابن عثيمين.

(١) المبسوط (٤/ ١٢٣) مواهب الجليل (٣/ ١٥٣) المجموع (٣/ ٤٢١).
(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٤٥، وحاشية رد المحتار ٢/ ٥٣٠.

القول الثالث: يجزئ بشرط نية رفع الحدث، وهو مذهب الشافعية.

والراجح: الثاني، سواء نوى رفع الحدث أم لا، لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[(١)]، ولأنه لم يتوضأ، ولأنه لابد من الترتيب في الوضوء، ولأنه ليس غسلًا عن حدث، والقياس على غسل الجنابة فيه بعد للفرق بين الأمرين، لأنهما ليسا من جنس واحد، ولأن إجزاء الغسل عن الوضوء ورد النص به في الجنابة لا في غيره، ولأن الأصل الوضوء، ولا نخرج عن الأصل إلا بدليل[(٢)].

(٥٠) هل تشرع الصلاة عند إرادة الإحرام؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: تُسن صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٣)]؛ لما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هٰذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»[(٤)]، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هٰكذا رأيت رسول الله»[(٥)].

القول الثاني: ليس للإحرام صلاةٌ تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقب الصلاة المكتوبة أو النافلة، وهو روايةٌ عن أحمد[(٦)]،

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥) التمهيد» (٢٢/ ٩٣)، «المجموع» (١/ ٣١٣)، «المغني» (١/ ١٦١). (أحكام التداخل في الطهارة) لفهد العماري (التداخل بين الأحكام) للخشلان

(٣) «العناية شرح الهداية» (٢/ ١٣٢)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٧٥)، «فتح الوهاب» (١/ ١٦٤)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٠٤). الفروع (٥/ ٣٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٣٣٧، ١٥٣٤).

(٥) رواه البخاري (١٥٥٤).

(٦) «الإنصاف» (٣/ ٤٣٣).

واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين[١].

والمسألة محتملة للقولين، والأدلة تحتملها، ولا إنكار فيها، فتأمل رحمك الله.

(٥١) وتجزئ الفريضة عن ركعتي الإحرام عند القائلين بها وهو مذهب الأئمة الأربعة خلافًا للنووي وبعض الحنفية كما في المجموع والمسلك[٢].

◊ **فرع:** والسنة ركعتان، وتصح الزيادة، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، كما في مواهب الجليل وفتح الفتاح لابن علان الشافعي.

◊ **فرع:** ويقرأ فيها بالكافرون والإخلاص، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، لفضيلتها والقياس، ولكن التخصيص يحتاج إلى دليل.

◊ **فرع:** ويجزئ الإحرام عقب ركعة واحدة كالوتر، لعدم المانع كما في حاشية الخلوتي. **وقيل:** لا يجزئ، وهو ظاهر اختيار النووي وبعض الحنفية، لأنها سنة مقصودة، كما في المجموع والمسلك، والأئمة الأربعة على أنها تكون بعد ركعتين.

(٥٢) هل تصلى وقت النهي؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يكره فعلها، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وقال ابن مفلح: "ويتوجه الخلاف فيها" أي عند الحنابلة.

القول الثاني: يحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

والأقرب، أنها تفعل، لأنها ذات سبب، كتحية المسجد وركعتي

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٢)، «زاد المعاد» (٢/ ١٠١)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٥).
(٢) الغاية (٨/ ١٦٨).

الطواف[١].

(٥٣) لا يجب النزول في الميقات والإحرام عقب فريضة أو نافلة، فلو نوى الدخول في الإحرام مرورًا بالميقات صح ذٰلك.

فائدة: قال ابن حجر في «الفتح»: «حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج»[٢].

وهٰذا التوقيت يحل كثيرًا من المسائل والنصوص التي ظاهرها التعارض.

(٥٤) من كان لديه أضحية، وأتى بعمرة في عشر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشرته عند الإحرام؛ لأجل إرادة الأضحية، وإذا تحلل من العمرة وجب عليه الحلق أو التقصير من الرأس، وأما سائر الشعر والأظافر فلا يجوز؛ لأن التحلل نسك، ونص عليه الشافعية والحنابلة[٣]، واختاره الشيخان ابن باز، وابن عثيمين[٤].

(٥٥) من دخل مكة محرمًا فلا يجب عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله، فله أن ينتظر حتى يستريح ويجد منزلًا وغير ذٰلك، ثم يأتي بعمرته، مع تركه محظورات الإحرام حتى يعتمر، وكره بعضهم ذلك تأدبًا مع البيت، نص عليه الهيتمي[٥].

(٥٦) للمحرم إذا أراد أن يعتمر عمرة أخرى أن يحرم بنفس الإحرام، ولا يشترط غسله أو تبديله إلا إذا تنجس فيغسله.

---

(١) «المسلك المتقسط» (١٣٩)، «المجموع» (٤/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٣/ ٤٣٣).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٥٨) ولم أجده في كتب الحنابلة.
(٣) «المجموع» (٧/ ٣٧٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٣٠).
(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٨٤)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٤/ ٢٩٠).
(٥) «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» لملا القارئ (١٨١).

(٥٧) وللمحرم أن يغسل إحرامه، وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة، وورد عن بعض الصحابة والتابعين **وقيل:** يكره، **وقيل:** لا يجوز، وهما قولان للمالكية.

◊ **فرع:** وهل فيها الفدية؟ قولان عند المالكية[١]. **والراجح:** الجواز، لعدم المانع.

(٥٨) من أحرم بالعمرة في شعبان، وأدى الطواف والسعي في رمضان، هل يكون أداها في رمضان؟

(٥٩) من أحرم بعمرة في رمضان، وأدى طوافه أو سعيه بعد غروب شمس آخِر يوم من رمضان، هل يكون أداها في رمضان أو في شوال؟

هاتان المسألتان محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: العبرة بوقت الإحرام، وهو قول جابر رضي الله عنه[٢]، قال أحمد: (ولم يعرف له مخالف من الصحابة)، وهو قول عطاء وقتادة وإسحاق وصحيح قولي الشافعي ومذهب أحمد واختاره ابن قدامة وابن باز[٣].

القول الثاني: العبرة بوقت الطواف، وهو قول الحسن والثوري وقول للشافعي[٤]، لما ورد عن حفصة بنت سيرين، قالت: (أردنا العمرة فأحرمنا في رمضان فأبطأنا السير فقدمنا في شوال فسألنا الفقهاء والناس يومئذ متوافرون، فما سألنا أحدًا إلا قال: عمرة» وفي رواية: (فسألنا أهل مكة فكلهم قال لي: هي متعة)[٥].

(١) شرح الخرشي (٢/ ٣٤٨) الإشراف على مسائل الخلاف (٣/ ٢٦٥) شرح العمدة (٢/ ١١٠).
(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٩٨٨٩) وما بعده
(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٦)، «المغني» (٣/ ٤١٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٢٩).
(٤) «المجموع» (٧/ ١٧٦). والحنفية: إن طاف أربعة أشواط في شعبان كانت فيه، وكذا في رمضان إن كانت فيه.
(٥) مسائل ابن هانئ (٨٦٩) مصنف ابن أبي شيبة (رقم ١٣٨٣٣).

القول الثالث: العبرة بوقت التحلل وهو نهاية السعي، وهو مذهب المالكية[١].

والمسألة محتملة للقولين الأولين، **والأقرب:** الأول؛ لأن العبرة بالبداية؛ فإن أحرم في شعبان كانت في شعبان، وإن أحرم في رمضان كانت في رمضان، واختار ابن عثيمين: «أن يأتي بالعمرة من الإحرام حتى نهايتها في رمضان؛ ليكون مدركًا لعمرة رمضان»[٢].

◊ **فرع:** وهذه المسألة من شروط التمتع وهو أن تكون العمرة في أشهر الحج.

(٦٠) من قَدِم من بلد صام أهله وأحرم وهو في هٰذا البلد، ثم قدم وأهل مكة لم يروا هلال رمضان، فهل العبرة بالمكان أو بحال المعتمر أو بلده؟

والأقرب: أن ينتظر حتى يدخل رمضان فيحرم من الميقات، ولا يحرم من بلده في مثل هٰذه الصورة حتى تكون عمرته رمضانية.

فائدة: قال الرملي: (وقع السؤال عما يقع كثيرًا في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيمًا له هل هو حرام أو لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب، لأن معنى يا حاج: يامن أتى بالنسك على الوجه المخصوص، وإن أراد بياحاج المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحًا، كأن أراد بيا حاج يا قاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة)[٣].

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٨٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٩). وبعضهم عبَّر بقوله: العبرة بالتحلل وقالوا: المراد به تمام السعي لا الحلق، فلو حلق في شوال فهي عمرة رمضانية. «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٣١٢).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ٣٥٢).

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٢).

فائدة: قال ابن حجر الهيتمي: (ومن قال لذمي يا حاج عزّر)[١].

فائدة: (ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجًا عزّر)[٢].

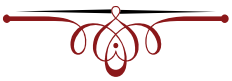

(١) تحفة المحتاج (٩/ ١٨١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٦).

(٢) حاشية قليوبي (٤/ ٢٠٦).

المبحث الرابع

أحكام الإحصار ومسائله

الإحصار لغة: المنع والحبس.

اصطلاحًا: هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة.

(١) ما ضابط الإحصار؟

كل ما يكون مانعًا من إكمال العمرة من عدو أو مرض أو حبس أو فتنة ونحوها، أو يوقع في المشقة غير المحتملة، أو يلحق الضرر به فهو إحصار، وهذا مذهب الحنفية[(١)]، ورواية عند الحنابلة وقول عطاء، والثوري واختاره ابن تيمية[(٢)]، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)]؛ لأن الإحصار في اللغة المنع[(٤)]، والآية عامة تشمل كل ما يكون منعًا حقيقيًّا، وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والزبير رضي الله عنهم.

وقيل: لا يكون الإحصار إلا بالعدو، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وأما الشيء اليسير، والمشقة المحتملة وخاصة التي تكون وقتًا يسيرًا؛ كدخول المستشفى لعارض صحي، أو تعطل السيارة، أو نزول المطر، أو تأخر الحجز، أو شدة الزحام وغيرها من الصور، فلا يكون محصرًا بها، فعلى الإنسان إذا أصابه شيء من ذٰلك ألَّا يبادر برفض العمرة، وهٰذا

(١) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٣٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٣١)، «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٣٦٧).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٨/ ٧)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٤٣١).

(٤) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٧٢).

لا يجوز اتفاقًا، وإذا احتاج أن يرتكب محظورًا من المحظورات للعذر جاز[١]، وعليه الفدية كما سيأتي.

ومتى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر ومشقة غير محتملة يزول بالتحلل فله التحلل، والمشقة تجلب التيسير.

(٢) والإحصار يكون عامًا كعموم الحجاج والمعتمرين، ويكون خاصًا لأفراد الناس.

(٣) والإحصار أنواع:

الأول: يكون كليًا عن فعل الحج أو العمرة، وهذا يأتي حكمه.

الثاني: يكون جزئيًا عن فعل بعض الأركان كالعجز عن الطواف أو عرفة، وحكمه حكم الأول.

الثالث: يكون جزئيًا عن بعض الواجبات فحكمه حكم ترك الواجبات لا حكم ترك الأركان بلا خلاف، لأن الواجب يجبر بدم، ويأتي حكمه[٢].

(٤) والإحصار الوارد في الشرع هو في العمرة، في قصة الحديبية[٣].

إشكال والجواب عنه: الإحصار الواقع للرسول ﷺ في العمرة فلماذا جعل في الحج كذلك؟

الجواب: أن هذا من باب القياس الجلي وهو من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة ويسمى قياس في معنى الأصل، وهو إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، لعدم الفارق بينهما، وفي السنة ما يدل عليه وأصحها قصة ضباعة رضي الله عنها، وعليه عمل الصحابة.

(١) الاستذكار (٤/ ١٧٦) المغني (٣/ ٣٢٧) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٧).
(٢) المبسوط (٤/ ١١٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٩٥) المجموع (٨/ ٢٩١) كشاف القناع (٢/ ٥٢٨).
(٣) رواه البخاري (٢٧٣١).

توجيه: وليحرص الإنسان أن يستفتي أهل العلم إذا حصل له عارض من ذٰلك، وفي جميع شؤونه، ليعبد الله على بصيرة وعلم، ولا يكن ديدنه التساهل وعدم المبالاة بأمور العبادة، فهي أغلى ما يملك في هٰذه الحياة، وهي زاده إلى الدار الآخرة، والحذر ممن حاله:

تراه يشفقُ من تضييعِ درهمِهِ ... وليس يشفقُ من دينٍ يضيِّعُهُ

۞ الاشتراط وأحكامه:

(٥) الاشتراط: هو أن يقول من أراد الحج والعمرة: «اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، وكل ما يقوم معناه، لأن اللفظ ليس مقصودًا لذاته، وهو مذهب الحنابلة، ويدل عليه آثار الصحابة[١].

(٦) لو شرط أنه يحل متى شاء أو إذا فسد نسكه بالجماع حل لم يصح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه لا عذر له في ذلك[٢].

(٧) إذا اشترط التحلل لعذر معين كمرض لم يتحلل لغيره بالمجان.

(٨) إذا اشترط بلفظ عام ونيته شيء خاص كالمرض فهل العبرة بالعموم أو القصد؟

وهذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي هل العموم يخص بالنية؟

فقيل: تخصصه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، **وقيل:** لا تخصصه، وهو مذهب الحنفية[٣]، **والأقرب:** أنه وإن كان اللفظ عامًا والنية خاصة فيعمل اللفظ في مسألتنا، لأنه من باب أولى والقرائن لها اعتبار في السياقات.

---

(١) المغني (٣/ ٢٦٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٢٨).
(٢) المجموع (٨/ ٣١٧) المبدع (٣/ ٣١٠).
(٣) المستصفى (٣٢٧) اشتراط المرأة التحلل من النسك لعذر الحيض (٢٠).

(٩) هل يكفي الاشتراط بالنية؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا ينعقد بل لابد من القول مع النية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، كالنذر واليمين.

القول الثاني: ينعقد بالنية دون اللفظ، وهو احتمال عند الحنابلة، وهو ضعيف[١].

(١٠) وقته: عند إرادة الإحرام، وأما قبله أو بعده فلا ينعقد، نص عليه الشافعية[٢].

(١١) حكمه عند الإحرام: محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الاشتراط مشروع، وتترتب عليه آثاره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، لقصة ضباعة المتقدمة، ومذهب طائفة من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول النخعي[٣]، ومقتضاه الإباحة مطلقًا سواء خاف المنع أو لا.

القول الثاني: غير مشروع، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية، ولا أثر له ولا يفيد شيئًا، وورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وطاووس والزهري والنخعي، لعدم الدليل، وأجابوا عن حديث ضباعة بأنها قضية عين لا عموم لها.

◄ **والجواب:** أن الأصل في الأحاديث التشريع، ما لم يدل دليل على الخصوصية.

القول الثالث: سنة لمن خاف المانع، ولا يسن لمن لم يخف المنع،

(١) الإنصاف (٣/ ٤٣٤) المجموع (٨/ ٣١٨).
(٢) المجموع (٨/ ٣١٨).
(٣) رواه البيهقي في «السنن» (١٠١١٨)، وما بعده.

وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[١].

الراجح: الأول، لأن ما ورد عن الصحابة كان مطلقًا بدون قيد خشية المانع، وأفاض ابن حزم ﷺ في المحلى بالآثار في ذلك.

(١٢) حكم الاشتراط على القول بالمشروعية مستحب، وهو مذهب الحنابلة، وذكر ابن حزم الوجوب عن ابن عباس وغيره[٢].

(١٣) وللمرافق للمشترط أن يشترط على القول الثالث إذا كان مرتبطًا به ويتعذر الانفصال أو في البقاء ضرر وحرج.

(١٤) من قدم مكة للعمرة أو الحج ولم يحمل تصريحًا ثم منع من الدخول لمكة فحكمه حكم المحصر، وتأتي أحكامه، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٣].

(١٥) هل يشترط من يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيمنع من النسك؟

المسألة محتملة في أن يشترط أو لا يشترط، وهي مبنية على الخلاف في حكمه.

(١٦) هل في العمرة إحصار؟

نعم، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤]، وحكى النووي فيه الإجماع[٥].

وقيل: لا إحصار في العمرة، ونقل عن ابن عمر وابن عباس ولا يصح

(١) «المجموع» (٨/ ٣٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٣٢)، «المبسوط» (٤/ ١٠٨)، «الاستذكار» (١٣/ ٣٦٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٨)، «المحلى» (٧/ ١١٣). الإنصاف (٣/ ٤٣٤).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٥) المحلى (٥/ ١٠٦) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠٥).

(٣) «فتاوى اللجنة» (١١/ ٣٥١).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٥)، «المغني» (٣/ ٣٢٦).

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٩٤).

عن مالك.

والراجح: الأول، لأن الرسول ﷺ منع من أداء العمرة، في عمرة الحديبية[(١)]

(١٧) من جاء إلى مكة محرمًا بالعمرة فله حالات:

أولًا: أن يتم عمرته.

ثانيًا: ألَّا يتم عمرته لزحام شديد، أو يفسخ إحرامه جهلًا منه بلا مانع فإن هٰذا الفعل لا يصح، ولا يعد عذرًا في الفسخ ولا يجوز كما تقدم؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبعض الناس يتساهلون كثيرًا في مثل هٰذا، فلأدنى عارض يرفض العمرة، فعلى من فعل ذٰلك أمور، وهي:

[أ] أن يلبس إحرامه ويتم عمرته وجوبًا وفورًا.

[ب] إن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الجماع **فله حالتان:**

◀ **الأولى:** إن كان جاهلًا أو ناسيًا حكم فعله وأثاره، فلا شيء عليه على الصحيح.

◀ **الثانية:** إن كان متعمدًا ذٰلك **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يتوب ويفدي عن كل محظور، لأنه ما زال محرمًا، وإن كان جماعًا فعمرته فاسدة، ويلزمه إتمامها، ويأتي بعمرة جديدة، سواء كانت العمرة الفاسدة فريضةً أو نافلة.

القول الثاني: تلزمه كفارة واحدة لجميع المحظورات، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٩).

القول الثالث: لا يلزمه شيء إلا التوبة، وهو مذهب الظاهرية[(١)].

والراجح: الأول، ولكن يفرق بين المفرط في السؤال من عدمه والاستفصال عن حاله.

[ج] إن كان قد تزوج قبل إتمام العمرة فيلزم تجديد عقد النكاح؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين، لأن عقد النكاح من محظورات الإحرام، وعلى من وقع في ذٰلك أن يستفتي علماء بلده[(٢)].

تنبيه: تجديد العقد هنا حضور وليها والزوج، والتلفظ بالإيجاب والقبول مع شاهدين فقط، ولا يلزم كتابةُ ذلك، ويكون الأولاد أولادهم شرعًا، لوجود الشبهة في العقد.

◊ **فرع:** هل العمرة التي تفعل بعد العمرة التي لم تكمل، هل لابد من النية على أنها العمرة التي لم تكمل؟

الأقرب: أنها تحل مكانها؛ لأنه ما زال محرمًا، والنية الأولى لازمة له؛ لأن الذمة مشغولة بها، كما أن الرفض منه غير مقبول ولو نواه، وهٰذا الموافق لقواعد الحنفية والمالكية والشافعية[(٣)] في بعض الصور في اشتراط تعيين النية هذا إذا فعل ذلك، وأما ابتداءً فينوي ذٰلك؛ أي ينوي أنها إكمال العمرة السابقة.

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٩٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٨)، «المستوعب» (٤/ ١٢٥).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٩١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٨٨)، «الأم» (٥/ ٨٤)، «المغني» (٧/ ١٨٣)، «فتاوى العثيمين» (٢١/ ٣٣٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٣٧٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨٧). بداية المجتهد (٢/ ١٠٩) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٤٠).

ثالثًا: أن يمنعه مانع من إتمام العمرة، كمرض أو حادث أجار الله الجميع من كل سوء **فله حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان اشترط عند بداية إحرامه وقال: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فينفعه على **الصحيح**، وعليه أمور:

[أ] ينوي التحلل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)].

[ب] هل يتحلل بالحلق والتقصير؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أنه لا شيء عليه، ويتحلل بدون الحلق أو التقصير، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن باز وابن عثيمين[(٢)].

القول الثاني: يلزمه الحلق أو التقصير، وهو قول بعض الشافعية[(٣)]، وسبب الخلاف قوله ﷺ: «فمحلي حيث حبستني»[(٤)]، هل قوله فمحلي: يراد به أنه بمجرد العذر يتحلل في نفس الوقت فيصير حلالًا أو المراد التحلل بالحلق أو التقصير؟ الأمر محتمل كما يقول العراقي[(٥)].

[ج] يحل لإحرامه.

◄ **الثانية:** إن كان لم يشترط عند بداية إحرامه، فعليه أمور:

[أ] أن ينوي التحلل[(٦)].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٣)، «المبسوط» (٤/ ١٠٨)، «الاستذكار» (١٣/ ٣٦٤).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٦٥)، «التعليقات على الكافي» (١٤٥)، «فتاوى ابن باز» (١٨/ ١٠).

(٣) «فتوحات الوهاب» (٢/ ٥٤٩).

(٤) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٥) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٧٢).

(٦) «المجموع «(٧/ ٥٥).

[ب] أن يذبح شاة، **وهو محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: الوجوب، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)].

القول الثاني: لا يجب، إلا إذا كان قد ساق معه الهدي فيلزمه، وهو مذهب المالكية واختاره ابن القيم. **والراجح:** الأول، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

[ج] أن يحلق أو يقصر، **وهو محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: الوجوب، وهو قول لأبي يوسف ومذهب المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب عند المتأخرين[(٢)]، واختاره ابن تيمية[(٣)]، وابن باز وابن عثيمين[(٤)].

القول الثاني: لا يجب، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، **والراجح:** الأول، لفعل الرسول ﷺ حيث حلق وأمر الصحابة بالحلق.

(١٨) مكان الذبح حيث أحصر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ حيث نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي من الحل[(٥)]، وإن أحصر خارج مكة فإنه يجوز نقله إلى مكة، لأنه انتقال من مفضول إلى فاضل، وهو مذهب الشافعية واختاره ابن باز وابن

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٧ ١٧٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٠)، «كفاية الأخيار» (١/ ٢٢٧)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٥٥).

(٢) «المجموع «(٨/ ٢٩٩)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى «لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠).

(٤) «فتاوى ابن باز» (١٦/ ٦٥)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٥٥).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٤٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢١)، «المجموع» (٨/ ٢٩٨) «الكافي» (١/ ٥٣٥). رواه البخاري (١٨٠٩).

عثيمين[١]. **وقيل:** يذبح في الحرم مطلقًا، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

والراجح: الأول مع جواز النقل، لما تقدم.

(١٩) هل يأكل المحصر من ذبيحة الإحصار؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يجوز الأكل، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن باز، لأنه دم جبران.

القول الثاني: يجوز الأكل، وبه قال عطاء، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن عثيمين، لأنه دم شكران[٢]، والأمر محتمل للأمرين، والأحوط عدم الأكل.

(٢٠) يذبح المحصر حين الإحصار في عمرة وحج، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لآية الإحصار، ولفعله ﷺ.

(٢١) إذا لم يستطع الذبح فماذا يفعل؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: ينتقل إلى البدل، فيصوم عشرة أيام متتابعة أو متفرقة، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة[٣]، واختاره ابن عبدالبر وابن باز، قياسًا على صيام التمتع.

---

(١) المجموع (٨/ ٢٩٨) فتاوى ابن باز» (١٨/ ٨)، «فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢١/ ٣٦٣). الانصاف (٣/ ٣٥٤).

(٢) «المسالك في المناسك» للكرماني (٢/ ٩٨٢) و(٢/ ٩٧١)، الكرماني بفتح الكاف وكسرها والفتح أشهر.
البحر الرائق (٣/ ٧٦) المجموع (٨/ ٤١٧) الإنصاف (٤/ ١٠٤) «فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٣٥). الشرح الممتع» (٧/ ٤٠٥)، «التعليقات على الكافي» (٩٠١). مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣٦٤).

(٣) «(نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٦) الفقه المنهجي» (٣/ ١٢٠)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٤٧)، «فتاوى ابن باز» (١٨/ ١٢). الكافي (١/ ٤٠٠).

القول الثاني: يلزمه إطعام بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

القول الثالث: لا يوجد بدل عن الهدي فيبقى في الذمة، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية واختاره ابن حزم[١].

القول الرابع: يسقط عن العاجز، ولا شيء عليه، واختاره ابن عثيمين[٢].

الأقرب: الثالث، وتبقى في الذمة متى تيسر له ذبحها، ويتحلل على الصحيح ولا ينتظر، لعدم الدليل على البدل والأصل عدم سقوطها إلا بدليل، فإن مات فيبقى دين على التركة.

ومبنى الخلاف: هل يصح القياس في الكفارات؟

القول الأول: يصح، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لايصح، وهو مذهب الحنفية[٣].

(٢٢) ماحكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل؟

إذا لم يتحلل المحصر، ووقع في بعض محظورات الإحرام عالمًا متعمدًا فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة[٤].

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٦)، «الكافي» (١/ ٤٠٠). «المحلى» (٧/ ٢٠٣)، «**وقيل**: الإطعام، وهو وجه عند الشافعية وفي نوعه وجهان: الأول: إطعام التعديل كالإطعام في جزاء الصيد لأنه أقرب إلى الهدي ولأنه يستوفي فيه قيمة الهدي والثاني: إطعام فدية الأذى لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى.

(٢) الشرح الممتع» (٧/ ١٨٤).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٢٩٨) المسودة (٣٩٣) التحبير (٧/ ٣١٥٩) القياس في الحدود والكفارات لعبدالمعزحريز

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٢)، «الذخيرة» (٣/ ٣٤٧ ٣٤٨)، «الحاوي» (٤/ ٣٥٦)، «المغني» (٣/ ٣٣٢).

(٢٣) متى يتحلل من لم يجد الهدي؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يتحلل بعد صيام عشرة أيام، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: يتحلل ثم يصوم، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: إن شق عليه الانتظار حتى ينتهي من الصيام يتحلل ثم يصوم، وبه قال بعض الحنابلة[(١)].

الراجح: الثالث، لعموم أدلة رفع الحرج في الشريعة، ولأن المشقة تجلب التيسير.

(٢٤) هل يقضي من أحصر ولم يستطع إتمام العمرة؟ **له حالتان:**

[أ] إن كانت العمرة فرضًا وجب عليه القضاء، وهو مذهب الجمهور، والحج كذلك[(٢)].

[ب] إن كانت نافلة فلا يجب عليه القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء[(٣)]. **وقيل:** يجب، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

والراجح: الأول، لما تقدم، ولأن الرسول ﷺ لم يأمر من أحصر معه في الحديبية بوجوب القضاء.

(٢٥) هل على النائب بالمال في العمرة أو الحج رد المال؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن أحصر بسبب المرض فلا يلزمه رد المال، وهو مذهب

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٦) الإنصاف (٣/ ٥١٧).

(٢) «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٢) «حاشية الدسوقي» (٥/ ٩٥)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥٢)، «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٣٠).

(٣) «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢١٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥٢)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٥٣٦).

الحنابلة، **وقيل:** يلزمه، وهو رواية عند الحنابلة.

◀ **الثانية:** إن أحصر بالمنع فلا يلزمه ما لم يكن مفرطًا، وهو مذهب الحنابلة.

◊ **فرع:** ومن استناب بمال ثم منع لعدم حمله التصريح فإنه يرد المال لصاحبه، لأنه مفرط.

(٢٦) وهل يلزم النائب القضاء؟

لا يلزمه، ويمكن أن يقوم بذلك غيره، لأن الأمر متعلق بالمستناب عنه.

(٢٧) ويلزمه قضاء النسك الذي فاته أو أحصر عنه -أي صفته-، وهو مذهب الحنابلة، لأن القضاء يحكي الأداء، ويجوز قضاؤه على نسك أفضل منه لا العكس، كمفرد يقضي متمتعًا[(١)].

(٢٨) هل يجوز الخروج من حرم مكة بعد دخولها بالإحرام للعمرة؟

له حالات:

[أ] قبل البدء بالطواف والسعي يجوز الخروج؛ سواء كان لحاجة أم لغير حاجة؛ لعدم الدليل على المنع، ولأن البقاء ليس بواجب، والخروج ليس بمحظور، ولٰكن يبقى على إحرامه ويكمل عمرته؛ إلا أن يكونَ محصرًا فيأخذ حكم المحصر.

[ب] بعد الطواف يجوز الخروج، بشرط أن يرجع لإكمال عمرته، ويبقى على إحرامه، واختاره ابن باز[(٢)]؛ إلا إن كان محصرًا فيأخذ حكم المحصر.

[ج] بعد السعي وقبل التحلل يجوز، ويأتي ذٰلك في أحكام التحلل.

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥٤).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٣٩)، «فتاوى ابن باز» (١٦/ ٩٧)، البيان والتحصيل (٤/ ٧٠).

(٢٩) إذا اعتمرت المرأة بإذن زوجها وذهبت معه أو مع مَحْرم لها، وأحرمت ومنعها من إتمام عمرتها، فهل تعتبر محصرةً، وتطيعه في ذٰلك؟

لها حالتان:

أولاهما: أن يوجد سبب شرعي لعدم استطاعتها الإتمام ولم تشترط، فلها التحلل وذبح شاة إذا لم يمكن الإتمام، أو التأجيل ولو لوقت يسير، ثم إتمامها؛ فهٰذا جائز وتكون محصرة، وعليها فدية الإحصار.

ثانيتهما: أن لا يوجد مانع من ذٰلك، وإنما يكون نوعًا من التساهل أو الجهل، **فله حالتان:**

[أ] إذا كانت عمرة أو حج الفرض فليس له أن يمنعها، وعليه أن يتقي الله في ذٰلك، وهو آثم في ذلك، وليس لها أن تطيعه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولو خشيت الضرر منه، أو إيقاع الطلاق عليها، وهو مذهب جمهور الفقهاء ووجه عند الشافعية، **وقيل:** إذا خشيت الطلاق فتأخذ حكم المحصر وتذبح شاة، وبه قال بعض الحنابلة واختاره ابن قدامة، لأن الطلاق ضرره أعظم من فقد المال.

قال عطاء فيمن أحرمت فحلف زوجها بالطلاق الثلاث ألَّا تحج: «الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر»[(١)].

وقيل: له تحليلها، وهو الأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، لأن حقه على الفور والحج على التراخي.

[ب] إذا كانت عمرة وحج التطوع فإن أحرمت بإذنه فليس له ذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه أذن، فلزم بالشروع. وإن كان بدون إذنه فله تحليها اتفاقًا خلافًا لرواية عند الحنابلة.

(١) البدائع (٢/ ١٧٦) مواهب الجليل (٣/ ٢٠٥) المجموع (٨/ ٢٥٨) الإنصاف (٨/ ٣٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٧٥).

(٣٠) هل للوالدين منع أولادهم من الحج والعمرة وتحليلهم؟ **لها حالتان:**

◄ **الأولى:** إذا كان حج وعمرة الفرض فلا يلزم الإذن وليس للأبوين المنع، وهو مذهب الأئمة الأربعة **وقيل:** لابد من الإذن، وهو وجه عند الشافعية مرجوح.

◄ **الثانية:** قبل الدخول في عمرة التطوع، يجب الاستئذان، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(١)].

فإذا أحرموا بإذن الوالدين أو بغير إذنهما في عمرة التطوع، فليس لهما منعهم وعليهم الإتمام، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختاره ابن قدامة؛ لأنه وجب بالدخول، **وقيل:** لهما تحليلهم، وهو الأصح في مذهب الشافعية، **والراجح:** الأول، مالم يترتب ضرر على الوالدين عظيم فيتحللون وعليهم الفدية.

(٣١) المرأة المسجون زوجها، هل يجب أن تستأذن من زوجها في العمرة والحج الواجب؟

الأقرب: أنه يستحب ولا يجب، لفوات القيام بحقه؛ إلا إذا ترتب على خروجها مفسدة إذا رفض فلا تخرج؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد يقال إن المسألة: كالمرأة تصوم وزوجها غير موجود بدون إذنه، وقد ذكر الحنابلة أن المرأة تكتب لزوجها إذا كان غائبًا عنها استحبابًا.

(٣٢) هل أهل مكة يشملهم حكم الإحصار؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أهل مكة كغيرهم في أحكام الإحصار، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لعموم النصوص.

القول الثاني: لا إحصار عليهم، وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة،

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٤١)«المغني» (٣/ ٤٥٧). كشاف القناع (٢/ ٣٨٦).

لما ورد عن عروة بن الزبير أنه قال: «ليس على أهل مكة إحصار»[(١)].

وأجيب: بأنه قول تابعي في مقابل النص، **والراجح:** الأول، لعموم الأدلة، ولافرق[(٢)].

والقاعدة: (أن قول التابعي ليس بحجة إذا خالف القياس)[(٣)].

تنبيه: وأحب أن أنبه إلى أنه ليس من النظر السديد التمسك بأثر واحد ونحوه وترك ما هو مجموع من الأدلة والأصول سواء كان من الكتاب أو السنة أو ما عليه عمل أكثر الصحابة ونحوهم.

فكثير من الآثار تحتاج إلى دراسة من حيث السند والرواية وهل تتعارض مع القواعد الكلية وأصول الاستدلال وغيرها؟

ونجد بعض من له عناية بالعلم يجعل ذلك الأثر محكمًا والأدلة الأخرى متشابهة، فيبدأ في تضعيفها وتأويلها ولي أعناقها، وهو من المنهج الخطأ في التعامل مع الآثار والنصوص، وإذا تعارضت الآثار وعُدم النص المرفوع فهي اجتهاد. ومن الخطأ تضييق مفهوم الدليل، وقصره على الكتاب والسنة فقط.

(٣٣) حكم رفض الإحرام بغير عذر شرعي لايجوز، اتفاقًا، وهل يخرج من الإحرام إذا نوى قطعه؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أن إحرامه باق، ولا ينقطع بمجرد رفض النية، ويلزمه الإتمام، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة وأتباعهم، لقوله تعالى:

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٩٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣/ ١٩٥)، «المجموع» (٨/ ٣٥٥)، «الإنصاف» (٤/ ٧١)، انظر: «أحكام الحرم المكي» لسامي الصقير (٤٤٤).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٢٢٥) المسودة (٣٣٩) والمراد بالقياس: ليس قياس العلة وإنما قياس النظائر في أحكام الشرع وأصوله.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

القول الثاني: أنه يخرج من إحرامه، وينقطع بإفساده، فيلغو ويبطل، وبه قال ربيعة، وحكي عن عطاء، وهو مذهب الظاهرية[(١)].

والراجح: الأول، لما تقدم.

(٣٤) هل يلزم من رفض الإحرام لغير عذر فدية ذبيحة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يلزمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل: لأن نية الرفض لا تفيد شيئًا.

القول الثاني: يلزمه، وهو قول عند الحنابلة، عقوبة له[(٢)].

والصحيح: الأول، لما تقدم.

(٣٥) استئذان الموظف من عمله للحج **له حالتان:**

- **الأولى:** إن كان فعل النسك لا يتعارض مع عمله فلا يلزم الإذن.
- **الثانية:** إن كان يتعارض مع عمله فيلزم الإذن، لأن الوقت مشغول بعقد بين الطرفين.

(٣٦) إن حج من غير إذن عمله ثم كلف بعمل **فله حالتان:**

- **الأولى:** إن كان يترتب عليه فصل وضرر كبير فحكمه حكم المحصر.
- **الثانية:** إن كان لا يترتب عليه ضرر كبير فيكمل الحج وجوبًا، لأن الحج أعظم.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٧)، «المجموع» (٧/ ٤١٤)، «المغني» (٣/ ٣٣٣)، «المحلى» (٧/ ١٨٩).

(٢) «الفروع» (٣/ ٤٥٩) انظر بحث: «رفض الإحرام معناه وصوره» لفهد المشعل.

(٣٧) أيهما يقدم سداد الدين أو الحج؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إذا كان الدين حالًا فيقدم الدين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن حقوق الآدمين مبنية على المشاحة، وأما حقوق الله ﷻ ومنها الحج فهي مبنية على المسامحة[(١)].

◄ **الثانية:** إذا كان الدين مؤجلًا **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إذا كان الدين مؤجلًا أجلًا لا ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج فللمدين الحج، وليس لصاحب الدين منعه، لكن يستحب للمدين أن لا يسافر للحج إلا إذا وكل من يقضي الدين، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

القول الثاني: إذا كان الدين مؤجلًا فينظر إلى حلول الأجل، فإن كان يحل في غيبة المدين فليس له الحج وللدائن منعه من السفر، إلا إذا وثق الدين برهن أو كفيل.

وأما إن لم يحل الدين في غيبة المدين ففيه روايتان عند الحنابلة:

◄ **الأولى:** ليس لصاحب الدين منعه.

◄ **والثانية:** له منعه إلا إذا وثقه برهن أو كفيل[(٢)].

والراجح: له حالات:

◄ **الأولى:** أن تكون قيمة الحج تغطي ديونه، فالواجب عليه أن يقضي الديون، لأنه في هذه الحالة غير مستطيع فيسقط عنه الحج.

◄ **الثانية:** أن تكون قيمة الحج لا تغطي شيئًا من الدين، كأن تكون

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥) المجموع (٧/ ٦٨) كشاف القناع (٢/ ٣٨٩).

(٢) المصادر السابقة.

التكلفة للحج يسيرة والدين كبير فيقدم الحج.

◀ **الثالثة:** أن يجد الحج مجانًا ففيه تفصيل: إذا كان سيعمل لو لم يحج وسيسدد شيئًا من الدين فالعمل مقدم وإن كان لن يعمل فالحج مقدم.

◀ **الرابعة:** أن يكون عليه دين مؤجل وهو يغلب على ظنه أنه سوف يوفيه إذا حل الأجل وعنده الآن ما يحج به فيقدم الحج.

(٣٨) استئذان الدائن من صاحب الدين **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: لابد من الإذن، وهو مذهب الحنفية والشافعية واختيار ابن تيمية واللجنة الدائمة، **وقيل:** لا يلزم الإذن، ولا دليل عليه ولا ثمرة، واختاره ابن عثيمين[(١)]، **والأقرب: لها حالتان:**

[أ] إن كان فعل النسك يؤثر على سداد الدين فالإذن متجه، لأن حق صاحب الدين مقدم.

[ب] إن كان لا يؤثر فلا حاجة لذلك، كأن يكون المبلغ لم يحل سداده، وكأن تكون التكلفة للحج يسيرة والدين كبير.

(٣٩) هل لصاحب الدين أن يحلل المدين إذا أحرم بالحج؟

ليس للدائن أن يجبر المدين بأن يحل من إحرامه، وهو مذهب المالكية والحنابلة، لوجوبهما بالشروع.

وقيل: له أن يحلله، وهو مذهب الشافعية[(٢)]. **والراجح:** الأول.

---

(١) النهر الفائق (٢/ ٢٥) تحفة الناسك في أحكام المناسك على مذهب أبي حنيفة (١٧) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ١٦١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٨٤) فتاوى اللجنة (١١/ ٤٨) الشرح الممتع (٧/ ٢٦)، الفتاوى (٣٠/ ٢٨).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ٣٩٦) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ١٦١) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٧٨).

استراحة.. وصايا للمستفتين والمفتين

أيها الزائر:

إن من نعم الله ﷻ في هٰذه البلاد: كثرة علمائها وطلاب العلم فيها، وأنهم مرجع من المراجع للعالم الإسلامي في أمور عبادتهم ثقةً بهم وبعلمهم مع إخوانهم العلماء وطلاب العلم في كثير من بلاد المسلمين، ومما يثلج الصدر حرص الناس على السؤال والتفقه في أمور دينهم، وهٰذا أمر مطلوب شرعًا ومأمور به، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، والإنسان قد يكون غير معذور بالجهل والوقوع في الخطأ؛ لسهولة الوصول للعلماء وتوافر وسائل الاتصال بهم، والتفريط في عدم الفتوى.

وقد اعتنت بحمد الله هذه البلاد في الحرمين الشريفين بعمارة الإنسان بالعلم والإيمان كعنايتها بحضارة العمران والبنيان، والعمران المعنوي أجل وأعظم.

الحذر من التنقل بين المفتين وطلاب العلم متى وجد الإنسان جوابًا لسؤاله ممن يثق بعلمه؛ حتى لا يعيش قلقًا، ويزداد حيرة، وهو يظن أن ذٰلك اطمئنانًا، وعليه الابتعاد عن تتبع الرخص، ليختار ما يحلو له وتهواه نفسه، وذهب جمعٌ من الفقهاء إلى أن من تتبع رخص العلماء يخشى على دينه.

وقد حذر عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «يهدم الإسلام زلة العالم».

✍ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للأتباع من عثرات العالم»[(١)].

✍ **وقيل:** «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»[(٢)].

وقد نقل ابن عبدالبر وغيره إجماع العلماء على عدم جواز تتبع الرخص[(٣)]، ويعد متتبع الرخص فاسقًا عند الإمام أحمد[(٤)].

واتفقوا على عدم جواز طلب الفتوى ممن لا يعرف عنه العلم والتدين والعدالة[(٥)]، ومثله سؤال من لا يعرف حاله.

ومن المؤسف: أن الناس لا يفرقون بين العالم، والداعية، والراقي، ومفسر الأحلام، والقارئ، ومقدم البرامج، عبر القنوات، فكلهم في منزلة واحدة في الفتوى، وتوجيه الناس، وقيادة الأمة، ولكنهم يفرقون بين الصنّاع والأطباء في أمر دنياهم وأبدانهم.

❁ اغتنم بقاءك بالمسجد الحرام بالجلوس في حلقات العلم، والاستفادة من مكاتب التوجيه وهي منتشرة في المسجد الحرام؛ لتعبد الله على بصيرة في سائر أمورك: عبادة وسلوكًا، ومعاملات وتعاملات.

❁ اعرض ما يشكل عليك من أمور دينك على العلماء، وكن متحليًا بأدب السؤال.

❁ ادع معك من يرافقك لحضور مجالس العلم، والدال على الخير كفاعله.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/ ٩٠٧، ٩٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٨٠)، (١٢/ ١٧).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٥)، «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣١٧).

(٤) «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٥٣)، «عون المعبود» (١٣/ ١٨٧).

(٥) «المستصفى «للغزالي (٢/ ٣٩٠)، «المحصول» للرازي (٦/ ٨١).

❁ استفد من الكتب الشرعية التي يتم توزيعها، وحافظ عليها، واحملها إلى من يستفيد منها في بلدك، والعلم خير ما يهدى، فشارك في نشر العلم ودعوة الناس للخير، فينقذ الله بك أناسًا ويخرجهم إلى السنة والهدى، لا حُرِمتَ الأجرين وسعادة الدارين.

❁ إنَّ الإنسان يحتاج إلى التحلي بالصبر في جميع حياته، وخاصةً في هٰذه الأماكن الفاضلة؛ فإنه يلاحظ -أحيانًا-عدم الصبر وارتفاع الأصوات في بعض الأماكن والمواقف، وهٰذا لا ينبغي ولا يليق بالمسلم، وليتأمل عظمة البيت والكعبة الغراء أمام عينيه.

❁ زيارة مكتبة الحرم المكي داخل المسجد الحرام للقراءة والاستفادة.

مسائل وتنبيهات:

(١) إذا استفتى شخص من يظن أن عنده علمًا فأفتاه خطأ فما الحكم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يضمن المفتي إذا كان أهلًا للفتوى وخالف نصًا قاطعًا أو الإجماع، وأما إذا لم يكن أهلًا ولم يخالف ما تقدم فلا ضمان، وهو مذهب أكثر الشافعية ووجه عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يضمن إذا كان مجتهدًا وأهلًا للفتوى ولم يخالف دليلًا قاطعًا، وإذا كان بخلاف ذلك فإنه يضمن، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختاره ابن القيم.

القول الثالث: لا يضمن مطلقًا، وهو قول بعض الحنفية.

الراجح: الثاني، لحديث: (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن)[(١)]، ولقوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦) وتردد في صحته وأعله ابن حجر وغيره بالإرسال بلوغ المرام (١١٨٤).

حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).[١]

(٢) حكم طلب المستفتي الدليل من المفتي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: ليس له ذلك، وهو مذهب الحنابلة، واختاره النووي، لأن فيه اتهامًا للمفتي.

القول الثاني: له ذلك، واختاره ابن السمعاني، لأجل احتياطه لنفسه.

والأقرب: يستحب ذكر الدليل تقوية للفتوى وليطمئن قلب المستفتي ويعبد الله على بصيرة ويسكن للفتوى ويزداد تمسكًا بها، ويجعله لا يستفتي غيره في الجملة، وغرس تعظيم الدليل والشرع في قلوب الناس وللمفتي مراجعة الأدلة ونحوها[٢].

(٣) حكم ذكر الدليل من المفتي ابتداء **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إن كان الدليل واضحًا جليًا يستحب، واختاره ابن الصلاح والنووي.

القول الثاني: يستحب مطلقًا، واختاره ابن القيم.

القول الثالث: عدم ذكر الدليل، واختاره الماوردي والقرافي.

القول الرابع: التفريق بين طالب العلم والعامي، فيذكره للأول لا للثاني واختاره الصيمري والبغدادي[٣].

والأقرب: ذكر الدليل متى وجدت المصلحة وفهم المستفتي له وكان في الوقت سعة.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٢٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩) أدب الفتوى (٦٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠) المجموع (١/ ٧٩) الإنصاف (١١/ ٣١٨).

(٢) ذكر دليل الفتوى دراسة أصولية للرشيد (٣٠).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٠٦) قواطع الأدلة (٢/ ٣٧٥) المجموع (١/ ٥٢) آداب الفتوى (٦٤).

تنبيه: ينبغي أن لا يقتصر المفتي في فتواه على قوله: في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء فيها. قاله النووي[١].

قال الشاطبي: (فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: "أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق"؛ فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: "في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ ". فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره)[٢].

(٤) هل للمستفتي أن يطلب من المفتي أن يفتيه على مذهبه؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء وهل للعامي مذهب معين؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا مذهب له، لأن المذهب لعارف الأدلة، فعلى هذا يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما.

القول الثاني: له مذهب، فلا يجوز له مخالفته، وهو الأصح عند القفال، لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه على غيره فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك[٣].

(١) المجموع (١/ ٤٧).
(٢) الموافقات (٥/ ٩٧).
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (٧٦) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٦١).

الأقرب: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان والمسائل، فتجد أن بعض المسائل مشتهرة وعليها عمل أهل البلد وهذه يكون فيها مقلدًا وبعضها بخلاف ذلك، والعوام على مذهب علماء بلدهم في الجملة، وبعض البلدان لا مذهب لها، فيصدق مقولة: "مذهب العامي مذهب مفتيه ". والأول يكون مقيدًا بما لم يكن قولًا مهجورًا أو ضعيفًا أو شاذًا وللمفتي أن يعقبه بما يعتقد أنه الراجح وفق الدليل حتى يخرج من الافتاء بخلاف ما يعتقد، ويبين للمستفتي جلالة العلماء.

تنبيه: إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به المفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فإن ثوابه جزيل قاله النووي.

(٥) العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح حكمه وشروطه وأسبابه:

هذه المسألة من المسائل المهمة التي يحتاجها المفتي في كثير من المسائل في الحج وغيرها ومختصرها كالتالي:

[أ] تعريفه: ترك القول الراجح في المذهب أو الفتوى إلى القول المرجوح في الفتوى ونحوها.

[ب] حكمه: **محل خلاف بين العلماء ﷺ فقيل:** لا يجوز ولو كان بسبب شرعي، وهو قول بعض الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية وبه قال القرافي والشاطبي في قول له. **وقيل:** يجوز عند وجود السبب الشرعي بشروط مقررة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية وابن تيمية.

وقيل: يجوز للمجتهد لا المقلد، وهو قول عند الحنفية والمالكية[(١)].

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٥) الفروق (٤/ ٧٦) المعيار المعرب (١٢/ ٢٦) حاشية البجيرمي (١/ ٥١) الموافقات (٥/ ٨٩) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٧) كشاف القناع (١٥/ ٤٨) فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٣٤٣، ٣٤٨).

الراجح: الثاني، لعموم القواعد المقررة في الشريعة من كون الضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.

[ج] شروطه:

١. أن يكون مبنيًا على أصل شرعي من دليل أو تعليل معتبر.

٢. أن يكون موجبه في رتبة الضرورات أو الحاجيات لا في التحسينات.

٣. أن يكون في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد وألا يكون القول المعدول إليه شاذًا، والشاذ هو المخالف للإجماع أو النص الصريح الخال عن المعارض.

٤. أن يكون صدر ذلك من مجتهد بحسب نوع الاجتهاد ودرجته[(١)].

٥. أن يترتب على الأخذ بالقول الراجح مفسدة ظاهرة.

[د] أسبابه: الحرج والمشقة واعتبار المصالح والمقاصد والمآلات المعتبرة والمتيقنة لا المتوهمة بضوابطها المقررة شرعًا.

تذكير: وعلى طلاب العلم أن يتدارسوا مسائل الحج والعمرة والنوازل والمسائل المتجددة والمشكلة في المواسم، ومسائل العلم عمومًا والتوجه إلى الله في التسديد والإعانة والرشاد، فهذا من التوفيق والنعمة والخير العظيم، وهذه طريقة أهل العلم والتقوى والتواضع والحكمة من الصحابة والتابعين وسلف الأمة.

قال ابن المسيب: (كان الصحابة اذا نزلت بهم قضية ليس لرسول الله ﷺ فيها أثر اجتمعوا لها وأجمعوا)[(٢)].

(١) العدول عن القول الراجح للمطوع (١٤١) العدول عن القول الراجح لحفيظة ربيع (٤٠).
(٢) رواه الدارمي (١١٦).

وقال ابن عباس: (إن كنت لأسال عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ)[١].

وقال مالك: حدثني ربيعة قال: (قال لي ابن خلدة وكان نعم القاضي: يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن هَمُّك أن تخرجه مما وقع فيه ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه) وكان ابنُ المسيب لا يكاد يفتي إلا قال: "اللهم سلِّمني وسَلِّم مني "[٢].

اللهم عونك وهدايتك وتسديدك وتوفيقك:

إذا لم يكن عَوْنٌ من الله للفتى فأوَّلُ ما يَجني عليه اجتهادُهُ

وإن كان عونُ الله للعبدِ واصلا تأَتَّى له من كُلِّ شيءٍ مِدادُهُ

وأذكر نفسي وإخواني بخطر الفتوى وعظيم شأنها وعدم الاستعجال، وقد تساهل الناس في هذا عامتهم وخاصتهم، ولذا نسمع من الفتاوى عجائب وغرائب ومنكرات من القول، وغلطًا على الشريعة ومخالفة للإجماع، واجتهاد حاضر في مسائل لو كان عمر رضي الله عنه حيًا لجمع لها أهل بدر.

جرأة عظيمة من الشباب وورع عظيم من الكبار، وتسابق محموم مذموم للتصدي للفتيا من خلال البرامج والأندية ووسائل التواصل، وأصبح الدين حمى مستباحًا لكل أحد.

يتبنى الشخص قولًا مخالفًا لما عليه الفتوى أو نازلة من غير أن يعرض رأيه وتقريره على إخوانه من طلبة العلم والعلماء، فتحدث فتواه ومقالته صراعًا علميًا وهرجًا ومرجًا، ويظن أنه مجدد القرن والعصر.

(١) تاريخ دمشق (٧٣/ ١٨٥).
(٢) إعلام الوقعين (٣/ ٤٤٦).

ولقد قرأت، وأدركت أناسًا شاخوا في العلم والمعرفة والتربية والسلوك يتوقفون ويحارون في بعض المسائل ليس جهلًا بها وبمداركها ومنزعها والأقوال فيها، لكن لتعارض الأدلة فيها، وخوفًا من أن يلقى الله أحدهم وقد أفتى بما لم يتبين له الصواب أو القريب من الصواب، فيتعذر عليهم الوقوف على راجحها ومرجوحها، ويدركون عبارة: «إن الدين يسر» لكنهم يدركون موقفًا عظيمًا بين يدي الله، وعظم المسؤولية وآثار الفتوى على الفرد والمجتمع، فكانوا كثيرًا ما يرددون: (لا أدري، تحتاج تأملًا، الله أعلم، راجعني بعد أيام) فإن أجاب حال الضيق والإلحاح والشدة قال: أستغفر الله من زللي وخطئي. أو قال: اسأل غيري.

وبوّب البغدادي بقوله: " باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب" (ولأن يعيش الرجل جاهلًا خير له من أن يفتي بما لا يعلم، ومن أنف من قول «لا أدري» فقد تكلف الكذب، والوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام على الهلكة)[١].

(ولما سئل مالك إمام دار الهجرة عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ«لا أدري»)[٢].

هل كان ذلك من الإمام جهلًا بحكمها وعدم معرفة أقوال أهل العلم فيها، أو كان متوقفًا حيث لم يستبن له الصواب فيها، أو لا يستطيع أن يفتح كتابًا فيرى كلام أهل العلم، أو لا يستطيع أن يُعمل القياس والنظائر فيها!

ما هو الخبر والجواب؟ ـ رحمكم الله ـ نبئوني وأخبروني؟

إنها موعظة بليغة ومؤثرة، في زمن التسارع إلى الفتوى والجرأة عليها،

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٨).

وكلٌّ يرى أنه أهلٌ للتصدر للفتوى، وحليف الحق والصواب، ونقض أقوال من سبقوه في السر والعلن أمام القنوات العالمية، وتجهيلهم وتضليلهم والتعريض بهم، أي مصيبة تعاني منها الأمة اليوم كهذه المصيبة!

يقول ابن وهب: (لو كتبنا عن مالك «لا أدري» لملأنا الألواح)[١].

إنهم منحوا العلم جمالًا ومعنى ومغزى في جميل مبنى، فعليهم سوابغ الرحمة والغفران.

ويذكر عن السخاوي أنه ترك الإفتاء مع الإلحاح عليه فيه حين تزاحم الصغار على ذلك واستوى الماء والخشبة ومثله شيخ شيوخه الزين العراقي[٢].

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٧).
(٢) الضوء اللامع (٨/ ١٤).

المبحث الخامس

أحكام محظورات الإحرام ومسائلها

محظورات الإحرام:

المراد بـ «محظورات الإحرام»: ما يمنع المحرم بالحج أو العمرة من فعله، والحكمة من ذٰلك الامتثال لأمر الله، والبعد عن الترفه، والتجرد لله من متاع الدنيا، وهي تسعة مبسوطة بأدلتها في كتب الفقه اكتفيت بأهم المسائل فيها، وهي كالتالي:

المحظور الأول: حلق الشعر ومسائله:

(١) حلق الشعر بجميع أنواعه محظور، وحكي الإجماع في ذلك[١].

(٢) حك الرأس وقطع الجلد وتساقط الشعر من التمشيط أو الحك؛ كل ذٰلك لا شيء فيه، وهو معفو عنه على الصحيح من قولي العلماء؛ كما قالت عائشة وورد كذلك عن جمع من الصحابة والتابعين، وما يتعذر التحرز منه، واليسير معفو عنه في الشرع[٢].

(١) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢١٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٩٣). الغاية (٨/ ٢١٧) التاج والإكليل (٤/ ٢١١) المجموع (٧/ ٣٥٢) الإنصاف (٣/ ٤٦٠) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٦٦) وعند المالكية يجوز حك ما خفي عليه من جسده كرأسه وظهره برفق يأمن معه قتل الدواب وكره بشدة وأما ما يراه فله حكه وإن أدماه. وعند الحنابلة يحك برفق مالم يقطع شعرًا. وعند الحنفية لا بأس بحك المحرم رأسه ببطون أنامله، ولا بأس بأن يحك جسده أدمى أو لم يدم مالم يسقط شعره.

(٣) الفدية في الأخذ من الشعر **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر لزمته الفدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه أقل الجمع.

القول الثاني: ما يحصل به إزالة الأذى أو الترف، أو كان أكثر من عشر شعرات ففيه الفدية، فإن كان أقل فحفنة من طعام، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: إذا حلق ربع الرأس أو عضوًا كاملًا ففيه الفدية وأقل من ذلك فيه صدقة، وهو مذهب الحنفية[(١)].

الراجح: الثاني، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فعلق الفدية بإزالة الأذى، وهو يختلف من حال إلى حال، واليسير لا يضر كالشعرة والشعرتين ونحوها وإن تصدق بشيء يسير من المال أو الطعام ونحوه فهو خير لجبر النقص.

(٤) لو قطع شيئًا من جسده وعليه شعر فلا فدية، لأنه غير مقصود بالإزالة، حكاه ابن الرفعة بلاخلاف[(٢)].

(٥) الحجامة للمحرم **لها حالتان:**

[أ]إذا احتجم ولم يقطع شعرًا فلا حرج، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ، وكره المالكية الحجامة إلا لعذر[(٣)].

[ب] إذا احتجم وقطع شعرًا ففيه الفدية، اتفاقًا في المذاهب الأربعة،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٩) حاشية العدوي (٢/ ٥٣٣) المجموع (٧/ ٣٢٤) المغني (٣/ ٢٥٩).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٩٧) كفاية النبيه (٧/ ٢٠٠) المغني (٣/ ٢٨٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٠) الغاية (٨/ ٢١١) المجموع (٧/ ٣٥٥) مواهب الجليل (٣/ ١٥٥) الانصاف (٣/ ٤٥٩).

وقيل: لا فدية، وهو قول عند المالكية واختاره ابن تيمية، لفعله ﷺ ولم يذكر عنه أنه فدى.

◄ **والجواب:** إما أنه لم يؤخذ شيء من شعره ﷺ، وإما أنه أخذ منه شيئًا يسيرًا لا يضر، وإما أنه فدى ولم ينقل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والأصل إعمال قاعدة الفدية.

(٦) ويأخذ حكم المحتجم من أزيل شعره لإجراء جراحة ونحوها.

(٧) من احترق شعره بسبب غير متعمد فلا فدية، وهو منصوص الشافعية[(١)].

(٨) الأخذ من الشعر الصناعي لا أثر له، لأنه لا حكم له فليس كالأصلي.

(٩) الأخذ من الشعر المستزرع في الرأس **له حالتان:**

[أ] إن كان حقيقيًا فله حكم الأصلي.

[ب] إن كان صناعيًا فلا أثر له، ووجوده كعدمه.

(١٠) إمرار المحرم الأصلع الموسى على رأسه يحرم ولا فدية فيه، ونص عليه الحنفية والمالكية[(٢)].

(١١) سحب الدم من الجسم جائز، بلا فدية، لأنه لا يعد محظورًا.

(١٢) قلع الأسنان جائز، بلا فدية.

(١٣) حكم إزالة شعر الأهداب بقص ونحوه **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا فدية فيه، وهو مذهب الحنفية كما في الغنية.

القول الثاني: فيه الفدية إلا لحاجة، وهو مذهب الشافعية كما في تحفة المحتاج.

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٧٠).

(٢) التجريد للقدروي (٤/ ١٨٩٤) مواهب الجليل (٣/ ١٢٧).

القول الثالث: فيه الفدية مطلقًا، وهو مقتضى مذهب الحنابلة.

(١٤) الأخذ من البشرة "الجلد" جائز، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لعدم المانع. **وقيل:** يجوز للحاجة، وهو مذهب المالكية ومنعه ابن باز. **والراجح:** الأول.

(١٥) حكم تمشيط الشعر **له حالتان:**

[أ] إن كان سيتساقط الشعر الميت فيجوز، وإن كان سيتساقط غيره فلا يجوز اتفاقًا.

[ب] إن كان لن يتساقط **فقيل:** يكره تمشيط الشعر، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة لتعرضه للسقوط. **وقيل:** يجوز، واختاره ابن حزم وابن القيم، وهو **الراجح**، لقوله ﷺ لعائشة: «امتشطي»، رواه البخاري.

(١٦) إذا كان يستعمل دواء ويعلم أنه يسقط الشعر ففيه الفدية، نص عليه الشافعية كما في التحفة.

(١٧) لو تساقط شعر رأسه بسبب مرض فلا شي عليه، نص عليه الحنفية كما في الغنية، والشافعية كما في البيان، والحنابلة كما في التعليقة.

المحظور الثاني: تقليم الظفر ومسائله:

(١) تقليم الأظفار محظور من المحظورات، وحكي الإجماع في ذلك.

لدخوله في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التفث: حلق الرأس وقص الأظفار»[(١)].

(٢) كم عدد الأظفار التي يجب في قصها فدية؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: في قص أظافر يدٍ واحدةٍ فدية، وما دون ذلك صدقة من

(١) رواه ابن جرير (١٨/ ٦١٢).

طعام، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أظفار ثلاثة أصابع فصاعدًا فيها فدية، وما دون ذٰلك ففي الظفر مدٌّ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والمُد يساوي: ربع الصاع، والصاع يساوي: أربعة أمداد، والصاع يساوي ثلاثة كيلوات، فيكون المد سبعمائة وخمسين جرام تقريبًا وبعضهم يجعل الصاع كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا.

القول الثالث: في قص ظفرين ومازاد لإزالة الأذى فدية، وفي ظفر حفنة طعام، وهو مذهب المالكية[٢]، **والأقرب:** حكمه حكم ما تقدم في الشعر.

(٣) قص الشعر والظفر للعذر **له حالتان:**

◀ **الأولى:** إن كان ذلك راجعًا لأذى في ذات الشعر والظفر كمن نزل شعر حاجبيه على عينيه أو انكسر ظفره فيقصه، ولاشيء عليه، وحكى ابن المنذر الإجماع.

◀ **الثانية:** إن كان ذلك راجعًا لأذى ليس فيهما كجرح في اليد أو الرأس ففيه فدية الأذى، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

المحظور الثالث: الطيب ومسائله:

(١) الطِّيب محظور من محظورات الإحرام، وحكي فيه الإجماع[٤].

والمراد به كما قال النووي: «يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٧٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٤٨)، «المغني» (٣/ ٤٣٣)، بلغة السالك (٢/ ٨٨).

(٣) البحر الرائق (٣/ ١٣) المجموع (٧/ ٣٣٥) المبدع (٣/ ١٢٧) كشاف القناع (٣/ ٤٥٩) الإشراف (٣/ ٢١٦).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥٢).

يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هٰذا الغرض»[١].

(٢) اتّفق الفقهاء على أن للمحرم شمّ واستعمال ما ينبته الإنسان ممّا لا يقصد للطيب، ولا يتّخذ منه الطّيب؛ وذلك كالفواكه التي لها روائح طيّبة، أو ما يطلب للأكل أو للتداوي؛ كالقرنفل والهيل[٢].

(٣) اتفق الفقهاء على أنّ للمحرم شمّ واستعمال نبات الصّحراء؛ مما له روائح زكيّة كالإذخر، والخزامى، والقيصوم، والشيح، ونحو ذلك[٣].

(٤) اتفق الفقهاء على حرمة استعمال ما كان معظم الغرض منه الطيب، ويتخذ منه الطيب؛ وعلى وجوب الفدية باستعماله؛ وذلك مثل المسك، والكافور، والعنبر[٤].

(٥) اختلف أهل العلم في شم ما ينبته الآدميون للطيب كالريحان:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، وورد عن بعض الصحابة كابن عباس في صحيح البخاري[٥].

القول الثاني: يمنع المحرم من شم الريحان، وهو المعتمد عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وورد عن جابر رضي الله عنه ذلك.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٧٧).
(٢) المغني (٣/ ٢٣٩).
(٣) المغني (٣/ ٢٣٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٣) المجموع (٧/ ٢٧٧).
(٥) «المبسوط» (٤/ ١٢٣) «المدونة» (١/ ٣٤٣) «المجموع» (٧/ ٢٧٧) «الإنصاف» (٣/ ٤٧٠)، صحيح البخاري باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (٢/ ١٣٦).

الأقرب: الأول، لأنه لا يستعمل طيبًا في الغالب.

(٦) حكم استعمال المناديل والصابون المعطرة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أن الصابون المطيب بما لم يتخذ للتطيب كنكهة الريحان والفواكه يجوز استعماله، وما يتخذ للتطيب كالمسك ونحوه فلا يجوز، وهو مذهب المالكية واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين عليهم سوابغ الرحمة والغفران.

القول الثاني: أن الصابون ينظر لما وضع له فإن كان للتنظف فيجوز، وإن كان للتطيب فلا يجوز، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن الصابون المطيب لايجوز استعماله كالدهن المطيب، وهو قول أبي حنيفة ومذهب الشافعية والحنابلة[١].

والأقرب: أن يقال: لها حالات:

- **الأولى:** ما وضع لأجل التنظيف، فهٰذا جائز استخدامه.
- **الثانية:** ما وضع لأجل التطيب، فهٰذا لا يجوز استخدامه.
- **الثالثة:** ما وضع للأمرين، وما كان له رائحة قوية تشبه رائحة الطيب فيغلَّب جانب المنع والحظر، للقاعدة الشرعية: «إذا اجتمع مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر»، وعليه فلا يستعمل.

(٧) الكريمات ومزيل الروائح ومعجون الأسنان، إذا كانت بدون رائحة فجائز استخدامها ولا فدية، وإذا كانت لها رائحة أو وضعت للتطيب فهي كما تقدم.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٨١)، «المدونة» (١/ ٤١٣)، «المجموع» (٧/ ٢٧٩)، «الإنصاف» (٣/ ٤٦٩)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٢٦)، «فتاوى العثيمين» (٢٢/ ١٥٩)، انظر النوازل في الحج.

(٨) المراهم الطبية للمحرم **لها حالتان:**

◀ **الأولى:** المراهم العلاجية غير المطيبة يصح استخدامها بلا فدية وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه كان ﷺ يدهن بالزيت غير المقتت وهو محرم[(١)]، والأصل الإباحة.

◀ **الثانية:** المراهم العلاجية المطيبة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يصح ولا شيء عليه بشرط ألا يقصد التطيب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: يحرم دهن شعر الرأس واللحية مطلقًا لعلة ولغير علة، ويحرم دهن الجسد إن كان لغير علة، وإن كان لعلة فلا يحرم، وهو مذهب المالكية.

والفدية عندهم حكمها كالتالي: إن كان الدهن مطيبًا افتدى مطلقًا، وإن كان غير مطيب لعلة في باطن الكف والقدم وبقية الجسد فلافدية.

القول الثالث: يحرم دهن الشعور أو موضعها، مطيبة أو غير مطيبة وفيها الفدية، ولا يحرم دهن سائر الجسد مطيبة أو غير مطيبة ولا فدية مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[(٢)].

الراجح: الأول، لأنه لا يقصد به التطيب ورائحته غير مقصودة.

(٩) مس الطيب أو حمله على وجه لا يلتصق بيده أو جسمه فلا فدية عليه، لأنه لا يعد متطيبًا، وهو صحيح مذهب الشافعية والحنابلة، وعند المالكية قولان.

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٢) المقتت: المطيب.

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ٣٥) منح الجليل (٢/ ٣١٦) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٦) كشاف القناع (٢/ ٤٢٩).

(١٠) إن غسل الإحرام من الطيب وبقي اللون بدون الرائحة فيجوز استعماله، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لزوال الطيب، وكرهه مالك[(١)].

(١١) حكم البخور هو حكم استعمال الطيب، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأنه يصدق على من تبخر أنه تطيب؛ فالعود الذي يتبخر به طيب[(٢)].

(١٢) من دخل بيتًا ونحوه وأصاب إحرامه شيء من البخور فلا شيء عليه، ونص عليه الحنفية وهو قول عند الشافعية، لأنه رائحة عن مجاورة لا مس. **وقيل:** فيه الفدية، وهو قول عند الشافعية[(٣)].

(١٣) إن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتي لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٤)].

(١٤) شم المحرم للطيب متعمدًا **له حالتان:**

◀ **الأولى:** شمه للتلذذ والاستمتاع به **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: كراهة شم الطيب للمحرم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة؛ لأنه ليس استعمالًا[(٥)].

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٤٧) المجموع (٧/ ٢٧٣) المغني (٣/ ٢٩٥) وهي مراجع للمسألة التي قبلها.

(٢) المجموع (٧/ ٢٨١) كشاف القناع (٢/ ٤٢٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٧) المجموع (٧/ ٢٧٥).

(٤) المجموع (٧/ ٢٧٥)، الإنصاف (٨/ ٤٣٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩١)، «المدونة» (١/ ٤٦٠)، «الحاوي» (٤٥/ ١١١)، «المغني» (٣/ ٢٩٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٤/ ٢٧٥).

القول الثاني: يحرم الشم كالاستعمال، وهو قول عند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم والشنقيطي وابن عثيمين، لوجود علة المنع[١].

والأقرب: الجواز بلا كراهة، لأنه ليس تطيبًا ولا يعد استعمالًا، والشارع جاء بمنع الاستعمال، ولأنه فرق بين الشم والتطيب.

◀ **الثانية:** يجوز شم الطيب بقصد الشراء، واختاره ابن القيم.

(١٥) وفي شم الطيب قصدًا الفدية، وهو قول عند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة[٢]، وهذا مبني على المسألة السابقة والخلاف فيها.

(١٦) الأخشم: وهو من عنده حاسة الشم منعدمة، إذا استعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف، لأنه وجد استعمال الطيب وإن لم ينتفع بالرائحة[٣].

(١٧) شرب القهوة أو أكل الأطعمة التي بها زعفران **لها حالتان:**

[أ] اتفق الفقهاء على أن الزعفران وغيره من الطيب إذا خلط بالطعام أو الشراب فذهب لونه وريحه وطعمه، فاستخدامه جائز ولا فدية[٤].

[ب] اختلف الفقهاء إذا استخدم الطيب في الطعام أو الشراب، وبقي شيء من صفاته:

القول الأول: أنه جائز ولا فدية؛ وهو مذهب ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٥].

(١) «المغني» (٣/ ٢٩٩)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٣)، «منسك الشنقيطي» (٢/ ٣٣٣).
(٢) الفروع (٥/ ٤٣٠) المجموع (٧/ ٢٧٥) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٩).
(٣) المجموع (٧/ ٢٧٣).
(٤) «المبسوط» (٤/ ١٢٣)، «الكافي» (١/ ٣٨٨)، «الأم» (٢/ ١٦٦)، «المغني» (٣/ ٢٩٧).
(٥) «المبسوط» (٤/ ١٢٣) «المدونة» (١/ ٤٥٩)، «المغني» (٣/ ٢٩٧)، «الأم» (٢/ ٢٢٤).

القول الثاني: فيه الفدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين[١].

والأقرب: الأول، لأنه لم يعد طيبًا، ولا يستعمل طيبًا ولو وجدت فيه الرائحة، فإنه قد سلب منه اسم الطيب، ولأنه لا يوجد به الترفه الذي ينص عليه العلماء في الحكمة من الامتناع من الطيب وغيره.

(١٨) ولا تخلّق الكعبة أيام الحج استحبابًا، وهو مذهب مالك، واختار ابن عثيمين المنع، والتخليق لم ينكره الصحابة كابن عباس وابن عمر[٢].

(١٩) ولا يمس المحرم الركنين لكونها مطيبة، وهو الجاري على القواعد، نص عليه المالكية[٣].

(٢٠) حكم مس طيب الكعبة **له حالتان:**

الحالة الأولى: أن يمسه قصدًا **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز وفيه الفدية، وهو قول بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، لأنه طيب ممنوع منه.

القول الثاني: لا يجوز وعليه الفدية إن كان كثيرًا، وإن كان قليلًا ففيه الصدقة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: لا يجوز وعليه نزعه إن كان كثيرًا وإن لم ينزعه ففيه الفدية وإن كان يسيرًا فتركه لا شيء عليه، وهو مذهب المالكية، رفعًا للحرج ولتعذر الاحتراز وهو المروي عن أنس رضي الله عنه وعطاء[٤]

(١) «المغني» (٣/ ٢٩٧)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٢٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٦٠).

(٢) الذخيرة (٣/ ٣١١) حاشية الصاوي (١/ ٢٨٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١) الشرح الممتع (٧/ ١٤٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦٨٩) أخبار مكة للفاكهي (٦٨٢).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٥٨٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥١٤) وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف.

والراجح: الأول.

وأجيب عن فعل أنس بأنه ضعيف، وإن صح فيحمل على خلوق لا رائحة فيه أو يقال النهي مقدم على فعل الصحابي أو أنه لم يبلغه النهي أو تأول ذلك أو أنه من غير قصد.

الحالة الثانية: مس طيب الكعبة من غير قصد كمن مسح بيده الحجر الأسود أو الركن اليماني فأصاب يده الطيب فعليه أن يغسل يده، ولا شيء عليه، وهو قول عطاء، ومذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

(٢١) إذا ألقى حلال على محرم طيبًا بغير إذنه فعلى الحلال الفدية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

(٢٢) حكم الحناء للمحرم كلحيته وللمحرمة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يجوز، لأنه طيب، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية وابن باز، لأنه ليس بطيب.

القول الثالث: يجوز، وهو قول عند الحنابلة وهو المذهب واختاره ابن قدامة، وما ورد من فعل زوجات الرسول ﷺ فلا يصح[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥١٣) المبسوط» (٤/ ١١٢) «المدونة» (١/ ٤٦٠)، «الأم» (٢/ ١٥٢)، «المغني» (٣/ ٢٩٩). وقيل: لا يغسله، روي عن عطاء وابن عباس أخبار مكة (٦٨٢).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٦٢) الغاية في اختصار النهاية (٣/ ٧٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٨).

(٣) تلخيص الحبير (٢/ ٥٩٤) الإنصاف (٣/ ٥٠٦).

والأقرب: الجواز، فهو نبات له رائحة كالريحان، وأما ما ورد من النهي فلا يصح[(١)].

◊ **فرع:** وفيه الفدية عند الحنفية والمالكية، **وقيل:** لا فدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: إن شدته بخرقة ففيه الفدية وإلا فلا، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

(٢٣) حكم استعمال الكحل **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يجوز إن كان بدون طيب، وإن كان بطيب فلا يجوز، وفيه الفدية، ويكره للزينة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والحنفية والشافعية والحنابلة واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين.

القول الثاني: يمنع المطيَّب لضرورة وغير ضرورة، وفيه الفدية، وإن كان غير مطيب وللضرورة فلا فدية وإن كان لغير ضرورة ففيه الفدية، وتعليلهم أنه من الزينة، وهو مذهب المالكية[(٢)].

والراجح: الجواز، لأن الأصل الإباحة، ولما ورد: «أن رجلًا اشتكى عينيه وهو محرم فقال ﷺ: «ضمدهما بالصبر»[(٣)].

(٢٤) استعمال طلاء الأظافر للنساء **له حالات:**

[أ] إن كانت من الحناء فحكمها حكم ما تقدم من استعمال الحناء للمحرم.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٢٥)، «المدونة» (١/ ٤٦١)، «المجموع» (٧/ ٢١٩) «الفروع» (٥/ ٥٣١). رواه البيهقي في المعرفة وضعفه (٩٦٨٩) تلخيص الحبير (٢/ ٥٩٥).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٢٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٥٩)، «المجموع» (٧/ ٣٥٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٨)، «موقع ابن باز الإلكتروني»، «فتاوى ابن عثيمين رقم (٦٤٢). التوضيح في شرح المختصر (٣/ ٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٤).

[ب] إن كانت مطيبة فحكمها حكم استعمال الطيب أو ما فيه شيء من الروائح للمحرم.

[ج] إن كانت خالية مما تقدم فلا حرج فيها، لعدم المانع مما تقدم.

[د] إن كانت صناعية وخلت مما تقدم فلا حرج فيها، لعدم المانع مما تقدم.

المحظور الرابع: تغطية الرأس للرجل ومسائله:

(١) تغطية الرأس وحكي الإجماع، (لنهيه ﷺ عن لبس العمائم)[(١)]، ومسائله ونوازله كالتالي:

(٢) تغطية الرأس بالحناء **له حالتان:**

- **الأولى:** الحناء للمرأة جائز، لأن المرأة لها أن تغطي رأسها وتتزين.
- **الثانية:** الحناء للرجل **له حالتان:**
- **الأولى:** قبل الإحرام جائز، ولا تؤثر الاستدامة كالطيب، فقد لبد ﷺ رأسه بالعسل[(٢)].
- **الثانية:** بعد الإحرام **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ **فقيل:** يمنع المحرم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، للتغطية، **وقيل:** إن كان رقيقًا جاز وإن كان ثخينًا فلا يجوز، لأنه يعد ساترًا للرأس، وهو مذهب الشافعية. **وقيل:** إن كانت بقعة يسيرة فلا فدية وإن كانت كبيرة ففدية، وهو مذهب المالكية. **وقيل:** يجوز مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية، لأنه لا يعد ساترًا[(٣)].

(١) «الإجماع» (١/ ٥٣)، رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) وأصله في صحيح البخاري (١٧٢٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٦). حاشية العدوي (٢/ ٣٥٦) المجموع (٧/ ٢٥٣) الإنصاف (٨/ ٢٣٦).

والراجح: إن كان لا يستر الرأس فيجوز، وإن كان ساترًا ففيه الفدية.

(٣) وضع ما يسمى (الجل والصمغ) على الرأس حكمه حكم الحناء فيما تقدم.

(٤) حكم لبس القناع على الرأس ونحوه من الحوائل الطبية وغيرها للمريض والطبيب وغيرهما مبني على حكم تغطية الرأس للرجل، بجامع التغطية للرأس.

(٥) لبس الباروكة للمحرم **لها حالتان:**

[أ] إن كانت متحركة ففيها الفدية للتغطية.

[ب] إن كانت ثابتة فيتنازعها أمران:

الأول: التغطية، لأنه شعر ليس أصليًا ويعد من اللواصق، وقد نص المالكية على وجوب الفدية في اللواصق إن كانت كبيرة[(١)].

الثاني: أنه في حكم المتصل، ويعترض عليه: بأنه لا يأخذ حكم الشعر فتسري عليه أحكامه.

والمسألة محتملة. **والأقرب:** الأول، سواء لبسها للحاجة أو لغير حاجة.

(٦) يعفى عن اليسير من اللصق ونحوه في الرأس، نص عليه المالكية.

(٧) تغطية الأذن **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يحرم، وهو مذهب المالكية والحنابلة، لأن الأذنين من الرأس.

القول الثاني: لا يحرم، وهو مذهب الحنفية والشافعية، لأن الأذنين

(١) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٩).

ليست من الرأس ولا الوجه[١].

الراجح: الأول، لما تقدم.

(٨) سد الأذن بقطن ونحوه ففيه الفدية، ونص عليه المالكية، لأنها من الرأس.

(٩) يمنع المحرم من تغطية الأذنين بالسماعات بناء على ما تقدم في المسألة السابقة.

(١٠) إذا استخدم قماشًا ونحوه لتجفيف الرأس فجائز، وهو منصوص المالكية، لما تقدم.

(١١) إذا شد رأسه بخيط لصداع وليربط شعره ونحوه فجائز بلافدية، لأنه ليس بساتر للرأس، ونص عليه الشافعية.

(١٢) الالتحاف بالفراش المغلق من الرأس حتى القدمين **له حالتان:**

[أ] إن كان الرأس خارجًا فهذا جائز، لأنه غير ملبوس.

[ب] إن كان الرأس في الداخل ويغلق عليه فهذا غير جائز، لأنه تغطية للرأس بملاصق كاللحاف، وهو مذهب الشافعية[٢].

(١٣) حكم لبس مظلة على الرأس لها سير محاط بالرأس أو لفافة عليه **لها حالتان:**

◀ **الأولى:** إن كان عرض السير أو اللفافة يسيرًا كالخيط، **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يُعد ساترًا للرأس، وفيه الفدية، وهو مذهب المالكية

(١) الذخيرة (٣/ ٣٠٨) المجموع (١/ ٤٣١) روضة الطالبين (٢/ ٤٠٢) المغني (٣/ ٢٩٩) (كشاف القناع (٢/ ٤٢٤) الدر المختار (٢/ ٥٤٩).

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٣٦٧) شرح المقدمة الحضرمية (٦٦٦).

والحنابلة، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة، وورد عن ابن عمر: (لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة)[١].

القول الثاني: إن الشيء اليسير لا يُعد ساترًا للرأس ولا موجبًا للفدية، وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية.

القول الثالث: إن تعصيب الرأس والوجه يكره، وفيه صدقة، وهو مذهب الحنفية.

◀ **الثانية:** إن كان السير عريضًا كالعصابة العريضة فتوجب الفدية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

(١٤) ربط الرجل لشعره الطويل بربطة ونحوها جائز، لما تقدم.

(١٥) ضوابط في تغطية الرأس وهي نوعان:

الأول: من حيث القصد وهما ضابطان:

[أ] تغطيته بما لا يقصد به التغطية ليس محظورًا، كحمل المتاع ووضع اليد على الرأس فهو جائز، اتفاقًا[٣].

[ب] تغطيته بما لا يلبس عادة ولكن قصد به ستر رأسه فمحل خلاف: **فقيل:** فيه الفدية عند الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة. **وقيل:** لا فدية فيه، وهو مذهب الحنابلة[٤]. **والراجح:** الأول، لأن الأمور بمقاصدها، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٧٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ١٤٢). مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٥٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٨) (مواهب الجليل» (٣/ ٥٧٢)، «المجموع» (٧/ ٢٥٤).

(٣) تأتي المراجع في المسألة التي بعدها. **وقيل:** وضع اليد فيه الفدية وهو قول عند المالكية.

(٤) إرشاد الساري (٣٤٢) مواهب الجليل (٣/ ١٤٥) المجموع (٧/ ٢٢٨) الإنصاف (٣/ ٤٦٢).

الثاني: الضوابط من حيث نوع المغطى به **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: الضابط عند الحنفية: (إن كان من جنس ما لا يغطى به الرأس فلا شيء عليه، وإن كان من جنس ما يغطى به الرأس كالعمامة ونحوها فعليه الجزاء).

القول الثاني: الضابط عند المالكية: (حمل متاع نفسه لا جزاء فيه وحمل متاع غيره فيه الجزاء).

القول الثالث: الضابط عند الشافعية والحنابلة (حمل كل ما تدعو إليه الحاجة من متاع ونحوه لا فدية)[(١)].

الراجح: الثالث، لعدم الدليل المانع من حمل الحاج شيئًا على رأسه.

[ج] تغطيته بما لا يعد لباسًا لكنه ملاصق محظور، كأن يضع الإحرام على رأسه فلا يجوز.

[د] تغطيته بمنفصل ليس محظورًا، كالخيمة جائز، لفعله ﷺ حيث ضربت له قبة بنمرة وللإجماع[(٢)].

[هـ] تغطيته بما يلبس عادة محظورًا، كالشماغ والعمامة لا يجوز، إجماعًا.

[و] تغطيته بكل تابع غير ملاصق كالهودج والسيارة والشمسية ونحوها **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: جائز، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة وبعض المالكية.

القول الثاني: لا يجوز، وفيه الفدية، وهو ظاهر مذهب المالكية

(١) المبسوط (٤/ ١٣٠) مواهب الجليل (٣/ ١٤٥) المجموع (٧/ ٢٢٨) كشاف القناع (٢/ ٤٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) التمهيد (١٥/ ١١١) فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١١٢).

والحنابلة[١].

الراجح: الأول، لأنه لا يعد تغطية للرأس بملاصق، والممنوع منه ما كان كذلك، لما ورد عن أم الحصين، جدته قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»[٢].

(١٦) حكم تغطية الوجه **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله[٣].

القول الأول: جواز التغطية، وبه قال جمعٌ من الصحابة؛ كعثمان بن عفان، وابن عباس[٤]، وجابر[٥] رضي الله عنهم. ومن التابعين: القاسم بن محمد[٦]، وعطاء[٧]، وطاووس[٨]، وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية[٩]، والصحيح من مذهب الحنابلة واختيار داود، وابن حزم، وابن عثيمين[١٠]، ويضعفون الحديث الآتي في النهي عن تغطية الوجه[١١].

القول الثاني: لا يجوز تغطية الوجه، وهو مذهب الحنفية والمالكية

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٧) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٧) المجموع (٧/ ٢٢٨) الإنصاف (٣/ ٤٦٢).
(٢) رواه مسلم (١٢٩٨).
(٣) «الإجماع» (١/ ٥٣).
(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٧)، «المحلى» (٥/ ٧٩).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٥).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٨).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٥٠).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٢).
(٩) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٧٢)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠١).
(١٠) «المغني» (٣/ ٣٠١)، «المحلى» (٥/ ٧٨)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٣٠).
(١١) وضعفها البيهقي «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥١)، وضعفها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٤٨).

وقول عند الحنابلة[١]؛ لقوله ﷺ: «**ولا تخمِّروا وجهه**»[٢]، وصححه جمع من أهل العلم، واختاره ابن باز[٣]، **والراجح:** الأول، لما تقدم.

(١٧) حكم تغطية جزء من الوجه كتغطيته كله، وفيه الفدية بشرطه وهو الانتفاع، واليسير لا يضر، ولا يضر تغطية ما سدل من اللحية، وهو منصوص مذهب المالكية[٤].

(١٨) لبس الكمامة للرجل ينبني على مسألة حكم تغطية الوجه للرجل.

(١٩) حكم اللفافة على الوجه للمريض ونحوه مبني على حكم تغطية الوجه للرجل.

(٢٠) حكم لبس القناع على الوجه ونحوه للرجل مبني على حكم تغطية الوجه للرجل.

(٢١) كب الوجه على الوسادة بمنزلة تغطيته بخلاف الخد، وهو مذهب الحنفية والمالكية، **والراجح:** الجواز كما تقدم.

(٢٢) حكم لبس النظارة إن كانت صغيرة فلا حرج، وإن كانت كبيرة تغطي أكثر الوجه فعلى الخلاف في حكم تغطية الوجه، **والراجح:** الجواز.

تنبيه: الفرق بين الرأس وبين الوجه وباقي البدن، أن المنع من الأول: الستر والتغطية، والثاني والثالث: اللبس، فافترقًا.

(٢٣) لبس العدسات في العين لا أثر له، لأنه ليس بستر ولا لبس.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٣٦)، «التبصرة» (٣/ ١٢٨٦)، «الفروع» (٥/ ٤١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٧١٤)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٥)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩١)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٨).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ١١٧).

(٤) مواهب الجليل (٣/ ١٤٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٦٩).

(٢٤) وضع المراهم ونحوها على الوجه اتقاء للشمس جائز للرجل والمرأة، لأنه لا يعد تغطية، فإن كان مطيبًا فيقع الخلاف في استخدام المطيب، وقد تقدم.

المحظور الخامس: لبس المخيط للرجل ومسائله:

(١) لبس المخيط لا يجوز وحكي الإجماع، (لنهيه ﷺ عن لبس القمص والسراويلات). رواه البخاري.

والمراد به: هو ما يدار على البدن أو عضو من أعضائه كاملًا[(١)].

وليس المقصود به الخيط، فلبس الساعة أو النعال أو الحزام الذي فيه خيط، جائز، وليس فيه فدية.

(٢) لبس الهميان وهو كيس تجعل فيه النفقة يشد على الوسط **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان لحاجة فجائز اتفاقًا، وحكاه ابن عبد البر اتفاقًا[(٢)]، وورد عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم[(٣)].

◄ **الثانية:** إن كان لغير حاجة **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

الراجح: الأول، لأنه ليس في حكم المخيط، ولوروده عن الصحابة من غير نكير[(٤)].

---

(١) «الإجماع» (١/ ٥٣)، رواه البخاري (١٥٤٢).

(٢) التمهيد (٥/ ١١٨) المبسوط (٤/ ١٢٧) المجموع (٧/ ٢٧٠) الإنصاف (٣/ ٤٦٧).

(٣) رواه البيهقي (٩١٨٦) وما بعده.

(٤) المصادر السابقة.

(٣) شد الإزار وعقده بحزام أو حبل وغيره جائز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، لعدم المانع[(١)]، وورد عن ابن عمر أنه حزم على بطنه بثوب وهو مُحْرِم[(٢)].

وقيل: يحرم، وهو مذهب المالكية. **وقيل:** يكره، وهو مذهب الحنفية وهو قول للشافعية.

والراجح: الأول، لما تقدم، وما ورد من النهي مرفوعًا فلا يصح.

(٤) شد الإزار بالمشابك أو بالخياطة من أعلاه حتى أسفله حتى يكون مثل ما يسمى بالتنورة **محل خلاف بين العلماء المعاصرين** ﷺ:

القول الأول: لا يجوز، وعلى منعه أكثر المعاصرين، واختاره ابن باز، لأنه يشبه الإزار المخيط، وهو منهي عنه بالإجماع، وقياسًا على ما يسمى بالنقبة، وهي لغةً: ثوب كالإزار يجعل له حجزة مخيطة نحو السراويل، وهي نوع من ألبسة النساء.

فعن سعيد بن كثير بن عبيد قال: حدثني أبي قال: «دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: أمسك حتى أخيط نقبتي»[(٣)]، ولأنه مخيط مدار على جزء من البدن، وهو الموافق لمعنى المخيط لغة وشرعًا[(٤)]، ولأنه خرج عن صفة الإزار المعهودة، فلا يكون داخلًا في عموم الإزار المنصوص على

(١) «المجموع» (٧/ ٢٥٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣٣١) «المحلى» (٧/ ٢٥٨) «الفتاوى» (٢٦/ ١١١).

(٢) رواه البخاري معلقًا باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن.

(٣) رواه البخاري في الأدب (٤٧١)، «غريب الحديث» لابن سلام (٣/ ٣٥٧) و«لسان العرب» (١/ ٢٠٦).
جمهرة اللغة (١/ ٣٧٤).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٤/ ١٦٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٥٥)، «عمدة السالك» (١/ ١٢٧)، «المغني» (٣/ ٢٨١)، «غريب الحديث» (٤/ ١٥٦)، «أساس البلاغة» (٤٦٩).

إباحته[١].

القول الثاني: جائز، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وتبعه بعض المعاصرين لكونه ليس لبسًا ممنوعًا، والجواب: ما تقدم.

والصواب: الأول، لما تقدم، وقد تساهل الناس وتوسعوا في هذا النوع من الإحرام حتى انطمست منه معالم الإزار المعهود، والعرف معتبر. وأما ما يفهم من كلام ابن تيمية بجوازه فلا يسلم به بل صرح بالمنع.

(٥) شد الرداء **له حالتان:**

[أ] أن يُشد كله بالمشابك أو الأزرّة، **فالصحيح** أنه لا يجوز؛ لأنه أصبح كالقميص فيأخذ حكم المخيط، ولأنه خرج عن صفة الرداء المعهودة، فلا يكون داخلًا في عموم الرداء المنصوص على إباحته، وهو كالمسألة السابقة.

[ب] وضع زر واحد أو «مشبك» واحد **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وفيه الفدية، لنهي ابن عمر رضي الله عنه عن ذٰلك[٢].

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية.

القول الثالث: لا يكره عند الحاجة، واختاره ابن تيمية.

والراجح: الجواز، لعدم الدليل المانع، ولأنه بهذه الصفة لا يخرجه عن كونه إزارًا، ولا يعد لبسًا[٣].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ١١٧)، «نوازل الحج» للشلعان (٢٤٣)، «مشكل المناسك» للصبيحي، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٧١).

(٣) «المبسوط» (٤/ ١٢٥)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ١٦)، «المجموع» (٧/ ٢٥٦).

(٦) لبس ما يسمى بالتبان وهو لغة: سروال قصير من غير أكمام تُستر به العورة المغلظة[١]، يستخدمه الملاحون، ويلبسه بعض المحرمين منعًا للاحتكاك أو تغطية العورة المغلظة.

حكم لبسه له حالتان:

◀ **الأولى:** إن كان لغير حاجة فلا يجوز؛ لأنه يسمى سروالًا لغة، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]، ورجحه النووي وابن تيمية وابن حجر والشنقيطي وابن عثيمين[٣].

✍ وجاء في «فتح الباري»: «والأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم»[٤].

وما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه لبسه في عرفة[٥]، ولبسه مَوَالٍ لعائشة[٦] رضي الله عنها، فأجيب: بأن ذٰلك كان للحاجة أو اجتهاد منهما رضي الله عنهما.

قال النووي: «قال أصحابنا: لا فرق في الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه».

الثاني: للحاجة: يجوز، ويفدي، لعموم الفدية مع ارتكاب المحظور للعذر.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٨١)، «تاج العروس» (١٠/ ٣٢٧)، «مختار الصحاح» (٤٥).

(٢) «البحر العميق» (٢/ ٧٩١)، «المبسوط» (٤/ ٧)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٨)، «المجموع» (٧/ ٢٥٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٦).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٤٤)، «عمدة القاري» (٩/ ١٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٢)، «أضواء البيان (٥/ ٩٣).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٦٤).

(٦) المصدر السابق (٢٤٨٦٢).

(٧) حكم وضع الرباط أو المشد الطبي الذي يوضع على الكف أو القدم أو الركبة أو الساق أو الظهر أو الرقبة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يعد محظورًا بشرط أن يكون له عقدة أو مشدودًا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إن كان الربع فأكثر ففيه الفدية، وإن كان أقل ففيه الصدقة، إن استمر الفعل يومًا أو ليلة، وهو مذهب الحنفية، وعندهم أي الحنفية العصابة في غير الوجه والرأس لا شيء فيها[١].

القول الثالث: إن كانت كثيرة ففيها الفدية، وإن كانت يسيرة فلا فدية، وهو مذهب بعض المالكية[٢].

والراجح: له حالتان:

- **الأولى:** إن كان يغطيها بالكامل أو أكثرها بحيث يشبه اللبس، ففيه فدية أذى.
- **الثانية:** إن كان قليلًا لا يشبه اللبس فلا فدية.

(٨) حكم الخرقة على الجروح **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

والراجح: حكمها كالمسألة السابقة[٣].

(٩) وينبني على هذه المسألة حكم وضع الأساور الإرشادية في اليد والقدم بالنسبة للرجل، ولاحرج في لبسها، لأنها ليست لباسًا.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٦٥) «المجموع» (٧/ ٢٥٩). الشرح الكبير (٣/ ٢٧٨) كشاف القناع (٢/ ٤٢٨)«البحر الرائق» (٣/ ٩). الحنفية: التقسيم هٰذا في الحلق والتغطية.

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٥٧٢).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٥٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٧٢).

(١٠) ولا يلبس الرجل القفازين، بلا خلاف[١]، لأنه من الملبوس على قدر العضو، سواء لبسه للطبخ أو التطبيب ونحوه.

(١١) تغطية اليدين بدون ربط للرجل جائز، لأنه ليس بلبس.

(١٢) حكم لبس الحفاظة حكم التبان فيما تقدم.

(١٣) حكم لبس ما يغطي الذكر كحكم ما تقدم في ستر العضو من البدن وحكم الخرقة ورجحت اللجنة الدائمة بأن لبس الواقي فيه الفدية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، لأنه محاط على عضو.

وقيل: إن لف الذكر للستر فلا فدية، وإن كان للاحتراز من المني والبول ففيه الفدية، وهو مذهب المالكية.

وقيل: إن كان بدون عقد ولا شد فلا فدية، وإن كان بعقد فإن كان للاحتراز من النجاسة فلا فدية وإن كان كان لغيره ففيه الفدية، وهو مذهب الشافعية ونص عليه ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح.

والراجح: الأول، طردًا مع قاعدة (الممنوع ماكان محاطًا على قدر العضو)، والتفريق بين السبب ضعيف.

(١٤) حكم لبس حامل الخصيتين كحكم ستر العضو من البدن أو بعضه. ونص الشافعية على وضع الكيس على قدر العضو ففيه الفدية.

وقيل: لا شيء فيه، واختاره ابن عثيمين، **والأقرب:** الأول، لما تقدم.

(١٥) حكم لبس القسطرة وهي أنبوب دقيق يستخدمه المصابُ بسلس البول جائز ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بمخيط.

---

(١) المجموع (٧/ ٢٥٧).

(١٦) حكم لبس الحمَّالة وهي شيء يربط به الطفل: إما على الصدر أو على الظهر جائز ولا فدية فيها؛ لأنه ليس بمخيط.

(١٧) إن التحف بثوب أو عمامة أو سروال ونحوها فجائز، لأنها لم تلبس، والمنع من اللبس المعتاد، وقد نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة[١].

(١٨) لبس القباء: وهو لباس يشبه العباءة أو ما يسمى اليوم بالمشلح وحكمه **له حالات:**

◄ **الأولى:** إن لبسه على الوجه المعتاد فأدخل يديه في أكمامه فهو لبس اتفاقًا، وفيه فدية[٢].

◄ **الثانية:** إن لبسه وطرحه على كتفيه دون إدخال يديه **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو قول عطاء ومجاهد ومذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن قدامة، لأنه لا يعد لابسًا له.

القول الثاني: لا يجوز، وبه قال زفر من الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وعليه الفدية[٣].

الراجح: الثاني، لأنه يعد لابسًا له ولو لم يدخل يديه في كميه، وقد نهى الرسول ﷺ عن لبس الأقبية للمحرم[٤].

◄ **الثالثة:** إن أدخل إحدى يديه، فدى، وهو قول بعض الحنابلة.

---

(١) منح الجليل (٢/ ٢٩٥) المجموع (٧/ ٢٥٥) كشاف القناع (٢/ ٤٢٦).

(٢) وذكر النووي والمرداوي وجهًا بعدم الفدية وضعفاه وغلطاه الإنصاف (٨/ ٢٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٧١) المبسوط (٤/ ١٢٥) التاج والإكليل (٣/ ١٤٢) المجموع (٧/ ٢٦٦) الإنصاف (٨/ ٢٥٨).

(٤) رواه البيهقي (٩١٣٣) وصححه.

◊ **فرع:** وضع ما يسمى بالكوت أو المعطف على الكتفين دون إدخال اليد اتقاء للبرد ونحوه حكمه حكم ما تقدم، لأنه يلبس أحيانًا على هذه الصورة.

(١٩) حكم لبس الخفين **له حالات:**

◄ **الأولى:** لبس خف وجورب مغط للكعبين لغير حاجة مع وجود النعلين لا يجوز، وحكي الإجماع[١]، وفيه الفدية، لأنه من اللبس الممنوع.

◄ **الثانية:** لبس خف مغط للكعبين للحاجة مع وجود النعلين وسيأتي الخلاف فيها.

◄ **الثالثة:** لبس خف مغط للكعبين للحاجة مع عدم وجود النعلين جائز وهل يلزم القطع؟ سيأتي الخلاف.

الرابعة: لبس خف دون الكعبين للحاجة مع عدم وجود النعال جائز.

الخامسة: لبس خف دون الكعبين لغير حاجة مع وجود النعال حكمها حكم الثانية.

(٢٠) عدم وجود النعل يكون حقيقة وحكمًا كالمريض ونحوه.

⊂ **فائدة:** المراد بقوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) كشف الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه"[٢].

(١) المجموع (٧/ ٢٥٨).
(٢) عمدة القاري (٩/ ١٦٣) المصنف (١٤٨٥٥).

(٢١) لو لبس الجورب في إحدى رجليه فدى، وهو مذهب الشافعية.

(٢٢) حكم لبس الجورب على الرِّجل الصناعية لا يوجب الفدية؛ لأنها لا تأخذ حكم الرِّجل الأصلية، قياسًا على الطهارة، فلا يجب غسلها في الوضوء.

(٢٣) وأما حكم ذلك للمرأة المحرمة فتلبسه وتغطي قدميها، بقاءً على الأصل من وجوب الستر، بالإجماع، وحكاه ابن القطان، وبه قال ابن عمر وكانت صفية ﵂ تلبس خفًا إلى ركبتها وهي محرمة(١).

(٢٤) حكم لبس النعال **له حالات:**

[أ] إن كان يغطي القدم والكعبين كالجزمة وغيرها، ففيه الفدية.

[ب] إن كان لا يغطي أكثر القدم، فجائز ولا فدية. عدا المالكية فيمنعون ما يغطي القدم حتى وإن كان السير غليظًا.

[ج] إذا كان متقاربين الكشف والتغطية فجائز ولا فدية، لأن الأصل جواز لبس النعال.

[د] إن كان أكثر القدم مغطًّى والمكشوف يسير كالجزمة التي تغطي القدم عدا الكعب **فمحل خلاف بين العلماء** ﵃:

القول الأول: لا يجوز اللبس، وهو مذهب المالكية والشافعية وصحيح مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: يجوز، لأنه ليس بخف، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن باز.

والأقرب: الأول، لأنه شبيه بالخف، وللمنع في قوله ﷺ: «من لم يجد

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٦٥).

النعلين فليلبس الخفين»[(١)]، فجوز لبس الخف عند عدم النعل، وللقاعدة الفقهية: «الأكثر يأخذ حكم الكل»، ولأن قطع ما دون الكعبين لا يخرجه عن كونه مخيطًا، فتأمل.

مبنى المسألة هل يلزم من لبس الخف قطعه من الأسفل إذا لم يجد النعلين؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يقطع، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: يقطع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

الراجح: الثاني، للحديث: (فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين).

وقيل: لعل الإمام أحمد لم يبلغه الحديث بهذه الزيادة، وللعلماء إجابات في هذا ليس المقام لبسطها[(٢)].

(٢٥) إذا لبس الخف المقطوع لغير حاجة مع وجود النعل فهل تلزمه الفدية؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تلزمه الفدية، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا تلزمه، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية[(٣)].

والراجح: الأول، للحديث، وقال ابن حبيب المالكي: (إنما أرخص في

(١) رواه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧).

(٢) عمدة القاري (٩/ ١٦٣).

(٣) «البناية» (٤/ ١٨١)، «منح الجليل (٢/ ٢٦٠)«شرح الرسالة» (٢/ ٢٥٥) «المجموع» (٧/ ٢٥٨)، «الإنصاف» (٣/ ٤٦٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٧) «الفتاوى» (٢٦/ ١١٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٣٦)، «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (١٧/ ٢٧٥).

قطع الخفين في قلة النعال، فأما اليوم فقد كثرت ولا تعدم، فلا رخصة في ذلك اليوم، ومن فعله افتدى)[١].

(٢٦) إن كان له سيور من الخلف، فالصحيح أنه جائز ولا فدية؛ لأن جزءًا من القدم مكشوف، ولأن ذلك معتاد في النعل، فلم تجب إزالته، كسائر سيورها، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين، وهو مذهب متأخري الحنفية واختاره ابن قدامة.

وقيل: فيه الفدية، وهو لبعض الحنابلة[٢].

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل لماذا فرق الشارع حين انعدام الإزار إلى لبس السراويل بدون فتقه وأما في الخف فأمر بقطعه؟

فالجواب: لأن التكليف بالفتق في السراويل يؤدي إلى مشقة، وهو القطع، ثم الخياطة المحتاجة إلى زمان طويل، بخلاف قطع الخف، ولأن المقصود من الخف -وهو ستر الرجل عن ما يؤذيها- حاصل بالمقطوع، بخلاف ستر العورة الحاصل بالسراويل، فإنه لا يحصل بالإزار، لانكشاف العورة منه غالبًا، فليس على المحرم قطعه، لتضرره به في المستقبل[٣].

◊ **فرع:** إذا لم يجد المحرم إزارًا جاز له لبس السراويل ولا فدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. **وقيل:** يجوز بعد فتقها، فإن لبسها قبل الفتق فدى، وهو مذهب الحنفية والمالكية. **والراجح:** للأول، لقوله ﷺ: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، رواه البخاري.

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤١٦).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٣). بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤).
(٣) مطالع الدقائق (٢/ ١٣٧) انظر بحث الفروق في الحج والعمرة لشرف الدين راجي، وفي فتق السراويل خلاف.

أحكام تغطية وجه المرأة:

(٢٧) لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع، اتفاقًا؛ لنهي الرسول ﷺ: «**لا تنتقبُ المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين**»[(١)]، ولأن البرقع مخيط وضع للوجه قد عقدته عليه[(٢)].

وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطوف منتقبة فيحمل على طواف النافلة أو بعد التحلل[(٣)].

(٢٨) بعض النساء تلبس النقاب أو البرقع، وتضع عليه غطاء؛ فهٰذا لا يجوز؛ لأنها تعد مرتكبةً للمحظور، ويجب عليها أن تغطي وجهها كاملًا بدون لبس النقاب عند الرجال.

(٢٩) لا يشترط في لبس النقاب الموجب للفدية أن يكون معقودًا، لعموم النص.

والنقاب: بكسر النون، من نقب وهو: ستر الوجه كله وظهور محجر العين، ومنه: انتقبت المرأة، والغطاء إذا انتهى إلى الأنف فغشيه أو بعضه فهو النقاب، وفي الصحاح: قال الأصمعي: إذا كان النقاب على الفم فهو اللثام واللفام[(٤)].

وقال ابن حجر: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨). واختلف في رفعه ووقفه فتح الباري (٤/ ٥٣).
(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٤١).
(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٨٨٥٩).
(٤) تاج العروس (٣٣/ ٤٢٩)، مقاييس اللغة (٢/ ١٣٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٢٩)، معجم لغة الفقهاء (٤٧٦).
(٥) فتح الباري (٤/ ٥٣).

(٣٠) لا تتلثم المحرمة[١]، وقد ورد ذٰلك عن عائشة رضي الله عنها[٢].

(٣١) هل تلبس المرأة القفازين باليد؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: المنع، وهو صحيح مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية وقاله بعض المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وقد ثبت ذلك عن عائشة وسعد بن أبي وقاص «كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين» وبعض التابعين[٣].

والراجح: الأول، للنهي، ونوقش دليل المجيز: بأن النهي مقدم على فعل الصحابي.

(٣٢) ولا فرق بين القفاز الواحد والقفازين، لعموم النص.

(٣٣) هل للمرأة أن تغطي يديها بالعباءة؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز مطلقًا، وهو قول في مذهب الشافعية.

القول الثاني: يجوز مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الثالث: يجوز ذٰلك بشرط عدم عقده، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) اللثام: تغطية الفم. **وقيل:** الأنف. «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» للمروزي (٥/ ٢١٨٦)، «لسان العرب» (١٢/ ٥٣٣)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٣٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، «التبصرة» (٣/ ١٢٩٠)، «التمهيد» (١٥/ ١٠٧)، «المجموع» (٧/ ٢٥٠)، «المغني» (٣/ ٣٠٤).

(٤) بدائع الصنائع «مواهب الجليل» (٣/ ٥٦٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٥٣)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٣). وانظر أحكام الأربطة للمحرم لإسماعيل مرحبا.

الراجح: الثالث، لأن المنع للملبوس، وأما مجرد ستر اليدين فهو جائز.

(٣٤) وينبني على هذه المسألة حكم وضع الأربطة واللفائف الطبية ونحوها للمحرمة.

(٣٥) لبس المرأة عباءة في آخرها من جهة اليد كالخيط تشده فتدخل اليد فيه ويغلق كالخف فحكمه حكم القفازين.

(٣٦) المرأة تلبس ما تريد من اللباس للعمرة، وبأي لون؛ بشرط ألَّا يكون ذا زينة لئلا تَفتن وتُفتن.

فائدة: يذكر أن أول من عبر بـ «لبس المخيط»: إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين، وبعضهم قيدها، فقال: كل مخيط مُحِيط[(١)].

(٣٧) هل تمنع المرأة المحرمة من تغطية وجهها؟

محل الخلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: تغطي المرأة وجهها، ولا يجب كشفه؛ ولكن تغطيه بدون النقاب، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم وابن أبي العز الحنفي، والشوكاني[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)].

القول الثاني: لا تغطي وجهها إلا عند الرجال الأجانب، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٤)].

الراجح: الأول، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح، ولما ورد

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ١٢٧).

(٢) «مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢٠ شرح عمدة الفقه» (٣/ ٥٤)، «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٠)، «نيل الأوطار» (٥/ ٧). التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٠٠٨).

(٣) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٩٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠٧)، «المجموع» (٧/ ٢٥٠)، «المغني» (٣/ ٣٠١).

أن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»[(١)]، وعن عائشة ﵂ قالت: «وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»[(٢)].

وأما حديث: «إحرام المرأة في وجهها»[(٣)]، فقال ابن تيمية: «هٰذا من كلام السلف». وقال ابن القيم: «لا أصل له، وليس بحديث»[(٤)].

وأما حديث عائشة ﵂ قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(٥)]، فضعيف.

(٣٨) هل يجب أن تجافي المرأة الساتر عن وجهها؟

محل خلاف بين العلماء ﵏:

القول الأول: يجب، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجب، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الثاني، لما تقدم في المسألة السابقة[(٦)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨) وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (٩٣١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

(٣) رواه الدارقطني في السنن» (٢٧٦١)، والبيهقي مرفوعًا «معرفة السنن والآثار» (٩٥٨٧). وضعفه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٦)، والزيلعي «نصب الراية» (٣/ ٢٧)، وابن الملقن «البدر المنير» (٦/ ٣٢٩). وروي موقوفًا على ابن عمر، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٤٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤٢).

(٥) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٢١)، وضعفه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٦)، والنووي «المجموع» (٧/ ٢٥١)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٩١).

(٦) نفس المصادر السابقة.

(٣٩) وعلى القول الأول إن لامس الساتر وجهها ورفعته مباشرة فلا شيء عليها، وإن استدام عمدًا وغطت وجهها لزمتها الفدية، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **والراجح:** لا شيء عليها، لما تقدم.

(٤٠) حكم تغطية المرأة وجهها للحاجة كحر وبرد **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا شيء عليها، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: عليها الفدية، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[(١)].

الراجح: الأول، لما تقدم في المسائل السابقة.

(٤١) لبس الكمامة للنساء محل خلاف بين المعاصرين وسبب الخلاف هل هو يشبه النقاب وهل هو مفصل على العضو؟

والأقرب: لا يجوز؛ خاصةً أنه يشبه هيئة لبس النقاب، والنقاب لا يجوز للمحرمة لبسه، اتفاقًا، وجاء في المواهب: (وإن سترت وجهها أو بعضه، فالفدية كما لو تبرقعت أو تعصبت)[(٢)]، ومثله لبس النظارة الكبيرة التي تغطي أكثر وجه المرأة والتي استبدلت عن النقاب.

والشارع إذا نهى عن الشيء نهى عنه كلًا أو بعضًا، ولا فرق، وهذا مما لا يختلف فيه.

(٤٢) وينبني على حكم تغطية المرأة وجهها للحاجة والخلاف المتقدم حكم لبس الكمامة للحاجة، ومثله اللفافة التي على العين من الإضاءة.

(٤٣) هل تغطي وجهها عند وجود الأجانب؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تغطي، ولكن بدون مس، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

(١) رد المحتار (٢/ ٤٨٨) مواهب الجليل (٤/ ٢٠٢) الأم (٢/ ٢٢٢) كشاف القناع (٢/ ٤٤٧).
(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٤٠) إعانة الطالبين (٢/ ٣٦٧).

القول الثاني: تغطي وجوبًا بلا ربط، فإن كان بربط وطال ففدية، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: تغطيه بغير مفصل كالنقاب، وهو قول عند الحنفية[١].

القول الرابع: تغطيه، وهو مذهب الحنابلة.

قال ابن مفلح في المبدع: (وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها وإلا فدت لاستدامة الستر ورده المؤلف بأن هذا الشرط ليس عن أحمد ولا هو من الخبر بل الظاهر منه خلافه فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة فلو كان شرطًا لبيّن).

الراجح: تغطي ولا شيء عليها، لما تقدم.

(٤٤) أجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، قاله ابن القطان في الإقناع[٢].

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: ما الفرق بين جواز التغطية لوجه المحرمة والمنع من لبس النقاب؟

فالجواب: أن النهي إنما جاء عن النقاب فقط، والنقاب أخص من تغطية الوجه، والنهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن الأعم؛ وإنما جاء النهي عن النقاب؛ لأنه لبس مفصل على العضو، صنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن، وقد اتفق الأئمة على أن للمحرم أن يستر يديه ورجليه مع أنه نهي عن لبس القميص والخف[٣].

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٨) التوضيح في شرح المختصر (٣/ ٧٩) المجموع (٧/ ٢٥٠) المبدع (٣/ ١٠١).

(٢) (١/ ٢٦٢).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١١٣).

(٤٥) ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس الا بستره، لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١]، والجواز هنا عند المانعين للحاجة.

(٤٦) ويترتب على ما تقدم حكم وضع اللفائف والأربطة للمحرمة للعلاج.

(٤٧) وضع المكياج ونحوه للمرأة جائز بشرط ألا تظهر به أمام الرجال، لأنه لا يعد تغطية.

(٤٨) ويجب تغطية وجه المرأة المحرمة إذا ماتت وهي محرمة على الصحيح خلافًا للشافعية والحنابلة، لأن ذلك أستر لها، وستر الميت أوجب.

(٤٩) يحرم على الميت المحرم من المحظور كالحي ومن ذلك تغطية الرأس، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن إحرامه لا يبطل بالموت، **وقيل:** لا يحرم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وحملوا الحديث على الخصوصية[٢]؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا، وهذا من علم الغيب، وهي قضية عين، وهو الأقرب، وورد عن الصحابة الأمرين. ووردت التغطية عن ابن عمر وعائشة والحسن وعطاء وطاوس وعكرمة كما في مصنف ابن أبي شيبة، وقال عطاء: "غطى ابن عمر وكشف غيره".

(٥٠) يغطى وجه من مات محرمًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والنتيجة هنا واحدة وإن اختلف التعليل. **وقيل:** لا يغطى، كحال الحياة حال إحرامه، وهو وجه عند الحنابلة. **والراجح:** أنه يغطى وجهه بقاء على الأصل وضعف رواية: (ولا تخمروا وجهه) وقد تقدمت.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٤٠) المجموع (٧/ ٢٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨) وشرح الخرشي (٢/ ١٢٧) المجموع (٥/ ٢٠٩) المغني (٢/ ٤٠٠).

(٥١) من فعل بالمحرم الميت محظورًا فطيّبه فعلى الفاعل الإثم ولا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة، **وقيل:** عليه الفدية، وهو قول عند الحنابلة[١].

(٥٢) حكم التحلي بالحلي للمرأة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يحرم، وهو قول عند المالكية والحنابلة.

القول الثاني: يكره، وهو قول عند المالكية والحنابلة.

القول الثالث: يجوز، وهو مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

الراجح: الثالث، لعدم الدليل الصحيح الصريح على المنع، وليس كل زينة للمحرم ممنوعة، وورد في البخاري معلقًا: (ولم تر عائشة بأسًا بالحلي) أي للمحرمة[٣].

(٥٣) وعند المانع لا فدية، لأن الحلي لا يزيل شعثًا.

(٥٤) وفي لبس الخاتم للمحرم حالات:

- **الأولى:** للمرأة يجوز بلا خلاف.
- **الثانية:** للصبي يجوز بلا خلاف.
- **الثالثة:** للرجل فيه قولان: يجوز، وهو مذهب عطاء والحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، **وقيل:** لا يجوز، وهو مذهب المالكية، لأنه في حكم المحيط على العضو.

---

(١) المجموع (٥/ ٢٠٩) الإنصاف (٢/ ٤٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٨) الكافي (٣/ ٣٤٦) المجموع (٧/ ٢٥١) المغني (٣/ ٣٠٤).

(٣) رواه البخاري في (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر).

والراجح: يجوز، لأنه ليس في حكم المخيط، ولعدم الدليل الصحيح الصريح، وهو أمر اعتاد لبسه الرجال والنساء فلم يأت المنع من الشارع، وروي عن ابن عباس وابن عمر، وعائشة ﵃ وجماعة من التابعين[(١)].

المحظور السادس: الجماع ومسائله:

(١) الجماع: وهو محرَّم على المُحرِم، إجماعًا[(٢)].

(٢) فمن جامع زوجته في العمرة فله حالات:

◄ **الأولى:** أن يجامعها عمدًا قبل الطواف فتفسد العمرة إجماعًا، وعليه الفدية[(٣)].

والفدية: **قيل:** بدنة، وهو مذهب المالكية والشافعية. **وقيل:** شاة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة، **وقيل:** فدية أذى، وهو وجه للشافعية ومذهب الحنابلة، ويأتي حكمها بإذن الله.

◄ **الثانية:** أن يجامعها بعد الطواف، وهذه المسألة مبنية على حكم السعي في الجملة، فمن يرى أنه ركن يرى فساد العمرة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، **وقيل:** إن وطئ قبل أربعة أشواط من الطواف فسدت وبعدها لا تفسد، وهو مذهب الحنفية ومن يرى السنية فلا تفسد، وسيأتي الخلاف في حكم السعي بإذن الله[(٤)].

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ١٦٩) مواهب الجليل (٣/ ١٤١) المجموع (٧/ ٢٥٥) المغني (٣/ ٣٠٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ٢٠٣) الإنصاف (٨/ ٣٠٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٢٣).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥٢).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٠٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٨)، «حاشية العدوي (١/ ٦٩٢) منح الجليل (٢/ ٣٣٤)، «الحاوي» (٤/ ٢٣٢)، «المغني» (٣/ ٣٠٨)، «المبدع» (٣/ ١٥٢)، «المسلك المتقسط» (٦٥٣)، المجموع (٧/ ٣٨٩).

=

وعليه عند من يرى أنه ركن ما يلي:

[أ] إكمال نسكه وجوبًا، والمضي فيه ولو كان فاسدًا؛ كالحج.

[ب] ذبح شاة، وإن كانت زوجته جامعها برضًا منها فعليها ذبح شاةٍ، وهو قول عطاء والثوري وإسحاق ومذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعة، واختاره ابن باز.

وقيل: الفدية فدية أذى، وهو وجه للشافعية ومذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين[(١)].

◄ **الثالثة:** بعد الطواف والسعي وقبل التحلل، وستأتي في مبحث التحلل بإذن الله.

[ج] أن يقضي عمرته الفاسدة بأخرى صحيحة.

(٣) حكم قضاء العمرة الفاسدة، **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كانت فرضًا يجب القضاء إجماعًا[(٢)].

◄ **الثانية:** إن كانت نفلًا وجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٣)].

(٤) وهل يجب القضاء على الفور؟

نعم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والأصل تقضي الواجبات على

= **تنبيه:** فهم بعض أهل العلم أن الحنابلة يوجبون شاة، وقد رد هذا ابن قائد في حاشيته (٢/ ١٢٠) وابن قاسم كذلك (٤/ ٥٤).

(١) «المجموع» (٧/ ٤٠١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٦).
وقيل: بدنة، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة؛ قياسًا على الحج. «المجموع» (٧/ ٤٢٢) «المبدع» (٣/ ١٥٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٣٣).

(٣) «اللباب» (١/ ٢٠٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٤٠)، «عمدة السالك» (١/ ١٢٩)، «المغني» (٣/ ٣٣٣).

الفور[١].

(٥) من أين يُحرم بعمرة القضاء؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يجب عليه أن يخرج إلى ميقاته الذي أحرم منه ولو كان غير ميقاته الأصلي؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وهو مذهب عطاء وجمهور الفقهاء واختاره ابن باز[٢].

القول الثاني: يرجع إلى ميقاته الأصلي إن كان أحرم من أبعد منه، وهو قول للإمام مالك[٣].

الراجح: الأول، لما تقدم، وإن خرج إلى الحل فلا حرج، لعدم الدليل الصريح.

◀ **الثالثة:** أن يجامعها بعد السعي وقبل التقصير، وهٰذه المسألة مبنية على مسألة حكم الحلق في الجملة فمن يرى أنه واجب فعمرته صحيحة ومن يرى أنه ركن أو شرط فلا تصح عمرته.

وينبني على مسألة أخرى وهي: هل الحلق نسك أو إطلاق من محظور؟

والأول في المسألتين هو مذهب جمهور الفقهاء، وقول ابن عباس والثوري.

وقيل: تفسد عمرته، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٤]، وعليه ذبح شاة، وسيأتي التفصيل في مبحث «التحلل» والخلاف في الفدية بإذن الله.

(١) هداية السالك (٢/ ٧٦٤).
(٢) «القرى» (٢١٥)، «المغني» (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٦٢).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٨).
(٤) «المجموع» (٧/ ٤٢٢) (٨/ ٢٠٨)، «المبدع» (٣/ ١٥٢) نفس المراجع في الحالة الثانية.

(٦) ويصح قضاء العمرة بعمرة مفردة بلا خلاف، ويصح قضاؤها مع عمرة القرآن والتمتع، وهو مذهب الشافعية خلافًا للمالكية فلا يصح.

(٧) هل يجب على الزوج نفقة عمرة القضاء بسبب الجماع قياسًا على الحج؟

القول الأول: إن كانت مطاوعة فعليها ، وإن كانت مكرهة فعليه ،وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: على الزوجة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية.

القول الثالث: على الزوج مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[١].

والراجح: الأول، لأنه أقرب للعدل، ولأنه متسبب ومباشر فيضمن.

(٨) أثر اللواط على العمرة والحج كالجماع، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وقيل: لا يفسد النسك، وهو مذهب الحنفية[٢]، **والراجح:** الثاني، لعدم الدليل الصحيح الصريح، ولأن الأصل الصحة.

المحظور السابع: المباشرة ومسائله:

(١) المُباشرة فيما دون الفرج محرَّمةٌ، إجماعًا.

(٢) ما دون المباشرة كقبلة ونحوها بلذة يحرم، وبدون لذة لا يحرم، اتفاقًا.

(٣) من أنزل بالمباشرة أو باللمس أو القبلة متعمدًا، وهو محرم بالعمرة فلا تفسد عمرته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ **وقيل:** من أنزل بالمباشرة أو اللمس أو القبلة فسدت عمرته، وهو مذهب

(١) البحر الرائق (٣/ ١٨) الذخيرة (٣/ ٣٤٣) المجموع (٧/ ٦٣) الإنصاف (٣/ ٤٤٧).

(٢) البحر الرائق (٣/ ١٦) مواهب الجليل (٣/ ١١٦) إعانة الطالبين (٢/ ٣١٧) الإنصاف (٣/ ٢٥٦).

المالكية. **والراجح:** الأول، لعدم الدليل على فسادها بالمباشرة ودونها.

(٤) كفارة المباشرة **محل خلاف: فقيل:** فدية الأذى، وهو مذهب الحنابلة. **وقيل:** شاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، **وقيل:** بدنة أوبقرة أو شاة على التخيير، وهو مذهب المالكية.

والراجح: الأول، لأنه أقل الجوابر في محظورات الإحرام، ومازاد فيحتاج إلى دليل. والحنابلة يفرقون بين الحج والعمرة في المباشرة.

(٥) الاستمناء لا يفسد الحج والعمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء عدا المالكية فحكمه حكم الجماع[١].

◊ **فرع:** وكفارته ذبح شاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، **وقيل:** فدية أذى، وهو مذهب الحنابلة، **وقيل:** لا شيء عليه، وهو لبعض الحنفية ووجه عند الشافعية **والراجح:** الثاني، لما سبق.

(٦) الاحتلام لا يترتب عليه شيء، اتفاقًا، لأنه لا قدرة للمرء فيه.

المحظور الثامن: عقد النكاح ومسائله:

(١) عقد النكاح **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: عقد النكاح محرّم على المحرِم فلا يعقد لنفسه، ولا يعقد على المحرِمة، ولا يكون وليًّا ولا وكيلًا، ولا يصح العقد ممن وقع منه، ولا فدية فيه؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢]، لحديث: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يَخطب**»[٣].

---

(١) البحر الرائق (٣/ ١٦) مواهب الجليل (٣/ ١١٦) إعانة الطالبين (٢/ ٣١٧) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٥٨).

(٢) «المعتصر» للملطي (١/ ٢٨٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٦ ٩٧)، «الأم» (٥/ ٨٤)، «العدة» (١/ ١٩١).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنفية ويكره عندهم.

والراجح: الأول، لأن الأصل في النهي التحريم على الصحيح ولا يوجد صارف.

◊ **فرع:** ولا يصح أن يعقد حلال وهو وكيل لمحرم، فإن عقده بعد حله صح، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وللشافعية تفريعات كثيرة في هذه المسألة.

(٢) حكم عقد النكاح بعد التحلل الأول **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنفية مطلقًا وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة. واختاره ابن تيمية وصوبه المرداوي في التصحيح.

المسألة محتملة، والأحوط الترك، احتياطًا للفروج[(١)].

(٣) خطبة النكاح للمحرم **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تجوز بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: تكره الخطبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: تحرم، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن حزم وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين، لما تقدم.

والراجح: التحريم، لأن النهي يقتضي التحريم ولا صارف، ولا تفريق بين الكراهة في الخطبة والتحريم في عقد النكاح، والتفريق محل نظر[(٢)].

---

(١) إرشاد السالك لابن الحطاب (٢٨٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤١)، مطالب أولي النهي للرحيباني (٢/ ٤٢٧) اختيارات البعلي (١٧٥) تصحيح الفروع (٦/ ٥٦).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٧٥) الإشراف (١/ ٤٨٧) المجموع (٧/ ٢٨٣) الإنصاف (٣/ ٤٩٤) =

(٤) حكم شهادة المحرم في النكاح **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تجوز الشهادة من المحرم على النكاح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا تجوز، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

والراجح: الأول، لعدم الدليل الصحيح الصريح، وأما رواية (ولا يشهد) فليس لها أصل.

(٥) وهل يصح العقد؟ فيه خلاف مبني على ما سبق.

(٦) وتجوز مراجعة المحرم لزوجته المطلقة على الصحيح وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا على وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة فتحرم ولا تصح، **والراجح** الأول، لما تقدم[(١)].

(٧) ينبغي للمحرم أن يبتعد عن الكلام القبيح والجدال والخصومة لئلا ينقص أجره، ويتحلى بالصبر والحلم وكظم الغيظ؛ للآية الكريمة: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والعمرة كالحج.

ومعنى الرفث: الجماع ومقدماته، والفسوق: العصيان، والجدال: نوعان:

[أ] ما كان بحق فجائز. **[ب]**وما كان بغير حق فهو المنهي عنه.

وإننا بحاجة إلى التحلي بجميل الفعال، ونبيل الخصال، حتى نترقى إلى سمو التعامل وقمة الأخلاق.

= المحلى ٥/ ٢١١ شرح العمدة ٣/ ٢١٦أضواء البيان ٥/ ٢٨ فتاوى ابن باز ١٦/ ٥٨ الممتع ٧/ ١٢٠والجواز عند الحنفية، والتحريم عند بعض الحنابلة.

(١) المصادر السابقة.

المحظور التاسع: الصيد ومسائله:

(١) صيد البر - بقتله أو الإعانة على قتله - محرَّم على المُحْرِم إجماعًا[(١)]، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

(٢) صيد البحر **له حالتان:**

◄ **الأولى:** خارج حدود الحرم يصح بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

◄ **الثانية:** داخل حدود الحرم فيه روايتان عند الحنابلة، والتحريم هو المذهب واختاره ابن تيمية، لأن حرمة الصيد للمكان، **وقيل:** صيد البحر في الحرم مباح، وبه قال عطاء وهو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية واختاره ابن عثيمين، لعموم الآية السابقة، والمسألة محتملة فلتحرر[(٢)].

(٣) لا يوجد بحر في حرم مكة ولكن هذا من باب الفرضيات العلمية، ولكن يوجد أماكن فيها سمك **ولها حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كانت توالدت نتيجة لتراكم الأمطار والسيول أو نقل بيض السمك فتأخذ حكم الصيد.

◄ **الثانية:** إن كان جيء بالسمك من خارج مكة إلى مكة فتأخذ حكم الصيد.

(٤) صيد البحر لا جزاء فيه.

(٥) الجراد من صيد البر على الصحيح، فلا يجوز قتله، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكي الإجماع **وقيل:** لا جزاء فيه، لأنه من صيد البحر،

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان» (٢/ ٧٩٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦١) المجموع (٧/ ٧/ ٢٩٧) المغني (٣/ ٣١٦) الإنصاف (٣/ ٤٩٠). الممتع (٧/ ٢١٧).

وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير وهو رواية عند الحنابلة[١].

(٦) جزاء من قتل الجراد متعمدًا عليه كفارة تمرة عن كل جرادة، ورد عن عمر وابن عباس، وهو رواية في مذهب الحنابلة. **وقيل:** يتصدق بقبضة من طعام وهو قول عمر وعطاء، **وقيل:** في الواحدة منه إلى العشرة حفنة، وفيما زاد على العشرة قيمته طعامًا، وهو مذهب المالكية **وقيل:** كفارته قيمته مطلقًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. **وقيل:** مازاد على الثلاث فيه نصف صاع، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الرابع، وهو القيمة، لحكم الصحابة ﷺ فيه[٢].

(٧) افتراش الجراد في طريق الإنسان **له حالتان:**

◀ **الأولى:** إن قتله بالمشي عليه وهو محرم أو في الحرم، على وجه لم يمكنه التحرز منه **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: وجوب جزائه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه أتلفه لنفع نفسه، فضمنه، كالمضطر يقتل صيدًا يأكله.

القول الثاني: لا يضمنه؛ لأنه اضطره إلى إتلافه، أشبه ما لو صال عليه، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة، والمسألة محتملة فلتحرر.

◀ **الثانية:** إن افترش الجراد في طريقه، فقتله بالمشي عليه، على وجه

(١) «الهداية» (١/ ١٦٨)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٧) «المجموع» (٧/ ٣٣١) «المغني» (٣/ ٤٤١)،

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٢٤٤)، ومابعده. «القرى لقاصد أم القرى» (٢٣١). مجمع الأنهر (١/ ٢٩٩) الاستذكار (٤/ ١٣٣) المجموع (٧/ ٣٢٢) الإنصاف (٣/ ٤٩٠).

يمكنه التحرز منه **فله حالتان:**

- **الأولى:** عالمًا متعمدًا ففيه الفدية، اتفاقًا[١].
- **الثانية:** قتله من باب الخطأ، فيه خلاف يأتي حكمه في أحكام مكة.

(٨) حكم قتل القمل **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يتصدق بشيء؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: لا شيء عليه في ذلك؛ وهو مذهب الحنابلة[٢].

الراجح: الثاني، لأن الرسول ﷺ لم يأمر كعب بن عجرة رضي الله عنه بالتصدق.

وسيأتي مزيد بحث للمسائل في مبحث أحكام مكة.

(٩) القمل ليس من الصيد، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لعدم الدليل.

وقيل: من الصيد، وهو قول عند المالكية.

- **فرع:** ولا جزاء في قتلها، وبه قال ابن عباس، وهو مذهب الحنابلة والشافعية **وقيل:** فيه الجزاء، للتفث، يتصدق بشيء، وهو مذهب الحنفية. **وقيل:** إن كان قليلًا فحفنة من طعام، وإن كثر ففيه الفدية، وهو مذهب المالكية.

والراجح: الأول، لعدم الدليل الصحيح.

(١٠) يجوز الشرب والأكل في الطواف، قال ابن المنذر: (لا أعلم أحدًا منعه في الطواف)[٣].

---

(١) المجموع (٧/ ٣٣٥) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٧) الإنصاف (٣/ ٤٩١).

(٢) والمبسوط (٤/ ١٠١) والذخيرة (٣/ ٣١٣) والمجموع (٧/ ٣٥٢) (الإنصاف ٣/ ٣٤٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٨٠)، الدر المختار (٢/ ٤٩٧) مواهب الجليل (٣/ ٦٨) المجموع (٨/ ٤٦) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٩٧).

وقيل: يكره لغير حاجة، وهو مذهب الشافعية والمالكية. **وقيل:** يحرم، وهو لبعض الحنابلة.

(١١) ذهاب العقل بمحرم كخمر ونحوه لا يبطل الإحرام، عند جمهور الفقهاء.

(١٢) قاعدة في المحظورات:

١. ما كان منصوصًا عليه في الشرع فهو محظور.

٢. ما كان بمعناه ألحق به، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بقياس الشبه: وهو إلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر، وهو حجة عند الجهور خلافًا للحنفية.

٣. ما لم يكن بمعناه لم يلحق به.

٤. ما كان محل شك وتردد فيه فالأصل الحل[١].

(١) الشرح الممتع بتصرف (٧/ ١٣٣) قياس الشبه للعبيدات.

المبحث السادس

أحكام الفدية ومسائلها

(١) أنواع الفدية وتأتي مفصلة في مواضعها:

- فدية الوطء والمباشرة.
- فدية الصيد.
- فدية الأذى، وهي ما عدا ما تقدم من المحظورات.
- ما لافدية فيه؛ كعقد النكاح، لأنه مجرد قول ووسيلة لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصود الممنوع.

(٢) حكم من ارتكب المحظورات **له حالات:**

[أ] من ارتكبها متعمدًا، مختارًا، عالمًا بحكمه، فيكون آثمًا، وعليه التوبة، والفدية اتفاقًا. **وقيل:** إن كان لغير عذر ففيه الدم وإن كان لعذر فعلى التخيير، وهو رواية عن أحمد.

وهي نوعان:

الأول: فدية الأذى -كالتطيب ولبس المخيط -، وهي على التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وقد حكي فيه الإجماع[(١)].

الثاني: فدية الجماع والمباشرة تقدمتْ أحكامها.

(١) الإقناع لابن القطان (١/ ٢٩٥).

[ب] حكم من ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلًا **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أنه لا شيء عليه؛ سواء كان فيه إتلاف كحلق الشعر أو تقليم الأظافر، أو لا إتلاف فيه كالطيب ولبس المخيط والجماع وهو قول للشافعية وتخريج عند الحنابلة ومذهب الظاهرية[(١)]، وابن تيمية وابن القيم[(٢)]، والشيخين ابن باز وابن عثيمين[(٣)].

القول الثاني: فيه الفدية مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثالث: إن كان فيه إتلاف كالحلق والصيد فيستوي العامد وغيره، وإن لم يكن فيه إتلاف كالطيب واللبس فالفدية على العامد، وهو صحيح مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة[(٤)].

والراجح الأول؛ لأن يعلى بن أمية ﷺ لما وضع الطيب لم يأمره الرسول ﷺ بالفدية[(٥)]، لعذره بجهله، ولعموم رفع الحرج عن الجاهل والناسي، ولأن في إلزامهم بالفدية حرجًا ومشقة، ولأنه لا يمكن أن ينفك الإنسان من النسيان.

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل لماذا فرّق أصحاب القول الثالث بين ما فيه إتلاف وعدمه؟

فالجواب: لأن الحلق وقتل الصيد إتلاف، لا يمكن تلافيه، وكل من التطيب واللباس ترفه لا إتلاف فيه، فإذا كان ناسيًا، فلم يقصده، ويمكن تلافيه بإزالته[(٦)].

(١) «المجموع» (٧/ ٢٢٤)، «الكافي» (١/ ٤٩٦)، «المحلى» (٧/ ٢٧٣).
(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٤٣٠)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٧).
(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٨/ ١٥)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣١٥).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٧)، «القوانين الفقهية» (١٥٨)، «المبدع» (٣/ ١٨٥).
(٥) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).
(٦) الحاوي (٤/ ١٠٦).

[ج] من ارتكب محظورًا لعذر كالمريض، فعليه فدية وهي كما تقدم لحديث كعب بن عجرة المشهور في «الصحيح»: أن القمل آذاه في شعر رأسه، فحلق رأسه، وأمره الرسول ﷺ بفدية الأذى[(١)]، وهو مذهب الجمهور، وحكاه ابن رشد إجماعًا[(٢)].

[د] من ارتكب محظورًا مكرهًا بحق أو بغير حق، كما يحدث من بعض الناس فيلبس المخيط ليدخل مكة؛ لكونه لا يحمل تصريحًا أو إقامة، فهل المكره يلحق بالقسم الأول أو الثاني؟

فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن المكره كالجاهل والناسي لا إثم عليه ولا فدية، وهو قول ابن عباس وعطاء والثوري وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.

القول الثاني: لا إثم عليه ولكن عليه الفدية كالمعذور في ارتكاب المحظور، وهو قول الليث ومذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة[(٣)].

والراجح: الثاني، لوجود الفارق بين المكره والناسي، والقياس إلى الثاني أقرب.

[هـ] من فعل المحظور متعمدًا لمصلحة المسلمين كالعاملين في الحج فهل يكفر؟

نعم، يكفر، بقاء على الأصل، **وقيل:** يحتمل ألا يلزمه شيء،

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٧٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٩)، «المجموع» (٧/ ٢٢٠)، «المغني» (٣/ ٢٩٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٨)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠١) «حاشية الجمل» (٢/ ٥٠٢)، «كشف القناع» (٢/ ٤٨٥) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٣٩٧).

والراجح، الأول[١].

[و] إذا حل بالأمة جائحة أو كارثة فتسببت في ارتكاب محظور أو ترك واجب.

لم أجد للمتقدمين كلامًا في ذلك بإلزامهم أو إسقاط الفدية عنهم فهل يقال ببقاء الأصل على قاعدة الفدية والنصوص شرعية أو فقهية لم تفرق أو سقوطها لكونها جائحة عامة.

هذه مبنية على مسائل العذر والإكراه والعجز في ارتكاب المحظور وترك الواجب، وتقدم الحديث عنها في مواضعها والخلاف فيها، وإسقاطها لكونها جائحة متجه وقوي، لأن الشارع راعى الجوائح في أموال الناس، وهي مبنية على المشاحة، والكفارات حق لله، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

(٣) حكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر؛ فإن استمر في فعل المحظور لعذر أو غيره وجبت الفدية. والعلم بالمحظور مع جهل الفدية لا يسقطها.

(٤) مقدار الإطعام (تسعة كيلوات من الأرز وغيره تقريبًا).

(٥) إخراج الكفارة وجبات جاهزة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تخرج طعامًا من الحبوب ونحوها، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يجوز إخراجها خبزًا مقدار رطلين مع شيء من الإدام؛ ككفارة اليمين، واختاره ابن تيمية[٢].

---

(١) تسهيل الفقه (٨/ ٤١٨).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ٥٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠)، «كفاية الأخيار» (١/ ٢٢٧)، =

والراجح: أن يخرج بالصاع أو ما يعادله إن كان طعامًا مطبوخًا[(١)]، وهو ظاهر النص، قال ﷺ: «**أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[(٢)]، وفي رواية: «**من زبيب**»[(٣)]، وفي رواية: «**من تمر**»[(٤)]، وفي رواية: «**من شعير**»[(٥)].

(٦) تخرج الفدية من غالب ما يكون من طعام البلد.

(٧) هل يعشيهم أو يغديهم؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يجزئ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٦)].

القول الثاني: يجزئ بشرط أن يبلغ المقدار، وهو مذهب المالكية، وهو احتمال عند الحنابلة، وصوبه المرداوي[(٧)].

القول الثالث: يجزئ ولكن يطعمهم في وقتين غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الثاني، لأن الدليل نص على الإطعام، لا التمليك.

= «المغني» (٣/ ٤٣٠)، «فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١١٣). الرطل: يعادل من ٣٨٠ جرام حتى ٥٣٦. والسبب هو اختلاف الفقهاء في ذٰلك.

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٨). الصاع: يقدر الآن بثلاثة كيلوات واختاره ابن باز وغيره. **وقيل:** بكيلوين وأربعين جرامًا. واختاره ابن عثيمين.

(٢) رواه البخاري (١٨١٦) ورواه مسلم (١٢٠١).

(٣) رواه أبو داود (١٨٦٠)، وقال الألباني: ذكر الزبيب منكر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧٦٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٩٢) بسند فيه عبدالكريم الجزري، وهو ضعيف. ضعفه الإمام أحمد وغيره.

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٦) بحر المذهب (١٠/ ٣٠٢) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ١٧٢)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٤٥).

(٧) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٨)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠٨)، زاد المعاد (٥/ ٤٠٤)، التنقيح (٥/ ٥٤٧).

وسبب الخلاف هل يشترط تمليك الطعام للفقير؟ فيها قولان مشهوران لأهل العلم.

(٨) هل يصح إخراجها نقودًا؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يصح؛ بل تخرج طعامًا للنص الشرعي، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يجزئ، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: يجوز إخراج القيمة للحاجة، وهو رواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية.

والراجح: الأول، التزامًا بالنص، وتعظيمًا له، ومن تعظيمه العمل به وفق مقتضاه[(١)].

(٩) أين تخرج الفدية؟ **لها حالتان:**

أولًا: حال الاستطاعة: **محل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: تخرج في مكة، قياسًا على الهدي وبه قال ابن عباس؛ وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: تخرج في المكان الذي ارتكب فيه المحظور أو في مكة، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين[(٣)].

---

(١) «المبسوط» (٢/ ١٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٢٧٥)، «فتح القريب المجيب» (١/ ١٦٠)، «المغني» (٣/ ٤٣٠)، الفتاوى (٢٤/ ٨٢).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥١١)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٥)، معرفة السنن البيهقي (١٠٥٦٨).

(٣) «الكافي» (١/ ٥٠٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٦).

القول الثالث: يكون الإطعام في أي مكان، وأما الذبيحة في مكة، وهو قول عطاء وطاووس والنخعي؛[(١)]، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الرابع: يكون الإطعام والذبح في أي مكان؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر كعب بن عجرة بإخراجها في مكان معين، فيبقى الأصل وهو الإطلاق فيما أطلقه الشارع، وورد نحو ذٰلك عن علي وابنه الحسين[(٣)]، وهو مذهب مالك وأصحابه وأبي ثور والطبري وابن حزم واختاره القرطبي والشنقيطي[(٤)].

✍ قال مجاهد: «اجعل الفدية حيث شئت»[(٥)].

✍ قال ابن حجر في «الفتح» في شرحه لحديث كعب: «واستُدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين»[(٦)].

وهذا القول له قوته في الاستدلال، والنص مطلق فيبقى على إطلاقه، وممَّا يقويه: أن الصيام في الكفارة ليس مختصًّا بمكان، ولا يوجد دليل على تخصيصه بمكان كما سيأتي، والتفريق يحتاج إلى دليل؛ ولٰكن لا شك أن الأفضل أن تكون في الحرم ولأهله، تعظيمًا لما عظمه الله وإن أخرجه في غيره فجائز. فتأمل.

ثانيًا: إذا لم يستطع إخراجها في مكة: كأن لا تكون معه قيمتها، فيخرجها في أي مكان ولو في بلده، وهو مذهب الحنابلة[(٧)]؛ إلا أنهم

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٩٠).
(٢) «المبسوط» (٢/ ٤٣٤)، «الذخيرة» (٣/ ٣٢٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٦).
(٤) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٥)، تفسير ابن جرير (٢/ ٢٣٩) «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠)، «منسك الشنقيطي» (٢/ ٢٧٧). الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢١٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٨٧) موقوفًا على مجاهد بسند جيد.
(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٠ ٢١).
(٧) «المبسوط» (٢/ ٤٣٤ ٤٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٦٠).

استثنوا الفدية إن كانت ذبيحة، فتكون في مكة، وهٰذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، والأصل العموم، وهٰذا القول فيه تيسير على الناس، تيسير يوافق الدليل لا يخالفه، فتنبه رحمك الله.

والأصل: (أن الكفارات لا مكان لها إلا ماورد به النص).

(١٠) يقول العلماء ﷺ: «وتعطى لفقراء مكة؛ سواء كان مقيمًا أم زائرًا أم غيره». أي: الفدية[١].

(١١) هل يصح نقلها إلى خارج مكة؟

قولان عند الشافعية كالزكاة[٢]، **والأقرب:** يصح، لما تقدم في المسألة السابقة.

(١٢) هل تعطى الفدية -الإطعام- لشخص واحد، أم لابد من ستة أشخاص؟ **محل خلافٍ بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تعطى لستة أشخاص، أو أسرة مكونة من هٰذا العدد، وهٰذا ظاهر كلام الفقهاء، فلا تعطى لشخص واحد.

القول الثاني: يصح أن تعطى لمسكين واحد، فلو دفعه لشخص ستة أيام كل يوم نصف صاع، صح، وهو مذهب الحنفية[٣]، **والراجح:** الأول، لظاهر النص.

(١٣) الصيام في الفدية يكون في أي مكان، ولا يجب أن يكون في مكة، ويصام مفرقًا، ومتتابعًا، وهو محل اتفاق[٤]، والضابط بالاستقراء:

---

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٤٦٠).

(٢) المجموع (٦/ ٢٢٢).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٥٦٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٧)، «مختصر خليل» (١/ ٧٣)، «فقه العبادات على المذهب الشافعي» (٢/ ٢٧٦)، «المغني» (٣/ ٤٧١).

(أن الصيام في الكفارات ليس له مكان مخصص).

(١٤) لا يجوز للمحرم الأكل من الفدية، وهو مذهب الأئمة الأربعة، كالزكاة.

◊ **فرع:** إن أكله كله ضمنه كله فيخرج بدله، وإن أكل منه فيخرج مثله، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة. **وقيل:** يغرم قيمة ما أكل، وهو مذهب الحنفية والشافعية ولبعض الحنابلة. **وقيل:** يخرج بدله كاملًا، وهو مذهب المالكية. **والراجح:** الأول، لقاعدة الضمان بالمثل.

◊ **فرع:** لو تركه حتى أنتن ولم يعطه الفقراء ففيه كما تقدم من الخلاف عند الحنابلة كما في الإنصاف.

(١٥) ولا يعطي منها من لا يعطيه من زكاة ماله ولو كانوا فقراء كالوالدين، والزوجة، والأولاد، هٰكذا قرره النووي، وقال: «هو مذهب الجمهور»[(١)]، والضابط: (أن الكفارات تنزل منزلة الزكاة في المستحقين).

(١٦) من عجز عن الفدية من إطعام أو صيام فهل تسقط عنه؟

هذه المسألة محتملة، فقد يقال بالإسقاط، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولأن الواجبات تسقط بالعجز، وقد يقال: بعدم الإسقاط، وتبقى في الذمة متى قدر عليها وجبت عليه أو في تركته، كمن عجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان ففيها الخلاف المتقدم[(٢)]، أو تخرج

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٨٩) «المجموع» (٨/ ٣٦٧ ٣٧١)، «شرح النووي مسلم» (٧/ ١٨٢).

(٢) فقيل بسقوط الكفارة، وبه قال الأوزاعي وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة **وقيل:** عدم سقوطها، واستقرارها في الذمة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد.

على مسألة المريض إذا عجز عن القضاء والفدية عن صيام رمضان فتسقط عنه ففيها الخلاف[١]، ومثله ما تقدم في العجز عن دم الإحصار، والأصل بقاء الكفارة في الذمة حتى تؤدى في بدنه أو ماله. فلتحرر.

(١٧) ويصح إخراجها عن الغير بإذنه على وجه التبرع كزكاة الفطر ونحوها، والضابط بالاستقراء: (يصح إخراج الكفارات عن الغير بإذنه).

(١٨) متى تخرج؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يصح إخراجها قبل فعل المحظور أو بعده، ككفارة اليمين، وهو وجه للشافعية، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: لا تجزئ قبل فعل المحظور، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية.

القول الثالث: لا يصح إخراجها قبل فعل المحظور إن كان فعله للمحظور لغير عذر، ويصح قبل فعل المحظور إن كان لعذر، وهو مذهب الحنابلة.

والأقرب: الثاني، للقاعدة الفقهية «لا يجوز تقديم الشيء قبل سببه»، وأما كفارة اليمين فانعقد السبب وهو اليمين، وشرط الكفارة الحنث، ووقوفًا عند النص[٢].

(١٩) إذا أعطى فقيرًا فتبيَّن أنه غني أجزأه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة **وقيل:** لا تجزئه، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية،

---

(١) فقيل: تسقط الكفارة، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة، **وقيل:** لا تسقط وتبقى في الذمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(٢) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٩) «المجموع» (٧/ ٣٨٠) «كشاف القناع» (٢/ ٤٦١)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٤)، «بدائع الفوائد» (١/ ٥)، «موسوعة القواعد الفقهية» (٨/ ٣٩٥).

والراجح: إذا تحرى أجزأه وإن لم يتحرّ لم يجزئه، لأنه مفرّط[١].

(٢٠) وهل تعطى الكفارات للهاشمي؟

لا تعطى، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، **وقيل:** تعطى، وهو وجه عند الحنابلة كصدقة التطوع[٢]، **والأقرب:** الأول، كالزكاة.

(٢١) وتخرج الكفارة على الفور، وهو مذهب الحنابلة خلافًا للجمهور فتكون على التراخي، **والراجح:** الأول، لأن الأمر على الفور.

(٢٢) ولا يصح التلفيق في الفدية فيطعم جزءًا ويصوم جزءًا، وهو مذهب الحنابلة والمالكية، لأنها كفارة واحدة، **وقيل:** يجوز، وهو مذهب الحنفية والشافعية، **والراجح:** الأول.

(٢٣) وفدية الأذى على التخيير، وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية فإن فعل لعذر كانت على التخيير، وإن كان لغير عذر فواجبه الدم. **وقيل:** على الترتيب، وهو رواية في مذهب الحنابلة **والراجح:** الأول، للنص الشرعي.

(٢٤) حكم من كرر المحظور من جنس واحد في أوقات مختلفة:

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: من كرر كأن يلبس ثم ينزع ثم يلبس وهكذا **فله حالتان:**

[أ] إذا كفر ثم ارتكب المحظور مرةً أخرى، فيكفر كفارة أخرى، اتفاقًا.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٠) التاج والإكليل (٣/ ٢٤٦) تحفة المحتاج (١٠/ ١٦) «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥١) شرح مختصر خليل (٣/ ١٦٠) نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٣) المغني (٢/ ٤٩٢).

[ب] إذا لم يكفر فتكفي كفارة واحدة؛ وهو مذهب الأوزاعي والثوري، ومحمد بن الحسن وقول الشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين، لأن المحظورات تتداخل كالحدود: فلو شرب الخمر مرارًا ولم يقم عليه الحد فيقام مرة واحدة، وكذا الأحداث فلو بال أكثر من مرة وأجنب مرارًا فلا يقال بتعدد الطهارة، وعليه فلا أثر في اختلاف المجلس أو السبب ما لم يكفر بينهما.

القول الثاني: له حالتان:

[أ] إذا اتحد المجلس -أي الوقت- والسبب فكفارة واحدة كأن يلبس أول النهار لأجل المرض ثم يخلع ثم يلبس في الليل لذات السبب.

[ب] إذا اختلف السبب فلكل سبب كفارة، كأن يلبس لأجل المرض ثم يلبس لأجل البرد، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد **وقيل:** إن اختلف المجلس تعددت الكفارة، وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث: الأصل تعدد الفدى بتعدد أسبابها ولا يقع التداخل إلا في أربع حالات يمكن تراجع في مظانها، وهو مذهب المالكية.

والراجح: الأول، لما تقدم، ولأنه في التقعيد والعمل أضبط وأيسر[(١)].

(٢٥) هل اللبس وتغطية الرأس كفارتان أم كفارة واحدة؟ **له حالتان:**

- **الأولى:** إذا غطى رأسه ولبس المخيط في وقتين مختلفين، فكل واحدة كفارة اتفاقًا في مذهب الحنابلة.
- **الثانية:** إذا كان في وقت واحد فروايتان عند الحنابلة، واختار شيخنا

(١) «التداخل بين الأحكام» للخشلان (٢/ ٧٣٥)، «المبسوط» (٤/ ١٢٩) «المدونة» (١/ ٣٠٥)، «المغني» (٣/ ٤٣١)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ١٨٠)، المجموع (٧/ ٣٧٦).

ابن عثيمين تعدد الكفارة، لاختلاف الجنس، **وقيل:** كفارة واحدة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، لأنها جنسٌ واحد.

والراجح: تعدد الكفارة، لما تقدم، والمسألة محتملة[١].

(٢٦) هل اللبس في البدن ولبس الخف كفارتان أم كفارة واحدة؟

كفارة واحدة، لأنها من جنس واحد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٢].

(٢٧) حكم من فعل المحظور من أجناس مختلفة:

من لبس وتطيب وحلق وغيره، فإن لكل محظور فدية، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم تتداخل كالحدود المختلفة.

(٢٨) إن لبس شيئًا فيه طيب أو غطى رأسه بمطيب ففيه كفارتان، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية. **وقيل:** فدية واحدة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والراجح: الثاني، لأن الطيب تبع وغير مقصود والفعل واحد وهو اللبس، وجعله السيوطي تحت قاعدة: (إذا اجتمع أمرانِ من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا)[٣].

(٢٩) ضابط مدة اللبس المُوجبة للفدية **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: إن قليل اللبس وكثيره سواء؛ وفيه الفدية؛ لأن الأدلة لا تفرق، والتفريق يحتاج إلى دليل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٥٢٦)، «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٥٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٩٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٨)، «المجموع» (٧/ ٣٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨) شرح الزركشي (٣/ ٣٣٢)، «منسك خليل» (٥٠).

(٣) «بدائع الصائع» (٢/ ١٤٩)، المجموع (٧/ ٣٨٧)«كشاف القناع» (١/ ٥٥٨). الأشباه والنظائر (١٢).

القول الثاني: تلزم الفدية بحصول الانتفاع أو طوله كاليوم، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: إن لبس يومًا أو ليلةً ففيه الفدية، وإن كان أقل ففيه صدقة، وهو مذهب الحنفية[1]، **والراجح** الأول، لما تقدم.

(٣٠) مقدار تغطية الرأس الموجب للفدية **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إن غطى ربع الرأس فأكثر ففيه الفدية، وإن أقل فصدقة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: بعض الرأس ككله ففيه الفدية، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثالث: تغطية بعضه مما يعد سترًا، وهو مذهب الشافعية.

الراجح: أن ما أعد سترًا لجزء من الرأس ففيه الفدية، واليسير لايضر ويعفى عنه كلصوق الجروح اليسير ونحوه.

(٣١) من لبس ثوبًا ليقيسه عليه فحكمه مبني على ما تقدم.

(٣٢) المقدار الموجب للفدية من التطيب **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تجب الفدية بجرد الاستعمال والمس مطلقًا قليلًا أو كثيرًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: إن طيب أقل من العضو فصدقة، وإن طيب العضو كاملًا ففدية، وهو مذهب الحنفية[2]، **والراجح:** الأول، لأن القليل والكثير يسمى

(١) «الهداية» (١/ ١٥٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٩٨)، «المجموع» (٧/ ٢٥٩)، «الفروع» (٥/ ٤٢٠).

(٢) «المبسوط»، (٤/ ١٢٢)، «بدائع الصنائع»، (٢/ ١٩٠)، «التمهيد» (٢/ ٢٦٢)، «المجموع» (٧/ ٢٤٠) «الإنصاف» (٣/ ٤٦١).

استعمالًا فوجبت الفدية.

(٣٣) إن تعدد اللبس بعضه فوق بعض فيما هو محظور فلا تتعدد الفدية في ذلك كما لو لبس ثوبين أو خفين أو ساترين على الرأس، وهو مقتضى مذهب المالكية ومذهب الحنفية والشافعية[١].

(٣٤) مقدار تغطية الوجه الموجب للفدية على القول بكونه محظورًا **له حالتان:**

- **الأولى:** إن غطاه كاملًا ففيه الفدية الشرعية المحددة.
- **الثانية:** إن غطى جزءًا منه ففيه الصدقة، وهو مذهب المالكية والشافعية.

تنبيه: ما تسمى بفدية الاحتياط وجوبًا خوفًا من ارتكاب محظور خطأ أو نسيانًا وهو لا يشعر فلا أصل لها، والأصل براءة الذمة.

واستحب الحنابلة الفدية مع الشك احتياطًا، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كانوا إذا قضوا حجهم تصدقوا بشيء ويقولون: اللهم هذا عما لا نعلم). ولكن هذا مجلبة للشك والوسواس، ولعدم النص النبوي.

(٣٥) إن أخذ من شعر رأسه وشعر بدنه ففيه فدية واحدة، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامة، لأنها من جنس واحد. **وقيل:** فديتان، وهو قول في مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة[٢]. **وقيل:** إن حلقه دفعة واحدة شعر الرأس والبدن ففدية واحدة، وهو مذهب المالكية والشافعية.

والمسألة محل تأمل وتردد فلتحرر، والله أعلم.

---

(١) حاشية البجيرمي (٢/ ٣٤٥)، المسالك في المناسك (٢/ ٧٨١).

(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦) حاشية الجمل (٢/ ٥٠٢) المحرر (١/ ٢٣٨) المنح الشافيات (٣٥٥).

(٣٦) من باشر ثم جامع ففيه عند الشافعية أربعة أوجه: وجه يكفيه البدنة عنهما. ووجه: تجب شاة وبدنة. ووجه: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع، فبدنة، وإلا فشاة وبدنة. ووجه: إن طال الفصل، فشاة وبدنة، وإلا فبدنة. والأول: أصح هكذا في روضة الطالبين واختاره ابن نجيم في الأشباه، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية كما في العمدة حيث جعل المباشرة كلها جنس واحد إذا اتحد موجبها.

◊ **فرع:** المباشرة بصورها مع الجماع سواء قبل التحلل الأول أو بعده **فالأقرب:** التداخل مالم يكفر، وتدخل الفدية الصغرى في الكبرى.

(٣٧) هل التداخل في الكفارات يكون في النسك الواحد أو في النسكين كارتكاب محظور في عمرتين ولم يكفر بينهما؟ **لها حالتان:**

◄ **الأولى:** كفارة الواجبات الظاهر لا تتداخل بينها، لأن الواجبات لا تتداخل في أصلها.

◄ **الثانية:** كفارة محظورات الإحرام تخرج هذه المسألة على مسألة من جامع في نهار رمضان في أيام وهي محل خلاف[(١)].

والأقرب: أنه لا تتداخل، لأن الأصل عدم التداخل، ولأن كلًا منهما عبادة مستقلة، والمسألة محتملة والله أعلم.

(٣٨) إذا حلق الحلال رأس محرم أو ألبسه ثوبًا ونحوه **فله حالتان:**

[أ] إن كان بأمر المحرم فالفدية عليه اتفاقًا.

[ب] إن كان بغير أمره كمكره ونائم ومغمى عليه فالفدية على الفاعل، وهو الجمهور عدا الحنفية فعلى المحرم.

---

(١) فقيل: يكفربعدد الأيام، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة. **وقيل:** يكفر كفارة واحدة فقط، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

◊ **فرع:** إن كان المحرم مغمى عليه لمرض ونحوه وفعل الطبيب به ذلك فيكون الأمر على المحرم، لأنه فعل لمصلحته.

◊ **فرع:** ولا يصح الجمع بين شيئين مختلفين في الفدية الواحدة، كصيام وإطعام.

فائدة نفيسة: قال النووي: (وربما ارتكب بعض العامة شيئًا من هذه المحرمات وقال: أنا أفتدي متوهمًا أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورًا)[(١)].

تنبيه: ينبغي للمفتي أن يبيّن في الفدية لارتكاب المحظور بأنها على التخيير، لأن إطلاق الكفارة أو الدم محل نظر، لأن كثيرًا من الناس يتبادر إلى ذهنه في الحج والعمرة إراقة الدم في الكفارة.

(٣٩) هل الجهل عذر في الأحكام؟

قال ابن العربي المالكي في «القبس على شرح الموطأ»: «إن العذر بالجهل مقبول، إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمر والوقت ما يدل على كذبه، فيقضى عليه بحكم العالم، ولا يعذر بدعواه الجهل»[(٢)].

قال ابن اللحام: (والجاهل بالحكم هل هو معذور أم لا؟ فإذا قلنا يعذر فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرّط في تعلم الحكم أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزمًا)[(٣)].

(١) الإيضاح (١٨٨).
(٢) «القبس» (١/ ١٩٠).
(٣) القواعد والفوائد الأصولية (٥٨).

وقال ابن مفلح: (ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل أولى، لورود النص بالعفو عنه)[١].

واختلف العلماء في عذر الجاهل بما لا يسع جهله مع تمكنه من العلم به:

القول الأول: لا يعذر، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: يعذر، وبه قال ابن حزم وابن تيمية.

وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟

فذهب الأولون أن المعتبر في قيام الحجة وبلوغها هو إمكان العلم، فإذا انتشر خطاب الشارع فقد تم التبليغ، فجعل شيوع الخطاب بمنزلة التبليغ، وذهب الآخرون إلى أنه لابد من أن تبلغه الحجة[٢].

(٤٠) هل التأويل عذر في الأحكام الفقهية؟

يعد التأويل عذرًا في الأحكام الفقهية اتفاقًا عند الفقهاء، واستدلوا بقصة عدي بن حاتم في آية الصيام وحديث المستحاضة حيث لم يأمرهما بالإعادة في الصيام والصلاة[٣].

(١) المبدع (١/ ٣٩١).

(٢) بدائع الصنائع (٢١/ ٣١٦) أصول البزدوي (٤/ ٥٦٦) التمهيد (٤/ ٧٧) قواعد المقري (٢/ ٤١٢) المنثور (٢/ ١٧) المغني (١/ ٤٣٩) مدارج السالكين (١/ ٢١٧) فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٦) الإحكام (١/ ١١١) وانظر الجهل بالأحكام في المناسك للعجيان (١١٣).

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣١) الفروع (٦/ ١١٣) الإحكام (١/ ٥٦٠) الفتاوى (٢٢/ ١٠).

استراحة

إن السفر للبلد الحرام دورة مكثفة، وتجارة رابحة، وميدان للتنافس: إما نجاح أو خسران: «**فكل يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها**»(١).

ولا تكسل عن الطاعاتِ فيه ... فهٰذا الوقتُ وقتُ الاغتنام

فما هي إلا أيام وساعات، فاحذر الكسل والحرمان، وما لا فائدة فيه من لقاءات واجتماعات، وإضاعة الأوقات.

السباقَ السباقَ قولًا وفعلًا ... حذِّر النفسَ حسرة المغبونِ

كان شيخنا ابن عثيمين أعلى الله درجته في المهديين محبًّا للحرم، وله في رمضان وغيره قدوم مبارك للبيت الحرام، يجود بماله لفقراء الحرم، يجود بعلمه لطلاب العلم، يجود بوقته، ونفسه، وأنفاسه لأمته، ولإجابة السائلين.

يجودُ بالنفسِ إن ضنَّ البخيلُ بها ... والجودُ بالنفس أقصى غايةِ الجودِ

كان لا يترك الطواف في رمضان، ولو في شدة الزحام، يقرأ كل يوم عشرة أجزاء، وفي آخر يوم من رمضان، في عام وفاته، كانت الإبر مغروزة في جسده، والألم والمرض أنْهكه، وينصحه الأطباء بتوقف الدرس، فيقول: «الناس في انتظاري».

عوَّدتَ نفسَكَ عاداتٍ خُلقتَ لها ... صدقَ اللقاءِ وإنجازَ المواعيدِ

(١) رواه مسلم (٢٢٣).

يلقي درسه بصوته المتقطع، وهمته العالية السامية، وثباته على مبدأ الاستمرار والالتزام الذي يفتقد في كثير من الناس، وهم محل اقتداء.

غمامٌ بماءِ المُزنِ ينهلُّ مُزنُهُ جوادٌ بأصدافِ السماحة يقذفُ

بحرٌ من الجودِ فياضٌ يموجُ بنا والناسُ تغرفُ منه وهو مليانُ

يا أهل الحرم:

التعرف على الحجاج والمعتمرين، وإهداء المفيد لهم، ومعاملتهم بالحسنى حتى يرجعوا إلى أوطانهم، وهم أصحاب رسالة من أجمل الأثر عليهم، وكسب قلوبهم ودعوتهم، قال ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولٰكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق**»(١).

يا أهل الحرم:

الصبر، الصبر، والرفق الرفق في معاملتهم، وتوجيههم، واحتساب الأجر في ذٰلك وإن وجد منهم جهل، فرب لطف، وابتسامة، وكلمة، وإحسان، وتوجيه منك إليهم تسعدك، وتسعدهم في الدنيا والآخرة، فلا تشقى بعدها أبدًا، وقد جمعت شرف الزمان، والمكان، فثلِّث بها شرف حُسن الخلُق.

كم بسمةٍ فتحت قلبًا وقد عجزتْ عن فتحه صرخاتُ الشعر والخطب

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق، لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم؛ لأنهم وفد الله من

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٧) وصححه، وقال الذهبي: «عبدالله بن سعيد المقبُري واه».

جميع الناس»[(١)].

ومن مكارم العرب في الجاهلية أنهم كانوا على حالة شركهم يترافدون على سقاية الحاج وإطعام أهل الموسم، وحمل المنقطع، تعظيمًا للحاج[(٢)].

نشاهد ولله الحمد نماذج رائعة، مشرقة، مضيئة، تبذل أنفس وقتها وعمرها إجلالًا لهٰذا البيت العظيم، وإكرامًا لزواره، ومرتاديه.

الكلُّ قد عاهدَ الرَّحمٰنَ مرتجيًا ... منه الجزاءَ وبالرحمٰن قد وثِقوا

فبارَكَ اللهُ مَنْ جَادوا ومَنْ بَذلوا ... وبارك اللهُ من للخيرِ قد خُلقوا

لنكن دعاةً للعالمين من هٰذا البلد الأمين: تصحيحًا للتوحيد، والمعتقدات، والعبادات، والأخلاق والأفكار، والآداب؛ فالآذان صاغية، والقلوب مقبلة، والنفوس ظامئة، والجوارح متهيئة للاقتداء، وقبول الحق، والارتواء به من نبعه الصافي، ومصدره الوافي.

أَهلًا وسهلًا بالحجيجِ ومَرحَبا ... في دَارِنا أَكرِمْ بها من دارِ

هذا الفخار وأيُّ أيُّ فخارٍ ... بضيافةِ الحُجّاج والعُمّار

وفدُ الاله أَتو لنيلِ رضائهِ ... ويُؤمّلونَ العفوَ عن أَوزار

يا سَعْدَنا بقدومهم يا فرْحَنا ... مِنْ مثلَنا في سائرِ الأَقطار

وقضاءُ حَاجاتِ الحَجيجِ عبادةٌ ... نَرجو بها الإكرامَ مِنْ غفّارِ

ووسامُ فخرٍ لا يُضاهى عِزّه ... بل تاجُ مجدٍ شامخٍ ووقارِ

فالشكرُ لله الذي آلاؤه ... عمّتْ وفيضُ عَطائهِ المِدرارِ

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٥) بسند فيه الحجاج بن أرطاه وهو مدلس.

(٢) المنمق في أخبار قريش (٢٧).

وولاةُ أمـــرٍ مـــا تَوانـــوا بُرهـــةً عـــن خدمـــةِ الحجّـــاج والعمّـــار
ثـــم الصـــلاةُ علـــى النبـــيّ ختامنـــا مـــا فـــاحَ عطـــرُ الـــوردِ والأزهـــارِ

يـا أهـل الحـرم:

هذه الأمم قدمت إلينا من كل حدب وصوب، فهل كنا أصحاب رسالة وهدف نقدمها إليها؟ فما نحن صانعون؟ هل أحسنَّا التوجيه والتعامل معها؟ هل استشعرنا عظم نظرة الناس إلينا على أننا أهل الحرم وأحفاد الصحابة وأهل العلم والأخلاق والهدى والصلاح، أهل التوحيد والاعتقاد الصحيح؟

كفـــى شـــرفًا أني مضـــافٌ إلـــيكمُ وأني بكـــم أُدعـــى وأُرعـــى وأُعـــرفُ

المبحث السابع

تعريف العمـرة

العمرة لغة: الزيارة[(١)]، يقال: أتانا فلان معتمرًا؛ أي: زائرًا.

وسميت العمرة عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله[(٢)]. **وقيل:** لأنها تفعل في موضع عامر[(٣)].

وقال السُّهيلي: العمرة: مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وبُنيت على فُعْلَة؛ لأنها في معنى قُرْبَة، وليس قول من قال: «إنها الزيارة في اللغة» بيِّنا[(٤)].

العمرة شرعًا: قصد بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة.

فائدة: ورد عن عبدالله بن شداد[(٥)]، ومجاهد ﷺ: تسمية العمرة: «الحج الأصغر»[(٦)].

فائدة: العمرة المكية في كلام شيخ الإسلام وغيره: يُراد بها التي تكون من الحل سواء أتى بها مكي أو آفاقي[(٧)].

(١) «تاج العروس» (١٣/ ١٣٠).
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٤).
(٣) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٢٨٠)، «حلية الفقهاء» لابن فارس (١١٤).
(٤) «الروض الأنف» (٧/ ٨٠). والسهيلي من أشهر نُحاة الأندلس.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٦٤).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٦٧).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤١ ٤٣).

المبحث الثامن

فضائل العمرة

إنَّ المسلم بحاجة إلى أن يستشعر حين العزم على أداء العمرة فضائلها، ويجتهد في الإتيان بها على وجه الكمال والصحة، لينال تلك الفضائل والأجور، فلا يذهب عمله سدًى وهملًا، ولا يكن همه مجرد الأداء فقط، ولا يكن خروجه دون استشعار لتلك الأمور، فلا يكن على نفسه أي أثر تتركه تلك الشعيرة وزيارة البيت العظيم، وهٰذا الحرمان بعينه، وليعلم المسلم أن هٰذه العبادات أمانة يجب أن يقوم بها كما أمره الله.

وليحذر كل الحذر من التساهل والتفريط والتحايل على الله، وعليه أن يتعلم أحكام المناسك وأن يعبد الله على علم وبصيرة، فلابد لمن أراد الحج والعمرة أن يكون بأحكامها عالمًا، ليخرج عن العهدة سالمًا، ويرجع بالأجر غانمًا.

أحاديث في فضل العمرة:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما»[(١)].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد والذهب والفضة»[(٢)].

(١) رواه البخاري (١٧٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٨١٠)، وقال: «حسن صحيح».

وفي رواية: «فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب»[(١)].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً معي»[(٢)].

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خرج معتمرًا فمات، كتب اللهُ له أجر المعتمر إلى يوم القيامة»[(٣)].

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الغازي في سبِيل الله، والحاج والمعتمر وفدُ الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»[(٤)].

(٦) عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «أديموا الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيانِ الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد»[(٥)].

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتَى هٰذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولَدته أمه»[(٦)].

✍ قال ابن حجر: «ويدخل فيه من أتى للبيت للحج والعمرة»[(٧)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٨٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٨١): «هٰذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله بن عامر بن عمر العمري»، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة» (٢٨٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٦).

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٦٣٥٧)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١١)، (٢/ ١٧٤): «رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، فيه عمران بن عيينة لين، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، ورجح أبو حاتم في «العلل» (٨٤٧) (٨٨٧) أنه من حديث مجاهد عن عمر.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٧٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٨): «وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، ومع ذٰلك فحديثه حسن».

(٦) رواه مسلم (١٣٥٠).

(٧) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة»[(١)].

(٩) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «من حج أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق يرجع كهيئة يوم ولدته أمه»[(٢)].

(١) رواه النسائي (٢٦٢٦)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٨).
(٢) رواه الدارقطني (٢٧١٤) وضعفه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٨٢).

المبحث التاسع

حكم العمرة

(١) حكم العمرة **له حالات:**

◀ **الأولى:** من حيث الإتمام:

اتفق العلماء على أن من بدأ العمرة وجب عليه إتمامها إجماعًا؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة والنووي وابن تيمية[(١)]، وجماعة.

فإن قال قائل: إن المندوب لا يصير واجبًا بعد الشروع فيه؟

فالجواب: أن الحج والعمرة من المستثنى في هذه القاعدة للآية والإجماع.

◀ **الثانية:** من حيث الابتداء: **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: واجبة، وهو قول عمر، وابنه عبدالله، وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ، وطاووس، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والثوري، والبخاري، وهو قول للحنفية، ومذهب الشافعي[(٢)] وأحمد وأصحابه، وأكثر العلماء على وجوبها واختاره ابن حزم والنووي[(٣)]، والشنقيطي وابن باز، وابن عثيمين[(٤)].

(١) «المغني» (٣/ ٢١٨)، «مناسك الحج» للنووي (ص٧١)، «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٧).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦)، «المجموع» (٣/ ٤٦٧)، «صحيح البخاري» (٣/ ٢).
(٣) المحلى (٥/ ٢٧) «الاستذكار» (١١/ ٢٤٢)، «المغني» (٣/ ١٧٤)، «فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).
(٤) «أضواء البيان» (٥/ ٢٣٢)، «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣٠٠)، «فتاوى العثيمين» (٢١/ ٣٠٨).

✍ قال ابن سيرين: «كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة»[(١)].

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولأنها قرينة الحج، فحكمها كحكم الحج، ولحديث: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(٢)].

✍ قال الإمام أحمد: «لا أعلم حديثًا أجود من هٰذا، ولا أصح في وجوب العمرة»[(٣)].

والاستدلال بِهٰذا الحديث محل نظر[(٤)].

✍ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «العمرة واجبة كوجوب الحج»[(٥)].

✍ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»[(٦)]، وورد عن جابر موقوفًا[(٧)]، وأورد ابن أبي شيبة في «مصنفه» والإشبيلي في «مختصر خلافيات البيهقي» آثارًا في وجوب العمرة[(٨)].

القول الثاني: سنة، وهو مذهب الشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة وقول داود، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني؛ بقاءً على الأصل، لأن الأصل عدم

(١) «المحلى بالآثار» (٥/ ١١)، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٤٠٥).
(٢) رواه الترمذي (٩٣٠)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح».
(٣) رواه البيهقي (٣٥٠) بسند صحيح. «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٣/ ١٣٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٢٤).
(٤) فقد رد الاستدلال به الزيلعي؛ لأنه لا يجب عليه العمرة عن والده. «نصب الراية» (٣/ ١٤٨) «أضواء البيان» (٥/ ٦٥٤).
(٥) رواه الترمذي (٢٦١)، وصححه البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (٣/ ١٣٨).
(٦) رواه البخاري (٣/ ٢).
(٧) رواه الترمذي (٩٣١)، وقال: «حسن صحيح». وحسنه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٥٣) «مختصر الخلافيات» (٣/ ١١٧).

الوجوب. ونوقش بالأدلة السابقة، وأنها ناقلة عن الأصل، **والراجح:** الأول، لما تقدم[(١)].

فائدة: قال ابن عبدالبر في «تمهيده»: «إن ما ورد من الأحاديث عن الرسول ﷺ في كون العمرة تطوعًا أو فرضًا فهي أسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها حجة»[(٢)].

الثالثة: عُمرة المَكِّي: وله حالات:

الأولى: إن جاء من خارج مكة وأحرم من المواقيت فمشروعة اتفاقًا، فحكمه حكم الآفاقي[(٣)].

الثانية: المكي الحِلّي المتصل بنيانه ببنيان المكي الحَرَمي، هل يلحق بالآفاقي، أو المكي الحَرَمي؟

هٰذه عدت من النوازل، والأمر محتمل للأمرين، فلفظ «مكة» في النصوص وكلام الفقهاء: عندهم أخصّ من الحرم؛ فهي القرية القريبة من الكعبة فقط، لأنه في القديم لم يكن هناك تمدد في البنيان واتساع، وضد الحرم: «الحل»، والحل والحرم كلٌّ له خصائص، وبالتالي تسري تلك الخصائص على ساكنيه، وحديث المواقيت فرَّق بين المكي الحرمي، ومن كان دون المواقيت، والحل يشمل موضع ما دون المواقيت، ويحتمل: أنهم يأخذون حكم أهل الحرم، للقاعدة الفقهية: «ما قارب الشيء أخذ حكمه»، والمسألة تحتاج مزيد تأمل وتحرير.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٠)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٥)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٨)، «سبل السلام» (٢/ ٣٧٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٣٣).

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٩٧).

◄ **الثالثة:** المكي الحرمي: وهو من سكن داخل حدود الحرم **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: عدم مشروعية العمرة له، واختاره ابن تيمية، لعدم الدليل على ذلك، وعدم فعل السلف لها من أهل مكة، ولقول ابن عباس ويأتي، ولأن العمرة هي الزيارة، والزيارة تكون لمن يأتي من خارج مكة[(١)].

القول الثاني: الوجوب، ولا فرق بين المكي وغيره في ذلك، وهو قول عند الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين في قول له[(٢)].

القول الثالث: تستحب العمرة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة، وحكى ابن تيمية الاتفاق على الجواز في موضع آخر[(٣)].

وأدلتهم: عموم الأدلة في العمرة ولم تفرق بين المكي وغيره، ودليل صريح لا يقبل التأويل، دليل المواقيت؛ قال ﷺ: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممَّن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذٰلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»[(٤)]. فنص على أن المكي يعتمر، فهٰذا تشريع من محمد ﷺ وقد يقال: أقل الاحتمال الجواز، ولم يوجد نص صريح ينسخ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٦٤)، وصفحة (٢٥٨).

(٢) «المجموع» (٧/ ٧)، «المبدع» (٣/ ٨٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٢)، «إرشاد السالك» (٢/ ٤٩٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٣١١)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٣٣٨).

(٣) قال ابن تيمية: «العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهٰذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذٰلك». مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩)، «ابن تيمية والعمرة المكية» لفؤاد الهاشمي.

(٤) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

ما تقدم، أو يخصصه أو يعارضه، فتبقى الأدلة على مشروعيتها لهم، ودليل المانع يتطرق إليه الاحتمال، والاحتمال يُسقط الاستدلال، وكونه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه اعتمر لما كان بمكة، فهٰذا غير مسلّم؛ لما ورد أنه ﷺ اعتمر وهو في مكة كما سيأتي، ولو فرضنا جدلًا أنه لم يثبت، فإنه لم يعتمر؛ لأن العمرة فرضت بعد الهجرة كما سيأتي.

وأما حديث ابن عباس: «يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة»[(١)]، فهو ضعيف، وإن صح فيحمل على عدم الوجوب لروايته الأخرى: «لا يضركم يا أهل مكة ألَّا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي»[(٢)].

وأيضًا وجد له المخالف من الصحابة كما سيأتي، وإذا وجد المخالف فالمرجع للكتاب والسنة، وهو الحكم في ما اختلفوا فيه، وحمل بعض العلماء كلام الإمام أحمد في أنه: «لا عمرة على أهل مكة»، أي أنه لا عمرة على أهل مكة مع الحج، فلا يستحب لهم التمتع، وقد يحمل على

(١) رواه الدارقطني (٢٨٤) وهٰذا الإسناد ضعيف لا يحتج به، لأن فيه ثلاثة ضعفاء:
الأول: أحمد بن محمد الجراح: متهم بالكذب (لسان الميزان١/ ٢٨٩).
والثاني: محمد بن كثير الكوفي ضعيف الحديث، قال فيه الإمام أحمد: «خرَّقنا حديثه». وقال البخاري عنه: «منكر الحديث». «لسان الميزان» (٥/ ٣٥١).
والثالث: إسماعيل بن مسلم: قال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال علي بن المديني: «ليس بشيء». «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠١).
وقال ابن حجر: «وعن ابن عبَّاس مثله، وزاد: «على النَّاس كلهم إلَّا أهل مكَّة؛ فإن عمرتهم طوافهم». أخرجه الحاكم، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف». «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، دار المعرفة بيروت (٢/ ٤٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩٣٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، وهو صحيح الإسناد. وروي عنه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٩٣)، وهو صحيح الإسناد.

أنها ليست واجبة[١]، والقول بمشروعيتها للمكي مذهب أنس بن مالك[٢]، وعبدُالله بن الزبير[٣] حيث خرج إلى التنعيم ومعه جمع من أهل مكة من الصحابة وغيرهم للعمرة ولم يوجد النكير.

ورجح جمع من الأئمة الكبار والمجتهدين والمحققين في العلم: أن المكي تشرع له العمرة، ومنهم: البخاري وابن حزم[٤]، وابن دقيق العيد والنووي[٥]، وابن رشد وابن حجر والصنعاني والشوكاني والشنقيطي[٦]، وغيرهم، وقد تتابع الناس عصرًا بعد عصر على أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة خرجوا للحل، وقد حكى الإجماع الطبري والطحاوي وابن بطال وابن القطان والزيلعي وابن مفلح، وهذا فيه دلالة على جوازها للمكي؛ لأنهم إذا رتبوا الفروع على أصل، فالأصل عندهم مشروع[٧].

وأما قولهم: «إن العمرة لغة الزيارة[٨]، والمكي لا يكون زائرًا»، فهٰذا متنازع فيه، بل قال السهيلي: «ليس بيِّنًا» أي: كون العمرة لغة الزيارة كما تقدم.

وقد يقال: إن خروجه للحل والرجوع إلى البيت نوع من الزيارة،

(١) «المغني» (٣/ ٢١٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٧٤).
(٣) «موطأ مالك» (١٣٤٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠١)، وهذا الأثر مشهور، وهو إلى الصحة أقرب، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦٨٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٤)، «المحلى بالآثار» (٥/ ٨٧).
(٥) «إحكام الأحكام» (٢/ ٨٩)، «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٨٤ ٨٥).
(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣١)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦ ٣٨٧، ٧ و٣/ ٦٠٦)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٠)، «سبل السلام» (١/ ٦١٢) «أضواء البيان»، (٤/ ٤٤٨).
(٧) «القرى لقاصد أم القرى» (٣/ ٣٨٧)، «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٠)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٨) «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٥)، «الإقناع» (١/ ٢٨٥)، «المبدع» (٣/ ١٨٥).
(٨) «تاج العروس» (١٣/ ١٣٠).

وقد يقال: إن التعليل في مقابل النص غير معتبر، فما دام النص موجودًا وصريحًا فلا حاجة للالتفات إلى غيره، أو تقديم غيره عليه فتدبر، والقول بأنه ليس للمكي عمرة تنطبق عليه قاعدة القول الشاذ أو الضعيف.

(٢) تجزئ عمرة التنعيم عن عمرة الإسلام على الصحيح من مذهب الحنابلة وغيرهم، وقال ابن قدامة: "تجزئ بلا خلاف "[(١)].

(١) «المغني» (٣/ ١٩)، (٣/ ٢٦١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩٥). الإنصاف (٤/ ٥٦).

المبحث العاشر

وقت مشروعية العمرة وفرضها

(١) متى شُرعت؟

لم أجد من حدد ذلك من العلماء، ولٰكن قال ابن حزم في «جوامع السيرة»: «حج ﷺ واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، حججًا وعمرًا لا يعرف عددها، وفي الجاهلية كان الناس يعتمرون» وورد عن جابر رضي الله عنه منها: عمرتان قبل الهجرة[(١)].

(٢) متى فُرضت؟

الظاهر أنها قرينة الحج، وهو ظاهر كلام ابن حزم؛ حيث قال: «فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج»[(٢)].

ووقت فرضية الحج **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: فرض في السنة السادسة، وحكي أنه مذهب الجمهور.

وقيل: فرض في السنة التاسعة.

وقيل: في العاشرة، ورجح جمع من العلماء أنها فرضت في التاسعة من الهجرة[(٣)].

(١) «جوامع السيرة» (ص١٥). أخبار مكة للفاكهي (٢٨٩٠).

(٢) «المحلى بالآثار» (٥/ ١٣).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٤٥٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٣٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٦).

المبحث الحادي عشر

عدد عمرات الرسول ﷺ

كالتالي:

(١) قبل الهجرة: كما تقدم.

(٢) بعد الهجرة: الصحيح أربع عمر، وهي كالتالي:

◄ **الأولى:** عمرة الحديبية: خرج رسول الله ﷺ لأداء العمرة من المدينة، وأحرم من ذي الحليفة، فسمع المشركون بذلك، فصدوه عن دخول مكة ولم يكملها، وتحلل وذبح، فكان محصرًا، وحدثت المصالحة مع قريش على أن يعتمر من العام القادم ورجع المدينة هو وأصحابه، وكان خروجه يوم الاثنين سنة ست من الهجرة في شهر ذي القعدة[(١)].

⊂ **فائدة: الحُدَيبية:** فيها لغتان: بالتخفيف والتشديد، وهي على طريق جدة القديم، وتسمى الآن «الشميسي»[(٢)].

◄ **الثانية:** عمرة القضاء: وتسمى عمرة القضية، والقصاص، وكانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٣٩).

(٢) تبعد عن مسجد الكعبة قريبًا من اثنين وعشرين كيلًا، وهي غرب مكة، سميت بذلك لبئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها، «معجم البلدان» (٢/ ١٢٩).

(٣) «الخلاصة البهية» (١/ ٥٦)، «فتح الباري» (٧/ ٥٠٠).

وسبب التسمية: لأنهم صدوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة في الشهر الحرام من سنة =

◄ **الثالثة:** عمرة الجعرانة: وكانت في شهر ذي القعدة من السنة الثامنة عام الفتح، حيث خرج ﷺ بعد فتح مكة إلى الطائف، فوقعت غزوة حنين، ثم رجع إلى مكة وأحرم من الجعرانة، ودخل مكة وأدى العمرة ليلًا، ثم خرج منها وبات بالجعرانة، واتجه إلى المدينة(١).

الجِعْرانة: بكسر الجيم وتسكين العين، وفي نطقها لغتان: التخفيف وهذا عند أهل اللغة، والتشديد لغة أهل الحديث، وهي موضع جهة الشرائع في طرف مكة من جهة الشرق بينها وبين الطائف(٢).

الرابعة: عمرة مع حجته، وكان ابتداء الإحرام في ذي القعدة من السنة العاشرة مع حجته، حيث حج قارنًا -على خلاف في نوع نسكه-، وهو قول ابن عباس، وقول أنس، وابن عمر رضي الله عنهم(٣)، وورد عن عائشة: أنه اعتمر أربع عمر(٤)، وبه قال البراء، ومجاهد، ومسروق، وعطاء، وعروة(٥).

✍ قال ابن حجر: «فمن قال: إنه اعتمر مرتين، لم يعُدَّ الحديبية والتي مع حجته، ومن قال: ثلاثًا أسقط التي مع حجته ومن قال: أربعًا

= ست، فاقتص رسول الله ﷺ منهم، فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه من سنة سبع، بلغنا عن ابن عباس أنه قال: فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾.

(١) «الخلاصة البهية» (١/ ٦٥).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢).
الجعْرانة: كانت في الأصل بئر شمال شرقي مكة في صدر وادي سَرِف، وقد اعتمر منها ﷺ بعد غزوة الطائف، واليوم فيها مسجد كبير، ويربطها بمكة طريق معبد، وأصبحت حيًّا مأهولًا، وتبعد عن طرف حد الحرام أحد عشر كيلًا وسميت بذلك نسبة إلى امرأة تلقب بالجعرانة أريطة بنت سعد بن زيد.

(٣) رواه البخاري (١٦٩١ ١٧٧٨).

(٤) رواه أحمد (١٧/ ٢٢١٠)، وأبو داود (١٩٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢).

عدها كلها»[(١)].

✍ وقال شيخ الإسلام: «وما ورد عن عائشة أنه اعتمر ﷺ في رمضان، فلا يصح، وكذا شوال فلا يصح»[(٢)].

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ١٤٩).

المبحث الثاني عشر

وقت أداء العمرة

وقت أداء العمرة فيه تفصيل:

(١) اتفق الفقهاء على أن العمرة جائزة في جميع السنة، إلا من تلبس بالحج أيام الحج، ويأتي الكلام فيها[(١)].

(٢) اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية العمرة للمكي على استحباب العمرة في رمضان للمكي كغيره[(٢)].

(٣) حديث: «عمرةٌ في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»[(٣)]، هل هو خاص بالمرأة التي اعتذرت عن الحج مع الرسول ﷺ، فدلها على عمرة رمضان أو هو عام؟

الصحيح أنه عام؛ لأن العبرة بعموم التشريع والتكليف للخلق لا بخصوص السبب، وأما من قال بالخصوصية كسعيد بن جبير فليس بصحيح، لأن الأصل عدم الخصوصية، ورده ابن حجر وابن علان.

وذكر الطبري أن الرسول ﷺ قال ذلك لعدة نسوة: (أم معقل، وأم سنان، وأم طلق، وأم سليم، وأم هيثم، ولا تضاد بينها)[(٤)].

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٧٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٥)، «الأم» (٢/ ١٥٧).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٧٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٩) «الاستذكار» (٣/ ٤٠٩)، «المجموع» (٧/ ١٤٨)، «الإنصاف» (٤/ ٥٧) «كشاف القناع» (٢/ ٦٠٣).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٢)، واللفظ له.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٥)، «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٧٧)، «القرى» (٦١١).

(٤) وهٰذه العمرة تشمل الآفاقيَّ والمكي، ومن فرق فعليه الدليل[(١)].

والقول بأن أهل مكة في حقهم الطواف لا العمرة لا يعضده دليل صحيح صريح، ومما ينقضه لو تعذر الطواف فهل يقال صارت العمرة في حقهم مشروعة؟ فهذا محل نظر، لما تقدم.

(٥) ولا فرق في الإتيان بها من المواقيت أو من التنعيم، ومن فرق فعليه الدليل[(٢)]. وورد عن مجاهد وسعيد بن جبير: «أنهم كانوا يأتون بعمرة رمضان من الحل». واعتمر عطاء، وعبدالملك بن سليمان في رمضان، وورد عن أبي بكر بن عبدالرَّحمٰن أنه كان لا يعتمر إلا في رمضان[(٣)].

فائدة: قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: «وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد»[(٤)].

وقال ابن العربي: «حديث صحيح مليح، وهٰذا فضل من الله ونعمة»[(٥)].

(٦) اتفق الفقهاء على مشروعية الإكثار من الطاعات والعبادة في الأزمان الفاضلة، والأماكن الفاضلة، كالأشهر الحرم[(٦)]؛ دون اعتقاد خصوصية لعمل فيها، ولم يرد فيه دليل خاص، والأشهر الحرم: رجب، وذو

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٨٩).
(٢) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٧٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٢٣، ١٣٠٣٠، ١٣٠٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٢)، «أخبار مكة» (٢/ ٢٠٨).
(٤) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٣٥٢).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).
(٦) «مراقي الفلاح» (١/ ٢٨٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٧٥)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٠٦)، «الفروع» (٢/ ٣٨٢).

القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

واستحب الحسن وابن المسيب وقتادة وابن سيرين وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله العمرة في شهر المحرم[١].

(٧) اختلف الفقهاء في استحباب العمرة في رجب بشكل مخصوص:

القول الأول: أنه لا يخص بعمرة، لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب، ولو ثبت لاشتهر بين الصحابة ﷺ، وخاصة كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة، وحملة السنة كأبي هريرة، وجابر وغيرهم، ولا يتصور خفاؤه وعدم نقله، وهٰذا من الممتنع؛ لأنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

وأنكرت عائشة ﷺ على ابن عمر ﷺ، فسكت حينما ذكر أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب، ووافقها عروة[٢]، واختاره النووي، وابن حجر العسقلاني، والهيتمي، والقرطبي المحدث، والعيني، والزرقاني[٣].

القول الثاني: استحب بعض الصحابة والسلف وبعض المالكية: العمرة في شهر رجب، وهو ظاهر كلام ابن رجب[٤]، وقد ورد عن عمر[٥]، وعثمان[٦]، وحاطب[٧]، وعائشة ﷺ[٨]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر

(١) المناسك لابن أبي عروبة (٨١) أخبار مكة للفاكهي (٢٨٩٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤١٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣٦)، «فتح الباري» (٣/ ٦٠١)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيثمي (٢/ ١٢٦)، «المفهم» (٣/ ٣٦٧ ٣٦٨)، «عمدة القاري» (١٠/ ١١٢ ١١٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٩٣).

(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٤)، «لطائف المعارف» لابن رجب (١/ ١١٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٢٩).

الصديق[١]، والأسود بن يزيد النخعي تلميذ ابن مسعود[٢]: أنهم كانوا يعتمرون في رجب، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان في كل عام يعتمر في رجب ويهدي»[٣].

✍ وقال ابن باز رحمه الله في عمرة رجب: «وقد فعلها السلف فلا بأس بها، وأن قول المثبت ابن عمر مقدم على قول النافي عائشة»[٤].

✍ وقال ابن حجر الهيتمي: «فسكت ولم يراجعها تأدبًا معها، ومعه زيادة علم»[٥].

وعائشة رضي الله عنها نفت صلاة الرسول ﷺ لصلاة الضحى، وكونه بال قائمًا، وهي أحاديث صحيحة، ورجعت عن بعضها.

✍ وقال ابن الصلاح في «صلة الناسك بأحكام المناسك»: «وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة»[٦].

وقفة: في تخريج ابن حجر لسكوت ابن عمر في حواره مع عائشة رضي الله عنهما بقوله: «تأدبًا» درس رائع ما أجمله، ولفتة فيها من الفوائد ما أعظمها: في أدب الحوار، والتماس الأعذار، وما أحوجنا إليه في مجالسنا وحواراتنا، إنها التربية المحمدية، والأنموذج الرائع للمجتمع النبوي رضي الله عنهم، وأثر العلم في نفوس العلماء وأخلاقهم، فلا ينعكس الخلاف العلمي إلى خلاف شخصي، واتهام في الديانة والعقل والنيات، وليس كل خلاف يُفسد للوُدِّ قضيَّة، فلا يتحول الخلاف العلمي إلى شخصي، والشخصي إلى علمي فتدبر.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٠).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧٢٨)، جامع ابن وهب (١/ ١٨٨).
(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٤٣٣).
(٥) «حاشية ابن حجر الهيتمي على منسك النووي» (٤٢٢).
(٦) القرى (٦١٤).

(٨) ذهب جمع من الفقهاء إلى استحباب العمرة في أشهر الحج، وخاصة شهر ذي القعدة، واختاره النووي، وابن القيم[(١)]، وابن باز، وابن عثيمين[(٢)].

✍ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «إن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب، وقد توقف في أي الزمانين أفضل العمرة في رمضان أم في أشهر الحج؟ والاستحباب في أشهر الحج وخاصة شهر ذي القعدة»[(٣)].

وظاهر كلامه أنه يميل إلى عمرة ذي القعدة.

وذٰلك لأمرين:

(١) أنه ورد في البخاري وغيره وجمهور السلف والخلف: أن جميع عمراته ﷺ في ذي القعدة، سوى عمرته التي مع حجته فكانت في ذي الحجة.

(٢) أنه في الأشهر الحرم يستحب فعل الطاعات عمومًا وقد تقدم.

وذهب ابن جماعة إلى أنه يلي عمرة رمضان في الأفضلية عمرة عشر ذي الحجة[(٤)]؛ لعموم حديث: «**ما من أيام العملُ الصالح فيهن أحب إلى الله من هٰذه العشر**»[(٥)]، وكان ابن عمر وجابر بن زيد[(٦)] وأبو العالية[(٧)] وهما

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٤٧)، «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩٢).
(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٩٥)، «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين (١٢/ ٢).
(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩١).
(٤) «الإفصاح على مسائل الإيضاح» (١/ ٣٨١).
(٥) رواه الترمذي (٧٥٧).
(٦) هو: جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة، صحب ابن عباس. وكان من بحور العلم «الأعلام» للزركلي (ج٢/ ص١٠٤).
(٧) هو: رُفيع أبو العالية الرياحي اسمه رُفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، كنيته: أبو العالية، **وقيل:** الرياحي البصري. يعد رفيع أبو العالية الرياحي من الطبقة الثانية من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم كبار التابعين «الإصابة» لابن حجر (٢/ ص٤٢٧).

من علماء التابعين يعتمرون في عشر ذي الحجة[١].

(٩) أيهما أفضل عمرة في رمضان أو في ذي القعدة؟

القول الأول: العمرة في رمضان أفضل؛ وهو اختيار جمهور الفقهاء[٢]، لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[٣]. وورد أنه ﷺ قال لرجل من الأنصار وامرأته: (اعتمرا في رمضان فإن عمرة فيه لكما كحجة)[٤]، وعن الشعبي قال: (الحج الأصغر عمرة في رمضان)[٥].

✍ وقال ابن سيرين رحمه الله: «ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل»[٦]. وورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمر في رمضان وتقدم.

القول الثاني: العمرة في ذي القعدة أفضل؛ لفعله ﷺ كما تقدم، ومال إليه ابن القيم.

✍ قال ابن رجب في «اللطائف»: «وقد روي عن طائفة من السلف ابن عمر وعائشة وعطاء تفضيل عمرة ذي القعدة وشوال على عمرة رمضان؛ لفعل الرسول ﷺ»[٧].

القول الثالث: أن العمرة في رمضان أفضل لغير النبي ﷺ، وفي ذي القعدة أفضل للنبي ﷺ، واختاره القسطلَّاني وابن حجر[٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٩١٩).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٧٣)، «القوانين الفقهية» (١/ ٩٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٥٦).

(٤) رواه أحمد (١٦٥٢١) والنسائي (٤٤١٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٩٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٧)، «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤٦٤).

(٧) «لطائف المعارف» (١/ ٢٥٩).

(٨) «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٢٦٥)، «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

والراجح: الأول، ونوقش ما تقدم بما يلي:

أولًا: بأنه ﷺ كانت عمراته في ذي القعدة موافقةً لا قصدًا؛ فخروجه كان لسبب كما تقدم.

ثانيًا: أن فعله ﷺ قصد به الرد على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، والتكرار لإزالة هٰذا المعتقد الراسخ في الأذهان؛ كما يقول النووي وابن علان والشوكاني وغيرهم(١).

ثالثًا: أن في فضل العمرة في رمضان نصًا صريحًا، وفعله ﷺ محتمل، والنص الصريح مقدم؛ ولأن القول مقدم على الفعل كما في القاعدة الأصولية، ولأن مجرد الفعل لا يدل على الأفضلية المطلقة، ولأن القول يدل على العموم، والفعل لا يدل على العموم، فهٰذه عدة قواعد أصولية من المرجحات في دلالات الألفاظ.

رابعًا: أنه لم يرد في السُّنة فضل للعمرة في زمان معين سوى رمضان، وهٰذا يقتضي الأفضلية المطلقة.

خامسًا: أنه ﷺ يترك العمل رفعًا للحرج عن أمته، قال ابن حجر: «لم يعتمر الرسول ﷺ في رمضان خشية أن يشق على أمته، أو أنه كان ينشغل بعبادات في رمضان بما هو أفضل من العمرة»(٢).

✍ قال ابن القيم: «إنه لو اعتمر ﷺ في رمضان لبادرت الأمة إلى ذٰلك، ولكان في ذٰلك حرج على من معه من الصحابة، وشقَّ عليهم الجمع بين العمرة والصوم، والنفوس لا ترغب في الفطر في رمضان حرصًا على

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٧)، «شرح مسلم للنووي» (٨/ ٢٣٦)، «دليل الفالحين» (٧/ ٧٨)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٣).

اغتنام الشهر، فأخر ذٰلك إلى ذي القعدة»[(١)].

(١٠) العمرة بعد أداء التمتع حكمها حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله مفصلًا، وهنا فيها قولان للعلماء ﷺ:

القول الأول: يستحب، فإن كان المعتمر متمتعًا أقام بمكة حلالًا يفعل ما أراد، فإن أراد أن يعتمر كان له ذٰلك؛ بل يستحب له ذٰلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ونص المالكية على تكرار العمرة في أشهر الحج[(٢)].

القول الثاني: لا يعتمر المتمتع حال إقامته بمكة، وهو قولٌ في مذهب الحنفية[(٣)].

الراجح: أنه جائز، لعدم الدليل المانع الصحيح الصريح، ولا يظهر المنع من العمرة بحجة أنه متمتع؛ لأنه في الحقيقة ليس متلبسًا بنسك، ولذا كان له أن يرجع ولا يحج، وله أن يغير الحج من نفسه إلى غيره كما سيأتي في مبحث عمرة المتمتع.

(١١) ما العمرة التي يكون بها متمتعًا: هل هي العمرة الأولى في أشهر الحج أو هي العمرة الأخيرة قبل الحج؟

الجواب: العمرة الأولى التي أتى بها من سفر ونحوه، وهو الموافق لكلام الفقهاء.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٩٢).

(٢) والمالكية يكرهون التكرار للعمرة في السفرة الواحدة ولكن في هذا الموضع لم ينصوا على الكراهة وهل هو مستثنى أو من باب الجائز المكروه المقرر لديهم؟ تحتاج بحثًا.

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٩)، «حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قارئ» (٤٠٨). مواهب الجليل (٣/ ٤٤٩) المجموع (٨/ ٨١). وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية.

(١٢) إن كان يريد أن يعتمر عمرة غير عمرة الحج في اليوم الثامن والتاسع وقد تلبس بنسك الحج فحكمه ما سيأتي تاسعًا بإذن الله.

(١٣) العمرة في يوم النحر وأيام التشريق **له حالتان:**

[أ] إن كان غير حاج فجائز، وهو قول بعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة **وقيل:** يكره تحريمًا، ولا فرق بين المكي وغيره، وهو مذهب الحنفية، وسيأتي دليلهم[(١)].

[ب] إن كان حاجًا **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: المنع سواء بعد التحلل الأول أو الثاني، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن مفلح[(٢)].

✍ وقال النووي وابن تيمية وبعض المالكية[(٣)]: «لم ينعقد إحرامه؛ لأنه متلبس بالحج، فلا يدخل نسكًا على نسك»، وحكى ابن حجر الاتفاق[(٤)].

✍ وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «حلّت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك»[(٥)].

✍ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «خمسة أيام»[(٦)].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٠)، البحر الرائق (٣/ ٦٢) «النَّوادر والزِّيادات» (٢/ ٣٦٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٤).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٢)، «النَّوادر والزِّيادات» (٢/ ٣٦٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٠) «الفروع» (٥/ ٣٢٢).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٤٩) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٣٩٩)، «التاج والإكليل» (٥/ ٣٥).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٨)، «حاشية ابن قاسم» (٤/ ١٩٨).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥).

(٦) قال الزيلعي: ولم يعزه. «نصب الراية» (٣/ ١٤٧).

✍ وهٰذا الأثر عن عائشة قال فيه النووي: «باطل لا يثبت، وإن صح فيحمل على من كان متلبسًا بالحج»[(١)].

✍ وقال البيهقي: «هٰذا الأمر عندنا لمن كان حاجًّا»[(٢)].

القول الثاني: إن كان طاف وسعى للحج فيكره، وينعقد ولو تعجل، وهو قول للمالكية، وقول لبعض الحنابلة[(٣)]، واختاره ابن القيم ومال إليه ابن جاسر، ولم يجزم به[(٤)] واختاره ابن باز، وكره ابن عثيمين ذٰلك؛ لأنه من باب إدخال نسك على نسك[(٥)].

القول الثالث: تجوز في أيام التشريق لمن تعجل، وهو مذهب الشافعية[(٦)].

(١٤) تجوز العمرة قبل طواف الوداع كما فعلت عائشة رضي الله عنها، حيث اعتمرت من التنعيم بعد أيام التشريق والانتهاء من طواف وسعي الحج، وورد فعلها عن بعض الصحابة فعلًا وقولًا.

✍ وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن الناس كانوا يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر»[(٧)].

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٤٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٤)، «الفروع» (٥/ ٣٢٢).

(٤) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٥٠)، «مفيد الأنام» لابن جاسر (٢/ ٧٢).

(٥) «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (١٧/ ٣٧٦)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي» (٤/ ٧١).

(٦) «كفاية النبيه» (٧/ ٧٧).

(٧) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٦٥)، وقال: «هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وعن عائشة وأم الدرداء وأم سلمة ﵃، وسعيد بن جبير وعطاء والقاسم ابن محمد ومجاهد ومسروق[١].

✍ وقال عمر ﵁: «هي خير من لا شيء»[٢].

✍ وقال علي ﵁: «هي خير من مثقال ذرة»[٣].

✍ وقال الشوكاني: «والاعتمار بعد الفراغ من الحج لمن شاء، ولا خلاف في جوازه ولا يوجد مانع»[٤].

✍ وقال ابن حجر: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل ذٰلك على مشروعيته»[٥].

والدفع بالخصوصية، وتطييب الخاطر، لا يقوى على معارضة الأصول والعمومات في التشريع، وهو يقين ولا يزول بالشك لاحتمالية الخصوصية.

(١٥) إذا ترك الحاج طواف الإفاضة وسافر إلى بلده ناسيًا، أو جاهلًا، أو تركته المرأة الحائض، لتطهر ثم أرادوا الرجوع إلى مكة لفعله وأرادوا العمرة فما الحكم؟

هٰذه من المسائل المشكلة، وهي مبنية على الخلاف المتقدم:

القول الأول: لا يعتمروا حتى لا يدخلوا نسكًا على نسك، وإنما يأتون بما بقي من مناسك الحج، ثم إذا أرادوا العمرة خرجوا إلى الحل التنعيم أو غيره ويحرمون منه، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٢٣) ومابعده.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠١٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠١٨).
(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦٥).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٦).

القول الثاني: يحرموا بالعمرة، كل من ميقاته، ثم بعد الانتهاء منها يطوفون طواف الإفاضة على رأي من يرى جواز فعل العمرة بعد التحلل الأول، واختاره ابن القيم في بدائع الفوائد وهو رواية عن أحمد.

وقد يقال على هٰذا القول: الأولى أن يأتوا بطواف الإفاضة ليتم حجهم ثم يشرعون في العمرة، ولٰكن التفريق بأنه قبل التحلل الأول لا يجوز فعل العمرة وبعده جائز: يحتاج إلى دليل كما تقدم بسط الخلاف.

✍ واختار ابن حجر عدم الجواز مطلقًا بقوله: «واتفقوا على جوازها أي العمرة في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحج»[(١)].

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٩٨)، البدائع (٤/ ١٣٩٠)، المغني (٣/ ٤٠٨).

المبحث الثالث عشر

أركان العمرة وواجباتها وأحكامها

الأركان وهي كالتالي:

(١) الإحرام؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، وعند الحنفية شرط[٢].

(٢) الطواف؛ وهو بالإجماع[٣].

(٣) السعي؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويأتي الخلاف وأدلته[٤].

◊ **فرع:** من ترك ركنًا كله أو بعضه فلابد من الإتيان به، لأن الأركان لا يدخلها الجبران بالفدية.

الواجبات وهي كالتالي:

(١) الإحرام من الميقات واجب، اتفاقًا[٥].

(٢) الحلق أو التقصير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعند الشافعية ركن، وتأتي أهم مسائلها[٦].

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩٦).

(٢) «رد المحتار «(٢/ ٤٧٩).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٦).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٥٥)، و«المغني» (٣/ ٣٥١).

(٥) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ١٦٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «حاشية العدوي» (١/ ٦٨٣)، «الكافي» (١/ ٥٣١).

أحكام الفدية لترك الواجب:

(١) ما حكم من ترك واجبًا من الواجبات في العمرة متعمدًا لعذر أو لغير عذر، أو ناسيًا أو جاهلًا؟ **له حالتان:**

◀ **الأولى:** الترك متعمدًا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في أنه يلزمه الدم، لأن الواجبات يدخلها الجبران، وحكاه ابن رشد.

◀ **الثانية:** الترك لعذر، وهذه وقع فيها خلاف بين الفقهاء حتى في المذهب الواحد فتجد بعضهم تارة يسقط الفدية وتارة لا يسقطها، وذكر الكاساني عند الحنفية اطرادًا في ذلك فقال: «وهٰذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة» ولكن الخلاف عندهم محفوظ وليس فيه اطراد كما قرره صاحب إرشاد الساري[(١)].

(٢) أين يكون الذبح لترك الواجب ـ كترك الإحرام من الميقات ـ؟

اتفق الأئمة الأربعة: أن الفدية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ قياسًا على الهدي[(٢)].

(٣) لا يجوز للمحرم أن يأكل من فدية ترك الواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يأكل منها، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، **والراجح:** الأول[(٣)]. واختلف الفقهاء في توزيع اللحم خارج الحرم، ويأتي ذكرها في أحكام الهدي بإذن الله.

◊ **فرع:** ومن أكل منه على القول بالمنع فيضمن مثله، وتقدمت المسألة

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢). إرشاد الساري إلى مناسك الملا قاري (٥٠٩).

(٢) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٤٤٧)، «بداية المجتهد» (٣/ ٣٣٧)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (١/ ٧٥)، «المغني» (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٥٢).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٥٦٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٨٩) المجموع» (٦/ ٣٤٤)، «المغني» (٣/ ٣٦٥)،

خلافًا وترجيحًا في أحكام الفدية لإرتكاب المحظور.

(٤) ولا يعطي من لا يعطيه من زكاته ولو كانوا فقراء كالوالدين والزوجة والأولاد، وهو مذهب الجمهور، كالزكاة. **وقيل:** يعطيهم، وهو مذهب المالكية، **والراجح:** الأول.

(٥) ولا يعطى إلا الفقير ومن في حكمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يعطى الغني والفقير، وهو مذهب المالكية. **والراجح:** الأول، لحديث كعب بن عجرة، وقد تقدم.

(٦) ولا تعطى غير المسلم، وهو مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال أبو يوسف الحنفي، **وقيل:** تعطى للذمي، وهو مذهب الحنفية والمالكية. **والراجح:** الأول، كالزكاة وسائر الكفارات.

(٧) متى تجب الذبيحة؟

بعد وقت الوجوب، وأما قبله فلا يصح، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه فعل للواجب قبل وقته وسببه، كالهدي فلا يصح إلا يوم النحر **وقيل:** وقته بعد فجر يوم النحر في الحج، كالهدي، وهو مذهب المالكية[(١)].

(٨) ويجب الذبح على الفور، وهو مقتضى مذهب المالكية والحنابلة، **وقيل:** على التراخي، وهو مذهب الحنفية والشافعية، **والراجح:** الأول، لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية[(٢)].

(٩) لا يصح ذبح فدية ترك الإحرام من الميقات قبل التلبس بالنسك والدخول في العمرة، وهذا لا ينتبه إليه بعض الناس، ويغفل عنه من يفتي الناس أو تنبيه المستفتي على ذٰلك.

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣)، المجموع (٧/ ٤٩٩).

(١٠) هل تشرع الفدية لترك سنة؟

لا تشرع لعدم الدليل، لأن الجوابر والكفارات تكون في ترك الواجبات لا السنن وهو مذهب الحنابلة. ونص النووي على أنه يسن الذبح في ترك مبيت منى على القول بالسنية، ولكن ليس قاعدة[١].

(١١) من عجز عن فدية الواجب فما هو البدل؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: ينتقل إلى الصيام، وقدره صيام عشرة أيام، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يوجد بدل عن الذبح، وإنما يبقى في الذمة ويوصي به، وهو مذهب الحنفية واختاره النووي[٢].

الراجح: الثاني، لعدم الدليل الصحيح الصريح، ولضعف قياسه على المتمتع، لأن القياس في الكفارات تعبدي غير معقول المعنى ولما تقدم في مسألة البدل عن هدي الإحصار.

(١٢) ويصح الصوم فيها متتابعًا ومتفرقًا.

(١٣) هل للعمرة هديٌ؟

نعم اتفاقًا، وهي سنة مهجورة، وقد ساق الرسول ﷺ وصحابته الهدي في عمرة الحديبية[٣]، ولكن يكون السوق للهدي من خارج حد الحرم، ولا بأس أن يشتريه من الحل ثم يدخل به إلى الحرم. وتأتي بقية مسائله في

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧)، المجموع (٨/ ١٢١).

(٢) رد المحتار (٢/ ٥٧٨) إرشاد الساري (٥٥٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧٢) المجموع (٧/ ٣٧٧، ١٨٥) الإنصاف (٣/ ١٥٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٦٩٤). المجموع (٨/ ١٨٨) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٦٣٠)، كشاف القناع (٦/ ١٠٧)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٧٠)، عمدة القاري (١٠/ ٣٠).

آخر الكتاب.

(١٤) متى يكون الذبح؟ وأين مكانه؟

إن نحر ثم حلق صح لفعله ﷺ، ونص عليه المالكية والشافعية والحنابلة، وإن حلق ثم نحر صح كالحج. ومكانه عند المروة، ويتعذر هذا في الوقت الحاضر، وفي أي مكان من مكة نحر أجزأ.

(١٥) يجوزُ توكيل الجمعيات ونحوها في ذبح الفدية والهدي، وأما ما يضيق وقته ولا يُعلم متى يذبح، فلا توكَّلُ الجمعيات فيه كهدي الإحصار، لأنه لا يتحلل المحرمُ إلا بعد الذبح؛ إلا إذا كانوا يذبحون على الفور فجائز.

(١٦) من وجبت عليه فدية ترك الواجب كفدية تجاوز الميقات أوفدية ترك المبيت ليلة مزدلفة ونحوها ووجوب الهدي عند من يرى وقت وجوبه يوم النحر ولا يستطيع إلا فعل واحد منهما فماذا يقدم فدية الواجب أم الهدي؟

هذه المسألة لم أجد من بحثها، ولها حالات:

- **الأولى:** إن كان ساق الهدي فلا يصرفه لغيره.
- **الثانية:** إن كان سيشتريه **فلها حالتان:**

الأولى: إحداهما أسبق كفدية ترك الإحرام من الميقات مع هدي التمتع. **الثانية:** كلاهما في وقت واحد كفدية ترك مبيت مزدلفة مع هدي التمتع.

فيقال تخريجًا:

١. يقدم الهدي لأنه محل اتفاق، وهو منصوص عليه في القرآن والسنة،

وهو نسك، ولأن وقته محدد ومضيق، وأما الفدية فقول صحابي ومختلف في بعض أحكامها، والصيام فيها من باب القياس وهي دم جبران، ووقتها أوسع وتبقى في الذمة متى تيسر ذلك لزمه.

٢. يقدم دم الفدية، لأنه ليس له بدل، والبدل دليله القياس، والهدي له بدل وهو الصيام نصًا، ولأن دم الفدية أسبق في الذمة، والهدي لم يأت وقت وجوبه.

والأقرب: أن يقدم الأسبق في الذمة، وحين المزاحمة والوقت واحد فيقدم الهدي، والمسألة محتملة للأمرين[(١)].

(١٧) حكم الأكل من هدي التطوع في العمرة أو الحج المفرد يجوز الأكل، اتفاقًا، وأما الواجب فيأتي في أحكام الحج[(٢)].

(١٨) يصح توكيل الشركات في ذبح الواجب من الدماء من خلال التطبيقات الالكترونية، ولو لم يشاهد الذبيحة ويعرف أوصافها، لأن الحد المتيقن فيها تحقق شروط الإجزاء فيها، ولأن الحاجة داعية لمثل هذا، ولأن التوكيل شامل لذلك كله.

(١٩) من أخطأ في تسجيل الواجب الذي عليه من الدماء في التطبيقات الالكترونية ونحوها فماذا يفعل؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان وقت ذبحها واحدًا فالعبرة بالنية كالهدي والأضحية فلو أراد الأضحية وكتب الهدي والعكس صح.

◄ **الثانية:** إن كان وقتها يختلف كفدية واجب مع الهدي، إن كان كتب هديًا وأضحية وأراد فدية فلا حرج، وإن كان كتب فدية وأراد هديًا وأضحية

(١) القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح للعزاز (١٥٦، ١٥٦/٣١٥، ١).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

فإن كان يذبح في يوم النحر وبعده فلا حرج، وإن كان يذبح قبل ذلك فلابد أن يراجع الجهة المسؤولة لتعديل الخطأ.

(٢٠) حكم تغيير النية في الفدية لها حالات:

[أ] بعد الشراء والتعيين لا يصح.

[ب] عن طريق التطبيقات فكما تقدم.

[ج] بعد الذبح لا يصح، لأن النية للعبادة تكون قبلها أو حين فعلها.

(٢١) الفدية في ترك الواجب على الترتيب إذا كانت متعددة كدم وإطعام وصيام وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ﷺ **وقيل:** فدية ترك الواجب كفدية ارتكاب المحظور على التخيير، ونقل ابن تيمية في شرحه على العمدة أنها رواية عند الحنابلة مشى عليها الموفق في العمدة وليس لها ذكر في كتب الحنابلة. فلتحرر.

(٢٢) لا يصح شراء الفدية لحمًا ولا يجزئ، بل الواجب شراء شاة وذبحها، لأن إراقة الدم أمر مقصود شرعًا، ووقوفًا مع النص الشرعي.

(٢٣) إن دفع الفدية شاة حية للفقير فذبحها أجزأ، وهو مذهب المالكية والحنابلة. **وقيل:** لا يجزئ ذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

والراجح: الأول، لأن المقصود قد تحقق ويقوم مقام الوكيل[(١)].

◊ **فرع:** إذا لم ينحرها الفقير ضمنها صاحبها، اتفاقًا، لتفريطه، ولأن الذمة لا تبرأ إلا بالذبح، واحتمال عند الحنابلة بعدم الضمان.

(١) تبيين الحقائق (٣/ ١٥٥) إرشاد السالك (٢/ ٦٥٢) روضة الطالبين (٣/ ١٥٦) الإنصاف مع الشرح (٨/ ٤٤٤).

المبحث الرابع عشر

حكم تكرار العمرة

تكرار العمرة له حالتان:

[أ] من أتى بها بتكرار السفر **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: جواز تكرار ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)]، وورد عن جمع من الصحابة قولًا وفعلًا: كعائشة وابن عمر في كل سنة مرتين، وعلي كان يعتمر في كل شهر مرة[(٢)].

قال النووي: «وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف»[(٣)].

والأدلة في ذٰلك كثيرة، **ومنها:**

- «العمرةُ إلى العمرة كفارة بينهما»[(٤)].
- و«تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكِيرُ خبث الحديد والذهب والفضة»[(٥)].

القول الثاني: يكره تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، وهو قول

(١) «رد المحتار» (٢/ ٥٨٥)، «جامع الأمهات» (١/ ١٨٧)، «المجموع» (٧/ ١٤٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٧).

(٢) «السنن والآثار للبيهقي» (٤/ ٣٤٤). ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) رواه الترمذي (٨١٠) وصححه الترمذي والألباني.

الحسن وابن سيرين والنخعي ومذهب المالكية[١].

[ب] تكرارها من مكة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء وبعض المالكية واختاره ابن عبدالبر والنووي، وحكوه مذهب الجمهور[٢]، واختاره ابن باز[٣] مع اللجنة الدائمة؛ لعدم الدليل المانع، ولوروده عن جمع من الصحابة وغيرهم قولًا وعملًا؛ أنهم كانوا يعتمرون بعد الحج من الحل، كعمر[٤]، وعلي، وأنس بن مالك[٥]، وجابر[٦]، وأم الدرداء[٧] رضي الله عنهم، والنضر بن مالك، وسعيد ابن جبير[٨]، وعكرمة[٩]، والقاسم بن محمد[١٠]، وعطاء وسفيان الثوري[١١]، ولفعل عائشة رضي الله عنها[١٢].

✍ قال ابن حجر: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته»[١٣].

وورد أنه ﷺ قال لعبدالرحمٰن بن أبي بكر: «ارحل هٰذه الناقة، ثم أردف

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٣١) (١٢٧٣٣) (١٢٧٢٩).
(٢) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣١١) التمهيد» (٢٠/ ٢٠) «المجموع» (٧/ ١٣٢).
(٣) «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (١٧/ ١٦٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٥).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٣).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٦).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٢٠). (١٢٧٢٧).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٦).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٣٨).
(١١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٥٣)، «الاستذكار» (٤/ ١١٤).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٣٩).
(١٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٦).

أختك؛ فإذا هبطتما أكَمةَ التنعيم فأهِلَّا وأقبِلا»[(١)].

وسئل قتادة عن عمرتين في شهر، فروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس. قال: وسئل عنها ابن عمر فلم يكرهها[(٢)].

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب جمع من المالكية والحنابلة[(٣)].

✍ قال ابن تيمية: «الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء، ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك»[(٤)].

واختار ابن القيم[(٥)] وابن عثيمين[(٦)] عدم مشروعيته، وأنه لم يفعله الرسول ﷺ، ولم يرد الحث على ذٰلك، قال الفاسي: «وقد خالف ابن تيمية أهل عصره في ذٰلك[(٧)].

ومن أدلتهم:

✍ ما ورد عن طاووس أنه قال: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون أم يعذبون؟ **قيل:** فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف». وفي لفظ: «لا أدري ماهي»[(٨)].

(١) رواه أحمد «المسند» (١٧١٠)، وضعف سنده الألباني، وقال الأرنؤوط: «صحيح لغيره».
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٨٠٠).
(٣) «النوادر والزيادات على المدونة» (٢/ ٣٦٨)، «الفروع» (٣/ ٥٨٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٦٤).
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٣).
(٦) «مجموع فتاوى» لابن العثيمين (٢٢/ ٣٧).
(٧) «شفاء الغرام» (١/ ٢٤٠).
(٨) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٣٣)، وسنده حسن. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤١٨).
تنبيه: اللفظ بعاليه لم أجده بتمامه كما ذكر إلا في المغني وفتاوى ابن تيمية.

ويناقش: باختلاف الروايات عن طاووس فقد ورد أنه قال: «إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل»[(١)].

ولأن تعليله بالمفاضلة لا ينبني عليه حكم تحريم ونحوه، ولذا يحمل كلامه على المفاضلة، ولأنه من الواضح أراد المبالغة في تفضيل الطواف على العمرة وإلا فبعيد أن يطوف مائتي طواف في فترة الذهاب والإياب، وهي وجيزة، ولأنه مع هذا كله يبقى أنه اجتهاد في مقابل عموم النصوص الواردة في فضيلة العمرة بدون قيد ولا شرط.

ومن قال: «إنه لابد أن يكون في كل سفرة عمرة، وإذا أراد العمرة خرج إلى المواقيت»، فهٰذان الأمران يحتاجان إلى دليل لإلزام الناس بهما، أو اشتراطهما لجواز تكرار العمرة، والأصل عدم شرطهما، والدليل العدمي لا يكون قويًّا في الاستدلال على الإطلاق، وكذٰلك مفهوم المخالفة، ولاسيما أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالرجوع إلى أحد المواقيت.

والقولان قويان في الحجة، والدليل.

والراجح: أن يقال: هو جائز بقاءً على الأصل، ولم يرد عن أحد من الصحابة المنع؛ لٰكن ليس سنة، ويبقى الاتفاق على أن الرسول ﷺ، لم يكرر العمرة في السفرة الواحدة، ولم يحث أصحابه على ذٰلك، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من تكرار العمرة كل يوم أو في اليوم الواحد ونحوه؛ فهٰذا لا يعرف له مستند في الشرع، ولا من فعل الصحابة والتابعين والسلف، وعملهم وفهمهم للأدلة والعمل بها، محل أخذ واعتبار، وقولهم وعملهم وفهمهم مقدم على غيرهم من حيث المجموع، لا الأفراد في الغالب[(٢)]،

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠)، «الموافقات» (٣/ ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٥٢).

وكلما تباعدت الأيام بين كل عمرة وعمرة كان ذٰلك أولى، وأما في أوقات الزحام فالأولى ترك ذٰلك، وينشغل بالصلاة وغيرها من الصالحات، وينوي بتركه ذٰلك التوسيع على إخوانه وعدم إلحاق الضرر بهم وبنفسه، وينوي بتركه تكرارَ العمرة اتباع السنة ويكتب له الأجر في ذٰلك كله بإذن الله.

مسائل وتفريعات:

(١) المشهور من مذهب المالكية: أن من كرر العمرة انعقد إحرامه، وحكي الإجماع في ذٰلك[(١)]، وأما من أبطل العمرة فليس قوله بظاهر، ولم أجد قائلًا به.

فائدة: قال المحب الطبري: «على أنَّا لا ندعي كراهة تكرارها، بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل، لٰكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها»[(٢)].

(٢) حكم تكرار العمرة في رمضان؟ **له حالتان:**

[أ] للآفاقي: مستحب على الصحيح كما تقدم.

[ب] للمكي ومن في حكمه: مستحب، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، واختاره البلقيني، **وقيل:** يكره، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية[(٣)].

والراجح: ما تقدم، ولكن ترك ذلك أولى، وتوجيه الناس لعدم التكرار خاصة في أوقات الزحام من الفقه السديد مراعاة للمصالح ودرء المفاسد.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٦٨).

(٢) «القرى لقاصد أم القرى»، للمحب الطبري ص(٣٣٤)، شفاء الغرام (١/ ٢٣٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢)، «المجموع» (٧/ ١٢٢)، «شفاء الغرام للفاسي» (١/ ٢٤٠).

(٣) من أراد العمرة الثانية فمن أين يحرم؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يستحب الرجوع لأقرب ميقات، وهو لبعض الحنابلة[(١)]؛ لأجل أن الأجر على قدر المشقة، فيناقش ويقال: إن تضعيف الأجر إذا كان من لازم العبادة ودل الدليل عليه، أو يكون ذٰلك في الأمر العارض، وأما أن تقصد المشقة والعسر فممتنعٌ، والشريعة تأتي باليسر.

القول الثاني: يجب، وهو لبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية ﷺ[(٢)]؛ لما ورد في «موطأ مالك» عن عائشة ﵂: أنها كانت تعتمر من التنعيم بعد انتهاءها من الحج، ثم تركت ذٰلك، وكانت ترجع للجحفة وتنتظر حتى ترى هلال المحرم، ثم تحرم بالعمرة من الجحفة»[(٣)].

القول الثالث: يحرم من الحل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولم يفرقوا بين من أنشأ نية العمرة الثانية من بلده أو وهو في مكة كما تقدم، وحكي الاتفاق، وعليه عمل الصحابة كما تقدم[(٤)].

والراجح: الثالث، ونوقش القول الثاني بما يلي:

✍ قال الزرقاني في شرحه للحديث: «وخروجها للجحفة لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة والميقات أفضل»[(٥)]، ويمكن أن يقال: إن أكثر عمرتها كانت من التنعيم وخروجها للجحفة قضية عين.

وهٰذا اجتهاد منها ﵂ إن صح، وقد يكون في صحته نظر؛ فهي قد

(١) «الكافي» (١/ ٤٧٤).
(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ١١٤)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٤٩).
(٣) «موطأ الإمام مالك» (١٢١٩).
(٤) «الاستذكار» (١١/ ٢٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٨٥).
(٥) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٨٥).

رجعت لميقات غير ميقات أهل المدينة، وتركت أقرب المواقيت وهو قرن المنازل «الطائف»؛ فهٰذا في التصور فيه بعد، وهٰذه الرواية خالفت ما ورد في «صحيح مسلم» عن جابر ﷺ أن عائشة ﷺ في حجة الرسول ﷺ أهلت بعمرة من التنعيم، قال أبو الزبير: فكانت إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ[(١)]، وعند أهل الحديث ما يسمى: يصح سندًا وفي متنه نكارة وغرابة، ومن قضايا الأعيان ما يخالف الأصول، ولا يترك المرفوع لاجتهاد الأفراد، والأولى عدم المشقة على الناس بدون دليل صحيح صريح بيّن.

وقد ناقش ابن قدامه صاحب الشرح القول بوجوب الخروج للمواقيت، ورده من أربعة أوجه[(٢)]، ومنها: أن المتمتع إذا أراد الحج لا يخرج إلى الميقات وهو قد خرج من بلده ونوى الأمرين، أو نوى العمرة فقط ثم أراد الحج. فيكون حكمه حكم المكي في الحج، وكذٰلك يأخذ حكم المكي في العمرة، والتفريق يحتاج إلى دليل؛ بل الدليل حجة في عدم التفريق، ولأن المتمتع إذا خرج خارج مكة ثم أراد الرجوع إلى الحج لا يلزمه الإحرام من الميقات.

(٤) هل هناك حدٌّ معيَّن بين تكرار العمرة؟

وردت أقوال، لٰكن لا دليل عليها، والذي يظهر من كلام الفقهاء أن القصد من ذٰلك: «إنبات الشعر ليتمكن من الحلق، كعشرة أيام عند الحنابلة[(٣)]، أو لأجل الخروج من إشكال التكرار المتوالي؛ كالذي يكون في كل يوم أو يومين»[(٤)].

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٣٧).
(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ١١٤).
(٣) «الفروع» (٥/ ١٤).
(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠).

✍ قال النووي: «وفعل عائشة دل على جواز تكرار العمرة بعد العمرة مطلقًا من غير تحديد للزمن» وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختاره ابن باز والأولى: كلما جعل بينهما أيامًا كان أفضل، خروجًا من الخلاف من كراهة التوالي كالتكرار في اليوم الواحد أو اليومين[١].

(٥) هل يكرِّر العمرة من لم ينبت شعره؟

الأفضل ألَّا يفعل ذٰلك، وهو الأحوط، لفعل أنس رضي الله عنه: «كان إذا حمَّمَ رأسه خرج فاعتمر»[٢]، حمم: أي نبت الشعر.

وحديث أنس لم أجد للمتقدمين من المحدثين أو الفقهاء تضعيفًا له؛ بل شيخ الإسلام وابن القيم أوردوه ولم يضعفوه؛ خاصةً وأنهم يمنعون تكرار العمرة المكية[٣].

فائدة: يقول الطبري في القِرى: «ومن الرواة من يرويه بالجيم: جمَّم رأسه، والمحفوظ بالمهملة» أي: حمَّمَ[٤].

(٦) أيهم أفضل تكرار العمرة أو الطواف؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: الطواف أفضل، وهو مذهب الحنفية، ورجحه المحب الطبري وابن حجر، وابن تيمية، وألّف المحب (عواطف النصرة، في تفضيل الطواف على العمرة)[٥].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٨٥)، «المجموع» (٧/ ١٤٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٣٧).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (١/ ١١٣) بسند جيد.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٦ ٤٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٩٣). وأما قول من يرى أنه عن بعض ولد أنس وهذه جهالة تضر، فالجواب: لا تضر، لأنه ابن صحابي، ويحكي عن أبيه شيئًا متكررًا، فيبعد الكذب والوهم، ولهذا فالإسناد صحيح.

(٤) «القرى لقاصد أم القرى» (٦٠٨).

(٥) «تحفة المحتاج» (٤/ ٩٤)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣٠).

القول الثاني: أن العمرة أفضل، وقد ألَّف زين الدين الفارسكوري كتاب «الإنصاف في تفضيل العمرة على الطواف».

واستحب تكرار ذٰلك في رمضان أبو حنيفة والبلقيني الشافعي، وأنكر التوالي في العمرة الفاسي[(١)].

(٧) قيد بعضهم أن تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة[(٢)].

(٨) أيهم أفضل: تكرار العمرة والحج مطلقًا لمن يأتي بها من سفر، أو إنفاق تكلفة العمرة في أوجه الخير؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ لما سئل عن مثل هٰذا السؤال لٰكن في الحج، فقال: «الحج أفضل، وهو قول عامة أهل العلم إلا إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل ومضطرون إلى نفقته»[(٣)].

وقيل: الصدقة أفضل، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، واختارها ابن الجوزي، وينزل أيضًا القول في العمرة على هٰذا[(٤)].

وقد يقال: إن القاعدة عند العلماء: أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر، والمسألة فيها تفصيل:

[أ] عند اتساع المال ونحوه لا شك أن الأكمل الإتيان بالأمرين.

[ب] عند المزاحمة بحيث هٰذا المال: إما يصرف في العمرة أو في عمل

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢)، «شفاء الغرام للفاسي» (١/ ٢٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٩١).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٢٩٣)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٠٤).

(٤) «المسلك المتقسط» (٦٧٤). مواهب الجليل (٢/ ٥٣٧) «الفروع» (٤/ ٣٨٦).

خيري متعدٍّ نفعه، فلا شك أن العمل المتعدي أولى وأفضل؛ وخاصةً أن الأمر يتأكد إن كان هٰذا العمل بحاجة ماسة إلى الدعم، وعدم دعمه قد يؤدي إلى تعطله، أو كقضاء دين لقريب وتفريج كرب وعلاج مريض وإطلاق سجين معسر وغيرها، وهٰذا ينزل على عموم أعمال البر المتعدي نفعها، واختاره ابن باز وغيره.

وفقه الصدقة من الفقه المهم الذي يغفل الناس عنه ويندر الحديث عنه والكتابة فيه من حيث مراعاة الزمان والمكان والنفس لا من حيث ما ترغبه النفس وتميل إليه. فتدبر.

المبحث الخامس عشر

إهداء العمل الصالح للغير

قبل الدخول في حكم عمرة الإنسان عن غيره، أقدِّم بمبحث يسير عن إهداء العمل الصالح وثوابه للغير؛ لأن العمرة تتضمن مثل ذٰلك:

إهداء الثواب للأموات:

(١) اتفق العلماء على انتفاع الميت بالدعاء، والأدلة في ذٰلك كثيرة، ومن أشهرها قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به»[(١)].

(٢) اتفق العلماء على انتفاع الميت بالصدقة المالية عنه، وقد حكاه النووي[(٢)].

(٣) مذهب جمهور الفقهاء على انتفاع الميت بالحج والعمرة عنه، والأدلة تأتي لاحقًا.

(٤) صيام النذر لا يصام عن الميت، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية **وقيل:** يجب، وهو مذهب الحنابلة. **وقيل:** الولي مخير بين الصيام والإطعام، وهو صحيح مذهب الشافعية، وأما صيام الكفارة ورمضان إذا لم يقض لغير عذر فيطعم، ويطعم عنه من تركته: نصف صاع من قوت البلد كيلو ونصف عن كل يوم مسكينًا وجوبًا، وهو

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٢٣).

مذهب جمهور الفقهاء[١]، وإذا تبرع متبرع فجائز، وأما إذا لم يقض لعذر وتوفي فلا شيء عليه ولا على ورثته، اتفاقًا[٢].

(٥) اتفق الفقهاء على عدم انتفاع الميت بإهداء الإيمان عنه[٣].

(٦) اتفق الفقهاء على عدم جواز استئجار القرَّاء لإهداء ثواب القرآن للأموات، حكاه شيخ الإسلام وابن أبي العز الحنفي[٤]؛ لعدم وروده عن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

(٧) اختلف الفقهاء في انتفاع الميت بالطواف وقراءة القرآن:

القول الأول: أن ذٰلك لا يصح؛ لأنه لم يرد به دليل من القرآن أو السنة أو الصحابة والتابعين، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره ابن حجر الهيتمي[٥]، وابن باز وابن عثيمين[٦].

القول الثاني: جواز بذل ثواب الأعمال الصالحة ومنها الطواف وغيره، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[٧]، واختيار ابن تيمية وابن القيم[٨]، وابن عثيمين في قول له[٩].

والأقرب: الأول، لما تقدم، ولو قيل به أو فعل من الصحابة لنقل إلينا

(١) «المبسوط» (٣/ ٩٠)، «الذخيرة» (٢/ ٥٢٤)، «فتح القريب المجيب» (١/ ١٤٠)، «المغني» (٣/ ١٥٢)، «أحكام الإنابة في العبادات» للمنصور.
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٦) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٧) المغني (٣/ ٨٤).
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) «الحاوي» (١٥/ ٣١٤).
(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٣٣)، «شرح الطحاوية» (١/ ٤٦٤).
(٥) «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٩١)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٩١)، «الفتاوى الفقهية» (٢/ ٢٤).
(٦) «فتاوى نور على الدرب» (١٤/ ١٤٧)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٢٥٣).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٦٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/ ٢٥٧).
(٨) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٣٣)، «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٩).
(٩) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ٣٠٦).

واشتهر، والصحابة من أبر الناس بأقاربهم، ولا يتصور منهم الترك إلا لعدم المشروعية، والقاعدة التروك أفعال، والفعل مقدم على القياس.

(٨) حكم إهداء الطواف وقراءة القرآن للأحياء كالأموات خلافًا وترجيحًا.

(٩) هل يصح إهداء ثواب الطواف والعمرة وغيرها لأكثر من شخص عند القائلين بجواز ذٰلك؟

✍ قال المرداوي: «وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذٰلك، وكذا لو أهدى بعضه كنصفه أو ثلثه ونحو ذٰلك»[(١)].

وأما الإنابة في العمرة فلا تكون إلا عن شخص واحد، وهو ظاهر حديث شُبرمة، ولعدم الدليل[(٢)].

(١٠) متى ينوي إهداء الثواب؟ **له حالتان:**

◀ **الأولى:** إن كان قبل الفعل وفي ابتداء الفعل صح.

◀ **الثانية:** إن كان بعد الفعل فوقع خلاف عند الحنابلة، واختار ابن مفلح[(٣)] صحة ذٰلك ولو بعد الفعل، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

(١١) وثواب العمل يكون للمهدى له وللمهدي ثواب الإهداء عند الحنابلة، **وقيل:** لا ينقص من ثواب الإهداء شيء للمهدي، وهو مذهب الحنفية.

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٢٤).
(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.
(٣) «الفروع» (٣/ ٤٢٥).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٥٥٩)، رد المحتار (٢/ ٥٩٥).

المبحث السادس عشر

حكم تكرار المسلم العمرة والحج عن غيره

(١) جمهور العلماء على عدم جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للرسول ﷺ كالعمرة عنه، لعدم الدليل، ولأن الصحابة أعظم الناس محبةً له واتباعًا لم يفعلوه، ولأن كل عمل صالح يفعله المؤمن هو في ميزان أعماله ﷺ، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين[(١)]، وعليه الفتوى.

(٢) عمل العمرة أو الحج لعدة أشخاص أو لجماعة معينة، ككل عاجز أو كل قريب متوفًّى لم يقم بعمرة: هٰذا الفعل لا يعرف له أصل في الشريعة ولم يعمله أحد من السلف، وإنما تكون الإنابة عن شخص واحد فقط.

(٣) أيهما أفضل لمن جاء مكة: العمرة عن غيره، أم الصدقة عن غيره؟

حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[(٢)]، ولم يذكر العمرة في الحديث، فقليل من الصدقة الجارية خير من العمرة التي لا تجب عن المتوفى.

حديث مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم، الصلاةُ عليهما،**

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ١١١)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/ ٢٦٢)، «فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٢٣). **وقيل:** يجوز واختاره السبكي وغيره.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

والاستغفارُ لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلةُ الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[(١)].

«**الصلاة عليهما**»: أي الدعاء لهما.

«**إنفاذ عهدهما**»: إنفاذ وصيتهما.

وبتتبع النصوص الشرعية، وسير الصحابة، والتابعين، والسلف الصالح، لم يعهد عنهم الاعتمار عن المتوفين، وتكرار ذٰلك، والحث عليه؛ سواء كان المتوفى قد اعتمر أو لم تدركه فريضة العمرة لفقره فلم تجب عليه، وإنما ورد حالات يسيرة جدًّا، ولذا خلاصة ما تقدم ما يلي:

[أ] لا شك أن الأفضل اتباع النص الشرعي والسنة النبوية على نحو ما تقدم، وما ورد به النص على وجه الخصوص أفضل مما جاء به النص على وجه العموم، وهٰذا أمثلته في السنة كثيرة.

[ب] جواز فعل المسلم العمرة والحج عن غيره كما سيأتي.

(٤) ما أجر من أتى بعمرة أو حج عن غيره؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أجر العمرة، وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أن من حج عن غيره يكتب له أجر الحج[(٢)]، ووردت أحاديث في ذٰلك، وأن ذٰلك سبب في دخول الجنة، ولٰكنها لا تصح[(٣)].

(١) رواه أبو داود (٥١٤٢)، ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٢٤٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٥/ ٢٠٤). **وقيل**: أجر المعتمر للمعتمر والمعتمر عنه له أجر النفقة وهو لبعض الحنفية ورده السروجي في الغاية (٩/ ٤٦٥).

(٣) «سنن البيهقي» (٥/ ١٨٠)، «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٣٠)، «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٣٣٢).

القول الثاني: أجر الحج والعمرة لمن بذلت له، والفاعل له أجر بذل المعروف والبر والإحسان، وقد يكون أعظم أجرًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة[١]، وهو **الأقرب**، لأنه لا دليل صحيح صريح على الأول.

✍ وسئل سعيد بن المسيَّب: «لأيهما الأجر: أَلِلْحاجِّ أم للمحجوج عنه؟ فقال: إن الله تعالى واسع لهما جميعًا».

✍ قال ابن حزم: «صدق ابن المسيِّب ﷺ»، وقال مجاهد: "من حج عن رجل فله مثل أجره "[٢].

وعند الحنفية خلاف في حج التطوع هل الأجر للنائب أم المستنيب؟ ويخرج عليه العمرة.

وعند المالكية وبعض الحنفية: ثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة وأجر النفقة والدعاء[٣].

(٥) حكم أداء مجموعة أشخاص عمرة أو حجًا عن شخص متوفى أو عاجز؟

فيه خلاف عند الشافعية والحنابلة و**الصحيح** الجواز، ولا دليل على المنع، واختار ابن عثيمين جواز إنابة اثنين في حج عن شخص واحد في وقت واحد[٤].

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ١٠٠).
(٢) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩)، مصنف عبدالرزاق (٩٦٩١).
(٣) البحر الرائق (٣/ ٦٦) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣).
(٤) «الفروع» (٥/ ٧٣)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤)، نهاية المطلب (٤/ ٣٨٩).

(٦) حكم إنابة المسلم غيره في الحج والعمرة **له حالتان:**

◄ **الأولى:** في فرض الحج والعمرة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يجب أن ينيب العاجز، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن والثوري وصاحبي أبي حنيفة وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.

القول الثاني: لا يجب، وإنما يجب في ماله إن أوصى، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: يجوز له أن يستنيب؛ وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك[(١)].

الراجح: الأول، والدليل ما ورد في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله، إن أبي رجل لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» ولأن الاستطاعة تكون بالبدن وبالمال[(٢)].

◄ **الثانية:** في نفل الحج والعمرة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وما كان جائزًا في الفرض كان جائزًا في النفل، واختاره الشنقيطي صاحب التفسير وابن باز.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[(٣)].

والراجح: الأول، لما تقدم.

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٧٠)، «المجموع» (٧/ ١٣٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١١٤٩).

(٣) «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣)، «المجموع» (٧/ ١٣٩)، «المغني» (٣/ ٢٢٦)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٩)، الإنصاف (٣/ ٤١٨) «فتاوى ابن باز» (١٦/ ٤٠٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢١/ ١٤١).

(٧) شروط فعل المسلم العمرة والحج عن غيره:

الشرط الأول: النية، وهي شرط لعموم: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

◊ **فرع:** لا يشترط، ولا يجب ذكر اسم المنوي عنه، ويكتفى بالنية وكل ما يميزه، والأفضل أن يقول: «لبيك عن فلان» لحديث شبرمة المشهور، وسيأتي[(٢)].

الشرط الثاني: العجز **وله حالتان:**

◄ **الأولى:** الشرطية في الفرض، وحكي عليه الإجماع[(٣)]، لما سيأتي.

◄ **الثانية:** الشرطية في النافلة.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشترط أن يكون المنيب عاجزًا، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يشترط، فإن كان حيًا صحيحًا فيجوز أن ينيب، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: لا تصح مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن عثيمين، اقتصارًا على ما ورد به النص[(٤)].

والراجح: الأول، لما سيأتي.

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وصححه الألباني.

(٣) المغني (٣/ ٢٢٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٤)، «المدونة» (١/ ٤٩١)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٣١)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٦)، «الكافي» (٣٥٧).

مسائل وتنبيهات:

(١) حكم الاستنابة عمن يرجى برؤه **له حالتان:**

◄ **الأولى:** في فرض الحج والعمرة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يصح موقوفًا إن استمر العجز حتى الموت وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية.

الراجح: الأول، وقوفًا عند النص الشرعي في جواز القيام بفعل النسك عن الغير لمن عجز.

◄ **الثانية:** في نفل الحج والعمرة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يصح، فإن فعل لم يجزئه، وإن لم يبرأ؛ وهو مذهب المالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يصح، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يصح، ويجزئه إن لم يبرأ، وهو مذهب الحنفية[(١)].

الراجح: الأول، لأنه لم ييأس من فعل الحج بنفسه، فلا تجوز النيابة عنه فيه، لأن الشارع أجاز الإنابة حين العجز، والعبادات توقيفية.

(٢) وضابط العجز الظاهر من الدليل: العجز عن المجيء، أو أن يترتب على مجيئه مشقة غير محتملة، والدليل ما ورد في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله، إن أبي رجل لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[(٢)]، وحديث أبي رَزين العقيلي قال: يا رسول، إن أبي شيخ

(١) المبسوط (٤/ ١٥٣) الذخيرة (٣/ ١٩٣) المجموع (٧/ ١١٦) والإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١١٤٩).

كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال ﷺ: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**»[(١)].

(٣) العاجز أنواع:

النوع الأول: العاجز ماليًّا: له حالتان:

◀ **الأولى:** إن كان حيًّا فلا يعتمر عنه؛ لأنه قد يجد مالًا، ولأنها لم تجب عليه، ولم يرد ذلك عن السلف وغيرهم.

◀ **الثانية:** إن كان ميتًا فهذه من المسائل المشكلة، فهل يقال: لا يعتمر عنه، لأنها لم تجب عليه. أو يقال: يعتمر عنه، ولا يوجد مانع، ولم يستفصل الرسول ﷺ فيمن سأله أن يأتي بحج أو عمرة عن غيره: هل كان مقتدرًا مالًا أو لا؟ كقصة أبي رزين وقصة شبرمة؟ والقاعدة الأصولية: «ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزَّل منزلة العموم في المقال». وترد هذه الاحتمالات على الحالة الأولى.

النوع الثاني: العاجز بدنيًّا: يحج ويعتمر عنه، ويجب عليه أن ينيب من ماله إن كان مقتدرًا، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، والأدلة ما تقدم.

النوع الثالث: العاجز ماليًا وبدنيًا: لا يحج ولا يعتمر عنه وجوبًا، لأنه غير مكلف بالنسك، وإن تبرع جاز.

وعند الشافعية المستطيع بالغير ممن تجب عليه طاعته **له حالتان:**

[أ] إن كان للابن مال فيأمر ابنه بالحج والعمرة عنه، لأنه قادر على أداء الحج والعمرة بولده.

[ب] إن كان ليس للابن مال فلا يجب عليه على الصحيح في مذهبهم.

ومن جاء إلى مكة وحال والده ما تقدم فيعتمر عنه.

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٠)، ورواه أحمد في «المسند» (١٦١٨٤)، وصححه الترمذي والألباني.

(٤) صور من العجز وأحكامها:

◀ **الأولى:** المرض: **وله حالتان:**

[أ] إن كان المرض يعجزه عن المجيء، وهو لا يرجى شفاؤه؛ فجائز، وصحت الإنابة.

[ب] إن كان لا يُعجزه، أو يعجزه ويرجى برؤه، فلا تصح الإنابة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لظاهر الأدلة[(١)].

◀ **الثانية:** المسجون:

لا يعتمر عنه؛ لأن زوال العذر ممكن، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو **الراجح**.

وقيل: يلزمه الحج في ماله، أو الإيصاء بعد الموت، وهو مذهب الحنفية، ومثله عندهم من يخاف السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج فإن مات صح وإن خرج لم يصح[(٢)].

◀ **الثالثة:** المحكوم عليه بالقتل:

لا يعتمر عنه؛ لأنه يمكن ألَّا ينفذ فيه القتل، فهو ليس ميؤوسًا من حاله.

◀ **الرابعة:** المُغمى عليه:

يعتمر عنه إن طال إغماؤه ورجوعه ميؤوس منه، وبه أفتى ابن باز رحمه الله[(٣)].

◀ **الخامسة:** المفقود:

إن كان يغلب على الظن وفاته، كأن يُفقد في هلكة كبحر أو قتال وغير

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٩٦)، «المجموع» (٧/ ١٣٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩١).
(٢) «الدر المختار» (٢/ ٤٥٨) «شرح الزركشي» (٣/ ٣٣).
(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٨/ ١٦).

ذٰلك، فيعتمر عنه.

◀ **السادسة:** الأعمى:

لا يعتمر عنه، لأنه لا يجب عليه إذا لم يجد قائدًا يقوده في سفره، واحتمال وجوده مستقبلًا، وإن أيس فيقيم من ماله من يعتمر عنه، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة والشافعية والحنابلة **وقيل:** الأعمى لا يجب عليه الحج ولو وجد قائدًا، لأنه غير قادر، وهو مذهب أبي حنيفة(١).

والراجح: الأول، لأن القائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة(٢).

◈ **فرع:** وإن وجد قائدًا متبرعًا فلا يلزمه، للمنة، ونفقة القائد على الأعمى كنفقة المحرم على المرأة.

◀ **السابعة:** المجنون:

الصحيح أنه لا يعتمر عنه، ولو من ماله، ولو كان غنيًّا؛ لأنه غير مكلف، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**(٣).

◀ **الثامنة:** المريض نفسيًّا:

له حالات بالنظر إلى حاله:

[أ] إن كان يغلب على تصرفاته تصرفات العقلاء، فلا يعتمر عنه ولا يحج.

[ب] إن كان يغلب على تصرفاته عدم العقل، فيلحق بالمجنون في عدم التكليف.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٩٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ٨٥).

(٣) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٦٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٥)، «المجموع» (٧/ ٨٥)، «نيل المآرب» (١/ ٢٩١).

[ج] إن كان يعقل، ولٰكن لا يستطيع أن يعتمر بنفسه، ويحتاج من يقوده، فحكمه حكم الأعمى كما تقدم.

◄ **التاسعة:** الميت دماغيًّا:

الظاهر يعتمر ويحج عنه؛ لأنه في الغالب مرضٌ لا يرجى برؤه، وإن اعتبرناه ميتًا عند من يعده كذٰلك فهو جائز.

◄ **العاشرة:** الميت **له حالات:**

◄ **الأولى:** إذا مات وكان قد وجب الحج عليه ولم يحج وأوصى بالحج عنه **فمحل خلاف:**

القول الأول: يجب على الورثة الإحجاج عنه من تركته، لأنه من قضاء الديون، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجب عليهم، ويحاسب يوم القيامة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

والراجح: الأول، لحديث ابن عباس ﵄ (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) مع الإثم في التفريط والتأخير[(١)].

◄ **الثانية:** من مات ولم يجب عليه الحج ولم يوص به، فلا يجب على الوارث وغيره الحج سواء خلف تركة أم لا، وهو محل اتفاق، ولو أقاموا عنه ذلك جاز.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨)، «المجموع» (٧/ ٧٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٣). رواه البخاري (١٨٥٢) انظر «النيابة في العبادات» منصور المنصور.

◄ **الثالثة:** من وجب عليه الحج ولم يحج، ثم مات ولم يوص به، **فمحل خلاف:**

القول الأول: لا يجب على الوارث، وإنما يستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: يجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه دين يجب قضاؤه، وهو **والراجح**، وهذه من المسائل التي لا ينتبه لها الورثة[1].

تنبيه: وحكم العمرة حكم الحج في هٰذه الحالات على القول بوجوب العمرة.

الحادية عشرة: المصاب بالمرض المعدي إذا أراد الحج والعمرة **له حالتان:**

◄ **الأولى:** أن يكون المريض مصابًا بمرض معدٍ غير مستطيع للحج أو العمرة، لعجزه وضعفه بسبب المرض، أو قد تلحقه مشقة عظيمة في الحج أو العمرة بسبب مرضه المعدي فهذا لا يجب عليه الحج ولا العمرة، لأنه غير مستطيع، وحكمه حكم ما تقدم في الإنابة.

◄ **الثانية:** أن يكون المصاب بالمرض المعدي مستطيعًا للحج أو العمرة، فهذا له ثلاث حالات:

◄ **الأولى:** أن يكون المرض المصاب به محدود الانتقال، وليس للازدحام الحاصل في الحج أو العمرة أثر في انتشاره، فهذا يلزمه الحج والعمرة حال تحقق شروط الوجوب في حقه، وذلك لعدم وجود المعارض.

◄ **الثانية:** أن يكون المرض المعدي مما يمكن لحامله الأخذ بالاحترازات المانعة من انتقاله، وهذا راجع للرأي الطبي، وللجهة المنظمة

(١) المصادر السابقة.

للحج والعمرة. ومن كان هذا حاله فيجب عليه الحج والعمرة، لعموم الأدلة الواردة في وجوب الحج والعمرة، مع وجوب أخذه بالاحترازات اللازمة المانعة من انتقال العدوى، واجتناب كل ما من شأنه الإضرار بالناس.

◀ **الثالثة:** أن يكون المرض المعدي ليس له دواء ناجع، وينتقل عبر التنفس والملامسة والمخالطة، ولا يمكن التحرز من انتقاله من المريض لغيره، فحينئذ لا يجوز للمريض أن يحج أو يعتمر وهو في هذه الحالة، للأدلة الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين[(١)].

◈ **فرع:** يجوز للجهة المسؤولة عن الحج والعمرة منع من منه ضرر صحي ونحوه على الناس من الحج والعمرة بل يجب، وهذا لا يجوز الخلاف فيه، لأن الشريعة جاءت بحفظ الأبدان، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

◈ **فرع:** يعتمر عن المريض أو المتوفى غير البالغ، لأن إحرامهما بالنسك يصح فبالإهداء أو الإنابة يصح من باب أولى، وإن كان الأولى الترك، لأنه غير مكلف.

◈ **فرع:** من لا يصلي هل يعتمر عنه؟ **له حالتان:**

[أ] إن كان مقصرًا بحيث يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، فهٰذا يعتمر عنه، ولعل الله ينفعه بها.

[ب] إن كان لا يصلي مطلقًا، ويعلم حكم الصلاة أو حكم تاركها، فهٰذا لا يعتمر عنه، وإن كان جاهلًا كمن يعيش في بلد يغلب فيه الجهل، فيعتمر عنه، وهذه المسألة مبنية على حكم تارك الصلاة تركًا كليًا هل

(١) أحكام المريض في الحج والعمرة للجابري (٧٦) أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج للجريسي (٢٧).

يكفر أو لا؟

الخلاف فيها مشهور بين أئمة الإسلام وداخل المذاهب الفقهية، والخلاف فيها قوي وليس من شاذ القول وضعيفه، وقد عرجت على ذلك في كتاب:" أحكام الصلاة أداء وقضاء".

الشرط الثالث: إذن المنوب عنه إن كان حيًّا ويمكن الاستئذان منه، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(١)]؛ لأنها نيابة، والنيابة تحتاج إلى إذن، وقد لا يرضى أن يقوم أحد بالحج أو العمرة عنه، وقد تكون موضع مِنَّة.

وقيل: لا يشترط ذلك، وهو وجهٌ عند الشافعية، وقول عند الحنابلة واختاره ابن باز[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)]، وهو **الأقرب:** لأن ظاهر النصوص المتقدمة في الإنابة لم تشترط ذٰلك، والأفضل الإذن خروجًا من الخلاف.

◊ **فرع:** إن تعذر ابتداء الاستئذان منه، فإن الأفضل أن يخبره إن رجع خروجًا من الإشكال.

◊ **فرع:** هل يجوز بذل ثواب العمرة دون إذن؟

نعم؛ لأن هناك فرقًا بين الإنابة وبذل الثواب، ففرق بين من يقول: «لبيك عمرة عن فلان»، أو نوى هبة الثواب لفلان، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[(٤)]؛ ولأن بذل الثواب لا يسقط به الواجب[(٥)].

◊ **فرع:** الإنابة أفضل من بذل الثواب، لما تقدم.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٠)، «المغني» (٣/ ٢٢٦).
(٢) «المجموع» (٧/ ٩٨)، وحكم النووي بشذوذه «فتاوى نور على الدرب» (١٩/ ٢٨٢).
(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٣٩٧).
(٤) «البحر الرائق» (٣/ ٦٣) «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٠٩).
(٥) الغاية شرح الهداية (٨/ ٤٥٢) «مفيد الأنام» (١/ ٣٥).

◊ **فرع:** هل يفرق في اشتراط الإذن بين الحي والميت؟

نعم؛ لأن الحي يمكن منه الإذن، والميت لا يمكن[١]، ولا يشترط إذن الورثة لعدم الدليل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما في مغني المحتاج والإنصاف. **وقيل:** يشترط، وهو قول عند الحنابلة.

◊ **فرع:** هل يشترط أن يكون الباذل قريبًا للمبذول له، أو إيصاء من أحد ورثة الميت؟

لا يشترط، اتفاقًا في مذاهب الأئمة الأربعة، فلم ينصوا على هذا الشرط[٢]؛ لأن أحاديث النيابة لم تشترط ذٰلك، وقياسًا على عموم بذل الصدقة، وقضاء الدين؛ فكل ذٰلك يصح من الأجنبي وتبرأ به الذمة، وأما رواية: «**من شبرمة؟**»[٣]، قال: أخ لي أو قريب لي، فليست فيها دلالة على اشتراط ذٰلك، **وقيل:** يشترط وذهب إليه الشوكاني.

◊ **فرع:** إذا زال العذر عن المنيب فهل يجزئه حج وعمرة النائب؟

له حالات:

أولًا: إذا زال قبل الإحرام ولم يعلم إلا بعد أداء النسك فلا يسقط عنه الفرض بلاخلاف.

ثانيًا: إذا زال قبل تمام النسك فهل يجزئه؟

ففيه قولان: **فقيل:** يجزئ، وهو وجه للشافعية ومذهب الحنابلة. **وقيل:** لا يجزئ، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واختاره ابن قدامة واختاره ابن تيمية، فلتحرر.

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٦)، «المجموع» (٤/ ١١٤).

(٢) المبسوط (٤/ ١٥١) الذخيرة (٣/ ١٩٧)«أسنى المطالب» (١/ ٤٥٠)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤). السيل الجرار (٣٠٣).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١) ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣).

ثالثًا: إذا زال العذر بعد فراغ النسك ففيه الخلاف المتقدم، **والراجح**: الإجزاء، لأنه فعل مافي وسعه، وما أمر به[١].

الشرط الرابع: هل يشترط أن يكون النائب أدى الحج والعمرة الواجبة عن نفسه؟

محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

القول الأول: يشترط، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[٢]؛ لقوله ﷺ: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[٣].

القول الثاني: لا يشترط، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: ويكره أن يؤدي عن غيره قبل أن يؤدي عن نفسه، وهو مذهب المالكية. ودليلهم: قوله ﷺ: «أيها الملبي عن نبيشة هل حججت؟»، قال: لا. قال: «فهٰذه عن نبيشة وحج عن نفسك»[٤].

وأجيب: بأنه ضعيف، وإن صح فيحمل على أنه لم يكن مستطيعًا فصح حجه عن نبيشة.

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٦٧) المجموع (٧/ ١٠١) المغني (٣/ ٢٢٢) المبدع (٣/ ٩١).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨٤)، «المجموع» (٧/ ٨٥)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٨٧).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وصحح المرفوع البيهقي وابن الملقن وابن القطان والإشبيلي وابن حجر. وفي المرفوع خلاف وصححه موقوفًا على ابن عباس الطحاوي وابن معين وابن تيمية، وقال: «قول صحابي لا يعرف له مخالف» «المجموع» (٧/ ١١٨ ١٢٠)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٢٩١)، «نصب الراية» (٣/ ١٥٥)، «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢)، «التلخيص» (٢/ ٢٣٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥٦)، «الاستذكار» (٤/ ١٦٨).

(٤) رواه الدَّارَقُطْني (٢٦٢٠)، وضعفه، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/ ٥٦٧). واختلف في نبيشة هل هو رجل أو امرأة؟ والأكثر أنه رجل وهو نبيشة الخير ابن عبد الله بن عمرو.

◊ **فـرع:** العاجز مالًا هل يصح أن يحج أو يعتمر عن أحد وهو لم يحج أو يعتمر عن نفسه؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

سببه الشرط السابق، وبعض الفقهاء لم يعتبره في هٰذه المسألة؛ لأنه لم يجب عليه لكونه عاجزًا، وهو رواية في مذهب الحنابلة واختاره سفيان الثوري وابن عثيمين(١).

الشرط الخامس: أن يكون النائب مكلفًا عاقلًا بالغًا، أما إن كان صغيرًا.

فله حالتان:

[أ] إنابته في النافلة جائز، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، واحتمال عند الحنابلة(٢).

[ب] إنابته في الفرض: **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أنه لا يصح إنابة الصغير في الفرض، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٣)، وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة(٤).

القول الثاني: جواز الإنابة؛ لعدم الدليل على اشتراط ذٰلك؛ بشرط أن يكون مميزًا يقيم العمرة بأركانها وواجباتها، وهو مذهب الحنفية(٥).

والأحوط الأول إبراءً لذمة الميت، وإسقاطًا للواجب عنه على وجه التمام؛ لأنه غير مكلف، والأحكام منوطة بالتكليف، ولأنه لم يؤد الفرض

(١) «المغني» (٣/ ٢٣٦)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٤٩).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦١)، «المغني» (٣/ ٢٢١)، «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص ١٠٨ ١٠٩).
(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٦٢٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٤).
(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة ١» (١١/ ٢٢).
(٥) «المبسوط» (٤/ ٦٩).

عن نفسه.

◊ **فرع:** ليس للولي أن يصرف ثواب الحج والعمرة التي فعلها الصبي للآخرين كأب وأم ونحوها، لأنه لا يملك التصرف في ماله فغيره من باب أولى، واختاره بعض المعاصرين، والجواز له وجه، لأنه إذا جاز أن يجعله يعتمر عن الغير فهبة الثواب من باب أولى، ولأن القياس على المال محل نظر، للفارق فالمال التصرف فيه مضيق للمخاطرة بخلاف هبة الثواب، وهو الأقرب، وهي من موار الاجتهاد، والله أعلم.

◊ **فرع:** لا يشترط الذكورة، فيعتمر الذكر عن الأنثى وكذا العكس، وهذا محل اتفاق.

وقيل: يكره وهو مذهب الحنفية، لأن المرأة لا تفعلُ بعض السنن: كالرمل والاضطباع والحلق وغيرها، ولكنه مردود بالنص الشرعي[(١)].

◊ **فرع:** أيهما يقدم في العمرة الأب أو الأم في حال العمرة عنهما؟

لها حالات:

[أ] إذا لم يعتمرا، فتقدم الأم ثم الأب.

[ب] إذا لم يعتمر أحدهما، فالذي لم يعتمر أولى ممن اعتمر.

[ج] إذا اعتمرا فتقدم الأم ثم الأب.

الشرط الخامس: أن تكون النفقة من مال المنيب إلا إذا تبرع الوارث، وهو مذهب الحنفية. **وقيل:** لا يشترط ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل الصحيح الصريح[(٢)].

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٦٣). انظر «النيابة في العبادات».

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٦٠)، تفسير القرطبي (٤/ ١٦١)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٦)، المغني (٣/ ١٦٩).

◊ **فرع:** هل للنائب أن ينيب غيره؟

ليس للنائب أن ينيب غيره، لأن المسلمين على شروطهم، ولأنه لابد من رضا المنيب، ونص عليه الحنفية والمالكية كما في المسلك والكافي.

◊ **فرع:** إن كان الموصي قد عين شخصًا يقوم بحجته فلا يقام آخر إلا إن تعذر ذلك، وهو مذهب الحنابلة. **وقيل:** لا يلزم، وهو مذهب الحنفية، لأن الأمر مرتبط بالمصلحة. كما في الشرح الكبير والمسالك في المناسك.

◊ **فرع:** هل لمن يقوم بالدلالة على من يقوم بالعمرة عن الآخرين أجرة الدلالة؟

له ذلك، بموافقة النائب أو بموافقة المنيب، لأن الحق لهما، ولا يجوز من غير إذنهما. ولا ينبغي أن يكون هذا محلًّا للمتاجرة والمشارطة والسمسرة.

مسألة: ما يأخذه من يحج عن الغير له ثلاث حالات:

◄ **الأولى:** النفقة: وهي أن يعطى النائب في الحج نفقة حجه مدة ذهابه وإيابه قدر كفايته وتسمى عند المالكية أجرة على البلاغ.

حكمها: جائزة، بالإتفاق[(١)].

◄ **الثانية:** الجعالة: وهي أن يقول من حج عني أو عن فلان فله كذا وكذا.

حكمها **محل خلاف بين العلماء** ﷺ: **فقيل:** يجوز، وهو مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة. **وقيل:** لا يجوز، وهو مذهب الحنفية

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥٤)، المجموع (٧/ ١٢٠)، المغني (٣/ ٢٢٤).

والحنابلة. **والراجح:** الأول؛ لأن الإجارة على الحج تصح فمن باب أولى تصح الجعالة[١].

◀ **الثالثة:** الإجارة: وهي أن يستأجر إنسان آخر على أن يحج عن نفسه أو عن آخر.

حكمها: **محل خلاف بين العلماء** ﷺ: يجوز مطلقًا، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة. **وقيل:** يجوز مع الكراهة وهو مذهب المالكية. **وقيل:** لايجوز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. **والراجح:** الأول؛ لأن الحج عبادة تدخلها النيابة فجاز أخذ العوض عليه[٢].

◊ **فرع:** والمستحب أن يكون أخذ الحاج عن غيره ليحج؛ لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلة، وعكسه، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق[٣].

◊ **فرع:** من مات في أثناء الحج ومثله في العمرة فإنه يناب عنه من حيث مات، وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية، **وقيل:** لا تصح الإنابة، وهو مذهب الحنفية وصحيح مذهب الشافعية واختاره البخاري في تبويبه والقسطلاني والعيني.

والأقرب: لا يلزم، لأن الرسول ﷺ لم يأمر من وقصته الراحلة في عرفة أن تكمل عنه المناسك، وحجته تامة، ولأن أثر إحرامه باق، لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، وإنما امتنع إتمام نسك من مات في أثناء إحرامه لخروجه عن

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٦)، الحاوي (٥/ ٣٦٧)، الإنصاف (٦/ ٤٧). **تنبيه:** الحنفية لا يرون الجعالة مطلقًا.

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٦١) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٦) المجموع (٧/ ١٢٠) الإنصاف (٦/ ٤٥).

(٣) الفتاوى (١٩/ ٢٦) أخذ المال على أعمال القرب (٣٨٢).

الأهلية بالكلية[١].

◈ **فرع:** إذا مات الأجير في الحج ومثله العمرة فالصحيح تقدر له أجرة ما عمل من الأعمال، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وصححه النووي، وفيها خلاف ليس الموضع لبسطه.

◈ **فرع:** إذا صد أو فاته الحج ومثله العمرة فالصحيح إن فرط رد المال وإن لم يفرط فيقدر له ما عمله، ومثله النائب يحج بدون تصريح فيمنع فإنه يضمن.

◈ **فرع:** إذا مات النائب أو أحصر لم يلزمه الضمان لما أنفق، لأنها نفقة، ويأخذ على قدر ما أنفق، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢].

◈ **فرع:** إذا مات من أنيب على الجعالة فلا شيء له عند المالكية[٣].

والأقرب: أنه يقدر له أجرة ما بذله من العمل.

◈ **فرع:** هل النسك من حج أو عمرة يكون على مذهب النائب أو المنيب؟

له حالتان:

◂ **الأولى:** إذا لم يحدد المنيب فعلى مذهب النائب.

◂ **الثانية:** إذا حدد المنيب مذهبًا أو رأيًا لزم النائب الامتثال.

◈ **فرع:** فإن خالف النائب ما حدده المنيب فهل يضمن؟

الظاهر الضمان، على قاعدة عدم تصرف الوكيل إلا بإذن موكله، ويضمن إن فرط وتعدى. وإن أجازه المنيب صح، ولم أجد بحثًا فيها. فلتحرر.

---

(١) رد المحتار (٣/ ٤٩٧) المجموع (٧/ ١٣٥) المغني (٣/ ٢٣٤) شرح القسطلاني (٣/ ٣١٩) عمدة القاري (١٠/ ٢١١) رواه البخاري (٢٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مواهب الجليل ((٣/ ٣٦٤) كشاف القناع (٢/ ٣٩٨) المصادر السابقة

◊ **فرع:** ما ارتكبه الأجير من المحظورات ففي ماله، لأنه المباشر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

المبحث السابع عشر

أحكام التعمير والتحجيج

التعمير أو الإعمار: وهو تمكين الغير من فعل العمرة.

والكلام عند الفقهاء في أحكام التحجيج ويقاس عليه العمرة.

(١) حكم جعل تحجيج وتعمير الزوجة مهرًا؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يصح، وبه قال النخعي والثوري وهو قول للمالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن القيم.

القول الثاني: لا يصح، والمهر غير صحيح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

الراجح: الأول، لأنه ﷺ جعل تعليم القرآن مهرًا، فيقاس هذا عليه[(٢)].

(٢) هل تصرف الزكاة في التحجيج والتعمير؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يصح، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يصح، وبه قال ابن عباس[(٣)] والحسن وإسحاق وهو قول عند الحنفية ومذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية، وشرط الحنابلة أن يكون

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧) الذخيرة (٤/ ٣٩١) المغني (١٠/ ١٠٢) أعلام الموقعين (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٩) فتح الباري (٣/ ٣٣١).

(٣) رواه البخاري باب باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (٢/ ١٢٢).

حج الفرض، وفي رواية حتى النافلة [١].

الراجح: الأول، لأن مصارف الزكاة توقيفية، وما ورد عن بعض الصحابة ﷺ فمتكلم في صحتها وإن صحت فاجتهاد في مقابل النص، ولو كان في المسألة نص مرفوع لبينوه، فعلم أنه اجتهاد، واجتهاد الصحابي لا يقضي على النص، ولأنه لم يجب على الفقير الحج، وهو معذور، وربما كلفناه بالفدى بسبب ارتكابه المحظورات.

(٣) طلب التحجيج ويخرج عليه التعمير **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

وطلب التعمير والتحجيج أي أن يطلب الإنسان من يعينه على ذلك.

القول الأول: يجوز، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يكره، وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث: إن كان من عادته السؤال ويغلب على ظنه الإجابة فيجب وإلا فيجوز، وهو مذهب المالكية[٢].

الراجح: الأول، لأنه أمر مباح، والكراهة تختلف من شخص إلى آخر، ومن فريضة إلى نافلة.

(٤) وضع التعمير كجوائز جائز، لأن الأصل في الوسائل الإباحة.

(٥) تعمير حديثي العهد بالإسلام جائز بل أمر يرغب فيه، لما في ذلك من المصالح الكثيرة من زيادة إيمانهم وتعليمهم أحكام الدين.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٦) بداية المجتهد (١/ ٢٧٧) المجموع (٦/ ١٩٨) الإنصاف (٧/ ٢٤٩) الاختيارات (١٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠) مواهب الجليل (٢/ ٥٠٨) المجموع (٧/ ٧٨) كشاف القناع (٢/ ٣٨٨).

(٦) جمع التبرعات للتعمير جائز، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى[١].

(٧) أيهما أفضل التحجيج والتعمير من الصدقة العامة أو جعلها في أعمال البر الأخرى؟

هذه مثل المسألة المتقدمة أيهم أفضل تكرار الحج والعمرة أو التصدق بثمنها؟

الأقرب: النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، وصرفها لمن هو أشد حاجة أفضل، أعظم للأجر وأنفع للناس في أمر دينهم؛ من نشر العلم والدعوة بالوسائل المشروعة وكفالة طلاب العلم، وأمر دنياهم؛ من تفريج الكربات وقضاء الديون للمعسرين وتزويج الشباب وبناء الأوقاف وغيرها كثير، وما يشاهد اليوم من قيام الحملات لمن لم يحج ذات التكلفة بالملايين فيحتاج إعادة نظر وتأمل من أهل العلم في توجيه الناس، ومن عجز عن الحج والعمرة فهو معذور، وباب المفاضلات باب عظيم يختلف حسب الحال والزمان والمكان.

(١) أحكام التحجيج ونوازله للغنام.

التعامل مع مسائل الخلاف والْمُخالف

يا طالب العلم: بالتأمل في مسألة عمرة المكي وعمرة رجب وذي القعدة وتكرار العمرة، تجد أن كل قول له حجته ودليله، وله أصل يعتمد عليه، وبناء على هٰذا فإن التبديع والتخطئة ممتنعان في هٰذه المسائل، وقد قال بها أئمة من السلف والخلف، ولا يتتابع السلف على أمر مبتدع قرنًا بعد قرن، وهي من المسائل التي يسعها الخلاف، وليس فيها إجماع، والأدلة تحتملها، وما دام الأمر كذٰلك فلا إنكار فيها، والعبرة في التعامل مع الخلاف السائغ ما عليه غالب علماء الأمة.

وإن على طالب العلم أن يحفظ للمخالف قدره ومكانته ووجهة نظره وحجته؛ منتقيًا ألطف العبارات وأسماها حين الترجيح، ومناقشة دليل المخالف، والبعد عن الجزم بصواب النفس وتخطئة المخالف في مسائل يحتملها الصواب، وتتكافأ فيها الأدلة، ويسعها الاجتهاد.

فلا يكون الخلاف مجالًا للانتقاص والعداوات والفرقة والخلاف، وما كان هٰذا يومًا بخلق لصحابة رسول الله ﷺ وأئمة السلف.

إن عدم استيعابنا لقضايا الخلاف، ودرجاته، وأدلة المخالف، وكيفية التعامل معه، ولَّد كثيرًا من المشكلات داخل الصف، والمنهج الواحد، وتعدَّى ذلك إلى الآخرين، مما سبب نفرةً، وتباعدًا، وجفوةً، وعدم قبول للمنهج الصحيح؛ فهل أدركنا ذلك جيدًا!؟

بالملحِ نُصلحُ ما نَخشي تَغيّره ... فكيفَ بالملحِ إن حلَّت به الغِير

هل رأيت أصحاب الانحراف العقدي والفكري مختلفون، يسقط بعضم بعضًا ويرمي بعضهم بعضًا، ويحذر بعضهم من بعض أمام الملأ.

إِلامَ الخُلـــفُ بَيـــنَكُمُ إِلامـــا وَهَـذي الضَـجَّةُ الكُبـرى عَلامـا

وَفـيمَ يَكيـدُ بَعضُـكُمُ لِـبَعضٍ وَتُبـدونَ العَـداوَةَ وَالخِصـاما

إن للخلاف والحوار والنقد أخلاقًا وآدابًا، فهل جعلناها واقعًا عمليًّا؟! هل خرجنا من صناعة التنظير التي كلٌّ يجيدها إلى الواقع العملي، ولٰكن يا للأسف لا نجدها في واقعنا إلا من رحم الله.

وإذا أرادَ اللهُ إهـــلاكَ القـــرى جعـلَ الهُـدَاةَ بهـا دعـاةَ شِـقاقِ

وَأَرى سُـمومَ العـالمينَ كثيـرةً وأرى التعـاون أنجـع الترياق

يا طالب العلم: كلما رسخت قدم المرء في العلم اتسع أفقه واستنارت بصيرته، وعذر الناس، وأيقن أن العصمة للوحي، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد، ولا يمكن لأحد أن يمتلك الحقيقة المطلقة سوى رسول الله ﷺ، ولذا مبدأ (كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد) قاعدة عظيمة وذلك إذا كان مما يسوغ فيه الخلاف من مسائل الاجتهاد ومطارح الآراء، فالخلاف باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا ينبغي أن نتأذى منه أو نعجز عن التكيف معه.

واسمع أخرى إلى مبدأ عظيم قرره الإمام الشافعي: «قولي صواب يحتمل الخطأ».

كم نحن ومدارسنا بحاجة إلى أن نجعل هذا المبدأ في حياتنا العلمية والعملية والفكرية، وندع احتكار الحق والحقيقة لأنفسنا، وهو غاية في الحكمة والعقل والسمو.

واسمع له أخرى ليعلمنا مبدأ آخر في الخلاف والحوار: «ما ناظرت

أحدًا إلا وددت أن الله تعالى أجرى الحق على لسانه».

✍ قال سفيان بن عيينة ﷺ: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنْهى أحدًا من إخواني عن الأخذ به»[(١)].

وقال ابن عبدالبر: (المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه، لأنهم اختلفوا وهم القدوة، فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، إلى الله الشكوى، وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ)[(٢)].

✍ وقال شيخ الإسلام في «فتاويه»: «وقد يقول كثيرٌ من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالًا باجتهادهم، فهٰذه يسوغ القول بها، فهٰذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقًا للشرع المنزل، فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقًا له؛ لٰكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا اتقى العبدُ اللهَ ما استطاع آجره الله على ذٰلك، وغفر له خطأه، ومن كان هٰكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه، ولٰكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق؛ وذٰلك هو الشرع المنزل من عند الله، وهو الكتاب والسنة، وهو دين الله ورسوله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله للهِ، لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده، ويكون الدين لله»[(٣)].

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٥).
(٢) التمهيد (٨/ ٣٦٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ١٠٨).

✍ وقال ﷺ: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان؛ فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم»(١).

✍ ويقول في كتابه النبوات: «ومتى قلَّد المسلم فيها أي مسائل الفروع أحد العلماء المقلَّدين، جاز له العمل بقوله ما لم يتيقّن خطأه».

وظاهر كلامه أنه لا يجوز تقليد العالم إذا تبين خطؤه.

✍ وقال الشاطبي ﷺ: «إن زلَّة العالم لا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها»(٢).

✍ ويقول أبو يعلى الحنبلي ﷺ: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته: فلا مدخل له في إنكاره؛ إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلى محظور متفق عليه»(٣).

وهٰذان قيدان مهمان: فما كان الخلاف فيه ضعيفًا أو كان يؤدي إلى مفسدة، أو يعود إلى هدم أو تضييع أو تساهل في ضرورات الدين الخمس: (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، فيكون فيه النصح والإنكار بالمعروف.

✍ وقال النووي ﷺ: «إن المختلف فيه لا إنكار فيه، ولٰكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، مندوب إلى فعله برفق»(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ٩٥).
(٢) «النبوات» لابن تيمية (١/ ٧١).
(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (١/ ٢٩٧).
(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٩).

ويُحمل كلام الأئمة في ذٰلك على المسائل التي لا نص فيها، أو الأدلة التي ظاهرها التعارض، وأما مخالفة النصوص والأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة التي لا دليل عليها وتتبع الرخص، فلا يجوز الأخذ بها، ولا تقليد العالم بها وإنما يكون فيها الإنكار بالمعروف والحكمة والمناقشة العلمية، بعيدًا عن التبديع والتفسيق والمنابذة والعداء، وهٰذا وجد من عهد الصحابة، وتتابع عليه السلف وعلماء الإسلام؛ فلا يذهب الذاهب في ذٰلك إلى طرفي المسألة الإنكار مطلقًا أو عدم الإنكار في كل خلاف، «وجعل الخلاف حجة وتمييعًا للدين»[(١)] كما يقول الشاطبي ﷺ في «الموافقات».

✍ ويقول ابن عبدالبر ﷺ: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة؛ إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده»[(٢)].

فيحسن بطالب العلم أن يستوعب الخلاف والمخالف، وألَّا يضيق ذرعًا من ذلك في الخلاف السائغ، وألَّا يورث ذٰلك العداوة والفرقة، وإنما يورث الرحمة، وعليه أن يدرك دلالات هٰذه النقولات من جهابذة علماء الأمة، فيحسن التعامل مع المسائل التي وقع فيها الخلاف على جميع درجاته، وهم من هم في العلم والفضل والتقى، والموفق من وفقه الله لحسن التعامل مع الخلاف من الناحية النظرية والعملية؛ من حيث التطبيق ومن حيث الفتوى؛ فهذه أمور تحتاج إلى توفيق وتسديد من الله.

✍ قال شيخ الإسلام ﷺ: «ولٰكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد»[(٣)].

(١) «الموافقات» (٥/ ٩٣).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٢٢).
(٣) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٣١).

✍ وقال: «وإني أقرر أن الله غفر لهٰذه الأمة خطأها، وذٰلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هٰذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية»[(١)].

✍ وقال الذهبي رحمه الله: «لو أن كل إمام أخطأ في اجتهاده في آحاد المسائل -خطأ مغفورًا له- قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»[(٢)].

لا تضـــع مـــن عظـــيم قـــدرٍ ... وإن كنـــتَ مشـــارًا إليـــه بـــالتعظيمِ

فالجليـــلُ العظـــيمُ يـــنقصُ قـــدرًا ... بالتعـــدي علـــى الجليـــل العظـــيم

يـــا ســـافكًا دمَ عـــالمٍ متبحِّـــرٍ ... قد طارَ في أقصى الممالكِ صيتُهُ

بـاللهِ قـل لـي يـا ظلـوم ولا تخـف ... من كان يُحيي الدينَ كيف تُميتهُ؟

✍ قال ابن القطان رحمه الله: «ما برح المستفتون يَستفتون، فيُحل هٰذا ويحرم هٰذا، فلا يرى المحرم أن المُحِل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[(٣)].

قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩].

قال ابن عاشور: (وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد

(١) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٢٩٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠).
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٢).

أو لم يهتد إلى المعارض لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ في معرض الثناء عليهما)[١].

فتأمل أخي رحمنا الله وإياك في تعظيم العلماء وطلبة العلم بعضهم بعضًا وإجلالهم وتوقيرهم والتماس المعاذير لهم، العلم يورث الرحمة بين أهله وللناس والعلم رحم بين أهله، وهم أولى الناس بذٰلك فيما بينهم ورحمتهم لغيرهم، والعالم كلما اتسع علمه واتسعت مداركه، عذر الناس ورحمهم، وامتد حلمه إليهم ووسعهم، ونظر إليهم بعين الشفقة والرحمة، وهٰذه طريقة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ثم العلماء ﷺ، والنصوص والسير في ذٰلك مشتهرة، والله المستعان.

وكيفَ يؤمِّلُ الإنسانُ رشدًا ... وما ينفكُّ متَّبِعًا هواهُ

يظنُّ بنفسه شرفًا وقدرًا ... كأنَّ اللهَ لم يخلقْ سواهُ

يا طالب العلم:

ومن المسائل التي يحسن التنبيه عليها: العناية بأعمال القلوب وتزكية النفوس، والتثبت في كل ما يُسمع ويقال، وإن بلغك عن الثقات فما تضرك وتضيرك الأناة؟!

إنها الحكمة، إن كان الأمر تزداد به إيمانًا وعلمًا في أمر دينك، فابحث واسمع بنفسك، وكن ألمعيًّا فطنًا، ولا تكن إمعةً مسلوبًا للعقل والتفكير، تركض هنا وهناك بدون تحقق ورويَّة، ودونك الانشغال بالعلم وتعليم الناس ما ينفعهم، والدعوة إلى الله، وسلوك الجادة والتزام طريقة الكبار من أهل العلم، والبعد عن حظوظ النفس وما يسمى بـ «حماس الشباب وفورتهم»، حدد الهدف السامي في العلم ونفع الناس.

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ١١٧).

✍ قال ابن القيم ﷺ في إعلامه: «فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل؛ بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه»[(١)].

تعلَّمِ العلمَ واعملْ ما استطعتَ بهِ ... لا يُلهينَّك عنه اللهو والجدلُ

وعلِّمِ الناس واقصد نفعَهم أبدًا ... إياكَ إياكَ أن يعتادَكَ الملَلُ

يا طالب الحق: احذر التعصب للعلماء وآرائهم والغلو فيهم، وأن الحق لا يتعداهم! وهذا مخالف لنصوص الشريعة، وليس لأحد العصمة، وإنما الإنسان يتَّبع الحق بالدليل لا بالرجال، فهو وإن قلدهم واتبعهم ليس ذلك لذواتهم، وإنما للحق الذي يحملونه بالدليل، ونصوص العلماء متوافرة في تقرير ذلك، وطالب العلم متى سلك خلاف ذٰلك، فإنه لا يحصِّل إلا العلم القليل، ويخفى عليه كثير من الحق ويعمى عنه، ولا يبصر إلا بعين واحدة، ولا شك أن هناك فرقًا بين من ينظر بعينين، ومن ينظر بعين واحدة، ولذا كان أهل السنة والجماعة في الاستدلال أحق الناس بالحق؛ لأنهم في الاستدلال يحاولون النظر في جميع الأدلة والجمع بينها والترجيح وفق القواعد المقررة في ذٰلك؛ مع اللجوء إلى الله وكثرة الاستغفار حينما يرد الإشكال وتلتبس الأمور في العلم وغيره، وكان بعض السلف يستخير الله في الترجيح في المسائل، ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠].

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٣).

✍ قال ابن تيمية وهو من هو في غزارة علمه وقوة حجته: «إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل عليَّ، فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر حتى ينشرح الصدر وينجلي الإشكال»(١).

✍ قال ابن عبدالهادي: «وكان إذا أشكلت عليه أي: ابن تيمية مسألة التجأ إلى جامع ووضع جبهته على التراب وردد: يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهِّمني»(٢).

مضى السلفُ الأبرارُ يعبقُ ذكرُهم ... فسيروا كما ساروا على البرِّ
والعلمُ يَسمو بالقلوبِ إلى العُلا ... فالنفسُ تُشرقُ همَّةً وتَوثبا
والعلمُ نورٌ واجتلاءُ بصيرةٍ ... إنْ أعْجَمتْ ظُلَمُ المصائبِ أَعربا
هو روضةُ الأرواحِ في حُللِ الرضا ... كالشَّهدِ كالزَّهرِ المُعطَّر كالصَّبا

همسات لطلاب العلم:

◈ إن طالب العلم يكون متميزًا في عبادته وأخلاقه، متميزًا في جده ومزحه.

◈ متميزًا في انضباطه، واجتهاده، ودقة مواعيده، وأوقاته، متميزًا في هيئته وسلوكه وكلامه.

◈ وجمال العلم يضعفه، وربما يطفئ نوره للآخرين: ضيق النفوس وعبس الوجوه وسوء الأخلاق.

◈ تزداد حلية العلم إشراقًا وجمالًا ونضارة وبهاء: بجمال الروح، والأخلاق، والتواضع، وحسن الفعال.

ينالُ الفتى بالعلم كلَّ فضيلةٍ ... ويعلو مقامًا بالتواضع والأدب

(١) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، لابن عبد الهادي ص(٢٢).
(٢) «رأس الحسين» لابن تيمية (١/ ١٧٦).

◊ متميزًا في أهدافه، وأولوياته، لا يضيع أوقاته في كثير من اللقاءات، والرحلات وبرامج المحادثة، فليس في حياته فراغ، وكسل، وإنما عزم، وعمل، ومشروع تلو مشروع.

◊ متميزًا في حكمته، ورجاحة عقله، وتفكيره، وطموحه، وحواره، ونقاشه.

◊ هو بحر من الوفاء، والعطاء لمن حوله، ولعلمائه، وشيوخه، وأمته.

◊ هو نجم بعليائه، وسموه، وهمته، هو إيجابي في كل وقت، لا تتغلغل لنفسه السلبية والأنانية، صاحب الإيثار، والمبادرات، هو صفي السريرة، حميد الفعال، طاهر الشيمة، سليم العاقبة، كريم الخلة، منبع الفضل ومغرس الخير، مأمون الجانب، يألف ويؤلف، ولا خير في من لا يألف، ولا يؤلف.

◊ ألين عريكة، وأحسن خلقًا، وألطف روحًا، وأرق بسمة.

◊ أدرك حقيقة العلم الذي حمله في قلبه، فترجمه واقعًا عمليًا، وفهم معنى الدين والحياة والرسالة التي يحملها.

◊ لا يجعل من جلاسه، وفي مجلسه، غيبة ومغتابًا، ولا يرتضي بأن يقال في إخوانه إلا خيرًا، لا يجعل مجلسه مرتعًا لإسقاط الفضلاء، والنبلاء، ومن لهم قدم في الخير: بحجج واهية، ظاهرها الرحمة، وباطنها العذاب.

◊ **طالب العلم:** هو شامة، وسماء بالفضيلة، هو أمٌّ في الشفقة، والحلم، والرحمة، ومساعدته الآخرين، وطبيب في دعوته للناس، هو صبي في حبه للناس، ووجهه الطلق، وابتسامته المشرقة.

◊ هو جبل في الثبات على المبادئ، والقيم، هو قبس، وضياء، وهدى للآخرين.

◊ ولنا في رسول الله أفضل وأسمى قدوة، ومن بعده الصحابة الكرام شامة الأمة.

◊ يتحبب إلى القلوب والنفوس والأرواح، فتقبل عليه القلوب فتحبه وتجله وتكرمه وتنصره ولا تخذله.

◊ إن كسب القلوب والتغلغل إليها من أسباب النجاح في الدعوة إلى الله وقبول الحق.

يا سليل العلم ومبتغي الحق:

إن ذلك التميز لا يعني الاستعلاء كما يفهمه بعض الناس، ولا يعني اعتزال الناس كما يظن آخرون، ولا يعني التشدد والرجعية كما يتصورون.

يا طالب العلم: ليكن للشورى حظ في مشاريعك وقراراتك، فهي من أسباب النجاح والتكامل والتوازن.

الشورى تطييب للخواطر وتأليف للقلوب، تواضع، واتهام للنفس والرأي.

شاور صاحب التخصص والتجربة، فعندهما ما ليس عند غيرهما.

رأيُ الجماعةِ لا تشقى البلادُ بهِ رغمَ الخلافِ ورأيُ الفردِ يُشقيها

العلم أحيانًا ليس منتهى كل شيء، فبعض الأمر يحتاج اكتساب خبرة وتجربة وعقل وحكمة، وانظر مزيدًا من التوجيه لطلاب العلم والدعاة في كتابي سفير العلم والدعوة.

أيها العلماء والدعاة وطلابهم:

العقل العقل والسكينة السكينة، فالسفينة أنتم ربّانها وهي ملأى بالركاب، فالحذر من الغرق، فإن غرقت غرق الناس جميعًا.

المبحث الثامن عشر

أحكام الطواف ومسائله

الشرط الأول: نية الطواف:

وحكى النووي الاتفاق على ذٰلك، كسائر العبادات[١].

مسائل وتنبيهات:

(١) العمرة لها طواف واحد، وليس لها طواف قدوم[٢]، وإن نوى القدوم وطواف العمرة معًا أجزأ، وإن نوى طواف القدوم فهل يقع عن طواف العمرة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يقع عن طواف العمرة؛ لأنه لا يشترط تعيين النية، ولأن الذمة مشغولة به، والوقت مشغول به، فلا ينصرف لغيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، واختاره النووي[٣].

القول الثاني: لا يقع، ولابد من تعيين النية، وهو قول لبعض الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة، وابن المنذر[٤]؛ لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥].

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥٢٦)، «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٤)، «المجموع» (٨/ ١٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٣).

(٢) «المبسوط»، (٤/ ٣٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٩)، «المجموع» (٨/ ١١).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣٧)، «المبسوط» (٤/ ٣٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٧) «المجموع» (٨/ ١٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨)، «المجموع» (٨/ ١٤)، «الفروع» (٦/ ٣٨).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

والمسألة محتملة، والأحوط الثاني.

(٢) من أغمي عليه بعد الإحرام فهل يطاف به محمولًا؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يصح إذا نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وهذه المسألة مبنية على شرط النية والطهارة.

تنبيه مهم: ذهب جمهور المالكية وعدوه أصلًا من أصول الإمام مالك إلى التفريق بين الفتوى قبل الفعل وبعد الفعل مراعاةً للخلاف[٢]؛ فالمستفتي قبل الفعل يَفعل ويُفتى بالأحوط أو بما يعتقد أنه الأقرب للراجح، وبعد الفعل يأخذ بالرخصة مراعاةً للمصلحة.

وقيل: لا يجوز مراعاة الخلاف، واختاره ابن عبدالبر والقاضي عياض.

فائدة: الفرق بين مراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف:

الأول: بعد الفعل. والثاني: قبل الفعل.

وقيل: لا فرق[٣]. وشروط مراعاة الخلاف هي:

(١) أن يكون الخلاف قويًّا في المسألة من حيث الدليل ومدركه.

(٢) ألَّا يكون في المسألة إجماع.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦١) شرح الخرشي (٢/ ٣٤٤) الأم (٢/ ٢٧٠) الإنصاف (٤/ ٢٩).

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١٥١)، و«آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للنووي (ص٤٦)، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢/ ١٣٠).

(٣) «أثر الخلاف الفقهي» للبنعلي (١/ ٢٧٦).

(٣) ألا يكون في الإعادة مشقة.

(٤) أن تدعو الضرورة والحاجة إلى ذٰلك.

(٥) أن يتصدى لمراعاة الخلاف العلماء.

ويراعى حال المستفتي فيما لو أفتاه عالم أو فتوى بلده على مثل ذٰلك[١].

(٣) حكم الطواف بالمحمول المميز أو بالعربة صغيرًا أو كبيرًا؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصح بشرط أن ينوي الحامل والمحمول والطائف والمدفوع كل منهما الطواف، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، وقول للمالكية والشافعية والحنابلة، وابن حزم واستحسنه ابن قدامة، والمحب الطبري، ورجحه ابن باز[٣]، لأن الرسول ﷺ لم يأمر المرأة التي حجت بالصبي بطوافين أو سعيَين[٤].

القول الثاني: لابد أن يكون مستقلًّا فيطوف عن نفسه أولًا، وهو قول في مذهب المالكية وصحيح مذهب الشافعية والحنابلة، لعموم حديث شبرمة المشهور المتقدم.

القول الثالث: لا يقع عن واحد منهما؛ وبه قال المالكية في المشهور،

(١) «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للنووي (١/ ٥٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٣٧)، «شرح النووي لمسلم» (٢/ ٢٣)، «المعيار» للونشريسي (٤/ ٤٧٦)، «رسائل ابن عابدين» (١/ ٥٠)، «الإنكار في مسائل الخلاف» لفضل إلٰهي. «الإنكار في مسائل الخلاف» للطريقي.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨)، «منح الجليل» (٢/ ٣٠٠) «المجموع» (٨/ ٢٩).

(٣) «المحلى» (٥/ ٣٢٠)، «المغني» (٣/ ٢٤٢)، «فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز» (٥/ ٢٥٧).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦).

ووجه عند الحنابلة.

والراجح: الأول، لما تقدم، ولأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة، فأجزأ الطواف عنه.

(٤) لا يضر اختلاف نوع الطواف بين الحامل والمحمول حتى وإن كان الحامل غير محرم فيصح ونص عليه الحنفية والشافعية.

(٥) الطفل غير المميز لا يشترط أن يحمله وليه على الصحيح من قول الشافعية ولكن لابد أن ينوي عنه من يحمله أو يقوده[(١)].

(٦) يجوز أن يطوف عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وكرهه المالكية. **وقيل:** لا يجزئ، وهو قول عند الحنابلة.

۞ الشرط الثاني: البدء من الحجر الأسود والانتهاء بالحجر:

وهو الركن الذي قَبْل باب الكعبة، **وهو محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: شرط، وهو قول جمع من المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: واجب، فمن بدأ من غير الحجر فيلزمه الإعادة، فإن سافر وتعذر الإعادة فيلزمه ذبح شاة، وهو مذهب متأخري الحنفية والمالكية.

القول الثالث: سنة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية. **وقيل:** هو صحيح مذهبهم[(٢)].

الراجح: الأول، لفعله ﷺ والأمر بالأخذ عنه المناسك.

---

(١) المجموع (٧/ ٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨) إرشاد السالك (٣٣٣) الإنصاف (٨/ ٢٢).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٤)، «المجموع» (٨/ ٣٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٩٠). شرح فتح القدير (٣/ ٥٨) لباب المناسك (١٠٨).

مسائل وتنبيهات:

(١) من بدأ قبل الحجر الأسود كمن بدأ بالركن اليماني وتم سبعة أشواط، وانتهى عند الركن اليماني، فيجب عليه أن يكمل حتى يصل إلى الحجر الأسود، وأما إذا لم يكمل وخرج من الطواف وطال الوقت أو سعى، فعليه إعادة الطواف والسعي، وإن قصر فعليه أيضًا إعادة التقصير مادام في مكة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره عطاء وابن المنذر[١].

(٢) إن سافر من أخطأ فيما سبق فعند الشافعية والحنابلة يلزمه الرجوع والإعادة لتركه شرطًا، وعند الحنفية المالكية عليه دم، لتركه واجبًا، **والراجح:** الأول.

فائدة: تسمية الحجر الأسود بـ «الأسعد» أو «المُحَيَّا» من التحية؛ تسمية ليس عليها دليل[٢].

(٣) من بدأ بعد الحجر الأسود كمن بدأ من عند مقام إبراهيم وطاف سبعة أشواط، فيجب عليه أن يزيد شوطًا؛ لأن الأول لاغٍ، والحكم فيه كالتنبيه السابق.

(٤) شرط محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: يجزئ بعض البدن، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية[٣].

(١) «المجموع» (٨/ ٢١ ٢٢)، «مواهب الجليل» (٣/ ٦٩) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).
(٢) «المجموع» (٨/ ٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٩) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٣٢).
(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٦)، «المجموع» (٨/ ٣٠)، «الإنصاف» (٩/ ٨٣).

✍ وقال ابن القيم في «الزاد»[(١)]: «ولم يحاذ الرسول ﷺ الحجر الأسود بجميع بدنه».

ثم يسمي ويكبِّر، ويشير بيده؛ وحكمه سنة، وهو مذهب الجمهور، كما ورد عن ابن عمر موقوفًا في بداية الطواف[(٢)]، ثم يكتفي بالتكبير بعدها كلما حاذى الحجر، كما ورد عن الرسول ﷺ كلما حاذى الحجر كبَّر[(٣)].

(٥) ويكبر مرة واحدة في كل طوفة ولا يكرر ولا دليل على مشروعية التكرار، ولا يشرع ذكر غير التكبير وكل ماورد فهو ضعيف أو منكر.

تنبيه: مسألة لزوم المحاذاة بالبدن للحجر تحتاج إلى دليل، ولا دليل في ذٰلك كما هو ظاهر كلام ابن القيم المتقدم وابن حجر الهيتمي[(٤)]، وأما كونه ﷺ استقبل الحجر وهٰذه محاذاة فهو لأجل الاستلام، والاستلام سنة، والشرط أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود، وجعله يساره ابتداءً فهذه محاذاة ببعض البدن، ولعموم حديث: «كلما حاذى الحجر كبَّر»، فبأي شيء حصلت المحاذاة أجزأ.

وهذه المحاذاة بالبدن كله في الطواف أحدثت زحامًا شديدًا وإيذاء للطائفين فيتنبه لذلك، وتعليم الناس مطلب في ذلك.

✍ قال الحطاب في طريقة ابتداء الطواف وكلام أهل العلم فيها: «مشوش على كثير من الناس ويوجب لهم الوسواس»[(٥)].

◊ **فرع:** الشاذروان: هو الجزء الخارج عن الكعبة الملاصق لها، فلا يجوز

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٠٨).
(٢) رواه البيهقي (١٦١٥) وقال ابن حجر في» نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٤) هٰذا موقوف صحيح.
(٣) رواه البخاري (١٦١٣). ونقل عن المحب الطبري وجوب التكبير.
(٤) «حاشية ابن حجر الهيتمي على منسك النووي» (٢٣١) «زاد المعاد «(٢/ ٢٠٨).
(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٦٤).

الطواف عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقول عند الحنفية، لأنه من الكعبة. **وقيل:** أنه ليس من الكعبة، ولا يطوف عليه، وهو قول عند الحنفية وبعض المالكية واختاره ابن تيمية، خروجًا من الخلاف.

تنبيه: حديث: كان إذا استلم الحجر قال: «**اللَّهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك**»(١) ضعيف مرفوعًا. وقال عطاء: " شيء أحدثه أهل العراق" وعدّه الإمام مالك من البدع، ولكنه ورد عن بعض الصحابة كعلي وابن عباس وابن عمر ﷺ وفي بعضها ضعف.

تنبيه: حديث: كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهم زد هٰذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة» ضعيف(٢).

تنبيه: حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، ومنها: «عند استقبال الكعبة وعلى الصفا» ضعيف(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢٨/ ٩٢٥٢)، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٤): وفيه علتان: ضعف الحارث وتدليس أبي إسحاق. قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣/ ١٨٩/ ٢٥٢٢): ومدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٥٦/ ١٠٤٩)، «الفتاوى» (٢٦/ ١٢٠)، «الذخيرة» (٣/ ٢٣٦) مصنف عبدالرزاق (٩٠٧٣) السنن الصغير للبيهقي (١٦١٣) مجمع الزوائد (٥٤٧١) أخبار مكة للفاكهي (٤٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٨)، وقال: هٰذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): وهو مرسل معضل. انظر ص (٢٣٤).

(٣) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢٠٧٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨): «وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى، وفي الثاني عطاء بن السائب، وقد اختلط». وعند النووي في «خلاصة الأحكام» قال: قال البخاري: هو ضعيف مرسل (١/ ٣٥٥/ ١٠٨١)، والبيهقي (٥/ ٧٢ ـ ٧٣)، وفي سنده محمد ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٦ ٢٣٧) و(٤/ ٩٦)، عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

تنبيه: لا يثبت حديث صحيح في فضل الدعاء عند الحجر الأسود، وإن قال به بعض الفقهاء.

(٦) يسن تقبيل الحجر الأسود لفعله ﷺ كما في حديث عمر رضي الله عنه[(١)].

(٧) هل يكون التقبيل في كل شوط؟

التقبيل يكون في أول كل طواف، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، **وقيل:** في كل شوط كالاستلام، وهو مذهب المالكية والشافعية وقول بعض الحنابلة[(٢)]، والمسألة محتملة، وليس فيها دليل بين.

(٨) يشرع إذا استلم الحجر الأسود بيده أن يقبّل يده؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٣)]، لما ورد عن نافع قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنه يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله»)، **وقيل:** لا يقبّل، وهو مذهب المالكية[(٤)].

◊ **فرع:** إذا استلم الحجر بالعصا ونحوها فيشرع تقبيل ما استلمه به، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ حيث كان يستلم الحجر بمحجن ويقبله رواه مسلم. خلافًا للمالكية.

(٩) ويشرع الاستلام اتفاقًا، والاستلام للحجر يكون بيد واحدة، وهو مذهب الحنابلة، **وقيل:** بيديه، وهو مذهب الشافعية. **وقيل:** يضع يديه فإن لم يستطع فبإحدى يديه، وهو مذهب الحنفية[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (٢٤٨).
(٢) الإنصاف (٤/ ٩)، مفيد الأنام (١/ ٢٧٩)، جواهر الإكليل (١/ ١٧٨) المجموع (٨/ ٣٩).
(٣) «المسلك المتقسط» (١٨٥)، «المجموع» (٨/ ٣٣)، و«الفروع» (٦/ ٣٣).
(٤) رواه مسلم (١٢٦٨).
(٥) البحر الرائق (٢/ ٥٠٧) هداية السالك (٣/ ٩٦٨) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣) الفروع (٣/ ٤٩٦).

والراجح: الأول، لظاهر النص، والأفضل أن يكون باليد اليمنى عند الجميع.

(١٠) هل إذا أشار بيده للحجر الأسود يقبلها؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يستحب ذٰلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة، قياسًا على تقبيل اليد إذا استلم الحجر باليد.

القول الثاني: لا يشرع، وهو مذهب المالكية والحنابلة[١]، وهو **الصحيح** واختاره ابن عثيمين، لعدم النقل، وقد وجد سببه، فامتنع الفعل.

◊ **فرع:** ويشرع الجمع بين التكبير والاستلام والتقبيل على الصحيح، لعموم الأدلة وقد جمع ﷺ بين الاستلام والتقبيل كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبأيها بدأ صح، ولا دليل على المفاضلة، قاله الحطاب المالكي.

(١١) يشرع السجود على الحجر الأسود، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٢]، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: (رأيت رسول الله ﷺ يفعله)، وورد عن ابن عباس رضي الله عنه[٣]. **وقيل:** يكره، وهو مذهب مالك، وعدّه من البدع.

(١٢) لا يشرع أن يشير بفمه إلى التقبيل، وقد أنكره النووي وغيره[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٦)، «المدونة» (١/ ٣٩٦)، «المجموع» (٨/ ٣٣)، «الإنصاف» (٤/ ٥).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٨)، «المجموع» (٨/ ٥٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٨)، «الذخيرة» (٣/ ٢٣٦).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرك (١٦٧٢)، وصححه الألباني «إرواء الغليل» (٤/ ٣١٢) ومتكلم فيه.

(٤) «المجموع» (٨/ ٣٣).

(١٣) لا يمسح وجهه بعد استلام الحجر الأسود، لعدم الدليل الصحيح.

وقيل: الأولى عدم فعله، وهو قول بعض الحنفية. **وقيل:** يمسح، ورد عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وأيوب السختياني فعل ذٰلك[١].

والراجح: الأول، لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولو ورد شيء من المرفوع لنقل.

(١٤) حكم الإشارة إلى الحجر الأسود عند العجز عن استلامه **محل خلاف:**

القول الأول: أنه يشار إليه؛ وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يشار إليه؛ وبه قال المالكية[٢].

الراجح: الأول، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه)[٣].

(١٥) يسقط استلام المرأة للحجر عند الازدحام لمصلحة أعظم وهي حفظ المرأة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء: (إذا وجدتن فرجة فاستلمن وإلا فكبرن وامضين)، وعليه جماعة الفقهاء[٤]، فعلى المرأة عدم المزاحمة عند استلام الحجر والركن.

(١٦) صفة الإشارة حين محاذاة الحجر الأسود **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يرفع يديه كهيئة الصلاة، وهو مذهب الحنفية وقول لبعض الحنابلة، واختاره الطبري[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٥٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٦).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٥١) مواهب الجليل (٣/ ١٠٩) المجموع (٨/ ٢٩) المبدع (٣/ ٢١٥).

(٣) رواه البخاري: (١٦١٢).

(٤) الاستذكار (١٢/ ١٤٧).

(٥) «المسلك المتقسط» (١٨٤)، «الفروع» (٦/ ٣٣)، «القرى» (ص ٣٠٨).

القول الثاني: يرفع يدًا واحدة، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وورد عن طاووس وعن أنس ﷺ والضحاك وعطاء[٣]، وهو **الصحيح**، وظاهر نصوص السنة تؤيده.

(١٧) يستقبل الحجر الأسود عند الإشارة إليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وقيل: يقتصر على التكبير دون استقبال أو إشارة، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة وعطاء.

والراجح: الأول، لوروده عن عمر وأنس وعروة وعن بعض التابعين[٤]، وقد تترك هذه السنة من الاستقبال في أوقات الزحام، لما تحدثه من الإيذاء وتعطيل الطواف، ورفع الحرج والضرر مقدم على فعل السنة، ومن ترك السنة لذلك فإنه يؤجر عليها، فلينبه الناس على مثل ذلك ونشر الوعي من التعاون على الخير والبر والتقوى.

◊ **فرع:** ويسن الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد ركعتي الطواف، اتفاقًا، لفعله ﷺ. وهل يشرع في كل طواف؟ احتمالان عند المالكية، كما في المواهب.

(١٨) من دخل الحجر وهو يطوف من جهة الركن العراقي وهو ما يلي الحجر الأسود، وخرج من جهة الشامي وهو مما يليه؛ فهٰذا الشوط

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٨٥)، ورواه عبد الرزاق (٨٩٣٩) والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٨).

(٢) «الفروع» (٦/ ٣٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ١١٨)، قال الشافعية والحنابلة: ويسن أن تكون يده اليمنى، وقال الحنفية: يضع يديه عليه ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٣)، وصححه محقق الفاكهي.
مواهب الجليل (٣/ ١٠٩) المجموع (٨/ ٣٤) الإنصاف (٦/ ٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣١٦) وما بعده.

لا يصح؛ لأن الشوط ناقص، وعليه أن يأتي بشوط آخر بدله، فإن خرج من الطواف أو ذهب للسعي، فعليه كما في التنبيه الأول.

(١٩) حكم من سافر وكان جزءًا من طوافه داخل الحجر؟ **له حالتان:**

[أ] إن كان يستطيع الرجوع فيلزمه الرجوع وتصحيح عمرته وحجه[١].

[ب] إن كان لا يستطيع **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه ذبح شاة للنقص، وهو مذهب الحسن والحنفية وبعض المالكية[٢].

القول الثاني: لا تصح عمرته وحجه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

وحينئذٍ يكون حكمه حكم المحصر، وتقدمت أحكام الإحصار، وهل يراعى الخلاف هنا؟

الأمر محتمل، وبمراعاة الخلاف قال ابن الحطاب المالكي[٤]، والله أعلم.

۞ أحكام الركن اليماني:

(٢٠) الركن اليماني: يستحب استلامه في كل شوط، اتفاقًا، لفعله ﷺ[٥].

(٢١) طريقة الاستلام: أن يمسح بيده على الركن.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٢)، «التمهيد» (١٠/ ٥٠)، «المغني» (٣/ ١٨٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢)، «الاستذكار» (٤/ ١٨٩).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٠)، «المجموع» (٨/ ٢٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٦٥).

(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٤).

(٥) رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٧)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٧): «صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعًا».

(٢٢) حكم الإشارة إلى الركن اليماني عند العجز عن استلامه **محل خلاف:**

القول الأول: أنه لا يشار إلى الركن اليماني عند العجز عن استلامه؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: أنه يشار إليه عند العجز عن استلامه؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)].

الراجح: الأول، لعدم وروده في السنة، ولو ورد لنقل إلينا، والأصل في العبادات التوقيف، ولا قياس.

(٢٣) هل يقبّل الركن اليماني؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يقبّله ولا يقبل يده، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: يقبّل يده فقط بعد استلامه، وهو مذهب الشافعية ورواية عند المالكية والحنابلة.

القول الثالث: يستلمه ويقبله، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)].

والراجح: الأول، لعدم وروده في السنة، ولو ورد لنقل إلينا، والأصل في العبادات التوقيف، وقد طاف ﷺ ولم يقبّل أو يكبّر، ورجحه ابن عثيمين وضعف أهل التحقيق ما ورد في التقبيل[(٣)].

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٥٤٩) مواهب الجليل (٣/ ١٠٩) مغني المحتاج (١/ ٤٨٨) المبدع (٣/ ٢١٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، «المدونة» (١/ ٣٩٦)، «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٥)، «الإنصاف» (٤/ ٧)، الحاوي (١/ ٥٦٣) الكافي (٣/ ٢٣٦) العمدة (٤٨).

(٣) رواه أبو يعلى (٢٦٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٥)، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه العراقي فقال في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٢٩٧): فيه عبدالله بن مسلم هرمز ضعفه الجمهور، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٤/ ٣٠٠)، =

◊ **فرع:** ويشرع التكبير عند محاذاة الركن اليماني، وهو مذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن القيم وابن باز **وقيل:** لا يشرع، وهو ظاهر مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن عثيمين. **والراجح:** الثاني، لعدم الدليل الصحيح الصريح، وكل ما ورد من التكبير عند الركن فالمراد به الحجر الأسود.

(٢٤) هل يستلم الركن اليماني من غير طواف؟

من خلال ما وقفت عليه من أحاديث الطواف وعمل الصحابة ﷺ والتابعين وكلام الفقهاء: أن ذٰلك يشرع في أثناء الطواف، وأما من غير طواف فلا يشرع، والأصل في العبادات التوقيف.

(٢٥) الركن العراقي والشامي وهما المقابلان للحِجر لا استلام فيهما ولا إشارة ولا تكبير على **الصحيح**، لعدم الدليل[(١)]، كما قرره ابن عمر[(٢)] وابن عباس[(٣)]، ووافقه عليه معاوية ﷺ.

✍ قال النووي: «وهو مذهب جمهور الصحابة» وصوبه[(٤)].

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل لماذا كان الحجر الأسود يقبل واليماني لا يقبل؟

فالجواب: هذا محض تعبد، وقد يقال: لأن الحجر الأسود أشرف وأفضل

= و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٥٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٢٣/ ٩٢٣٦)، وقال: تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(١) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٨) «البيان» (٤/ ٢٩٠)، «شرح الزركشي» (٣/ ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٨ تعليقًا)، وأحمد (١٨٧٧) وفي آخره: فقال معاوية: صدقت، وليست هٰذه الزيادة في البخاري.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤).

فميز بذلك[١].

(٢٦) لا يجوز التمسح أو التعلق بأستار الكعبة ولا مقام إبراهيم[٢]؛ لأن ذٰلك إن فعل عبادة فيحتاج إلى دليل، ولا دليل، ولم يرد فعل صحابي على ذٰلك بل ورد عن ابن الزبير ومجاهد وعطاء الإنكار[٣]، وقال عطاء: (لم أر أحدًا يقبل المقام أو يمسه يعتبر به) وقرره النووي وابن حجر الهيتمي الشافعيان، وحكاه ابن تيمية إجماعًا[٤].

(٢٧) التعلق بأستار الكعبة **له حالتان:**

◀ **الأولى:** إن قصد مجرد التبرك والاستشفاء فلا يجوز كما سبق فهو لا يخلو أن يكون شركًا أصغر أو أكبر، لأن التبرك عبادة، ويشترط فيه الدليل.

◀ **الثانية:** إن قصد الدعاء والاستعاذة عندها فقد وردت فيه بعض الآثار عن بعض التابعين، وبه قال بعض الشافعية وهو ظاهر اختيار ابن تيمية. **وقيل:** لا يشرع، وهو مذهب مالك كما في النوادر.

والأقرب: عدم المشروعية، لأن العبادات توقيفية، ولقيام السبب ووجود الداعي في عصر النبوة والصحابة ولم يفعل في غير الملتزم، ولو كان مشروعًا لنقل وخاصة لضيق مكان الملتزم، وهو أمر ظاهر غير خفي، وهذا يمنع دليل قياس التعلق بأستار الكعبة مطلقًا على الملتزم، وتحمل الآثار إن صحت على التعلق بالملتزم، كما هو ظاهر مذهب الأئمة الأربعة،

(١) الحاوي (٤/ ١٣٧ـ١٣٨).
(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٢٢)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٥١).
(٣) رواه عبد الرزاق (٨٩٥٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥١٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٤)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٦/ ٤٢) «حاشية الهيتمي على منسك النووي» (٤٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

وعن النخعي: "ما كان أصحابنا يعتنقون البيت"، وأما حديث: (ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه)[١] فالجواب من وجهين:

١. أنه ليس فيه دلالة صريحة على جواز ذلك، ودلالته ليست أصلية.

٢. أن ابن خطل أهدر دمه وهو كافر، فهل فعل الكافر عبادة يقر عليها وتكون تشريعًا؟

٣. ورد أنه ﷺ التزم في داخل الكعبة كما في مسند أحمد ويقاس الظاهر على الباطن؟ فالجواب:

لا يصح القياس، لأنه في مقابل النص، وهو الترك، والترك عمل عند أهل الأصول، فلم يرد عن الصحابة ذلك، واتفق الأئمة الأربعة على عدم مسح غير الركنين والملتزم من الكعبة.

فائدة: الترك: هو الكف، وهو في حقيقته فعل من الأفعال، وقد صرح بذلك جماعة من كل المذاهب؛ كابن نجيم وابن بطال وابن الحاجب والآمدي وابن حجر وابن تيمية وابن اللحام وغيرهم.

فتدبر[٢].

(٢٨) تسمية الحِجر بـ «حِجر إسماعيل» عليه السلام لا أصل له في الشريعة، وإنما هو خطأٌ تذكُره بعض الكتب ويقولون سبب التسمية: أن فيه قبر إسماعيل، وهٰذا خطأ عظيم، ويقال سمي بذٰلك: لأن موضعه كان موضعًا يضع فيه إسماعيل غنمه، وهٰذا لا أصل له، ويسمى الحجر بـ «الحطيم»

(١) رواه مسلم (٤٥٠).

(٢) المبسوط (٤/ ٢٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٨٦) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٤١) كفاية النبيه (٧/ ٥٣٤) المغني (٣/ ٤٠٧) تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري (٢/ ٥٤٨).

ورد عنه ﷺ ذلك، وورد عن ابن عباس: (ولا تقولوا الحطيم)[١].

(٢٩) يسن أن يقول بين الركنين -اتفاقًا-: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] لفعله ﷺ[٢]، وهو أصح ما ورد، وورد عن عمر وعلي وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم[٣] وما عداه من الأحاديث التي تتضمن أدعية في الطواف فهي ضعيفة؛ سواء كانت مرفوعة أم موقوفة.

(٣٠) وهل يكرر هذا الدعاء أو يقوله مرة واحدة؟

القدر المسنون مرة واحدة، والزيادة على القدر المسنون، تتنازعها القواعد الأصولية والفقهية، والزيادة على الواجب مندوبة اتفاقًا، وكذلك مثله المندوب، والمسألة محتملة للأمرين، ولو كرر فلا بأس، فتكون الزيادة من عموم الدعاء المطلق، واستحب الحنفية الإكثار من ذلك، وورد عن مجاهد أنه قال: (كان أكثر كلام عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب)[٤].

(٣١) وهل تقرأ على أنها قرآن أو ذكر؟ فيها احتمال عند الحنفية والمالكية[٥].

---

(١) ذكر ذٰلك ابن العثيمين في «فتاويه» (١٢/ ٣٩٨). رواه البخاري (٣٦٧٤) (٣٨٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥) وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وحسنه النووي في المجموع. أخبار مكة للفاكهي (٥٤٨)، مصنف عبدالرزاق (٨٩٦١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٩٠)، نتائج الأفكار (٥/ ٢٧٠).

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١١)، أخبار مكة للفاكهي (٤٠٠) قيل: وهو مرسل صالح، مصنف عبدالرزاق (٨٩٦٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٨) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٢٦).

(٣٢) هل يكبِّر ويستلم في الطواف إذا ختم الشوط السابع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكبِّر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن تيمية واختاره ابن باز[(١)]، لعموم حديث: «كلما حاذى الحجر كبَّر»[(٢)]، وورد عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة، والخاتمة» وورد عن أنس رضي الله عنه وعن النخعي[(٣)]

القول الثاني: لا يكبِّر؛ واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٤)]، لأن التكبير في بداية الشوط، وليس في آخره.

والمسألة محتملة، وهل الختم في حديث جابر المتقدم يراد به بداية السابع أم آخره؟ محتمل.

تنبيه: حديث: «النظر إلى الكعبة عبادة» ضعيف[(٥)].

فائدة: ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم**»، وهو أمرٌ يحمل على

(١) الغاية شرح الهداية (٨/ ٢٥٧)، الدر المختار (٢/ ٤٩٨)، الأم (٢/ ٢٥٥)، شرح العمدة (٢/ ٤٤٩)، المفهم (٣/ ٣٧٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٩)، مواهب الجليل (٣/ ١١٢).

(٢) رواه البخاري (١٦١٣).

(٣) رواه أحمد (١٥٢٣٢)، وحسنه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩). رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٠) رواه عبدالرزاق (٨٨٨٤).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٢٥)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٨٤٧).

(٥) ضعيف: وله طرق بعضها أشد ضعفًا من بعض: رواه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٣٤٤/ رقم ١٣٨٦)، وقال ابن حبان: همام يسرق الحديث وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٩٣): هٰذا حديث غريب. رواه الفاكهي «أخبار مكة» (١/ ٢٠٠) (٣٢٨)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الطبري. قال فيه الدارقطني وابن عدي: «منكر الحديث». وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بالموضوعات».

الحقيقة، ولا يجوز تأويله، ويجب الإيمان بذٰلك[١].

فائدة: قال المحب الطبري: «عظم تأثير الذنوب حيث أثرت على الحجر فتأثيرها على القلوب أشد»[٢]. اللَّهم فبرحمتك أزل أثر الذنب من الوجه والقلب.

(٣٣) يجوز استعمال ما يعين على عدّ أشواط الطواف؛ كحبات الخرز وغيرها، وبه قال ابن عمر وابن جبير، وورد عن إبراهيم قال: «كنا نطوف وعلينا خواتيمنا نحفظ بها الأسباع»، وورد في السعي كذٰلك[٣].

(٣٤) هل يرفع يديه في الدعاء في الطواف؟

لم يرد عن الرسول ﷺ أو أحدٍ من الصحابة أنه رفع يديه في الدعاء في الطواف وأنكر بعض الحنفية ذٰلك ويزجرون فاعله[٤]، والقاعدة: «لا يرفع الداعي يديه في الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال لم يثبت أن الرسول ﷺ رفع»، وخاصةً ما ورد فعله ﷺ بصفة دائمة أو الصحابة، ولم يرد الرفع، ولٰكن إن رفع أحيانًا فلا بأس.

(٣٥) أيهما أفضل أن يبدأ الإنسان بأداء العمرة إذا دخل المسجد الحرام والناس يصلون التراويح أو التهجد، أو يبدأ بالصلاة مع الناس؟

ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل معتمرًا والناس يصلون التراويح، فبدأ بالتراويح، وشرع بالصلاة مع الناس[٥]، ولأن التراويح مما يفوت وقته،

(١) رواه الترمذي (٨٧٧)، وقال عنه: حسن صحيح.
(٢) «القرى لقاصد ام القرى» للمحب الطبري (ص ٢٩٥).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٥٩)، «أخبار مكة» للفاكهي برقم (٦٠٣).
(٤) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٢٢٨)، «المسلك المتقسط» (١٨١).
(٥) «أخبار مكة للفاكهي» (١/ ٤٦٤).

والقاعدة: «أن ما يفوت وقته مقدم على ما يتسع وقته».

وقد يقال: الأفضل المبادرة بعمل العمرة مباشرة؛ كما فعل الرسول ﷺ، والقاعدة: (سنة الوقت مقدمة على السنة المطلقة)، وهو اختيار عطاء ومذهب الشافعي[١].

والمسألة محتملة للمفاضلة بين الأمرين.

(٣٦) أيهما أفضل إذا انتهى من الطواف وشرع الناس في التراويح: أن يسعى أَم أن يصلي؟

الأقرب: أن يكمل السعي؛ لأنه منشغل بعبادة، ولأنه يستحب الموالاة بين الطواف والسعي، وخروجًا من الخلاف.

(٣٧) ويقدم ما يخشى فواته على البدء بالعمرة كجنازة ووتر ونحوه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٣٨) كيف يضع يديه أثناء الطواف؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: وضع اليدين على الصدر كالصلاة، وبه قال بعض الحنفية، ونقل عن ابن حجر الهيتمي.

القول الثاني: يرسلهما، وهو ظاهر كلام الفقهاء.

القول الثالث: قبض اليدين كالصلاة مكروه بدعة.

✍ سئل علي بن سلطان الهروي الحنفي عن وضع اليدين على الصدر في الطواف، فقال: «لا يجوز حتى في مذهب العجوز»[٢].

(٣٩) لا يوجد دعاء مخصص لكل شوط ولا تحت الميزاب.

---

(١) الأم (٢/ ١٨٥).

(٢) «حاشية إرشاد الساري المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» (٢٢٧).

الشرط الثالث: أن يكون سبعةَ أشواط وهو محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء في الفرض والنفل.

القول الثاني: الركن أربعةُ أشواط، **وقيل:** ثلاثة، وثلثا الرابع، وما زاد واجب فإن تركه وجب الدم، وهما في مذهب الحنفية[١].

الراجح: الأول، لما سيأتي في آخر الشروط، وتحديد الحنفية بالركنية في الأربعة، والتفريق يحتاج إلى دليل صريح.

المسائل:

(١) إن حصل شك في عدد الأشواط فما الحكم؟ **له حالتان:**

[أ] إن كان في أثناء الطواف أو الشوط الأخير **فمحل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: يبني على اليقين أي: الأقل، ويكمل العدد كاملًا، ولا يخرج إلا بيقين، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا[٣].

القول الثاني: يبني على غالب الظن، وإذا لم يترجح له بنى على اليقين، وهو رواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية[٤].

[ب] إن كان بعد أن انتهى من الطواف وخرج منه **فمحل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: لا يلتفت للشك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، «المجموع» (٨/ ٢١، ٢٢)، «المغني» (٣/ ٣٣٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٢)، و«المغني» (٣/ ٣٤٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٥).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ١٧)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٤).

القول الثاني: يعود فيبني على اليقين، وهو للحنفية والمالكية.

القول الثالث: يعود فيعيد الطواف، وهو قول لعطاء[١].

والراجح: الأول، لانتهاء العبادة، ولأن ذلك مجلبة للوسواس.

والشكُّ بعد الفعلِ لا يؤثرُ وهكذا إذا الشكوكُ تكثُرُ

(٢) إن كان خرج وهو متيقن النقص فما الحكم؟

إن كان الفاصل يسيرًا ولم يبدأ السعي، يرجع ويكمل الطواف، وإن كان طال الوقت أو بدأ بالسعي فيرجع ويستأنف الطواف من جديد سبعًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(٣) إذا خرج اثنان أو رفقة من الطواف، واختلفوا في عدد الأشواط فما العمل؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إن كان أحدهما يتيقن حال نفسه لم يلتفت لقول غيره واختاره ابن المنذر وابن قدامة.

القول الثاني: إن كان أحدهما ثقة عدل تبعه الآخر[٢].

والأحوط: أن يفعل اليقين حتى يخرج الإنسان من عبادته بيقين، ولا يبقى الشك والوسواس مسيطرًا على قلبه.

(٤) لو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما، ويستحب الأخذ بقول الواحد، وهو مذهب الحنفية. **وقيل:** يستحب، وهو مذهب الشافعية، وسئل

(١) «المجموع» (٨/ ٢٢)، «المغني» (٣/ ٣٤٤) «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢٦٢)، «فتاوى العثيمين» (١١/ ٢١٠)، «الاستذكار» (١٢/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٤/ ١٧).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٢)، المغني (٣/ ٣٤٤) «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٣٩٨).

مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له: قد أتممتَ طوافك؟ قال: (أرجو أن يكون خفيفًا)[١].

(٥) إن سافر مَن نقص شيئًا من الطواف أو لم ينوه، فمذهب جمهور الفقهاء إعادة العمرة كاملةً من جديد[٢]، فيلزمه المجيء، ومن شق عليه ذٰلك ولم يستطع فيكون محصرًا ويذبح شاة، كما تقدم في أحكام الإحصار وفي مسألة من طاف من داخل الحجر.

(٦) يجوز للطائف أن ينتقل في طوافه من الدور الأرضي إلى الثاني وهٰكذا، ويكمل من محاذاة ما وقف.

۞ الشرط الرابع: أن تكون الكعبة يسار الطائف وهو محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: واجب فيلزمه الإعادة فإن سافر وتعذرت الإعادة فيلزمه ذبح شاة، وهو مذهب الحنفية. **وقيل:** سنة، وهو قول في مذهب الحنفية[٣].

◊ **فرع:** بعضُ من الطائفين حين الطواف يلتفت إلى الخلف للبحث عن شخص أو غير ذٰلك، ويسير في الطواف عكسًا، وتكون الكعبة وراءه أو يمينه وهٰذا لا يصح، وقد نقص طوافه، فعلى من احتاج للالتفات أن

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٦)، «المجموع» (٨/ ٢٢)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٨).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٤)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٥)، «المجموع» (٨/ ٢١)، «المغني» (٣/ ٤٠٩ ٤٠٨).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٤٩٥) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣١) «المجموع» (٨/ ٣٠ ٦٠) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣١).

يعيد من المكان الذي التفت فيه ليكون طوافه صحيحًا، ونص عليه الشافعية، وهو مقتضى مذهب الجمهور واختاره ابن عثيمين[١].

◊ **فرع:** الطفل المحمول، على وليه أن يجعل الكعبة عن يساره، ومن الخطأ حينما يحمل الطفل تكون الكعبة يمين الطفل، وهو منصوص الشافعية، وشيخنا ابن عثيمين[٢] يسهل في هٰذا للصبي.

۞ الشرط الخامس: الموالاة بين الأشواط وعدم الفصل بينها وهو محل خلاف:

القول الأول: شرط، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة[٣]، وعطاء وابن حزم، واختاره ابن باز وابن عثيمين، لأنها عبادة واحدة لا تتجزأ[٤].

القول الثاني: سنة، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٥]، **والراجح:** الأول، لما تقدم.

◊ **فرع:** أنواع الفاصل في الطواف وحكمه:

[أ] إن كان لعذر كصلاة الفريضة أو لغير عذر لكنه يسير، فلا يبطل الطواف اتفاقًا، واختلفوا في التوقف بسبب الصلاة على الجنازة، أو الاستراحة والعارض للحاجة **فقيل:** لا يبطل الطواف، وبه قال الشافعية والحنابلة وغيرهم وورد عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر وعطاء والنخعي،

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٠٢).
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٠) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٢).
(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٥) «المجموع» (٨/ ١٤ ٤٧) «المغني» (٣/ ٣٤٨).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٩٣)، «المحلى» (٧/ ١٨٠)، «الممتع» (٧/ ٢٧٧)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٣٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠)، «المجموع» (٨/ ٤٧).

وقيل: لا يصلى على الجنازة أثناء الطواف، فإن فعل انقطعت الموالاة، ولزمه استئناف الطواف، وهو القول المشهور عند المالكية وقول للشافعية[١].

[ب] إن كان لعذر وطال كمن مرض أو تعب، أو يبحث عن مفقود أو بدأت خطبة الجمعة، فيعيد الطواف من جديد، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامة وابن باز، وابن عثيمين، ومبناه أن الموالاة شرط؛ لأنها عبادة متصل بعضها ببعض، **وقيل:** لا يستأنف ويبني، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، روي أن الحسن غشي عليه، فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه[٢]. **والأقرب:** الأول، لأن الأصل أن العبادة الواحدة متصل بعضها ببعض في الشريعة، ولكن يعفى عن اليسير، وما تعم به البلوى، وخاصة في أوقات الزحام، للمشقة والتيسير.

◊ **فرع:** ضابط طول الفاصل من قصره: العرف كما قال ابن قدامة **وقيل:** مقدار صلاة الفريضة **وقيل:** مقدار صلاة الجنازة، وكلها في مذهب الحنابلة. والعرف اليسير في مثل هذا من عشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة ونحوها.

◊ **فرع:** هل إذا بدأت خطبة الجمعة يقف عن الطواف؟

هٰذه المسألة خلافية كما سيأتي توضيحها بإذن الله.

---

(١) الذخيرة (٣/ ٢٣٩) «المجموع» (٨/ ٤٧)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٤٠٠)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٤)، «القرى» للمحب الطبري (٢٦٨). رواه البخاري باب إذا وقف في الطواف

(٢) الذخيرة (٣/ ٢٣٩) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٩)«المغني» (٣/ ٣٥٦)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢١٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٧). حاشية ابن عابدين ٢(/ ١٦٨).

الشرط السادس: الطهارة من الحدث: لها حالتان:

◄ **الأولى:** الطهارة من الحدث الأكبر وهي **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكي الإجماع.

✍ قال شيخ الإسلام: «وأما الطواف، فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع»[(١)]، لحديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها الرسول ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت**»[(٢)].

القول الثاني: واجب فمن طاف على غير طهارة فيلزمه الإعادة، فإن سافر وتعذرت الإعادة فإن كان طواف القدوم ففي الحدث الأصغر صدقة وفي الأكبر شاة، وفي طواف الإفاضة ففي الحدث الأصغر شاة وفي الأكبر بدنة، والوداع كالقدوم، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: لا يجب ويجزئ الحائض والجنب ولا فدية، وبه قالت عائشة وعطاء وهو رواية في مذهب أحمد قال ابن تيمية: "وهذا صريح عن عطاء في أن الطهارة من الحيض ليست شرطًا "[(٣)].

◄ **الثانية:** الطهارة من الحدث الأصغر، وهي **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: الطهارة من الحدث الأصغر شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٤)]، واختاره الشنقيطي المفسر وابن باز مع اللجنة الدائمة[(٥)]، وهو

(١) «المبسوط» (٤/ ٣٨) مواهب الجليل (٣/ ٧٦) المجموع (٨/ ٤٩) الإنصاف (٤/ ١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠) (١٢١١).

(٣) نصب الراية (٣/ ١٢٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٢٦) فتح الباري (٣/ ٥٠٥) الفتاوى (٢٦/ ٢٠٨).

(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٨)، (٢/ ٤٨٤)، «المجموع» (٨/ ١٥ ١٧). (٢/ ٣١)، «المغني» (٣/ ٣٤٣)، «المحلى» (٥/ ١٨٩). وأجاز ابن حزم الطواف للجنب والنفساء عدا الحائض.

(٥) «أضواء البيان» (٤/ ٣٩٦)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٦٠).

الذي عليه الفتوى، وهو الأحوط ليؤدي الإنسان عبادته بيقين ودليلهم: قول ابن عباس رضي الله عنه: «الطواف بالبيت صلاة»[(١)].

القول الثاني: الطهارة واجبة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وداود، وعليه أن يعيد ما دام بمكة، وإن لم يعد وسافر لزمه دم. **وقيل**: عليه فدية مطلقًا، وهو قول عند الحنابلة[(٢)].

القول الثالث: تستحب الطهارة من الحدث الأصغر، وهو المروي عن عائشة وعطاء وحماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وهو قول عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختاره النخعي، وابن حزم، وابن تيمية[(٣)]، وابن القيم وابن عثيمين[(٤)]؛ لعدم الدليل الصحيح السالم من الاعتراض على وجوب الوضوء.

وأما الحديث السابق، فيجاب عنه: بأنه إن صح فليست دلالته صريحةً في الاشتراط، والرسول ﷺ حج واعتمر ثلاث عمرات، وحج واعتمر معه الآلاف من الناس، ولم يأمرهم بالوضوء، ولوكان شرطًا أو واجبًا لأمرهم به، وأما فعله ﷺ حيث توضأ ثم بدأ بالطواف[(٥)]؛ والفعل المجرد لا يدل على

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٦٣٠)، والبيهقي (٨٥ ٨٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة». وصحح وقفه النسائي وابن الصلاح والنووي والبيهقي، وأما المرفوع فرجح صحته ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر، وضعفه النووي. «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٤٥)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٤٨٧ ٤٩٧)، «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٢٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٩). ومذهب داود نقله النووي «المجموع» (٨/ ١٧).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ١٦)، «المحلى» (٥/ ١٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٩).
تنبيه: بعض الباحثين جعل مذهب حماد ومنصور الوجوب ونقل ابن تيمية عنهما الاستحباب.

(٤) «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٩٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٠١) «المبسوط» (٤/ ٣٨).

(٥) رواه البخاري (١٦١٤).

الوجوب وإنما يدل على الندب كما هو مذهب جماعة من الأصوليين والإمام الشافعي[١]، ولو كان شرطًا أو واجبًا لنقل الصحابة ﷺ ذٰلك نقلًا: قولًا وفعلًا، وهو مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، وخاصةً أنه لا يتصور أن الصحابة كلهم شاهدوه وهو يتوضأ في حجته وعمرته كما يقول ابن القيم، ومع الزحام الشديد الذي يحصل في الحج ورمضان فإن المشقة ظاهرة في اشتراط الطهارة ،والمشقة تجلب التيسير. فتأمل وتدبر.

◊ **فرع:** ويعفى الصبي غير المميز من الطهارة، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ولبعض الحنابلة، لتعذر التحرز كما في الحاوي ومفيد الأنام.

مسائل وتنبيهات:

(١) من انتقض وضوءه في الطواف فماذا يفعل؟ محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: إن سبقه الحدث فعليه أن يخرج ويجدد طهارته، ويكمل من حيث انتهى، وبه قال ابن عمر وعطاء وعبدالرحمن بن أبي بكر، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: إن سبقه الحدث أو أحدث عمدًا فيتوضأ ويعيد الطواف من جديد، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، وهٰذا كله مبني على اشتراط الطهارة والموالاة، **والأقرب:** يبني على ما مضى خاصة إذا لم يطل

(١) فعله ﷺ المجرد عن قرينة تدل على حكمه قيل يدل على الوجوب، **وقيل:** يدل على الندب، **وقيل:** يدل على الإباحة.
انظرالبحر المحيط (٦/ ٣١) وأثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول ﷺ المجرد في الفروع الفقهية لزياد مقداد

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٨) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٨)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٣٩٩)، أخبار مكة للفاكهي (١٤٠١).

الوقت، لما تقدم.

(٢) من أنزل منيًّا أو مَذْيًا وهو يطوف متعمدًا أو غير متعمد فيجب عليه الغسل من المني، والوضوء من المذي، ويكمل عمرته، وليس ذٰلك مفسدًا لها كما تقدم.

(٣) إن شك في الطهارة أثناء الطواف أو بعده لم يلتفت لهٰذا الشك، والأصل الطهارة.

(٤) عمرة الحائض:

إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو أثناء الطواف **فلها حالات:**

[أ] أن تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت أتت بعمرتها.

[ب] إن لم تستطع الانتظار تسافر وتبقى على إحرامها مجتنبةً محظورات الإحرام، وإذا طهرت ترجع وتكمل عمرتها.

[ج] إذا كانت لا تستطيع ذٰلك كله يقينًا وديانةً، فقد اختلف العلماء ﷺ في هذه المسألة بناء على مسألة الحيض يعد عذرًا في الإحصار أو لا؟ وهل تكمل حجها وعمرتها ضرورة؟

القول الأول: يعد الحيض عذرًا في الإحصار، وهو ظاهر مذهب الشافعية حيث قال ابن حجر وهو الأوجه، لأنه مرض، وأشق من كثير من الأعراض.

القول الثاني: لا يعد عذرًا، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجعله الزركشي الشافعي احتمالًا في عدم اعتباره، حيث لم يذكروه في أعذار الإحصار، لأن الحيض ليس بمرض، وهو جبلة وعادة.

القول الثالث: إن كانت مدة الحيض ستطول عُدّ عذرًا وتتحلل وإن كانت مدته قصيرة فلا تتحلل، ومال إليه الزركشي.

القول الرابع: يعتد به في العمرة لا الحج، واختاره ابن باز.

القول الخامس: إن اشترطت تتحلل وإن لم تشترط فيلزمها الإتمام للعمرة على ما تقدم من الأحوال، واختاره ابن عثيمين[١].

القول السادس: إذا كان في بقائها أو رجوعها مشقة وضرر غير محتمل، فقد أجاز بعض العلماء أن تكمل عمرتها وحجها ضرورة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٢].

الراجح: السادس، لعموم أدلة رفع الحرج في الشريعة، ويصار للقول المرجوح عند الحاجة، والمشقة تجلب التيسير، ويفرق في ذلك بين من بلده بعيد وبين من بلده قريب، ومن تلحقه مشقة ومن لا تلحقه والموسر والفقير، وأما التساهل في طواف الحائض لأدنى مشقة فلا يجوز، والإثم عظيم، وإكمال الحج والعمرة فيه خير كثير وإسقاط للفرض وجبر للخاطر وتفويت لخسارة المال، والشريعة راعت ما تقدم في أمثال ذلك ودونه وفوقه.

قال ابن حجر المكي: (والأحوط أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها).

(٥) مسُّ الرجل للمرأة في الطواف، **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا ينقض مطلقًا، مس بشهوة أو بدونها، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين، لعدم الدليل الصحيح الصريح، واليقين لا يزول بالشك، وأما قوله

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٥) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٣) حاشية ابن حجر الهيتمي (٦٢٨) خادم الرافعي والروضة للزركشي (٤٧٣) وكلمة الأوجه من عبارات الترجيح لدى علماء المذاهب. فتاوى ابن باز (١٧/ ٦٤) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام» (٢٦/ ٢٤٤) و«تهذيب السنن» (١/ ٥٢ ٥٣) لابن القيم.

تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] فالمراد به الجماع، وهو قول عمر وابن عباس وأُبّي ﷺ.

القول الثاني: ينقض مطلقًا، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: إن كان بشهوة نقض وإلا فلا، وهو مذهب المالكية والحنابلة(١).

والراجح: الأول، لما تقدم، ولأنه مما يتعذر الاحتراز منه، ولأنه لو دل الدليل على النقض لاشتهر، وهو أمر مما تعم به البلوى، والأصل الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

(٦) من انتهت من العمرة ورجعت للبيت ووجدت حيضًا فلها حالات:

[أ] إن كان نزل بعد الطواف، فلا شيء عليها؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

[ب] إن كان نزل في الطواف فطوافها غير صحيح.

[ج] إن كانت لا تدري أنزل في الطواف أم بعده، فوُجد الشك، فالأصل الطهارة إذا دخلت الطواف وهي متيقنة الطهارة، ومن القواعد الفقهية: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته).

(٧) هل يجوز أن تستخدم المرأة حبوب منع الحيض؟ فيه تفصيل:

[أ] إن كانت ستؤدي الغرض ولا تسبب ضررًا، فجائز.

[ب] إن كانت تسبب لها ضررًا واضطرابًا، ومن الضرر اضطراب الحيض عندها لفترة طويلة من حيث الوقت ونوع الدم فلا تستخدمها؛ لأنه من

(١) «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤١١)، «المجموع» (٨/ ١٦)، «الإنصاف» (١/ ٢١١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢١٨)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٩١).

خلال الواقع أن المرأة تجلس فترةً طويلةً والدم عندها مضطرب، وتجلس في حيرة من أمرها بخصوص الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، بل قد يؤثر ذٰلك عليها نفسيًّا وبدنيًّا وتضيِّع أمر دينها، ولا تجد أحدًا يفتيها، وخاصةً مسائل الحيض العارضة، والخارجة عن الحد الطبيعي فهي من المسائل الشائكة عند العلماء وطلبة العلم.

(٨) الكُدرة والصفرة عند النساء **لها حالتان:**

[أ] قبل وقت الحيض وبعد الطهر لا يعتد بها، لحديث أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»[(١)]، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، وقول للمالكية وللشافعية ومذهب الحنابلة[(٣)]، واختاره ابن عثيمين في آخر القولين له؛ سواء وجد معها ألم الحيض أم لا[(٤)].

[ب] وقت الحيض تأخذ حكم الحيض سواء كان معها دم الحيض أم بدونه وآخر وقت الحيض قبل الطهر كذلك؛ لمفهوم الحديث السابق، وللقاعدة الفقهية: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٥)]. وهذا التفصيل هو **الراجح** لما تقدم.

(٩) صاحب الحدث الدائم كمن به سلس بول وكثرة خروج الريح، يتوضأ قبل الطواف، ثم يطوف، قياسًا على الصلاة، وهو مذهب جمهور

(١) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له، وصححه والنووي. «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨)، (٣/ ١٥٠).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٤). **وقيل:** مذهبًا للمالكية «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤١).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٢) «ثمرات التدوين من اختيارات ابن عثيمين» (٢٥).

(٥) **وقيل:** ليست بحيض مطلقًا وهو اختيار ابن حزم وقول عند المالكية ووجه عند الحنابلة. انظر «الحيض والنفاس رواية ودراية» للدبيان (٢/ ٢٨٣).

الفقهاء، وحكاه ابن تيمية إجماعًا[(١)]؛ فإن انتقض وضوؤه فلا شيء عليه؛ لأن هٰذا الحدث مرض، ورفعًا للمشقة والحرج، ويأتي الحديث عنها بشكل مفصل لاحقًا بإذن الله.

(١٠) صاحب سلس البول الذي يلبس كيس القسطرة يصح طوافه، وهو لابس لكيس القسطرة وبها نجاسة، رفعًا للحرج، لٰكن عليه أن يفرغ النجاسة قبل البدء بالطواف، فإن نزل فيه شيء وهو يطوف فلا شيء عليه.

(١١) المُستحاضة تتحفظ وتتوضأ ثم تطوف؛ وبه قال علي وابن عباس وابن عمر ﷺ وعطاء وحكي الإجماع، لأن الاستحاضة لا تمنع من فعل العبادة[(٢)].

(١٢) بعض الفتيات ينزل عليها الحيض ولا تخبر أهلها بذلك، فتُحرم وتعمل العمرة كلها وهي حائض، وهذا أمر لا يجوز، ومن وقعت في شيء من ذٰلك، فعليها المبادرة بالاستفتاء.

(١٣) بعض الفتيات لا تُحرِم ولا تنوي العمرة لكونها حائضًا، ولا تخبر أحدًا بذلك؛ فتطوف وتسعى مجرد دوران من غير نية:

فهٰذه لم تنعقد عمرتها، ونقله ابن عبدالبر اتفاقًا، وعليها التوبة والاستغفار[(٣)].

تنبيه هام: على الوالد حينما يعزم على العمرة أن يختار الوقت المناسب لمراعاة أوقات الحيض لمن معه من النساء، وعلى الأم أيضًا حين القرب من الميقات أن تسألهن عن انتقاض الطهارة، فمن كانت

(١) «التاج والإكليل» (١/ ٤٢٢)، «روضة الطالبين» (١/ ١٢٥)، «المغني» (١/ ٢٤٧). الفتاوى (٢٦/ ٢٣٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٥٢٨) وما بعده. «المجموع» (٢/ ٥٣٦).

(٣) «التمهيد» (١/ ١١٠).

على وشك حيض أو قد حاضت أن تنبهها بالطريقة الصحيحة في تلك الحال كما تقدم.

(١٤) من نام في الطواف **فله حالتان:**

الحالة الأولى: من بدأ الطواف وهو نائم فلا يصح طوافه؛ وهو مذهب الجمهور، لانعدام النية والطهارة.

وقيل: إن طافوا به بأمره بدون تأخر صح وإن طافوا بغير أمره، أو طال الوقت بعد أمره فلا يصح، وهو مذهب الحنفية، ويجعلون الأمر كالإنابة[١].

الحالة الثانية: النوم أثناء الطواف **له حالتان:**

[أ] إن وقع شيء من النعاس اليسير الذي ليس معه فقد للإدراك ولا نقض للوضوء، فالطواف صحيح، لعدم ما يوجب بطلانه، واختاره النووي.

[ب] إن وقع استغراق في النوم، وذهب الإدراك، فلا يصح لعدم النية، ولمظنة انتقاض الوضوء، ولأن النية شرط عند الفقهاء[٢]، والطهارة شرط عند جمهور الفقهاء[٣]، وبه أفتى ابن باز[٤].

✍ قال الشافعي في «الأم»: «لم يجزه حتى يكون يعقل في السبع كله»[٥].

وقد يعترض معترض بأن الحاج في عرفة وإن نام كل الوقت فحجه صحيح.

---

(١) «المسلك المتقسط» (٢٠٩)، «الدر المختار» (٢/ ٥٢٦)، المجموع (٨/ ١٠٣) «الفروع» (٦/ ٣٨).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

(٣) تقدمت المصادر في شرط الطهارة.

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٦٠).

(٥) «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٤).

ونوقش: بأن الطواف مرتبط بالفعل، والوقوف بعرفة مرتبط باللبث، وسيأتي مزيد بحث في النوم في السعي بإذن الله.

(١٥) هل يصح طواف المغمى عليه؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يصح، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)].

الراجح: الثاني، لانعدام النية والعقل، ولأن الاغماء مرض ويزول.

۞ الشرط السابع: طهارة الثوب والإحرام من النجاسة كالبدن:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٢)]، وهو الأحوط، والنجاسة اليسيرة معفو عنها، أو كونه جهلها ولم يعلم بها إلا بعد الطواف، فيصح طوافه، والخلاف في طهارة الثوب كالخلاف في طهارة البدن[(٣)].

۞ الشرط الثامن: ستر العورة، وهو محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فإن انكشفت بتفريط منه بطل طوافه، وإن كان انكشفت وهو لا يعلم فطوافه صحيح، لقوله ﷺ: **«لا يطوف بالبيت عُريان»**[(٤)].

القول الثاني: واجب، وعليه أن يعيد ما دام بمكة، وإن لم يعد وسافر لزمه دم، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، **والراجح:** الأول، لما تقدم.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٦)، «المجموع» (٧/ ٢١)، «شرح العمدة» (١/ ٢٦٠).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٦)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٣).

(٣) **وقيل:** سنة، وهو للحنفية، وعند بعضهم: واجب يُجبر بدم إذا تعذرت الإعادة وغادر مكة.

(٤) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٧)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «المغني» (٣/ ٣٤٣)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٩٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٣) «فتح القدير» (٣/ ٥٨).

◊ **فرع:** وضابط العورة في الطواف: هو ضابط العورة في الصلاة.

◊ **فرع:** يصح الطواف بدون رداء، فلو سقط رداء شخص فإنه يكمل طوافه ولا شيء عليه، ولٰكن يجب ستر العورة كما تقدم.

مسائل وتنبيهات:

(١) هل يشرع الدعاء بعد الطواف؟

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»[(١)].

هٰذا الحديث من الأحاديث المشكلة، فما هي دلالة الحديث؟

حين التأمل لا تخلو من أحوال:

أولًا: أن يستدل به على جواز الدعاء بعد الطواف على الصفا أو أي موضع من مواضع الحرم في غير حال التلبس بالنسك في حج أو عمرة، ولم أجد أحدًا نصَّ على هٰذا، فهل يقال بأن ذٰلك مستحب؟ أو يقال: إنه يدل على الجواز؟ أو أن هٰذه قضية عين أراد الرسول ﷺ الشكر والثناء على الله بسبب أن الله فتح له مكة؛ لأنه لم يتكرر الأمر منه ﷺ، ولم يرد فعل أحد من الصحابة ولا السلف له؟

والمسألة تحتاج تأمل، وهي محتملة، وعليه فلا يظهر وجه للإنكار لمن فعل ذٰلك؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ للتشريع والتأسي به. وبعضُ فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة استحبوا الدعاء عقب ركعتي الطواف وبعض الشافعية استحب الدعاء بعد الطواف كالنووي، ولكن ذلك يحتاج إلى دليل

(١) رواه مسلم (١٧٨٠).

صحيح صريح[(١)].

ثانيًا: أن يستدل به على مشروعية رفع اليدين في الدعاء حال التلبس بالنسك على الصفا حال السعي، واستدل به الحنابلة[(٢)] على هٰذا، وهٰذا محل نظر من حيث الاستدلال ولا يسلم بِهٰذا.

تنبيه: دليل الشرطية لشروط الطواف قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[(٣)]، وبيان المجمل يكون بفعله ﷺ وفعله بيان لمجمل واجب، ودليل الحنفية ومن وافقهم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. والأمر مطلق بأي طريقة حصل أجزأ، وفي العدد قالوا: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بالإجماع وأكثره أربعة أشواط.

(٢) حكم الترتيب بين الطواف والسعي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أنه شرط، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى ابن عبدالبر والماوردي الإجماع[(٤)]، وعليه فلا يصح تقديم السعي على الطواف لعذر أو لغير عذر، ولا تقاس العمرة على الحج من كل وجه، وهو ظاهر كلام الشوكاني، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٥)]، وهو الأحوط؛ بل عدَّ ابن حجر الهيتمي الترتيب ركنًا، وأما حديث: «**سعيت قبل أن أطوف**»[(٦)]؛ فرواية

(١) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٩)، «المجموع» (٨/ ٥٥)، «الإنصاف» (٤/ ١٧).
(٢) «المبدع» (٣/ ٢٠٥).
(٣) رواه مسلم (٣١٠). وفي لفظ: «خذوا عني مناسككم». رواه البيهقي في السنن (٩٥٢٤).
(٤) «المبسوط» (٤/ ٤٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٦)، «المجموع» (٨/ ٧٢)، «المغني» (٣/ ٣٥٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٢٠)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٧)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٥١).
(٥) «السيل الجرار» (١/ ٣٢٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٤).
(٦) رواه أبو داود (٢٠١٥)، «السيل الجرار» (١/ ٣٢٦) «صحيح أبي داود» (١٧٥٩).

ضعيفة؛ وإن صحَّت فتحمل على أن الرخصة في أعمال يوم النحر أو يحمل على أنه بعد طواف القدوم فسبقه طواف.

القول الثاني: سنة، وهو قول عطاء ورواية عن أحمد ومذهب الظاهرية، واختاره الشيخ ابن باز كالحج[(١)].

القول الثالث: يجزئ إذا ترك الترتيب ناسيًا أو جاهلًا، وهو رواية عن أحمد.

والراجح: الأول، لما سبق، وقد يتجه القول الثالث مراعاةً للخلاف حين مشقة الإعادة.

(٣) ومن نسي شيئًا من طوافه أو شك فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه ويرجع فيتم طوافه على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ، وهذا ما لا خلاف فيه[(٢)].

(٤) حكم المُوالاة بين الطواف والسعي؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: ليس بواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٣)].

✍ قال مجاهد: «لا بأس بتأخير السعي حتى الإبراد».

✍ وورد عن سعيد بن جبير أنه أخَّر السعي حتى العِشاء[(٤)].

القول الثاني: واجب، وفي تركه الفدية، سواء لعذر أو لغير عذر، وهو لمالك وبعض المالكية.

---

(١) «فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٣٩)، «اختيارات ابن باز» للحامد.

(٢) الإقناع (٢/ ٨١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٢٤) (١٣٩٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٦)، «المجموع» (٨/ ٧٣) «المغني» (٣/ ٣٥٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٢٦).

القول الثالث: شرط، وهو قول عند المالكية والشافعية، وأما الفاصل اليسير فلا يضر[(١)].

والراجح: الأول، لعدم الدليل الصحيح الصريح على الوجوب والشرطية.

◊ **فرع:** والفاصل الذي لا يضر عند الموجب للموالاة العرف.

(٥) يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعيها بطواف نافلة، وهو قول عطاء وظاهر مذهب الشافعية ومنصوص الإمام أحمد وأصحابه وقال مالك: (رجوت أن يجزئه) **وقيل:** يكره، وهو مذهب الحنفية **وقيل:** الأولى تركه، وهو مذهب المالكية[(٢)].

وقد حصل جدل في فترة جائحة كورونا حول هذه المسألة، ومنع ذلك بعض المعاصرين بحجة أنه إدخال نسك على نسك، وكالصلاة والصيام.

◄ **والجواب:** ليس من إدخال نسك على نسك، ولا يقاس على الصيام والصلاة للفرق بينهما، ولأن نسك الحج والعمرة أفعال وما هيات متعددة، ولأن القارن والمفرد يجوز لهم الطواف بعد طواف القدوم إن أخروا السعي بعد عرفة حتى وإن قدموه فكذلك يجوز، ويجوز الطواف يوم النحر بعد الإفاضة، وكان إبراهيم النخعي يستحب لمن أفاض أن يطوف ثلاثة أسابيع ويحكى عن شيوخه أنهم كانوا كذلك يفعلون[(٣)]، والأمر يدور على الأفضلية وليس البدعة. فتأمل.

(١) «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٢٦). مواهب الجليل (٣/ ٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٥١) البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٨) المجموع (٨/ ٥٤) «الإنصاف» (٤/ ١٨). مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٠٩) النوادر والزيادات (٢/ ٣٨٣).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٦٠).

(٦) ومثله تكرار الطواف بعد السعي وقبل الحلق، ولا يقال بالمنع لأن فيه تشبهًا بالرافضة في ما يسمى عندهم بطواف النساء[١]، للفرق بين الأمرين.

(٧) اتفق الفقهاء على جواز الطواف والسعي راكبًا لعذر، لما ورد عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٢].

(٨) حكم الطواف والسعي راكبًا لغير عذر **محل خلاف بين الفقهاء** رحمهم الله:

القول الأول: المشي سنة، والركوب جائز، ولا فدية، وهو قول أنس بن مالك[٣] وعطاء، ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره داود وابن المنذر[٤] وابن حزم والشنقيطي[٥]؛ لفعل الرسول ﷺ حيث «طاف وسعى راكبًا على بعير»[٦].

القول الثاني: المشي مع القدرة شرط، فمن ركب لغير عذر فلا يصح طوافه، وهو قول عمر وعروة رضي الله عنهما ونسب إلى الليث بن سعد ومجاهد وهو رواية في مذهب مالك، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، كالصلاة.

وأجيب عن الحديث: بأنه بسبب ازدحام الناس عليه. **وقيل:** ليروه. **وقيل:** لمرضه، كما هو ظاهر اختيار البخاري، لقول ابن عباس: «وهو يشتكي»[٧].

---

(١) واختلفت الشيعة في مشروعيته وحكمه، انظر بحث حسين المؤيد في طواف النساء.

(٢) المبسوط (٤/ ٤٤) الذخيرة (٣/ ٢٤٦) المجموع (٨/ ٢٧) المغني (٣/ ٣٥٨) رواه البخاري (١٦٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٤٥)، والبيهقي (٩٩٩٠). ورواه ابن أبي شيبة (١٣١٤١).

(٤) «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦٩)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٤)، «المجموع» (٨/ ٢٧).

(٥) «المحلى بالآثار» (٥/ ١٨٩)، «منسك الشنقيطي» (١/ ٢٧٥).

(٦) رواه البخاري، (١٦٠٧) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢)، ومسلم (١٢٧٢) و(١٢٧٣).

(٧) رواه أبو داود (١٨٨١)، والبيهقي، وقال: «زيادة تفرد بها». «السنن» (٩٣٧٥). وضعفها الألباني.

القول الثالث: المشي واجب، فمن ركب لغير عذر، فإن كان بمكة لزمته الإعادة، وإن سافر لزمه الفدية «ذبح شاة»، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[١].

الراجح: الوجوب في أن يطوف ويسعى ماشيًا عند عدم العذر، واختاره ابن حجر، لما تقدم، وهو الأحوط، خروجًا من الخلاف واختاره ابن باز[٢].

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل ورد عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سعى ماشيًا بقوله: (ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى)؟

فالجواب: أنه يجمع بين الحديثين بأنه ﷺ مشى ساعيًا ثم ركب أو العكس واختاره ابن الطبري وابن القيم وابن كثير **وقيل:** إن المراد انصبت قدماه أي أن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضًا مع سائر جسده، واختاره ابن حزم[٣].

◊ **فرع:** الزحام عذر في جواز الركوب نص عليه ابن قدامة.

(٩) على القول بوجوب المشي فيهما: إذا كان راكبان على جهاز كهربائي في الطواف أو السعي وأحدهما معذور والآخر غير معذور فهل يصح الفعل من غير المعذور؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان المعذور ليس بحاجة إلى غير المعذور، فيصح من غير المعذور مع الفدية، لترك الواجب على القاعدة، ولتحرر.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٤٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٤)، «التمهيد» (٢/ ٩٥) «المجموع» (٨/ ٢٧)، «المغني» (٣/ ٣٥٨)، «الإنصاف» (٤/ ١٣)، «شرح مسلم للنووي» (٩/ ١٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠). **وقيل:** ركن، وهو قول في مذهب مالك. «مواهب الجليل» (٣/ ٥١٩).

(٣) حجة الوداع (١٥٧) القرى (٣٧١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٨) البداية والنهاية (٧/ ٥٤٤).

◀ **الثانية:** إن كان المعذور بحاجة إلى غير المعذور لكي يقوم بقيادة الجهاز فالظاهر الجواز، لأن الرسول ﷺ رخص للقائمين والمرافقين للحجاج وجعلهم في حكم أهل الأعذار.

(١٠) أجمع العلماء على أن الطواف خارج المسجد الحرام من ورائه لا يصح[١].

(١١) اتفق الفقهاء أن الطواف داخل المسجد صحيح؛ سواء قرب من الكعبة أم بعد[٢].

(١٢) الطواف في أروقة المسجد الحرام جائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** لا يصح، وهو مذهب المالكية، **والراجح:** الأول، لأنه من المسجد ولأنه طائف حول الكعبة سواء قرب أم بعد[٣].

(١٣) من طاف في السطح ودخل في المسعى وأكمل طوافه **فله حالتان:**

[أ] لعذر كالزحام الشديد فجائز؛ كالصلاة إذا كانت الصفوف متصلة.

✍ قال القرافي المالكي في «ذخيرته»: «اتصال الزحام في الطواف خارج الحرم يصير الجميع متصلًا بالبيت»[٤].

✍ وقال النووي: «لو وسّع المسجد اتسع المطاف»[٥].

وظاهر كلامهم على الإطلاق ولم يخص منها جهة السعي.

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥٥).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» ابن القطان (٢/ ٨٥١).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٣١) مواهب الجليل (٣/ ٨٠) الإيضاح (٢٢٣) شرح العمدة (٢/ ٥٩٨).
(٤) «الذخيرة» (٣/ ٢٤١).
(٥) «حاشية ابن حجر على الإيضاح» (٢٨٧).

[ب] لغير عذر لا يصح، واختاره ابن عثيمين[١]، وهو الأحوط، وخروجًا من الخلاف. ومبنى المسألة: هل المسعى جزء من الحرم أو مشعر مستقل؟

فيه خلاف بين المعاصرين كما سيأتي، ومن فعل ذلك جاهلًا فلا حرج عليه مراعاة للخلاف بعد الفعل، ورفعًا للحرج والمشقة، ولأن مثل هذا تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان، وكونه مشعرًا لا يعني أنه إذا دخل ضمن المسجد الحرام ألا يأخذ حكم المسجد، وأن كل ما دخل في المسجد يأخذ حكمه لغة وشرعًا وعرفًا.

◊ **فرع:** ويصح الطواف في سطح المسجد الحرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الهواء تابع للقرار. **وقيل:** لا يصح، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، لأنه ليس من المسجد كما في المدونة والإيضاح.

(١٤) الرَّمَل تعريفه وحكمه:

الرَّمَل: هو المشيء بشيء من السرعة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى اتفاقًا، لفعله ﷺ، ويرمل من الحجر إلى أن يعود إليه، اتفاقًا. **وقيل:** لا يشرع، وينسب لابن عباس وبعض التابعين، وقال به بعض الحنفية[٢].

❁ وشرطه: أن يكون في طواف العمرة والقدوم، اتفاقًا، واختلفوا هل لابد أن يعقبه سعي؟

فقيل: لابد أن يعقبه سعي، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، كطواف الإفاضة إذا أعقبه سعي فيشرع فيه الرمل،

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٨٨)، (٢٢/ ٢٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٨)، «المغني» (٣/ ٣٤٠)، «القرى» (٣٠٣)، «عون المعبود» (٥/ ٢٣٨).

وقيل: لا يشرع، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، وقوفًا مع النص، وأما الوداع فلا يشرع اتفاقًا، وإذا أعقبه السعي للحج فهل يرمل؟

محل بحث.

وابن الصلاح في صلة الناسك لما حكى الخلاف قال: "ولا يشرع الرمل في الوداع قولًا واحدًا".

◊ **فرع:** والمكي يرمل في طواف الإفاضة، لأنه يعقبه سعي الحج، وهو مذهب الشافعية كما في صلة الناسك، وهو محل نظر، لما سيأتي.

◊ **فرع:** وإن نسيه أتى به متى ذكره في الطواف في أشواطه الثلاثة.

حكمه **له حالتان:**

◄ **الأولى:** الآفاقي يستحب له الرمل، اتفاقًا، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رمل في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء»[(١)].

◄ **الثانية:** المكي وله حالات:

[أ] الحرمي الذي داخل حدود الحرم، **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يرمل، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة[(٢)]، وبه قال ابن عباس وابن عمر[(٣)] وعطاء[(٤)]، ولم يرد أن الصحابة المكيين رملوا، ولأنه لم يتحقق سببه في حق المكي الحرمي، وهو القدوم.

(١) رواه أحمد (١٩٧٢).
(٢) «هداية السالك» (٢/ ٨٠٨)، «المجموع» (٨/ ٤٣) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٣). رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٤).

القول الثاني: يرمل، كالآفاقي، ولا دليل على التفريق، واقتداءً بالرسول ﷺ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية[(١)].

والراجح: الأول، لما تقدم.

[ب] الحلّي الذي خارج حدود الحرم، **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يرمل كالآفاقي، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: لا يرمل، وهو قول للمالكية ومذهب الحنابلة[(٢)].

والأقرب: الأول، لأنه قادم إلى الحرم.

[ج] المكي إذا سافر خارج مكة وأحرم من الميقات فالذي يظهر أنه يرمل ويضطبع كالآفاقي، لأن المكي كالآفاقي إذا أحرم من المواقيت، وروي عن عطاء[(٣)].

(١٥) موضع الرمل **محل خلاف بين الفقهاء فقيل:** الرمل في الشوط كله، وبه قال عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير وبعض التابعين[(٤)]، ومذهب الأئمة الأربعة. **وقيل:** يكون بين الركنين المشي والباقي رمل، وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن وقول للشافعية، لحديث ابن عباس (وأن امشوا بين الركنين)[(٥)].

الراجح: الأول، لحديث جابر قال: (رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف)[(٦)]، وأجيب عن حديث ابن

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥٠٢)، «المجموع» (٨/ ٤٣)،

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٢)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٣)، «التبصرة» (٣/ ١١٨٣) «المجموع» (٨/ ٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠). انظر: «أحكام سكان أدنى الحل» لغازي المطرفي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١١٨).

(٥) رواه أبوداود برقم (١٨٨٦).

(٦) رواه مسلم (٢٣٥).

عباس بأنه متقدم وحديث جابر متأخر.

(١٦) يُسن الرمل للمعتمر وإن كان محرمًا بثوبه؛ سواء لعذر ولغير عذر.

(١٧) هز الكتفين في الرمل يستحب، وهو مذهب الحنفية، وعند الشافعية في الزحام يحرك نفسه تشبهًا بالرامل وعند المالكية لا يشرع ذلك، ولا دليل عليه صحيحًا صريحًا.

(١٨) من تركه في الشوط الأول يفعله في الآخرين، حكاه السروجي الحنفي اتفاقًا.

(١٩) ومن فاته الرمل في محله كله فلا يقضيه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة **وقيل:** يعيد الطواف ما لم يفت **وقيل:** عليه دم، وهي أقوال عند المالكية[(١)].

◊ **فرع:** والمحمول ومن على العربية لا يرملون وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة، **وقيل:** يرملون، وهو مذهب الشافعية، وهو الأقرب، للاقتداء بشرط عدم الضرر والإيذاء.

(٢٠) الاضطباع تعريفه وحكمه:

الاضطباع: من الضبع وهو العضد وهو أن يكشف الكتف الأيمن.

حكمه **له حالتان:**

◄ **الأولى:** الآفاقي **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يستحب له الاضطباع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإن نسيه فعله ما دام في الطواف[(٢)]، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن الرسول ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، فجعلوا أرديتهم

(١) الغاية شرح الهداية (٨/ ٢٦١) المجموع (٨/ ٤٠) المغني (٣/ ٣٩١) مواهب الجليل (٣/ ٢٤٦).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٧٣).

تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[(١)].

القول الثاني: لا يشرع الاضطباع مطلقًا، وهو رواية عند الحنفية ومذهب المالكية، لانتفاء العلة، وهي إظهار الجلد للكفار، ومثله الرمل.

◄ **والجواب:** أن العلة تغيرت فأصبحت تأسيًا بالرسول ﷺ، وقد اضطبع ﷺ في عمرة الجعرانة ورمل في حجة الوداع ﷺ[(٢)]. **والراجح** الأول، لما تقدم.

◄ **الثانية:** المكي وله حالات:

[أ] الحَرَمي الذي داخل حدود الحرم: **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يشرع له، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: لا يشرع له، وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة.

والراجح: الثاني، لأن الرمل والاضطباع سنتان متلازمتان[(٣)].

[ب] الحلّي الذي خارج حدود الحرم **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يشرع له، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يشرع له، وهو مذهب المالكية.

والراجح: الأول، لما تقدم من حديث الاضطباع[(٤)].

---

(١) رواه أبوداود (١٨٨٤) وصححه النووي شرح صحيح مسلم (٨/ ١٥٧) وابن الملقن نهاية المحتاج (١١١٣).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (٨٥٩)، «المغني» (٣/ ٣٣٩)، «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢)، «حاشية ابن حجر على الإيضاح» (٢٤١). **وقيل:** فعله ﷺ بعد ذلك تذكرًا لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها. «الجامع لمسائل المدونة» للباجي (٤/ ٤٨٠). الغاية شرح الهداية (٨/ ١٥٨).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٠) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠).

(٤) ينظر المراجع السابقة في مسألة الرمل. «أحكام الطواف» للهويريني.

[ج] المكي إذا سافر خارج مكة وأحرم من الميقات فالذي يظهر أنه يرمل ويضطبع كالآفاقي، لأن المكي كالآفاقي إذا أحرم من المواقيت.

إشكال وجوابه: فإن قال قائل ما الفرق بين المكي الحرمي والآفاقي في الرمل؟

فالجواب: أن الرمل إنما شرع في الأصل، لإظهار الجلد، والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، ولأن المكي ليس له طواف قدوم[(١)].

(٢١) شرط الاضطباع كالرمل فيما تقدم اختلافًا وترجيحًا.

(٢٢) وقته: في جميع الطواف، وهو مذهب جمهور الفقهاء **وقيل:** الاضطباع في الثلاثة الأشواط الأولى، وهو رواية عند الحنابلة. **والراجح:** الأول[(٢)].

(٢٣) بداية الاضطباع **محل خلاف بين العلماء** ﷺ: **فقيل:** قبل أن يبدأ باستلام الحجر الأسود، واختاره النووي وابن تيمية. **وقيل:** بعد أن يستلم الحجر، وهو مذهب أحمد، **وقيل:** قبل أن يبدأ بالطواف بقليل، وهو مذهب الحنفية، **والراجح:** الأول، لحديث: (أنه ﷺ اضطبع فاستلم وكبر)[(٣)].

(٢٤) نهاية الاضطباع: بنهاية الطواف ينتهي الاضطباع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. ويأتي حكم الاضطباع في السعي.

---

(١) (شرح الزركشي (٣/ ١٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧) و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٨٣). المجموع (٨/ ١٩) الإنصاف (٤/ ٥).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٥٠٨) منسك النووي (٢٠٧) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٢٢).

(٢٥) والاضطباع يأتي به متى ذكره في محله ولا يقضى في غير محله، وهو مذهب الحنابلة. **وقيل:** يقضى ولو في السعي، وهو مذهب الشافعية. **وقيل:** يقضى ولو في طواف الإفاضة، وهو لبعض الحنابلة. **والراجح:** الأول.

(٢٦) وهل يضطبع حال ركعتي الطواف؟

فيه قولان عند الشافعية، والأصح عندهم لا يسن، لأنها صورة مكروهة في الصلاة.

(٢٧) والرمل والاضطباع: خاص بالرجال دون النساء، إجماعًا[(١)].

(٢٨) أيهما أفضل الدنو من الكعبة مع تعذر الرمل أو البعد مع الرمل؟

الأفضل الثاني، ونص عليه الشافعية والحنابلة، فإن تعذر استحب له أن يتحرك في مشيه كأنه يرمل، وهو مذهب الشافعية. وقد تقدمت والخلاف فيها.

(٢٩) هل الأفضل في الطواف الذِّكر أو قراءة القرآن؟

فيه تفصيل:

[أ] الأفضل أن يأتي بالذكر الوارد في الطواف اتفاقًا؛ لأن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم على غيره وإن كان غيره أفضل، وهذه قاعدة من قواعد المفاضلة[(٢)].

[ب] أي الذكر أفضل فيما زاد على الذكر الوارد في الطواف؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الأفضل قراءة القرآن، وهو اختيار ابن المبارك،

(١) «التمهيد» (٢/ ٧٨) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٥٥).

(٢) «الدر المختار» «(٢/ ٤٩٧). و«المفاضلة في العبادات» للنجران (٧٦٤).

والشافعي، ومذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: عموم الدعاء والذكر أفضل، وهو ظاهر كلام عطاء ومذهب الحنفية[٢].

القول الثالث: يكره ومحدث قراءة القرآن في الطواف، وهو قول عروة وعطاء ومالك وأحمد في قول له.

وقد يقال: يفعل الإنسان ما هو الأنفع والأصلح لقلبه من قراءة القرآن أو عموم الذكر والدعاء، ولو جمع الإنسان بينها كان جائزًا. والانتفاع القلبي قاعدة في التفضيل يغفل عنها.

(٣٠) حكم الطواف أثناء خطبة الجمعة؟ **له حالتان:**

[أ] إن كان مسافرًا نازلًا أو سائرًا، وأراد الطواف أثناء الخطبة فجائز؛ لأن الجمعة لا تجب على المسافر على الصحيح من قولي العلماء ولو حضرها[٣].

[ب] إن كان مقيمًا؛ فهل لمن وجبت عليه الجمعة الطواف أثناء الخطبة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: المنع، وهو مذهب المالكية[٤]؛ لأن ذلك فيه انشغال عن

(١) «المجموع» (٨/ ٥٩)، «مصنف عبدالرزاق» (٩٧٨٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٣)، «التوضيح لشرح الصحيح» (١١/ ٤٠٩).

(٢) «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه» (١٥١٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٨٣). الجامع لعلوم أحمد (٨/ ٧١).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٤٨) «المجموع» (٤/ ٤٨٤ ٤٨٥)، «المغني» (٢/ ٢٥٠)، انظر كتاب «المختصر في أحكام السفر» للمؤلف. قيل: تجب الجمعة على من حضرها من المسافرين وهو قول بعض الشافعية ومذهب أحمد، **وقيل:** لا تلزمه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٨).

الخطبة كالتنفل وسائر التصرفات لغير ضرورة.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن حجر الهيتمي والعراقي[(١)]؛ لأن الطواف لا يمنع من الاستماع، واختار ابن باز أن ذٰلك لا ينبغي وجوزه ابن عثيمين[(٢)].

القول الثالث: يكره، وهو قول بعض متأخري الحنفية[(٣)].

والأقرب: عدم فعل ذٰلك؛ لعموم أدلة وجوب الإنصات للخطبة، وعدم الحركة والطواف من باب أولى، ولا شك أن في ذلك انشغالًا عن الاستماع للخطبة، وهو نوع من الحركة الكثيرة، ولأنه سيكون لو قيل بالجواز ملزمًا بالصمت في طوافه، وإذا كان كذلك فلن يكون للطواف أثر في نفسه، ويكون مجرد دوران دون أي ذكر.

(٣١) هل يسن إذا انتهى من الطواف وهو متجه إلى مقام إبراهيم أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يسن، اقتداء بالرسول ﷺ، واختاره شيخنا ابن عثيمين، والأصل في أفعاله التعبدية التشريع.

القول الثاني: لا يسن؛ واختاره بعض المعاصرين، لأن الرسول ﷺ قصد التعليم، وليس القراءة، ولم أجد لها ذكرًا عند المتقدمين. فلتحرر[(٤)].

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٢٣٩)، «الغرر البهية» (٢/ ٢٩)، «طرح التثريب» (٣/ ١٨٨).

(٢) «اختيارات ابن باز»، للروقي «المجموعة الأولى»، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٩٠).

(٣) «لباب المناسك وعباب المسالك» للسندي (١١٩).

(٤) «الشرح الممتع»، (٧/ ٢٦٧)«منحة العلام» للفوزان (٥/ ٢٦٠).

(٣٢) من صلى ركعتي الطواف ثم تبين أنه أنقص شوطًا فيكمله ويعيد الركعتين، لأنها وقعت في غير موضعها.

(٣٣) يصح الشرب في الطواف، وحكاه ابن القطان إجماعًا، **وقيل:** يكره، وهو مذهب المالكية والشافعية، ويكره الأكل كذلك، للأدب.

(٣٤) كل ما ورد من تخصيص فضيلة الدعاء تحت الميزاب أو أمام الحجر الأسود مرفوعًا أو موقوفًا فلا يصح سوى ما ورد عن ابن عباس: (من استلم الركن، ثم دعا استجيب له) رواه عبدالرزاق.

ركعتا الطواف ومسائلها:

(١) حكمها **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: ركعتا الطواف سنة، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة في كل طواف فرضًا أو نفلًا[(١)].

القول الثاني: واجبة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية للشافعية والحنابلة ورجحها ابن مفلح، قال "وهي الأظهر".

القول الثالث: إن كان الطواف فرضًا كانت فرضًا، وفي النافلة سنة، وهو قول للمالكية والشافعية، **والراجح:** الأول، لأنها ليست من الصلوات الواجبة، لحديث: (خمس صلوات في اليوم، والليلة فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع)[(٢)].

(٢) تصلى خلف مقام إبراهيم، وفي أي مكان من الحرم صلاها أجزأ، اتفاقًا[(٣)].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٤٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٢٣) الفروع (٦/ ٤٢).

(٢) رواه مسلم (٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٦) «المجموع» (٨/ ٦٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٢٠٣).

(٣) هل لها مكان محدد وهل تقضى؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: ليس لها مكان محدد وتقضى، فمن تذكرها بعد السعي يقضيها ولا شيء عليه على الصحيح، ولو تذكرها وقد خرج من الحرم أو مكة صلاها؛ ولو رجع إلى وطنه صلاها فلا تختص بزمان ولا مكان كما هو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا تصح إلا في المسجد الحرام، وهو مذهب المالكية والثوري[(١)].

والراجح: الأول، لأن عمر بن الخطاب وأم سلمة رضي الله عنهما[(٢)] صلياها خارج المسجد الحرام، وقد أقرها رسول الله ﷺ على ذلك، والإقرار النبوي حجة باتفاق أهل الأصول[(٣)].

(٤) هل تركها يوجب الدم؟

نعم عند القائلين بوجوبها، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية.

(٥) لو صلاها في بلده هل تجب الفدية؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: لا تجب، وتقضى ولا فدية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لأنه لا تجب الموالاة بين الطواف وركعتيه، **وقيل:** يستحب الذبح، وهو مذهب الشافعية **وقيل:** تجب الفدية، وهو مذهب المالكية. لأنه تجب الموالاة بين الطواف وركعتيه إلا وقت النهي فتؤخر حتى يزول.

والراجح: الأول، لما تقدم، وكالفرض مع رواتبه[(٤)].

تنبيه: هل يشرع الدعاء بعد الطواف؟ تقدمت المسألة.

---

(١) حاشية ابن عابدين («المدونة» (١/ ٤٨٣)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٧)، «المبدع» (٣/ ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٢٦).

(٣) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٢٤٦).

(٤) المبسوط (٤/ ٤٨) «مواهب الجليل» (٣/ ١١٢) المجموع (٨/ ٥٣) المبدع (٣/ ٢٢٤).

(٦) هل تصلى ركعتا الطواف في وقت النهي؟ **محل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: تصلى الركعتان في كل وقت حتى وقت الكراهة على الصحيح، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: يكره، وهو رواية عن عطاء، ومذهب الحنفية والمالكية، ويأتي مزيد بحث فيها بإذن الله، وهذه المسألة مبنية على حكم الصلاة في وقت النهي من غير الفريضة.

القول الثالث: تصلى في وقت النهي الموسع عدا الوقت المضيق، وبه قال مجاهد والنخعي وعطاء والطحاوي.

والراجح: القول الأول، لأنها ذات سبب، وذوات السبب تصلى في أوقات النهي الموسع، والأحوط تركها في الوقت المضيق خروجًا من الخلاف.

(٧) هل تصلى وقت خطبة الجمعة؟

لا يجوز، وهو مذهب الحنفية واختاره ابن تيمية، لوجوب الاستماع[(٢)].

(٨) وهل يصليها قاعدًا؟

مبني على حكمها، فإن قيل واجبة فلا تصح قاعدًا إلا لعذر.

(٩) هل النائب يصلي ركعتي الطواف عن المنيب؟ **محل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: تصح النيابة فيهما؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١) «المجموع «(٨/ ٥٧)، و«هداية السالك» (٢/ ٨٥٤)، «سنن البيهقي» (٤١١٣) ومابعده. فتح الباري (٣/ ٤٨٨)، المسلك المتقسط (٢٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٤).

القول الثاني: لا تصح النيابة فيهما، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية[١].

الراجح: الأول، لأن هذه الصلاة تبع للطواف، ولما دخلت النيابة في الطواف، دخلت في تبعه، والقاعدة: (يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا).

وهذه المسألة مما يلغز بها فيقال: ما هي الصلاة التي تدخلها النيابة؟

(١٠) هل تقع ركعتا الطواف عن النائب أو المنيب؟ فيه قولان عند الشافعية[٢].

(١١) وهل تصلى عن الصبي؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ.

القول الأول: إن كان مميزًا طاف بنفسه وصلى ركعتيه، وإن كان غير مميز طاف به وليه، وصلى الولي ركعتي الطواف، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: إن كان لا يعقل الصلاة فلا يصلى عنه، وبه قال عطاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [٣].

والراجح: أن الصلاة لا تدخلها النيابة، لعدم الدليل، والعبادات توقيفية.

◊ **فرع: فإن قال قائل:** ما الفرق بين المسألتين؟

فالجواب: أن الأول تبع، والثاني ليس تبعًا، ولأن الطفل ليس نائبًا وإنما هو محمول.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٥٦) الذخيرة (٣/ ٢٩٨) المجموع (٨/ ٥٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٣).

(٢) المجموع (٨/ ٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥١١١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩) المدونة (١/ ٤٣٧) المجموع (٨/ ٥٤) المغني (٣/ ٢٤٢).

(١٢) هل تصلى في الحجر في الجزء الذي من الكعبة؟

مبني على حكم ركعتي الطواف فإن قيل واجبة فيكون الحكم على الخلاف في حكم الصلاة الواجبة داخل الكعبة[١]، وسيأتي ذكره بإذن الله.

(١٣) هل تقضيها الحائض؟

نعم تصليها إذا طهرت، سواء طافت وهي حائض أم حاضت بعد الطواف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه لا آخر لوقتها[٢].

وهذه المسألة مما يلغز بها بقولهم: (كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة).

(١٤) حكم الاضطباع في الصلاة:

لا يجوز الاضطباع في الصلاة فرضًا أو نفلًا، وهو المروي عن ابن عمر وطاووس والنخعي وابن وهب وابن جرير وابن المنذر[٣]، لما سيأتي.

(١٥) وهل لابد من ستر المنكبين؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يجب ستر المنكبين، ولا يكفي أحدهما؛ وبه قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة[٤]،

القول الثاني: يجب تغطية كتف واحد، روي عن بعض السلف وهو مذهب الحنابلة، واختار ابن باز أنه يجب ستر الكتفين أو أحدهما[٥].

(١) شرح التلقين (١/ ٤٩٢) مواهب الجليل (١/ ٥١١).
(٢) المجموع (٢/ ٣٥٣) الفروع (١/ ٣٥٣).
(٣) نيل الأوطار (٢/ ٨٣) الأوسط (٥/ ٥٥).
(٤) حاشية الطحطاوي (٢١١) شرح التلقين (١/ ٤٧٤) «المبدع» (١/ ٣٢٢). الإنصاف (٣/ ٢١٣) ومشهور مذهب الحنابلة أن المنع في الفرض.
(٥) شرح النووي لمسلم (٤/ ٢٣٢) «المغني» (٣/ ٣٣٩)، «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (٧/ ٢٩٢).

القول الثالث: يستحب تغطية الكتفين، ويكره تركه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[(١)].

والأقرب: الأول، لحديث: «**لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقيه منه شيء**»[(٢)]، وفي رواية: «**منكبيه**»[(٣)]، والمراد به الجنس للجمع بينها وبين رواية: «**على عاتقه**»[(٤)]، وأكثر الحفاظ على لفظ: «**عاتقيه**»، لأن النهي عام يشمل الفرض والنفل، ومنهم من جعله من اشتمال الصماء، وورد النهي عن ذلك في المتفق عليه[(٥)].

والصَّمَّاء: أَن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه[(٦)].

وأما حديث جابر رضي الله عنه في قوله ﷺ: «**إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[(٧)]، فظاهره وجوب ستر المنكبين عند القدرة، وسقوطه عند العجز.

(١٦) وتصلى فرادى ولا تشرع الجماعة لها نص عليها الحنفية والحنابلة كما في المسلك والمغني.

(١٧) ويسر بقراءتها في النهار، ويجهر في الليل وهو قول عند الشافعية، وعند الحنفية والحنابلة يخير في نافلة الليل مطلقًا. **وقيل:** يسر مطلقًا، وهو الأصح عند الشافعية.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤) البناية (٢/ ١٣١) الذخيرة (٢/ ١١١) البيان (٢/ ١٢٤) فتح الباري (١/ ٤٧١).
(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٣) رواه أحمد (٧٣٠٧).
(٤) رواه النسائي (٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).
(٥) رواه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).
(٦) رواه البخاري (٨٢).
(٧) رواه البخاري (٣٦١).

(١٨) والأفضل الموالاة بين الطواف وركعتيه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، **وقيل:** واجب، وهو مذهب المالكية.

استراحة.. وصية من الإمام النووي ﷺ

✍ قال النووي ﷺ: «وينبغي أن يكون الإنسان في طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب، بظاهره وباطنه، وفي هيئته، وحركته، ونظره، فإن الطواف صلاة، فيتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته، ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، وقد جاءت أشياءُ كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف، وهٰذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به؛ لأنه في أشرف الأرض»[(١)].

معشر المسلمين: فهل استشعرنا عظمة البيت ورب البيت والله المستعان؟!

يا من يطوفُ ببيتِ الله بالجسدِ ... والجسمُ في بلدٍ والروحُ في بلدِ

إنَّ الطوافَ بلا قلبٍ ولا بَصرٍ ... على الحقيقةِ لا يَشفي من الكَمَدِ

✍ قال مولى ابن عمر: «لقد أدركت أقوامًا يطوفون بِهٰذا البيت كأنَّ على رؤوسهم الطير خُشَّعًا»[(٢)].

✍ وقال عطاء: «طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فلم أسمع أحدًا منهم يتكلم في الطواف»[(٣)].

(١) «المجموع» للنووي (٨/ ٤٦).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٢)، وفيه جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٢)، وسنده صحيح.

رمــزُ الخلــودِ وكعبــةُ الإســلامِ كم في الورى لكِ من جلالٍ سامِ

وعجبي ممن يضيعون غنيمة فضل الذكر والدعاء في الطواف بكلام لا فائدة فيه!

✍ وقد قال الطبري: «وما هو إلا غفلة عظيمة، وصدر من ضعيف الرأي، وهو إلى الخسران أقرب».

فكيف بمن يتكلم بغيبة وغيرها، ونعوذ بالله من الخذلان والمقت.

✍ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقلُّوا الكلام في الطواف»[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله -في حاشيته-: (وينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها، ويمهّد عذر من زاحمه، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي).

۞ شبهة والجواب عنها:

يورد النصارى وأهل الإلحاد والضلال والبدعة شبهة على أهل الإسلام والسنة وهي ما الفرق بين الطواف حول القبور واستلام الحجر الأسود وأنه مثل عبادة أهل الأوثان؟

الجواب بما يلي:

(١) أن الطواف حول الكعبة وتقبيل الحجر هو تعظيم لله عز وجل وليس تعظيمًا لذات الأحجار، لأنه بيت الله، قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦].

(٢) ورد عن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: (إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله).

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٨٥).

قول عمر إنما أنت حجر يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي ﷺ الحجر وأمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان لاعتقادهم أنها آلهة وأنها تضر وتنفع فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي ﷺ طاعة لله وإفرادًا له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبود بذلك وأنه يضر وينفع فقال: إني لأعلم أنك حجر يريد من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبل وفي بعض الروايات أنه قال لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع[١].

(٣) لا يظن بأرباب العقول ـ ولو كانوا كفارًا ـ أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات، وإنما كانوا يعظمون الأحجار، أو يعبدونها، معللين ذلك بقولهم إن هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ومقربونا إلى الله زلفى، فهم كانوا يمسحونها، ويقبلونها تسببًا للنفع، وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم، ما أنزل الله بها من سلطان، بخلاف المسلمين ؛ فإنهم يصلون إلى الكعبة بناء على ما أمر الله، ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله ﷺ وإلا فلا فرق في حد الذات، ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت، ولا بين حجر وحجر، فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الأفراد الإنسانية، كرسول الله ﷺ والحيوانية كناقة الله، والجمادية ؛ كبيت الله، والمكانية كحرم الله، والزمانية كليلة القدر، وساعة الجمعة، وخلق خواص الأشياء في مكتوباته، وجعل التفاوت والتمايز بين أجزاء أرضه وسماواته[٢].

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٨٧) الحجر الأسود دراسة حديثية عقدية فقهية لابن لمح

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٩٦).

(٤) عبدت الشمس والقمر بالمقاييس، وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض.

(٥) ليس من شرط العبد مع مولاه أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود، وهذا موجود في كل الديانات والفرق، وهو جار على قواعد التعامل بين البشر بين الحاكم والمحكوم والرئيس والمرؤوس.

(٦) إعمال النص الشرعي وتقديمه على العقل، لأن العقل قاصر عن إدراك الحقائق وحكمها، ولا يعترض العقل المخلوق على خالقه، فإن هذا من أعظم المصائب التي أخرجت بعض أهل الإسلام من الإسلام وانحرفت بهم عقديًا ونفسيًا وأوجدت في قلوبهم البلابل، وليس شيء أعظم من التسليم.

المبحث التاسع عشر

السعي ومسائله

(١) حكم السعي في العمرة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: ركن، وهو قول عائشة رضي الله عنها، ومذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن حزم وابن باز وابن عثيمين، لقول عائشة رضي الله عنها: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»[(١)].

وأجيب: بأن النفي للتمام، وليس للصحة، وأن الروايات عنها متعددة، ولمخالفة بعض الصحابة لها فيضعف ذلك القول بالركنية.

القول الثاني: واجب يجبر بدم، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية ورواية عن أحمد، وهو قول قتادة واختاره ابن قدامة وابن تيمية والمرداوي، لعموم الأدلة الوارد فيها الأمر بالسعي بين الصفا والمروة، ولحديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[(٢)].

القول الثالث: سنة، وروي عن ابن عباس وأنس والزبير وابن مسعود رضي الله عنهم وعطاء والحسن، وهو رواية عند الحنابلة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠).

(٢) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، ومختلف في صحته، وصححه الذهبي «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٢)، وقواه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٤٩٨)، والألباني «إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٠). المناسك لابن أبي عروبة (٧٨).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٤٦٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠)، «المغني» (٣/ ٣٥١)، «المجموع» =

القول الرابع: التفريق بين العمرة والحج، فالسعي ركن بالعمرة، ومختلف فيه في الحج، وحكى ابن العربي الإجماع على ركنيته في العمرة، وأن الخلاف في الحج، واستغربه ابن حجر[(١)].

والقول بالوجوب أقوى من حيث الدليل، والقدر المتيقن في الأمر الوجوب ولا صارف له إلى السنية ولا رافع له إلى الركنية، والأخذ بالركنية أحوط، فتأمل.

(٢) اتفق الفقهاء المتقدمون على أن المسعى خارج المسجد الحرام[(٢)]، وحينما أدخل في الحرم وقع الخلاف بين المعاصرين، فذهب أكثر العلماء على أنه لا يزال مستقلًّا ومفصولًا بفاصل، فهو مَشعر مستقل، له أحكامه وإن أدخل في المسجد الحرام، وعليه فتوى قرار «المجمع الفقهي» بالأكثرية[(٣)]، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[(٤)].

وذهب بعض المعاصرين إلى أنه أدخل في الحرم وأصبح الحكم واحدًا، فيأخذ حكم المسجد، والمسألة محتملة للأمرين[(٥)]. **والأقرب:** أنه أصبح منه بهيئته الحالية شرعًا وعرفًا ومعنى.

(٣) ووقت السعي في الحج لغير المتمتع مع طواف القدوم وللمتمتع الأفضل أن يكون يوم النحر ثم أيام الحج ويجوز بعد ذلك في أي يوم

= (٨/ ٧٧)، «التمهيد» (٢/ ٩٧)، «جامع المسائل» لابن تيمية (١/ ٢٠٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٤)، «تصحيح الفروع» (٦/ ٥٨) وحكى الطحاوي الإجماع على الوجوب.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩)، «نيل الأوطار» (٥/ ٦١).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٥١)، «الذخيرة» (٣/ ٢٥٢)، «المجموع» (٨/ ٨٣)، «الممتع» (٢/ ٤٣٩).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٠/ ٨٠)، «قرارات المجمع الفقهي».

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٠/ ٨٠)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١).

(٥) «نوازل الحج» للشلعان.

كطواف الإفاضة، ويكره تأخيره ولا فدية عليه خلافًا لبعض الحنفية فأوجبوا الفدية لمن سافر إلى أهله ولم يسع.

(٤) السعي لا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فيصح سعي الحائض ونحوها، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم[(١)] لعدم الدليل، ويستحب ذٰلك، ولا يشترط ستر العورة ولا طهارة الثوب، اتفاقًا[(٢)].

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: لماذا التفريق في شرط الطهارة بين الطواف والسعي؟

فالجواب: لأن الطواف صلاة ويعقبه صلاة بخلاف السعي، ولأن الطواف بالبيت والسعي خارجه[(٣)].

(٥) حكم الموالاة بين أشواط السعي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا تشترط، ولا تجب الموالاة بين أشواط السعي بل هو سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «وهي الأصح»؛ فيجوز أن يكون هناك فاصل بينهما ولو لغير عذر، لما ورد أن سودة بنت عبدالله بن عمر سعت فقضت في ثلاثة أيام، وفي الموطأ ما بين العشاء والفجر[(٤)].

القول الثاني: شرط، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، كالطواف[(٥)].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٧٣)، «المغني» (٣/ ٣٥٦)، **وقيل:** شرط وهو قول عند الحنابلة.

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١٥٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨٦)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩١).

(٣) تهذيب المسالك (٣/ ٥٢٩) الذخيرة (٣/ ٢٣٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٣٨٢)، ويعزون الأول للأثرم وسعيد بن منصور «المغني» (٣/ ٣٥٧).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٧)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١١٦)، «المغني» (٣/ ١٩٨)، «الإنصاف» (٤/ ٢١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٥).

والأحوط: ألَّا يفصل بينها بفاصل طويل، لأن الأصل أنه عبادة لا تتجزأ كالطواف.

(٦) وأما الفاصل اليسير فلا بأس، وهو رواية عند الحنابلة وبعض الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

(٧) الخطأ في بداية السعي والشك في عدد أشواط السعي وقطعه حكمه كما في الطواف، فليراجع في موضعه المتقدم.

(٨) من ترك السعي جاهلًا أو ناسيًا **فله حالات:**

◀ **الأولى:** إن أتى بعمرة ثانية، حلّت العمرة الثانية محل الأولى.

◀ **الثانية:** إن كان ما زال في مكة، فيلزمه إكمال السعي، وإعادة الحلق أو التقصير.

◀ **الثالثة:** إن سافر خارج مكة؛ **فله حالتان:**

[أ] إن كان يستطيع الرجوع لمكة فيلزمه الرجوع وإكمال السعي[(١)].

[ب] إن كان لا يستطيع الرجوع أو مات فهنا يلزمه أو يلزم ورثته من تركة مورثهم أو على وجه التبرع منهم ذبيحة، وهل تكون دم إحصار عند من يرى أن السعي ركن أم دم فدية عند من يرى أن السعي واجب يُجبر بدم؟

المسألة محتملة، ويقال بمراعاة الخلاف، وقد نصَّ الإمام مالك على ذٰلك[(٢)].

(٩) السعي سبعة أشواط بالإجماع[(٣)]، وكون السبعة شرطًا، مذهب جمهور الفقهاء، والشرط عند الحنفية أربعة أشواط، والباقي واجب يأتي به

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، «المجموع» (٨/ ٢١)، (٨/ ٢٢).
(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٨٤).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤)، «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣١).

مادام في مكة فإن غادرها يجبره بالدم.

(١٠) والترتيب بأن يبدأ من الصفا شرط، وهو مذهب الجمهور، وهو الرواية المشهورة عند الحنفية.

وقيل: واجب. **وقيل:** سنة، وكلاهما للحنفية، والوجوب مذهبهم، والمختار عندهم[(١)].

(١١) ويبدأ من الصفا إلى المروة، ويكون شوطًا ثم إلى الصفا يكون شوطًا ثانيًا، وهٰكذا يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة آخر شوط، وبعض الناس يخطئ ويظن أن الذهاب والإياب شوطٌ واحد، فيسعى أربعة عشر شوطًا، فسعيه صحيح والزيادة لا تبطله على **الصحيح**، وبه قال عطاء، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن باز[(٢)].» **وقيل:** يعيد السعي، وهو قول عن عطاء.

(١٢) عَدّ الذهاب والإياب شوط هو قول لبعض الحنفية كالطحاوي والشافعية كالصيرفي وبه قال ابن جرير، وما يذكر أن ابن حزم قاله فليس بصحيح، ولم يوجد في كتبه، وإنما حصل لبس في فهم بعض المتأخرين لكلام ابن القيم، وهو غير صريح[(٣)].

(١٣) من بدأ بالمروة جهلًا أو نسيانًا، فحكمه حكم من نقص شوطًا في السعي ولا يصح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وروي عن عطاء[(٤)]،

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥) مواهب الجليل» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٨/ ٧١)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٤١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٣٧٩)، «المبسوط» (٤/ ٥٠)، فتاوى اللجنة الدائمة

(٣) المجموع (٨/ ٧١)، زاد المعاد (٢/ ٢١٣).

(٤) «المبسوط» (٤/ ٥٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٤) الذخيرة (٣/ ٢٥١) المجموع (٨/ ٧٠) والمبدع (٣/ ٢٢٦). الإقناع (٢/ ٨١٧).

وحكمه حكم ما تقدم في من طاف من داخل الحجر، **وقيل:** يجزئ مع الكراهة، وهو رواية لأبي حنيفة ووجه عند الشافعية، **وقيل:** يعذر الجاهل، روي عن عطاء: «إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ»[(١)].

(١٤) هل إذا رَقَى الصفا يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة:١٥٨]؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسن، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين، لفعله ﷺ.

القول الثاني: لا يسن، واختاره بعض المعاصرين، لأنه ﷺ قصد التعليم[(٢)].

وهذه المسألة لم أجد للمتقدمين نصًا فيها، ولكن ظاهر كلامهم عدم ذكرها.

(١٥) هل تقرأ الآية كاملة أم جزء منها عند القائلين بالقراءة؟

هذه المسألة لم أجد للفقهاء المتقدمين كلامًا فيها، واختار ابن باز إكمالها.

(١٦) يقول قبل قراءة الآية، وهو صاعد على الصفا: أبدأ بما بدأ الله به، واختاره ابن عثيمين، والخلاف فيه كسابقه.

والأقرب: عدم ذكر القول والآية، وخرج الأمر مخرج التعليم، لأنه لو فهم الصحابة الاقتداء في ذلك لفعلوه ولقرره الفقهاء وبينوه كما بينوا التكبير والتهليل الآتي، وهو أمر ظاهر وليس بخفي.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١١١).

(٢) «التحقيق والإيضاح» (٢٤)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٧)، «منحة العلام» للفوزان (٥/ ٢٦٠).

(١٧) ثم يستقبل القبلة ويكبِّر ثلاثًا[(١)]، والتكبير دون رفع اليدين على صفة الإشارة؛ لأنه لم يرد نص في ذٰلك[(٢)]، ويكرر التكبير مع التهليل وهو ظاهر اختيار ابن تيمية ثم يدعو بالدعاء: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(٣)].

(١٨) ويدعو بعد ذٰلك بما شاء، ثم يكرر الدعاء السابق ويدعو بما شاء، ثم يختم بالدعاء السابق واختاره ابن تيمية وبعض الشافعية، كما ورد عنه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم دعا بين ذٰلك»[(٤)]، **وقيل:** يكون الدعاء ثلاث مرات ويختم بالدعاء العام، وهو مذهب الشافعية. وورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما الدعاء بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم؛ إنك أنت الأعز الأكرم»، ولا يصح مرفوعًا عن رسول الله ﷺ[(٥)].

(١٩) الدعاء السابق يقوله أيضًا على المروة، ولكن دون التكبير وقراءة الآية، لعدم الدليل على ذٰلك، واختاره ابن باز[(٦)].

(٢٠) هل يقال الدعاء في نهاية آخر شوط في السعي؟

يستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن أبي موسى الحنبلي والعز ابن عبدالسلام وابن باز، **وقيل:** لا يشرع، واختاره ابن عثيمين.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٥/ ١٨٢).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٢٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨). والنسائي (٢٩٧٢) والموطأ (١٤٤)«شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٥/ ١٨٢).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٨٩)، حاشية ابن حجر على الإيضاح (٣٤٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥، ١٥٥٦٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٤)، وقال: هٰذا أصح الروايات في ذٰلك عن ابن مسعود. «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٣).

(٦) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٦٤)، «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣١).

والمسألة محتملة، **والأقرب:** الثاني، لظاهر حديث جابر: (ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت..»[(١)]. فظاهره أنه لم يذكر الدعاء.

(٢١) هل ترفع اليدان في الدعاء على الصفا والمروة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: ترفع، وهو سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٢)]، واختاره ابن باز وابن عثيمين[(٣)]؛ لعموم مشروعية الرفع حال الدعاء.

القول الثاني: لا يستحب الرفع، وهو مذهب مالك، وإن رفعها رفعًا خفيفًا جاز، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الأول، لما تقدم، وقد بسطت القول في قاعدة في رفع اليدين في الدعاء في كتاب: (إمتاع الفكر بأحكام الذكر).

(٢٢) جميع الأدعية في الطواف والسعي سنة؛ فلو تركها متعمدًا أو جهلًا فعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وعلى المسلم أن يجتهد في هٰذه المواطن بالدعاء بآدابه، ويظهر الافتقار والحاجة إلى ربه ومولاه ولا يتركه.

(٢٣) لا يجب الصعود على الصفا أو المروة[(٤)].

والحد المجزئ في ذٰلك هو نهاية سير العربات، سواءٌ في الدور الأول

(١) المسلك (١٣٥) حاشية العدواني (١/ ٥٣٦) (الإرشاد (١٥٩) فتاوى ابن باز (١٧/ ١٥٩) فتح الباري (٣/ ٥٠٣).

(٢) «البحر الرائق (٢/ ٣٥)، وذكر صفة رفعهما في (١/ ٣٤١)، «المدونة الكبرى» (١/ ٤٢٠)، «المجموع» (٣/ ٤٠٥)، «الفروع» (٦/ ٣٨)، «المدونة» (١/ ٣٩٨) «المنتقى» (٣/ ٥٢٥).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٢٩٥)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٥٢٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠)، «المغني» (٣/ ٣٥٠).

أم الثاني، وفي الثاني والسطح نهايته دون القبة وكذلك الدور الثاني، ويوجد في الأرضي «البدروم» لوحات توضيحية لذلك فينتبه لها.

فائدة من أحد المهندسين في المسجد الحرام:

- المسافة بين حد المروة وحد الصفا ٣٥٧.٠٢ م طولًا.
- عرض المسعى الجديد ٤٠ م طولًا.
- عرض المسعى القديم ٢٠ م طولًا.
- مسافة منطقة الرمل في المسعى ٥١.٨٢ م طولًا.
- الحجر من جدار الكعبة حتى جدار الحجر من الداخل ٨ م طولًا.
- الجزء الذي في الحجر من الكعبة يقدر ٢,٨م

(٢٤) هل يرمل المكي في السعي بين العلمين الأخضرين؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يرمل، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)]، اقتداءً بهاجر أم إسماعيل، واقتداءً بالرسول ﷺ.

القول الثاني: لا يرمل المكي كالطواف، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

- **والجواب:** أنه لا يلزم من كونه لا يرمل المكي في الطواف ألَّا يَرمَلَ في السعي لاختلاف العلة. **والراجح** الأول، لما تقدم، وفي صحيح البخاري بعد قصة هاجر قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: (فلذلك سعى الناس بينهما)[(٣)].

◊ **فـرع:** ويكون السعي بين العلمين في جميع أشواط السعي بالإجماع،

(١) «المبسوط» (٤/ ٥٠)، «الاستذكار» (٣/ ٥١٤)، «هداية السالك» (٣/ ١٠٣٤).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٤٢).
(٣) صحيح البخاري (١١٠) شرح الصحيح لابن بطال (٤/ ٣٢٧).

لفعله ﷺ، خلافًا لبعض الحنفية جعلوه كالطواف[١].

(٢٥) هل في السعي اضطباع؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يسن الاضطباع في السعي؛ وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية -وشذذه النووي- ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يسن الاضطباع في السعي؛ وهو مذهب الشافعية، واختاره الطبري كالطواف[٢].

الراجح: الأول، لأنه لا قياس هنا، لأن ما وجِد مقتضاه على عهد النبي ﷺ وانتفَى المانع من فعله ومع ذلك لم يفعله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم فليس لأحدٍ أن يفعله، ويكون هذا الفعل ممنوعًا منه، والترك فعل، ولا قياس مع الترك النبوي الراتب، والفعل مقدم على القياس.

♦ **فإن قال قائل** ما الفرق بين الطواف والسعي في الاضطباع؟

فالجواب: أنه تعبد محض.

(٢٦) من نام في السعي هل يصح سعيه؟

هٰذه المسألة من المسائل الخلافية، والسبب: هل المناط تعيين النية والعقل؟ وعليه وقع الخلاف:

والأحوط: أن من نام أثناء السعي استغراقًا فإنه يعيد الشوط الذي نام فيه، لعدم النية والعقل، وأما النعاس فلا يضر، وبه أفتى ابن باز رحمه الله[٣]، ومبنى المسألة حكم النية في أعمال المناسك، وسيأتي حكمها[٤]. ونص

(١) رواه البخاري رقم ١٦١٧) المسلك المتقسط (٢٤٥).
(٢) وحاشية رد المحتار (٢/ ٥٥١) المجموع (٨/ ٢٠) والمبدع (٣/ ٢٢٧) «القرى» (٣٠٤).
(٣) موقع ابن باز. www.binbaz.org.sa /mat /19134
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

الشافعية والحنابلة ومقتضى مذهب المالكية على اشتراط العقل.

وقد يعترض معترض: بأن الحاج في عرفة وإن نام كل الوقت فحجه صحيح.

ونوقش: بأن السعي مرتبط بالفعل، والوقوف بعرفة مرتبط باللبث.

(٢٧) ولهذه المسألة، ومسألة النوم أثناء الطواف مناط آخر؛ وهو:

هل النية شرط في كل عمل من أعمال الحج والعمرة؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يُشترط؛ لأن نية الحج والعمرة تشملها كلها كالصلاة، واختاره بعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية واختاره النووي والشنقيطي وابن عثيمين.

القول الثاني: يُشترط في ما كان مختصًّا بفعل كالطواف والسعي وغيرهما، وهو قول بعض الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة، وهو ظاهر اختيار الطبري.

القول الثالث: يُشترط في الطواف فقط؛ لأنه صلاة، وهو وجه للشافعية.

والأقرب: الثاني؛ لأن أفعال العمرة أركان وواجبات، وهي ليست متصلة كفعل واحد، ولعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

(٢٨) لا يُسن تطوع في السعي بأن يسعى وهو غير حاج ولا معتمر؛ لأنه لم يرد دليل بذلك، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، وقد حكاه

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٠) «المجموع» (٨/ ١٦)، «الفروع» (٦/ ٣٨)، «منسك الشنقيطي» (١/ ٢٨٤)، «القرى» (٢٦٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥١)، الانصاف (١٣٤)

ابن قدامة وابن حجر والشنقيطي إجماعًا[١].

(٢٩) تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، ومعنى ﴿تَطَوَّعَ﴾: اختلف في معناه المفسرون:

فقيل: أي التطوع في الحج والعمرة بعد الفريضة خير.

وقيل: التطوع العام في سائر العبادات[٢].

وقيل: إن السعي سنة وقيل غير ذٰلك[٣].

(٣٠) حكم السعي راكبًا كالطواف راكبًا حكمًا وخلافًا، وقد تقدم فانظره هناك.

(٣١) ويجزئ الولي الحامل للصبي سعيًا واحدًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عن الشافعية خلافًا للشافعية والحنابلة، **والراجح:** الصحة كما تقدم في الطواف.

(٣٢) هل يصلي بعد السعي كالطواف؟

ورد عن المطلب بن وداعة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سبعه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية الطواف»[٤]. وبهذه الرواية يورده المحدثون في الركعتين بعد الطواف، وحاشيته: جانبه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٧)، «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٢٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٢)، وتفسير السعدي (ص: ٧٧).

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٤٢٨).

(٤) رواه ابن ماجة (٢٩٥٨)، والنسائي (٣٩٣٩)، وهو ضعيف «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٤١)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٥٤).

وأورد ابن قدامة وعلي القارئ بلفظ: «من سعيه»[(١)].

ووقع الخلاف بين متأخري الحنفية: هل هي ركعتان يختم بها السعي كركعتي الطواف أو هي ركعتان فعلها ﷺ حينما رجع من السعي للمسجد الحرام؟[(٢)]، واستحسنها بعض الشافعية كما في صلة الناسك.

وقيل: لا يسن صلاة بعد السعي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما في المجموع والكشاف.

والصحيح: عدم مشروعية ذلك على وجه التخصيص، ويظهر أن في الحديث تصحيفًا، وإن سلم من التصحيف فلا يصح، وإن صح فلا يلزم أن تكون مقصودة بركعتي السعي، والعبادات توقيفية ولا قياس مع الترك النبوي الراتب.

فائدة: لفتة نووية في المجموع: (وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدى الناس وترك هيئة من هيآت السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى).

(٣٣) هل يصح السعي معترضاً أو منكوساً أو يمشي القهقرى؟

فيه قولان في صحة السعي عند الشافعية كما في حاشية الشرواني وحاشية البجيرمي.

(١) «المغني» (٢/ ١٧٩). وعزاه للأثرم ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة عن طريق المكتبات الالكترونية، التصحيف وأثره في الحديث والفقه (٢٥٧).

(٢) «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» (٢٥٦).

المبحث العشرون

مسائل في التحلل

(١) الحلق أو التقصير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** ركن، وهو مذهب الشافعية وقول لمالك. **وقيل:** سنة، وهو قول للمالكية[(١)].

الراجح: الأول، لفعله ﷺ مع قوله: (لتأخذوا مناسككم)، وأقل الأمر يحمل على الوجوب ما لم يصرفه صارف[(٢)].

(٢) ما الواجب المجزئ في التقصير؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لابد من جميع الشعر، ومن قصر جزءًا فإن عليه أن يلبس الإحرام ويعيد التقصير، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: يجزئ بعضه، واختلفوا في المقدار المجزئ على أقوال:

القول الأول: يجزئ بعضه دون تحديد، وهو رواية في مذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: يجزئ ما يقع عليه اسم التقصير، وهو قول بعض المالكية واختاره ابن المنذر.

القول الثالث: أقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقًا أو تقصيرًا من شعر

(١) «المجموع» (٨/ ٢٠٥)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠). إرشاد السالك (٢/ ٥٠٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٠)، «المجموع» (٨/ ١٩٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩٦). رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٨)، «المغني» (٣/ ٣٥٥). وعند الحنفية يكفي ربع الرأس ونصفه وعند الشافعية ثلاث شعرات. «الدر المختار» (٢/ ٥١٦)، «المجموع» (٨/ ١٩٩).

الرأس، فتجزئ الثلاث، ولا يجزئ أقل منها، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: الأفضل أن يستوعب الرأس بالحلق، ولو اقتصر على حلق الربع جاز؛ وهو مذهب الحنفية(١).

والأقرب: أن يأخذ من جميع شعره قصًّا أو حلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، وخروجًا من الخلاف، وهٰذا الذي عليه الفتوى.

ولكن من قصّر أكثر الشعر وما قاربه فيجزئه بإذن الله، مراعاة للخلاف ولقاعدة "الحكم للغالب" والواجب عليه مستقبلًا أن يعممه.

◊ **فرع:** ولا يتم نسك الحلق إلا بحلاق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين نص عليه ابن فرحون المالكي، **وقيل:** لايلزم حلق شعرالأذن، وهو الراجح.

(٣) قال النووي: «العمرة لها تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعي والحلق».

وقيل: تحللان، وهو لبعض الحنابلة: الأول: بعد السعي، والثاني: بعد الحلق(٢).

(٤) هل المعتمر إذا تطيبّ أو حلق شاربه أو لبس مخيطا ونحوه بعد السعي وقبل الحلق عليه الفدية؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: عليه فدية، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنفية والشافعية.

(١) المجموع (٨/ ١٩٩) البحر الرائق (٢/ ٣٧٢).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٣٢)، «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٨).

(٥) الحلق لا يكون إلَّا من شعر الرأس، وأما ما يفعله بعض الناس من حلق شاربه أو لحيته؛ فهٰذا ليس بصحيح لمخالفته نصوص الشريعة وإن قال به بعض الفقهاء، وقد أنكر الحنفية هذا القول[(١)].

(٦) هل يُعد التقصير بالمكينة آخر درجة حلقًا؟

الكثير وللأسف يفرط في سنة الحلق، ويفوِّت على نفسه أجر السنة والاتباع، والأعظم: الدعاء من الرسول ﷺ بالرحمة ثلاثًا[(٢)]؛ إلَّا من كان له عذر فيقصر، وقد ينال الأجر بسبب أنه ما منعه من الحلق إلا العذر، فليحرص الإنسان على الأجرين.

الجواب: إن كان بقي شيء من الشعر فلا يعد حلقًا، وإن لم يبق شيء فيعد حلقًا. ولأن الحلق في اللغة: تنحية الشعر عن الرأس، والعرب تقول: جبل حالق: لا نبات فيه، والحلق الذهاب والإزالة والاستئصال، **والأقرب:** لمن أراد التمام أن يحلق بالموسى[(٣)].

فائدة: قال النووي رحمه الله: «والحلق أفضل من التقصير، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله» ولأنه أشق على النفس، وقد **قيل:** وفي التقصير بعض التقصير[(٤)].

(٧) الأفضل للمتمتع بعد عمرته التقصير ليحلق في الحج، ولحديث: «**ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل**»[(٥)]،

(١) «المجموع» (٨/ ٢٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٠١).
(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٦).
(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨). مقاييس اللغة (٢/ ٩٨) لسان العرب (١٠/ ٥٩) تاج العروس (٢٥/ ١٨٧).
(٤) «المجموع» (٨/ ٢٠٩). الغاية للسروجي (٨/ ٣٦٧).
وقيل: يجب الحلق إذا كان لأول مرة الحج، وهو للحسن.
(٥) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، (١٢٢٨).

وهو مذهب المالكية والشافعية وصحيح مذهب الحنابلة وبعض الحنفية

وقيل: الحلق أفضل، وهو قول عند الحنابلة[١].

والراجح: أنه إذا غلب على ظنه أنه سينبت شعره يوم النحر والوقت كافٍ لذٰلك فالحلق أفضل.

(٨) حكم الحلق أو التقصير بالنسبة المتمتع إذا انتهى من عمرته واجب عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية. فهو بالخيار ما لم يسق الهدي إن شاء تحلل وإن شاء بقي على إحرامه حتى يهل بالحج، كما في تبيين الحقائق. **والراجح:** الأول، لأن الحلق واجب، وتركه يفضي إلى التداخل في الأنساك والتحلل بالحلق.

(٩) مقدار الأخذ من الشعر للرجل **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: مقدار أنملة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا حد لذلك، وللمرأة الأفضل قدر أنملة، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: مقدار أنملة استحبابًا، ويجزئه أقل منها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

الراجح: الثالث: لأن الأمر به مطلق فيتناول الأقل.

(١٠) كيف تقصر المرأة التي شعرها على صورة ما يسمى بـ «المدرج»؟

تأخذ قدر أنملة من طويله وقصيره من أكثر الشعر على الخلاف المتقدم في حق الرجل في القدر الواجب والمجزئ[٣]، لأنه يتعذر الأخذ من كل

(١) «المغني» (٣/ ٣٥٣). الغاية (٨/ ٢٩٧) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٤).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١) المدونة)١/ ٣١٥) المجموع (٨/ ١٨٥) المغني (٣/ ٣٥٥).
(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٤٩)، «المجموع» (٨/ ٢١١)، «المغني» (٣/ ٣٥٥)، (٣/ ٣٩٠).

شعرة بالنسبة للنساء، وعليهن التقصير لا الحلق، للحديث: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير) وللإجماع حكاه ابن عبدالبر والنووي وغيرهما[١].

(١١) هل لابدَّ أن يكون التقصير في مكة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يشترط ذٰلك، والأفضل جعله في مكة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: يشترط في الحرم أي مكة، وهو مذهب الحنفية[٣]؛ ولٰكن لا دليل عليه، ونقل ابن بطال عن الطبري: فساد قول من قال: «إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أنَّ عليه دمًا»[٤].

(١٢) ووجوب الدم لمن حلق خارج مكة (في الحل) في الحج والعمرة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعند أبي يوسف لا شيء عليه[٥].

(١٣) هل هناك مدة محددة لآخر وقت التقصير لمن نسيه؟

لا حد لآخره للمعتمر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة حيث لم يحددوا وقتًا له بخلاف الحج، وحكى بعض

(١) رواه أبوداود (١٩٨٤) وحسنه النووي في المجموع (٨/ ١٩٧) وابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٩٤) الاستذكار (٤/ ٣١٧) الإشراف (٣/ ٣٥٩).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٤٤)، «المدونة» (١/ ٤٥٧)، والحنابلة «الفروع» (٣/ ٤٦٨)، يقصد النووي بلاخلاف أي عند الشافعية وأحيانًا يقصد عدم الخلاف بين الفقهاء.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١).

(٤) «شرح صحيح البخارى» (٤/ ٤٤٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١).

الحنفية الإجماع على ذلك[١]؛ فمتى أتى به أجزأ ولكن لا يعد متحللًا إلا به، وذهب شيخنا ابن عثيمين إلى أنه إن طال الوقت فيذبح فدية وإن كان قريبًا قصر، وهذا يفهم من فتاوي الشيخ، وله حظ من النظر، لأن عدم القول به فيه مشقة على الناس وما يترتب على ذلك من الآثار المتعلقة بالمحظورات، لأنه ما زال محرمًا على القول الآخر.

(١٤) آخر وقت للتحلل للحاج **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: آخر أيام التشريق، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: ليس له حد فيأتي به أي وقت والأولى يأتي به في أيام منى، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ومذهب الشافعية والحنابلة[٢].

الراجح: الثاني، لعدم الدليل على التحديد الزمني، والنص فيه الإطلاق، ولكن الأولى ألا يؤخره عن شهر الحج ولكن تبقى عليه آثار الإحرام وأحكامه.

(١٥) وهل من أخره عليه فدية؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا دم عليه، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يلزمه الدم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عند الحنابلة.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٠٢)، بداية المبتدي (٥٢) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣١٢) «المدونة» (١/ ٤٥٧)، المنتقى (٣/ ٣١) («المجموع» (٨/ ٢٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٨٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٦٣، ٤٥٧، ٤٦٦

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٠) الذخيرة (٣/ ٢٦٨) مواهب الجليل (٣/ ٣٨٩) المجموع (٨/ ١٦١) الفروع (٣/ ٥١٥).

الراجح: الأول، لعدم الدليل الصحيح الصريح[١].

◊ **فرع:** ومن أخر قص الشعر للتحلل في الحج نسيانًا ونحوه وقبل الوداع أو بعده عمل عمرة فيجب ذبح الفدية، لأنه فات وقت التحلل.

(١٦) لو جهل أو نسي التقصير مدةً، وبعده بزمن ليس بالطويل حلق، لٰكن ليس بقصد التحلل هل يجزئ؟

هٰذه المسألة مبنية على مسألة: هل الحلق نسك أو إطلاق من محظور؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: أنه نسك، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢].

القول الثاني: إطلاق من محظور، وهو قول عند الشافعية والحنابلة[٣].

و**الصحيح**: أنه نسك وعبادة تحتاج إلى نية، فلا يجزئ إلا بنية التحلل.

◊ **فرع:** وثمرة الخلاف: على الأول: من تركه فعليه الفدية، وعلى الثاني: لا شيء عليه.

(١٧) من تعذر عليه الحلق لمرض ونحوه فماذا يفعل؟ **محل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: يصبح حلالًا وليس عليه شيء، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يصبح حلالًا، وعليه الفدية لترك الواجب، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: يبقى حتى يأتي به، لأنه ركن فلا يسقط ما دام حيًّا، وهو

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٠) مواهب الجليل (٣/ ١٢٧) «المجموع» (٨/ ١٦١)، (٨/ ٢٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٨٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٥٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤)، (٣/ ١٨١)، «المغني» (٣/ ٣٨٧).

مذهب الشافعية[١].

وهذه المسألة مبنية على أمرين:

الأول: حكم التحلل.

الثاني: حكم ترك الواجب لعذر، والقول الأول: له قوته ووجاهته، ويتوافق مع عمومات الشريعة في العذر بالعجز ونحوه.

(١٨) عدم وجود ما يقص به أو الحلاق ليس بعذر، لأن ذلك مرجو في كل وقت، ونص عليه الحنفية[٢].

(١٩) من انتهى من الطواف والسعي وجامع زوجته قبل التقصير.

فله حالتان:

الحالة الأولى: إن كان متعمدًا **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه بدنة قياسًا على الحج، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: يلزمه ذبح شاة؛ لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما[٣] في من جامع زوجته قبل التحلل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة واختيار ابن باز مع اللجنة الدائمة[٤].

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٥٠٢)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٩). **وقيل:** إذا عوفي وجب عليه الحلق وبه قال بعض المالكية.

(٢) الغاية (٨/ ٣٧٥).

(٣) رواه مالك (١٥٨٣)، وفي «المغني» (٣/ ٣٥٤) بلفظ آخر: عن ابن عباس: «أنه سئل عن امرأة معتمرة، وقع بها زوجها قبل أن تقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئًا، أو نسيه، فليهرق دمًا. قيل: إنها موسرة. قال: فلتنحر ناقة». قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٢):صح عن ابن عباس موقوفًا عليه، وجاء عنه مرفوعًاولم يثبت. «الإنصاف» (٣/ ٥٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٨)، «الكافي» (١/ ٣٤٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٠). فتاوى (١٠/ ٢٠٨)، إرشاد السالك (٢/ ٥٠٢). وقيل: بفساد عمرته، وهو قول عند المالكية.

القول الثالث: تلزمه فدية أذى، وهو مذهب الحنابلة، وأفتى به ابن عباس في قول له؛ فقد سئل عمَّن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير، فقال: (عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»[(١)]. وفدية الأذى ظاهر اختيار ابن جاسر وشيخنا ابن باز، وابن عثيمين ﷺ[(٢)]. والضابط: (ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى)[(٣)].

القول الرابع: يتوب ويستغفر ولا شيء عليه، وهو قول جابر ﷺ وروي عن عطاء[(٤)].

والأقرب: الثالث، لعمومات فدية ارتكاب المحظور في العمرة، وفي الحج بعد التحلل الأول، شبهًا بها، ولأن الأصل تضييق دائرة الكفارات ولأنه الأيسر للناس ولأنه الحد المتيقن.

(٢٠) هل تفسد عمرة من جامع قبل التقصير؟

هذه المسألة مبنية على القول بالحكم التقصير فعند الشافعية تفسد، لأن التحلل ركن[(٥)].

الحالة الثانية: إن كان ناسيًا التقصير **فالصحيح** أنه لا شيء عليه؛ لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي[(٦)]، ولأنه جاهل بالحال.

(١) قال محقق «مفيد الأنام»: «لعله في السنن التي لم تطبع». وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٠). ثم رواه البيهقي مرسلًا عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير أن رجلًا أتى امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر. فجعل يقرض شعرها بأسنانه، قال: «إنه لشبق، يهريق دمًا» وقال: كذا قال، لم يذكر فيه ابن عباس. «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٦).

(٢) «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ١٩٨)، «فتاوى ابن باز ١٨/ ٢٨، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٦).

(٣) المبدع (٣/ ١٦٥).

(٤) «المجموع» (٧/ ٤٢٢).

(٥) المنهاج القويم (٢٩٩).

(٦) «المحلى» (٥/ ٢٩١)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٤٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٩٨ ٢٠٠).

✍ قال النووي ﷺ: «وحكم الجهل بالحال كحكم الناسي».

✍ وقال: «والصحيح أن من جامع ناسيًا فلا شيء عليه»[(١)].

وهو مذهب الشافعي واختاره داود الظاهري[(٢)].

(٢١) وهل يلزمه الحلق إذا تحلل وجامع؛ سواء متعمدًا أم ناسيًا؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يلزمه الحلق، لأنه واجب، وهو مقتضى مذهب الجمهور.

القول الثاني: لا يلزمه الحلق، لأنه تحلل وانقطع عن نسكه بالجماع.

وكلا القولين في مذهب الإمام أحمد[(٣)].

والأقرب: لزوم الحلق؛ لأنه واجب ولا يسقط بالوطء؛ لعدم الدليل على إسقاطه؛ ولأنه لو أفسد المعتمر عمرته بالوطء، ومثله الحج، لزمه المضي فيها وإكمالها، والحلق من واجباتها، فإذا لم نسقطه في حالة الوطء قبل السعي فمن باب أولى ألَّا نسقطه في حالة الوطء بعده.

(٢٢) من عمل عمرة ولم يتحلل بالحلق أو التقصير ثم أدخل عمرةً أخرى عليها، فما الحكم؟

القاعدة: «أن من ترك واجبًا ولا يمكن تداركه فعليه ذبح شاة»، وهنا لا يمكن تداركه؛ لأنه تلبس بعمرة أخرى، فلا يتصور أن يقال بالتداخل أو الحلق مرتين، أو إلغاء العمرة الثانية وعدم انعقادها، فبقي الأمر الأول

(١) «المجموع» (٧/ ١٣٧، ١٩٠، ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) «المحلى» (٤/ ٣٥٨)، «المجموع» (٧/ ١٩٠). والجمهور على أنه لا فرق بين الناسي والمتعمد.

(٣) «الذخيرة» (٣/ ٢٦٨)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٢٤٦ ٣٤٧).

وهو المتعين، وعمرته صحيحة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن عثيمين. **وقيل:** عليه أقل من الدم، وهو قول بعض الحنابلة، **وقيل:** إن التحلل من الثاني يكفي عن الأول، وهو مذهب المالكية.

ومقتضى مذهب الشافعية: لا تنعقد العمرة الثانية وتعد لاغية، لأن الحلق عندهم ركن.

والأقرب: الأول، والضابط: (تصحيح العبادة أولى من إبطالها)، و(مراعاة الخلاف بعد الفعل أولى)[(١)].

(٢٣) من طاف وسعى ولم يقصر جهلًا أو نسيانًا، فعليه لبس الإحرام والتقصير بشرط عدم طول الوقت كما تقدم، وهو الذي عليه الفتوى، وإن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه[(٢)].

(٢٤) من انتهى من الطواف والسعي في العمرة، ونسي التقصير، وعقد النكاح، فنكاحه صحيح؛ لأنه أتى بالأركان على الصحيح، وعليه الحلق وإن طال الوقت، وكعقد النكاح في الحج بعد التحلل الأول، واختاره ابن تيمية[(٣)].

(٢٥) يجوز على الصحيح أن يُقصِّر المحرم لنفسه، ويُقصِّر لمحرم بعد الانتهاء من سعيه، ولا دليل على المنع، ولأن الأصل أن الإنسان يتحلل بنفسه، ولو جعلنا الأمر بخلاف ذٰلك لكان فيه نوع من التعذر والمشقة أحيانًا، والشريعة لا تأتي بمثل ذٰلك، وخاصة المرأة وأما منعه

(١) «الهداية» (١/ ١٧٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨٧)، «الإنصاف» (٤/ ٤٠)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٤٥٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٠٦).

(٣) «اختيارات البعلي» (١٧٥).

فليس بظاهر، ولم يمنع الرسول ﷺ والصحابة من ذٰلك، ولم ينقل عنهم ذٰلك، وهو مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، وورد في «صحيح البخاري»: «ودعا حالقه فحلقه، وجعل بعضهم يحلق بعضًا»[(١)].

ولا يتصور أنه لم يعتمر الحلاق أو الحلاقين، أو حلق قبل الرسول ﷺ، وهو مذهب الحنفية وظاهر مذهب مالك وأحمد واختاره عطاء ومجاهد والطبري والماوردي والنووي وابن باز وابن عثيمين[(٢)]؛ ولأن التقصير هنا لأجل النسك، وليس لأجل الترف وارتكاب المحظور، فافترقا، فتأمل وتدبر.

(٢٦) يجوز أن يحلق المحرم لمن انتهى من نسكه، لما تقدم من فعل الصحابة، ولما ورد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق أيحلق للناس؟ قال: «نعم»[(٣)].

(٢٧) حكم الأصلع الذي لا شعر له **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يسقط عنه الحلق ولا يُمِرُّ المُوسَى؛ وهو قولٌ لبعض الشافعية، وابن القيم واختاره شيخنا ابن عثيمين، وقال المرداوي في إمرار الموسى: (وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث).

القول الثاني: لا يسقط ويجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثالث: يستحب، وهو قولٌ للحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٢) المدونة (١/ ٣١٥) المجموع (٨/ ١٨٥) مسائل أحمد لأبي داود (١٣٦) الفتاوى (٢٦/ ١٣٧) «القرى لقاصد أم القرى» (٢٢٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨)، المسلك المتقسط (٣٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٨٨).

(٤) «تبيين الحقائق» (٢/ ٣٢)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٧)، «المجموع» (٨/ ٢٠١، ٢١٢) =

القول الرابع: يأخذ من شاربه، وهو لبعض الحنابلة.

والراجح: الأول، لأنه لا فائدة من ذٰلك.

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: إن إمرار الموسى فيه فائدة امتثال الطلب؟

فالجواب: أن امتثال الطلب في حلق الشعر وليس في إمرار الموسى، والله تعبدنا بالأول وليس الثاني.

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل ما الفرق بين إمرار الموسى على بشرة الرأس لمن لا شعر له، ومسح بشرة الرأس في الوضوء لمن لا شعر له؟

فالجواب: أن الواجب في المسح متعلق بالرأس والواجب في الحلق متعلق بشعر الرأس، ولأن من مسح بشرة رأسه يسمى ماسحًا فلزمه، بخلاف ما لو مر بالموسى عليه، فإنه لا يسمى حالقًا[1].

◈ **فرع:** ونص الحنفية على سقوط إمرار الموسى لمن له عذر وظاهره بلا فدية، لأن الواجب يسقط بالعجز.

◈ **فرع:** من لم يمر الموسى هل تجب عليه الفدية؟

لم أجد نصًا فيها ولكن القاعدة ترك الواجب فيه دم. ولكن **الأقرب:** لا فدية، لما تقدم، وهو ظاهر كلام الموجبين لإمرار الموسى. فلتحرر.

◈ **فرع:** وهل له وقت محدد الإمرار كالحلق؟

لم أجد نصًا والظاهر أنه يلزمه الإتيان به.

= «الإنصاف» (٤/ ٣٠/ ٣٩)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٥٩). تحفة المولود (١٩٨).

(١) والمجموع (٨/ ٢١٤).

(٢٨) من زرع شعرًا في رأسه كيف يتحلل؟ **له حالات:**

◄ **الأولى:** إن استزرع شعر آدمي فيلزمه الحلق، لأنه يأخذ حكم الأصلي.

◄ **الثانية:** إن استزرع شعرًا صناعيًا فيسقط عنه، لأن حكمه حكم الأصلع، ولا عبرة بالصناعي ولا يترتب عليه حكم.

◄ **الثالثة:** إن كان مركبًا من شعر طبيعي وشعر صناعي فيأخذ من الطبيعي.

الرابعة: من وضع على رأسه ما يسمى الباروكة فلا يأخذ منه، لما تقدم.

(٢٩) من كان مريضًا فتساقط أكثر شعره بسبب العلاج ونحوه **فله حالتان:**

[أ] إن كان رجلًا فيزيل ما بقي ولو كان قليلًا ما لم يؤد إلى ضرر.

[ب] إن كانت امرأة فإن استطاعت أخذ ما تيسر ويبقى منه شيء ولو يسيرًا فتأخذ منه، وإن كان يسيرًا ولو أخذت منه فتكون في حكم من لا شعر لها فلا تأخذ ويسقط عنها التقصير، لأنه إذا أخذت وقعت في المثلة والحلق المنهي عنه، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(٣٠) من كرر العمرة وقد حلق رأسه، ويوجد شعر ولو يسير، فيحلق وجوبًا عند المالكية والشافعية ومقتضى مذهب الحنفية والحنابلة.

✍ قال النووي: «ولو وجد شعرات فيلزمه بلا خلاف، ولو كان محلوقًا ولا يوجد شعر مطلقًا، أو كان أصلع؛ فليس عليه فدية، ولا يلزمه إمرار الموسى»[(١)].

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٧)، «المجموع» (٨/ ٢٠٠).

(٣١) هل ينتظر المحلوق حتى ينبت شعره؟

لا يلزمه ذٰلك، ولو نبت شعره بعد بذٰلك فلا يلزمه حلقه، لأنه متعذر وقت الوجوب. وقال النووي: «بلا خلاف»[(١)]؛ لأنه حالةَ التكليف لم يلزمه، لعدم موجبه، فسقط عنه الواجب، وأما من قال من المعاصرين: «يلزمه البقاء حتى ينبت الشعر فيمر الموسى»، فهٰذا قول غير مسبوق، وفيه مشقة وتكليف دون دليل، واستحب الحنفية تأخير الإحلال حتى آخر يوم من التشريق حتى ينبت شعره فيحلق.

(٣٢) إذا قصر ثم حلق، فهل ينال فضيلة الحلق؟ لها حالات:

[أ] إن كان أراد التقصير ثم انصرف ورجع وحلق، فاتته الفضيلة.

✍ قال النووي: «لو حلق أو قصَّر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه، وفاتته الفضيلة»[(٢)].

[ب] إن كان أراد الحلق ثم شرع الحلاق في ذٰلك، ثم انصرف وانشغل عنه، ثم عاد وأكمل، لم تفته فضيلة الحلق.

تنبيه: لا يصح استخدام الطيب الخالص أو المخلوط قبل الحلق لأجل الحلق، ويجوز استخدام الصابون ولو فيه رائحة، لكونه ليس طيبًا، لما تقدم.

(٣٣) **من** السنة أن يعطي الحلاق شقه الأيمن ليحلقه كله ثم الأيسر كما ثبت في حديث أنس في حكاية فعله ﷺ: (ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر)[(٣)].

---

(١) نفس المصدر السابق. الفتاوى الهندية (١/ ٢٣١).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٠٣).

(٣) صحيح مسلم (١٣٠٥).

(٣٤) ليحذر الحاج والمعتمر حلق شيء مما أبيح من الوجه كالشارب قبل الرأس، لأنه يكون مرتكبًا محظورًا قبل التحلل.

(٣٥) هل يجوز البدء بشعر القفا حين التحلل؟

هذه المسألة مبنية على مسألةٍ وهي هل القفا من الرأس؟

بالرجوع إلى كلام أهل اللغة فتارة يقولون: هو مؤخر الرأس، وتارة يقولون: مؤخر العنق، **والأقرب:** أن شعر القفا ليس من الرأس، ولذا لا يجب مسحه، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي، وأما حديث: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم..) رواه البخاري ومسلم فالجواب: أضيفت للمجاورة ونحوها، وقد اختلف في معنى الحديث في القافية.

(٣٦) وقال الماوردي: (في الحلق أربع سنن: أحدها: أن يستقبل القبلة، والثانية: أن يبدأ بشقه الأيمن، والثالثة: أن يكبر عند فراغه، والرابعة: أن يدفن شعره)[(١)].

قال ابن حجر: (وأما البداءة باليمين ففي الصحيحين، وأما استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام صريحًا، وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعًا (خير المجالس ما استقبلت به القبلة) أخرجه أبو داود وهو ضعيف، وأما التكبير بعد الفراغ فلم أره أيضًا، وأما دفن الشعر فقد سئل عنه مالك فقال بدعة)[(٢)].

لطيفة: قال أبو حنيفة أخطأتُ في ستة أبواب من المناسك علمنيها حجام وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال لي: (أعراقي أنت؟) قلت: نعم، قال: (النسك

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٦٢)،
(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٨).

لا يشارط عليه اجلس)، فجلست منحرفًا عن القبلة، فقال لي: (حوّل وجهك إلى القبلة)، فحولته وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي: (أدر الشق الأيمن من رأسك فأدرته)، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: (كبّر)، فجعلتُ أكبر حتى قمت لأذهب، فقال: (أين تريد؟)، فقلت: رحلي، قال: (ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض)، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ فقال: (رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا)[١].

فائدة: تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في المناسك في تغطية الرأس، وفي حلقه وفي لبس المخيط وفي لبس الخفين، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية، وفي الرمل في الطواف، وفي الخبب في السعي بين الصفا والمروة وفي الوقوف بعرفة، والركوب والقيام أفضل للرجل، والقعود أفضل للنساء وفي البعد عن البيت في الطواف، والقرب منه أفضل للرجال والبعد منه أفضل للنساء، وفي الارتقاء على الصفا والمروة[٢].

(٣٧) يشرع التكبير بعد الحلق عند المذاهب الأربعة، ولم أقف على دليل[٣].

(٣٨) تشرع ركعتين بعد الحلق عند بعض الحنابلة كما في الإنصاف، **والأقرب:** عدم المشروعية، لعدم الدليل، ووجد السبب في العصر النبوي.

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ٣٢). قال ابن حجر (وهي قصة مشهورة أخرجها ابن الجوزي في مثير العزم الساكن).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٤٠).

(٣) فتح القدير(٢/ ٤٩٠) إرشاد السالك(١/ ٤٣٢) الحاوي (٢/ ٦٣٦) الكافي (٢/ ٤٤٠) الإنصاف (٩/ ٢٠٦).

(٣٩) وينبغي ألا يشارط الحاج الحلاق على أجرة نص عليه الشافعية والحنابلة كما في حاشية قليوبي ومطالب أولي النهى والصحيح يصح، لأن عدم ذلك يفضي إلى النزاع، ولعدم المانع الشرعي.

(٤٠) بيع شعر الآدمي لا يجوز، اتفاقًا، لأن في بيعه ابتذال وامتهان للإنسان[(١)].

(٤١) اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي، لما سبق، وجوز عطاء الانتفاع من شعر الحجاج بمنى[(٢)].

(٤٢) إذا قَصَّر شخصٌ شَعْر آخر من غير علمه أو كان نائماً فلا يجزؤه في التحلل؛ لأنه عبادة تحتاج إلى نية.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١١) الشرح الكبير (١/ ٤٩) مغني المحتاج (٢/ ١١) كشاف القناع (٢/ ١٢٠).

(٢) رواه البخاري في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. (البناية ٦/ ٤٠٧) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٨) كشاف القناع (١/ ٥٦).

البحث الحادي والعشرون

أحكام الصبي في الحج والعمرة

(١) إذا فعل الصبي المميز وغير المميز حجًا وعمرة، فتصح ويؤجر من أرشده لذلك، ولا تجزئ عن حج وعمرة الإسلام؛ لقصة المرأة الخثعمية التي رفعت لرسول الله ﷺ صبيًّا فقالت: ألهٰذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[(١)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء [(٢)].

◊ **فرع:** يكون للحمل حج إذا نوت عنه أمه لما روى ابن سيرين: (كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجًا) رواه ابن أبي شيبة. وليس للفقهاء كلام في المسألة واختلف في صحته بين المعاصرين.

(٢) الطفل غير المميز يحرم عنه وليه اتفاقًا، ولا يصح إحرامه لنفسه.

(٣) وإحرام الولي عنه: بأن ينوي جعله محرمًا فيصير الصبي محرمًا بمجرد ذلك[(٣)].

(٤) ويصح عنه وهو غائب، وهو صحيح مذهب الشافعية، لأن المقصود نيته.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (٢/ ٥)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٠٦)، «المجموع» (٧/ ٢٢)، «المغني» (٣/ ٢٤١).

(٣) المجموع (٧/ ٢٨) المغني (٣/ ٢٤١).

(٥) ويصح أن يحرم عنه سواء كان محرمًا بنفسه أو حلالًا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الولي لا تلزمه أحكام الإحرام عن الصبي[(١)].

(٦) ولا يصلي عنه ركعتي الإحرام، وهو مذهب الجمهور عدا الشافعية، وتأتي.

(٧) الطفل المميز يحرم بنفسه بإذن وليه، اتفاقًا.

(٨) هل يصح إحرام الولي عن الطفل المميز؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا ينعقد، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: ينعقد، وهو مذهب الحنفية والشافعية[(٢)].

الراجح: الأول، لأن المميز يستطيع أن يحرم بنفسه.

(٩) هل يصح إحرام المميز بدون إذن وليه؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يصح ولا ينعقد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن ذلك سيرتب على الأب النفقة.

القول الثاني: ينعقد، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

الراجح: الثاني، لأن له فعل العبادة، وتصح منه[(٣)].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٣) الحاوي (٤/ ٢٠٩) الإنصاف (٣/ ٣٩١).

(٢) هذه المراجع لما تقدم من المسائل، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠) تبيين الحقائق (٢/ ٢٤٥) الذخيرة (٣/ ٢٩٨) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٥) المجموع (٧/ ٢٣) الإنصاف (٣/ ٣٩٠) الفروع (٥/ ٢١٦).

(٣) المراجع السابقة.

(١٠) هل يلزم الصبيَّ إتمامُ الحج والعمرة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يلزمه؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني: لا يلزمه الإتمام إذا رفض الاستمرار بالحج والعمرة وخلع إحرامه، وهو مذهب الحنفية[٢]، وابن حزم وبعض الحنابلة، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٣]؛ لأنه غير مكلف، وقياسًا على الصلاة والصوم، فلو أفسدها لا يلزمه إتمامها أو قضاؤها. **وهو الصحيح.**

تنبيه: الأَولى عدم الإحرام بالطفل في أوقات الزحام الشديد؛ خاصةً غير المميز؛ لأنه قد يشق عليه إتمامه، وفيه إشغال لوالديه عن حسن إتمام العمرة.

(١١) هل لولي الطفل إذا أحرم الطفل بالحج والعمرة أن يُلزمه بتَركها وعدم الاستمرار بها؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: إن كان أحرم الصبي بإذنه فليس له تحليله، وإن كان أحرم بدون إذنه فله تحليله، وله إبقاؤه بحسب ما يرى من المصلحة، فإن وجدت المصلحة فله تحليله، وإن انتفت امتنع، وإن استوى الأمران فهو بالخيار وهو مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: ليس له تحليله إلا عند الضرورة، وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث: ليس له تحليله مطلقًا، وهو قول عند الحنابلة[٤].

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٦)، «الحاوي» (٤/ ٢٠٦)، «المبدع» (٣/ ٢٨).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٣٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٨).

(٣) «المحلى» (٥/ ٣٢١)، «الفروع» (٥/ ٢١٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢١).

(٤) «منح الجليل» (٢/ ١٨٩)، «المجموع» (٧/ ٢٣)، «المبدع» (٣/ ٢٨)، «الإنصاف» (٣/ ٣٩٠)، «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ١٣). كشاف القناع (٨/ ١٨) انظر «منسك الصبيان» للاحم.

والأحوط أن يمكِّنه من إتمام حجه وعمرته؛ إلا إذا كان الطفل بنفسه رفض الإتمام فلا حرج، لما تقدم في المسألة السابقة.

(١٢) إذا ارتكب الصبي محظورًا من محظورات الإحرام أو ترك واجبًا من الواجبات فما الحكم؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يلزمه ولا وليه شيء، وهو مذهب الحنفية[(١)] وابن حزم وبعض الحنابلة وشيخنا ابن عثيمين، لأنه غير مكلف، وغير مؤاخذ، ولأن عمد الصبي خطأ. **والصحيح** أن الخطأ لا يؤاخذ به غير المكلف في المحظورات، لأن من شرط الكفارة التكليف.

القول الثاني: يلزمه، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: ما فيه إتلاف فيه الفدية وما لا إتلاف فيه لا فدية فيه، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم[(٢)].

(١٣) من يتحمل الكفارة عند من يرى ذلك؟ **له حالتان:**

◀ **الأولى:** إن فعل الولي بالصبي محظورًا لغير عذر ولمصلحة الصبي كأن يقص شعره أو يغطي رأسه ونحوه فيلزم الولي الكفارة، اتفاقًا.

◀ **الثانية:** إذا ارتكب الصبي ذلك بنفسه أو فعله الولي لمصلحة الطفل **فهي محل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: تلزم الولي في ماله، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه أذن له بالإحرام.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١١).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣٩٣)، «المحلى» (٥/ ١٩)، «الإجماع» (٧٧).

القول الثاني: تلزم الصبي في ماله، وهي أقوال في المذاهب السابقة، لأنه وجب بجنايته[١].

(١٤) إذا كانت الكفارة على الولي في المحظور أو الواجب بالصيام فهل يصوم؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يصوم الولي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يطعم عنه أو يذبح، وهو مذهب المالكية[٢].

(١٥) إذا كانت الكفارة على الصبي في المحظور أو الواجب بالصيام فهل يصوم؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يصوم، وهو قول عند الشافعية، لأن الصوم يصح من الصبي المميز.

القول الثاني: لا يصح، وينتظر حتى يبلغ، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، لأن الصبي لا يقع عنه الواجب[٣].

(١٦) وحكم ترك الصبي للواجب كحكم فعل المحظور.

(١٧) ما تدخله النيابة وما لا تدخله في عمرة الصبي وحجه؟

جاء في مواهب الجليل: (وضابط ذلك كل ما يمكن الصبي فعله مستقلًا فعله وما لا يمكنه مستقلًا فعل به كالطواف والسعي وما لا يمكنه فعله مستقلًا

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٨٦)، «المجموع» (٧/ ٣٣)، «الإنصاف» (٨/ ٢٦).

(٢) نفس المصادر السابقة. انظر «بحث الأحكام المتعلقة بالصبي في الحج» للباحث: عبدالفتاح صابر.

(٣) نفس المصادر السابقة.

ولا أن يفعل به فإن قبل النيابة كالرمي فعل عنه وإلا سقط كالتلبية والركوع).

(١٨) لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والمجنون والمميز مواقف الحج، والمراد بها عرفة ومزدلفة ومنى ولا ينوب عنه الولي في ذلك[١].

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨٣) المبدع (٣/ ٨٧).

المبحث الثاني والعشرون

فضائل طواف النافلة ومسائله

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**مَن طاف بالْبيت وصلى ركعتينِ كان كعتقِ رقبة**»(١).

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعًا؛ لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى؛ إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع لَه بها درجة»(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت ﷺ يقول: «ما رفع رجلٌ قدمًا ولا وضعها يعني: في الطواف إلا كتب له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»(٣).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثنَّ اللهُ هٰذا الركن يوم القيامة، له عينانِ يُبصر بهِما، ولسانٌ ينطق به، يشهدُ على من استلمه بحق»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح -على ما بينته من حال عطاء بن السائب-، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي، وحسنه (٩٥٩).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٦٢). وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. «المستدرك» (١/ ٤٨٩).

(٤) رواه الترمذي (٩٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ مسح الركنِ اليماني والركنِ الأسود يحط الخطايا حطًّا»[(١)].

ألا ليتَ شعري هل أطوفُ بكعبةٍ ... وذاك مكـــانٌ للإلٰـــه جميـــلُ[(٢)]

وكـــم لـــذةٍ كـــم فرحـــةٍ لطوافـــه ... فللَّـــه مـــا أحلـــى الطـــوافَ وأهنـــاه

نطـــوف كأنّـــا بالجنـــانِ نطوفُهـــا ... ولاهـــمَّ لاغـــمَّ جميعًـــا نســـيناه

فمـــنْ لـــم يذقـــه لـــم يـــذقْ قـــطُّ لـــذةً ... فذقـــه تـــذقْ يـــا صـــاحِ مـــا نحـــنُ ذقنـــاه

فائدة: لم يرد في فضل الطواف في المطر حديث صحيح[(٣)].

مسائل في طواف النافلة:

(١) يشرع الطواف في غير النسك، بالإجماع[(٤)]، وما ذهب إليه بعض المعاصرين من عدم مشروعية ذلك فهو من شاذ القول وغلطه وساقطه، ولا يلتفت إليه ولا يعتد به وجوده كعدمه، وذكره من باب بيان شذوذه لا الاعتبار به، ودلائل مشروعيته كالشمس في رابعة النهار لا تخفى على أعشى فضلًا عن مبصر.

(٢) حكم طواف التطوع وقت النهي؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: منع الطواف وقت طلوع الشمس وغروبها، وهو قول

(١) رواه الترمذي (٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٩) وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) والنسبة هنا نسبة تمليك وليس أن الله حالٌّ بالكعبة ـ تعالى ربُّنا عن ذٰلك علوًّا كبيرًا ـ.

(٣) «حجة النبي» (ص١١٧).

(٤) الإقناع (١/ ٢٦٥).

عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري ومذهب مالك وأصحابه.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكى النووي والشنقيطي فيه الإجماع.

الراجح: الجواز، لوروده عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وغيرهم ﷺ ولما سيأتي، في حكم الصلاة في وقت النهي في المسجد الحرام[(١)].

(٣) هل يجوز قطع طواف النافلة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يجوز قطعه، وعدم إتمامه، للحاجة وغيرها، وهو قول بعض المالكية ومذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة[(٢)]، وورد عن ابن عباس وابن عمر وعطاء، وأبي الشعثاء قولًا وفعلًا؛ لأن النافلة لا يجب إتمامها، ولأنه يجزئ الطواف بأقل من سبع.

✍ وقال عبدالرزاق: «رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف، فطاف شوطًا أو شوطين، ثم يدعهم ويخرج»[(٣)].

✍ وكان بعض السلف يستحبون قطعه على وتر كالحسن وابن جبير وعطاء[(٤)].

القول الثاني: يجب إتمامه، وبه قال الحسن وقتادة وابن سيرين والنخعي، وهو مذهب الحنفية والمالكية، قياسًا على الحج والعمرة، ولئلا

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٥٠) المجموع (٨/ ٥٧) فتح الباري (٣/ ٤٨٨) (مسائل الإمام أحمد (٥/ ٢٢٦٠) المحلى (٥/ ١٩٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٤٤) منسك الشنقيطي (١/ ٢٨٧).

(٢) «الفروع» (٥/ ١١٩). رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٩٥٧)(٨٩٧٧). رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤١٩) وما بعده. لوامع الدرر (٤/ ٤٥٢) حاشية الجمل (٢/ ٤٢٧) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٩).

(٣) رواه ابن الجعد في «المسند» (١٧٨٤).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٤٤، ٥٤٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦٥٧).

تصير العبادة ملعبة، ولأنه لا يجزئ أقل من سبعة أشواط[١].

✍ وقال ابن حجر الهيتمي: «من نوى أقل من سبعة أشواط أو أزيد دون مضاعفات السبع كان متلاعبًا»[٢].

والأحوط عدم قطعه إلا لعذر، وهٰذه المسألة مبنية على المسألة الأصولية المشهورة في كتب الأصول: هل يجب إتمام النافلة بالشروع فيها أو لا؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يجوز قطعها، وبهذا قال عمر وعلي، وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وإسحاق وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية.

والراجح، الأول، استصحابًا للحال الأصلية، ولأنه يلزم من القول الأول جعل المندوب واجبًا، وهذا لا يصح، ولكل قول أدلة ومناقشة ليس المقام لبسطها[٣].

(٤) وهنا مسألة تتفرع عن المسألة السابقة وهي هل يجب القضاء؟

حكمه كما تقدم خلافًا وترجيحًا، وقال مالك وأبو ثور يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء[٤].

---

(١) «المسلك المتقسط» (٢٠٣)، (٢/ ١٣٠)، «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٩) المصنف (١٥٥٨٥).

(٢) «حاشية الهيثمي على الإيضاح» (ص٢٥١).

(٣) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للدكتور النملة (١/ ٢٥٠) المجموع للنووي (٦/ ٣٩٤).

(٤) المجموع (٦/ ٣٩٤).

(٥) من زاد على سبعة أشواط ولم يتم بعدها سبعًا، فماذا يفعل؟

هٰذه المسألة مبنية على المسألة السابقة.

(٦) من بدأ طوافًا يظن أنه واجب عليه فتبين في أثنائه أنه ليس بواجب، لا يلزمه إتمامه عند الحنفية[١].

(٧) هل يثاب على ما فعله إذا لم يتم الأشواط سبعة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إن قطعه لعذر فيثاب على طوافه، وإن كان لغير عذر فلا ثواب له، ورجحه ابن حجر، وشيخنا ابن عثيمين ﷺ[٢].

القول الثاني: يثاب، وهو قول ابن عباس ومذهب والشافعية واختاره الطبري، وابن تيمية[٣]، وظاهر كلامهم: لعذر أو لغير عذر.

✍ قال ابن مفلح في «الفروع»: «ويتوجه أن ينال أجر شوط وشوطين، وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة»[٤].

فائدة: ورد عن جابر بن عبدالله، وسفيان الثوري، وطاووس، وغيرهم أنهم كانوا يجيبون على أسئلة الناس وهم يطوفون بالكعبة، وكان سعيد بن جبير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في الطواف[٥].

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٨١).
(٢) المصدر السابق «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» لابن عثيمين (٣٢٣).
(٣) «القرى» للمحب الطبري (ص٢٦٩)، تحفة المحتاج (١٠/ ٨٥) «رسالة حقيقة الصيام» لابن تيمية (٢٥١).
(٤) «الفروع» (٥/ ١١٩).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٧٢). (٦٦٨) (٦٧٦) (٦٧٢)، «القرى» (٢٧١).

(٨) هل الأفضل البطء في الطواف أو الإسراع؟

قال بعض العلماء: الأولى ألَّا يسرع لينال أجرًا كثيرًا بتقارب الخطى، ويكره الإسراع كما نبه ابن حجر[١].

(٩) أيهما أفضل: الإسراع والإتيان بأكثر من سبع أو السبع ببطء؟

✍ قال المحب الطبري: «الآتي بأسبوع بسكينة وتؤدة أفضل».

✍ قال النسائي: «وهو ظاهر كلام الشافعي، ولا سيما إذا كان في التؤدة أكثر حضورًا للقلب».

✍ ورأى ابن عمر رجلًا يسرع في الطواف فقال: «إنما تخبط خبط الجمل ولا تذكر ربك»[٢].

✍ وورد عن بعض السلف الإسراع كابن عمر وابن الزبير وسفيان الثوري وعمرو بن ميمون وغيره[٣].

(١٠) هل يجوز الجمع بين نية الطواف وأداء العمل ونحوه كموظفي الحرم ورجال الأمن؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يصح الجمع بين نية العبادة والعمل الدنيوي، وهو قول بعض الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: يصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

(١) «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص٢٥٧).
(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٤).
(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٩) (٣٧٣).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨) المحيط البرهاني (٢/ ٤٦١) الذخيرة (١/ ٢٥١) المجموع (١/ ٣٢٥) =

الراجح: الثاني، لعدم التعارض وموجب البطلان، ولأنه يجوز الجمع في الصلاة بين الصلاة وإرادة التعليم كما فعل مالك بن الحويرث رضي الله عنه[(١)].

(١١) يشرع تكرار الطواف بالفصل بين كل أسبوع بركعتين، اتفاقًا.

(١٢) اتفق الفقهاء أن الفصل بين الأسابيع أفضل من الوصل.

(١٣) حكم تكرار الطواف سبعًا سبعًا، دون أن يفصل بينهما بركعتين **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يشرع، وقد فعله بعض الصحابة: كعائشة والمسور بن مخرمة، والزبير وهو قول عطاء وطاووس وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يكره، وهو سفيان الثوري وأبي حنيفة والمالكية، لأن جمعًا من الصحابة والتابعين - كعثمان وابن عمر والقاسم وسالم - كانوا لا يصلون[(٢)].

والراجح: الأول، لما تقدم، وأصل الفعل مشروع، ولأن الموالاة بين الطواف وركعتيه لا تجب على الصحيح كما تقدم، وما ورد من عدم فعل بعض الصحابة فلا يلزم منه المنع أو الكراهة، ولأن في ذلك تيسيرًا على الطائفين يوافق الدليل لا يخالفه. فتدبر[(٣)].

= الإنصاف (٤/ ١٥) وانظر الأحكام الفقهية المتعلقة بالعاملين في المسجد الحرام لفهد بغلف (٢/ ٢٥٢).

(١) رواه البخاري (٦٧٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥١)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٥)، «المجموع» (٨/ ٥٤)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥). مصنف عبدالرزاق (٩٠١٢) أخبارمكة الفاكهي (٣٨٠) جمع أسابيع الطواف

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠١٣)، «الإنصاف» (٤/ ١٨). تاريخ مكة الفاكهي (٣٩٥).

لا يكـــره الطـــوافُ أُســـبوعين ... مـــن غيـــرِ مـــا فصـــلٍ بـــركعتين
كـــذا طـــوافٌ ثالـــثٌ ورابـــعُ ... ويجمـــعُ الركعـــاتِ ثـــم يركـــع[١]

فائدة: عن عطاء قال: (أول من قرن الطواف عائشة والمسور)[٢].

فائدة: تسمى هذه المسألة وصل الأسابيع وموالاة الأسابيع.

والأسابيع جمع أسبوع: وهو الطواف سبعة أشواط.

(١٤) عند القائلين بالكراهة ماذا يفعل من كرر ناسيًا؟ **محل خلاف:**

القول الأول: يتم، وهو قول عند الحنفية.

القول الثاني: إن تذكر قبل تمام الشوط الأول فيقطع وإلا أتم، وهو مذهب متأخري الحنفية.

القول الثالث: يقطع ما لم ينته من الأسبوع كاملًا، وهو مذهب المالكية[٣].

(١٥) هل تتداخل الركعتان أو كل طواف له ركعتان؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تتداخل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن قدامة؛ لفعل المسور وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وطاوس وابن جبير وعلي بن الحسين[٤].

القول الثاني: التداخل، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة

(١) المنح الشافيات (٣٦٤).
(٢) الأوائل لابن أبي عروبة (ص ١٥١).
(٣) المبسوط (٤/ ٨٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩) الشامل (١/ ٢١٩).
(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٩٠١٤، ٩٠١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٩).

واختاره النووي، وقال: ومبنى الخلاف على حكم ركعتي الطواف[١].

والمسألة محتملة للتداخل إذا قيل بعدم الوجوب، لأن الواجبات لا تتداخل.

والأقرب: الأول، لأن الأصل عدم التداخل، وعليه عمل من تقدم من الصحابة وجماعة من السلف كالقاسم وسالم وخارجة، وقال الزهري: (السنة لكل سبع ركعتان)[٢].

(١٦) وعلى القول بالتداخل هل تكون الركعتان عن الأسابيع أو عن الأول، قولان في مذهب المالكية، والمشهور يركع لهما معًا[٣].

(١٧) يكرر الطواف ولو في وقت النهي على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب الحنفية ومقتضى البقية عدا المالكية، فيطوف أسبوعًا واحدًا فقط[٤].

(١٨) هل يكون التداخل بين ركعتي الطواف والفريضة أو السنة الراتبة؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: عدم التداخل، وهو مذهب الزهري والحسن[٥]، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: التداخل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٧]، واختاره ابن

(١) «منح الجليل» (١/ ٤٨٥)، «المجموع» (٨/ ٥٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٨).
(٢) أخبار مكة للفاكهي (٣٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٢١).
(٣) الشامل في فقه مالك (١/ ٢١٩).
(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٥٧) جامع الأمهات (١/ ١٩٣).
(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٥٤).
(٦) «المبسوط» (٤/ ٤٧)، «المدونة» (١/ ٤٢٦)، «المجموع» (٨/ ٥٤) «المغني» (٣/ ٣٤٨).
(٧) «المجموع» (٨/ ٥٢)، «المغني» (٣/ ٣٤٨).

عمر وابن عباس رضي الله عنهما وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء[١].

والراجح: الأول، لأن الإسلام يتشوف إلى الإكثار من النوافل والطاعات، لحديث: «**عليك بكثرة السجود**»[٢]، ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، والأصل أنها سنة مستقلة بذاتها.

(١٩) إذا مر بآية سجدة في الطواف فماذا يفعل؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسجد على الأرض، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: يومئ، وهو قول الأسود بن يزيد وعطاء ومجاهد وعلقمة ووجه عند الحنابلة[٤]. **والراجح:** الثاني، لعموم أدلة الاستطاعة، ولأن سجود التلاوة كصلاة النافلة يصح جالسًا ولو من غير عذر.

(٢٠) هل يصح تطويف الحجاج والعمار والزوار؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** أن يطوف بمن معه ويعلمهم الطواف بدون دعاء جماعي ونحوه فجائز، لعدم المانع الشرعي، ولأنه تعليم.

◄ **الثانية:** أن يطوف بمن معه ويعلمهم الطواف مع دعاء جماعي فالأولى تركه، لأن الدعاء الجماعي عمل غير مشروع.

(٢١) حكم أخذ الأجرة على التطويف؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان أخذ الرزق من بيت المال فهذا جائز اتفاقًا، لأن ما

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٣)، رواه عبدالرزاق في «المصنف «(٨٩٩٠، ٨٩٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٥٤).

(٤) المبسوط (٢/ ٧) الشرح الصغير (١/ ٥٦٩) مغني المحتاج (٢/ ٢١٩) المغني (٢/ ٣٧٠) أخبار مكة للفاكهي (٥٧٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٨٢). (٤٣٨٣) (٤١٩٠).

يؤخذ من بيت المال ليس عوضًا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة.

◀ **الثانية:** إن كان أجرة من غير بيت المال فهذه المسألة مبنية على حكم أخذ الأجرة على القربات كالتعليم والإمامة في الصلاة ونحوها، وهي خلافية مشهورة، **فقيل:** أنه يجوز للحاجة، وهو مذهب المتأخرين من الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية[(١)]. **وقيل:** يجوز مطلقًا، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، **وقيل:** لا يجوز مطلقًا، وهو مذهب متقدمي الحنفية والحنابلة واختاره ابن عثيمين، **وقيل:** يجوز بلا مشارطة، وهو رواية عند الحنابلة والأدلة مبسوطة في مظانها.

والأقرب: الجواز، لأنه في الحقيقة أخذ الأجرة ليس مقابل ذات العبادة وإنما للانقطاع والتفرغ لها، وجمعًا بين النصوص.

(٢٢) حكم إعطاء المال للعمّال؟ **له حالتان:**

[أ] إذا كان مقابل عمل يقوم له به من خدمة ونحوها وهو من صميم عمل العامل فهذا لا يجوز، لأنه من هدايا العمال المنهي عنها، للحديث المرفوع: (أيما عامل استعملناه، وفرضنا له رزقًا، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول)[(٢)]، وأصله في صحيح البخاري في قصة ابن اللتبية[(٣)].

[ب] إذا كان أعطي لفقره وحاجته والتودد له ولم يقصد محاباته في ما يخص العمل فجائز، لعموم جواز بذل الهدية والصدقة.

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٩١) المحيط البرهاني (٧/ ٤٨٠) روضة الطالبين (٥/ ١٨٧) مواهب الجليل (٥/ ٤١٨) الإنصاف (٦/ ٤٦).

(٢) رواه أبوداود (٢٠٨٨) وصححه الذهبي في المختصر (١٠٤١٩).

(٣) رواه البخاري (٣١١٦).

(٢٣) هل يقبل العامل تلك الهدايا؟

حكمها مبني على المسألة السابقة.

(٢٤) السلام والدعاء عند رؤية الكعبة:

يستحب السلام، واستدل بأنه ورد أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت يعني: الكعبة رفع يديه وكبَّر وقال: «**اللَّهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام**»، ولم يصح مرفوعًا[(١)]، وورد عن عمر رضي الله عنه السلام دون الرفع والتكبير، دون مخالفة له، وأما الدعاء فمستحب، وهو مذهب الأئمة الأربعة ولكن بدون اعتقاد للتخصيص في هذا الموضع، لأن حديثه لا يصح كما تقدم[(٢)].

(٢٥) وهل يشرع رفع اليدين عند من يستحب الدعاء؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يشرع، وهو قول بعض الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة واختاره الطبري.

القول الثاني: لا يشرع رفع اليدين، ومنعه جابر رضي الله عنه ومجاهد، وهو

(١) رواه البيهقي «السنن الكبرى» (٥/ ١١٨)، قال: «هٰذا منقطع». وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦١): «ورواه الشافعي أيضًا عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه، فذكر مثله من قوله: لم يذكر عمر فيه. وهٰذا السند أصح من الذي قبله».

(٢) رواه أبو داود في «سؤالاته الإمام أحمد بن حنبل» (٦)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): وليس إسناده بقوي. قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٢٠٧): وهو مرسل؛ ولٰكن سمع هٰذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله. وصحح الموقوف الألباني «مناسك الحج والعمرة» (١١٠)، «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٥٥)، وفيه: وصححه الطبري، وقال: صححه الحفاظ. انظر ص (١٦٢).

مذهب الحنفية ومالك وبعض الشافعية، وهو **الصحيح**، لعدم الدليل على الرفع، وكل ماورد فلا يصح، والعبادات توقيفية[١].

تنبيه: حديث: «مَن دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورًا له»[٢]، ضعيف.

(٢٦) حكم الطواف عن الشخص الصحيح **محلُّ خلافٍ بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يصح، وهو قول عطاء، وكان يأمر غلمانه أو بنيه بأن يطوفوا عنه، وهو جالس في المسجد الحرام.

القول الثاني: لا يصح، وهو رواية عن عطاء ومذهب الشافعي، وهو **الصحيح** لعدم الدليل، والأصل في العبادات التوقيف[٣].

(٢٧) حكم الطواف عن الحي العاجز **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يصح، وهو قول عطاء وطاووس ومذهب الحنابلة والشافعية، لكونه إذا صحت الإنابة في الكل أي الحج والعمرة صحت في الأجزاء.

القول الثاني: لا يصح، وهو **الصحيح** لعدم الدليل، والأصل في العبادات التوقيف، ولأن سببه وجد والمقتضي قائم مع عدم المانع، ولم يفعله الرسول ﷺ وصحابته دليل على عدم المشروعية[٤].

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥٠٠)، «الكافي» (١/ ١٣٩)، «المجموع» (٨/ ٩)، «المغني» (٣/ ٢١١)، «القرى» (٢٥٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٨)، قال البيهقي عقب تخرجه الحديث: «تفرد به عبدالله بن المؤمل وليس بقوي». وضعفه المُناوي «فيض القدير» (٣/ ٥٢٣).

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٠)، «الأم» (٣/ ٣٠٤) «الفتاوى الفقهية» للهيتمي (٢/ ١٣٠)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧) «فتاوى الرملي» (٢/ ٤٠٩).

(٤) نفس المصادر السابقة بواسطة «النيابة في الحج» لباسم قاضي (١٧٣).

(٢٨) تستحب الصلاة بالحجر، وهي بمنزلة الصلاة داخل الكعبة:

✍ قال النووي: «ويستحب الإكثار من ذٰلك».

✍ وقال العراقي: «وندبه متفق عليه»[(١)].

وورد في الحديث عن عائشة ﵂ قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: «صلِّي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت»[(٢)].

وقرر شيخ الإسلام أن دخول الكعبة ليس بسنة، وإنما هو حسن، ولم يفعله الرسول ﷺ لا في حج ولا عمرة، وإنما دخلها عام الفتح[(٣)].

(٢٩) ويستحب التكبير في نواحي الكعبة والدعاء، اقتداء بالرسول ﷺ[(٤)].

(٣٠) استلام الحجر الأسود هل هو سنة مستقلة أو تابعة للطواف؟

الأقرب أنه سنة مستقلة، وهو الذي يدل عليه ظاهر النصوص، ولعدم الدليل على التقييد بالطواف، واختاره الزركشي[(٥)]، ونقله عن جمع من السلف، وورد ذٰلك عن ابن عمر[(٦)]، وعبدالله بن الزبير ﵄، وطاووس وسعيد ابن جبير[(٧)]، وعن مجاهد قال: (كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون

(١) «المجموع» للنووي (٨/ ٥٣)، «فيض القدير» (٣/ ٥٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٨٧٦) عن عائشة، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٠١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٥) «إعلام الساجد» (ص١٨٣).

(٦) ورد عن ابن عمر ﵄ أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم الحجر كان في طواف أو في غير طواف. رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٣)، من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (١٣٥٧١)، وأحمد (٣٢٨٥) بإسناد صحيح.

(٧) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٥٢٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٤) عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرى الأئمة إذا نزلوا عن المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا =

آخر عهدهم بالحَجَر)[١]، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وبوب عبدالرزاق باب الاستلام في غير طواف وكذا ابن أبي شيبة، وجوزه عطاء بلا طواف لعموم الفضل، ولم يزل عمل المسلمين عليه ولم ينكره علماء مكة والمسجد الحرام ولم يحصل الإنكار في ذلك ولم أقف على من أنكره من متقدمي الفقهاء، وفي المسألة خلاف حادث ليس بالقوي[٢].

◊ **فرع:** وهل التقبيل يكون كالاستلام؟ الظاهر لا فرق، لعدم المانع قائلًا ودليلًا.

◊ **فرع:** وتشترط الطهارة في استلام الحجر من غير طواف، وهو مذهب المالكية كما في إرشاد السالك، **والراجح:** عدم الاشتراط، لعدم الدليل الصحيح، وللفارق بينه وبين الطواف.

(٣١) المُلتَزَم: هو ما بين الحجر الأسود والباب.

ويدعى: «المدّعى والمتعوذ»[٣].

= المقام، أبلغك فيه شيء؟ قال: لا، قلت: أتستحسنه؟ قال: لا، إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير». وروى الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٣/ ١٤٢) قال عطاء: «صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما المغرب فسلم في الركعتين ثم نَهض إلى الحجر ليستلمه».

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨٥٤).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٢)، واختار ابن عثيمين أنه سنة تابعة للطواف. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٩٧)، المسالك في المناسك (١/ ٤٠٤).

(٣) الاستذكار (٤/ ٤٠٨ ٢٥١)، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يقول: «ما بين الركن والباب الملتزم». أخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٧) عن ابن عباس قال: «الملتزم والمدَّعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب»، وعن ابن عباس قال: «الملتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه» وأخرج الأزرقي نحوه (١/ ٣٥٠) عن مجاهد. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا الله فيه عبد دعوة إلا استجابها». رواه القاضي عياض في «الشفا». قال ابن عباس: فوالله ما =

يستحب أن يضع يده، وصدره، ووجهه عليه، ويدعو ويتضرع، وهو موطن استجابة للدعاء، وورد عن جمع من الصحابة ﷺ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة[(١)]، وكان السلف يقولون: «ما نزلت بأحد حاجة فأتى الملتزم ودعا إلا وفق للإجابة»[(٢)].

وقيل: الملتزم غير مشروع، وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد ﷺ، وعطاء، ولأن الأصل في العبادة التوقيف.

والراجح: الأول، وهو الذي عليه عمل الأمة.

(٣٢) يقول شيخ الإسلام: «ولا يشترط الالتزام للدعاء، فلو وقف عند الباب من غير التزام كان حسنًا»[(٣)].

(٣٣) وقت الملتزم **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: بعد طواف الوداع عند جمهور الفقهاء[(٤)]. واختلفوا هل يكون بعد ركعتي الطواف أو قبلها؟

القول الثاني: ليس خاصًا بطواف الوداع، وهو قول المالكية

= دعوت الله ﷻ فيه إلا استجاب منذ سمعت هٰذا الحديث»، وورد عن ابن عمر وعائشة وأيوب وطاووس.

(١) (٨/ ٢٥٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٢)، «المجموع» (٨/ ٢٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٢).
وذكر في «الاستذكار» (٤/ ٤٠٨): قال أبو الزبير: دعوت الله هناك بدعاء فاستجيب لي. وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن والمقام. وكان ابن عباس كثيرًا ما يدعو بين الركن المقام، وكان من دعائه فيه: «اللَّهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير». رواه الحاكم في «المستدرك» برقم (١٦٧٤).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٧). رواه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٩٠٣٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٠)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٤)، و«المغني» (٣/ ٢٤٠).

وبعض الحنابلة.

القول الثالث: عند دخول مكة لفعل الصحابة ﷺ.

والراجح: لا توقيت له، وليس مرتبطًا بالنسك، ولا مرتبطًا بالطواف؛ لعدم الدليل على التقييد، ولأن القصد نزول الحاجة بالإنسان والدعاء في هذا الموضع، والأصل في مثل هذا الإطلاق، وهو ظاهر فعل بعض الصحابة وظاهر اختيار شيخ الإسلام[(١)].

(٣٤) أين تقف الحائض والنفساء للدعاء عند الملتزم؟

تقدم أن الملتزم يكون بين الركن والباب، ومن المقرر كما سيأتي أنَّ المرأة الحائض والنفساء يحرم عليهما دخول المسجد للُّبث فيه، لذا نصَّ كثير من الفقهاء على أنه يندب لكل من الحائض والنفساء أن تدعو الله تعالى على باب المسجد، ولٰكن هٰذا محل نظر، لعدم الدليل، لأن العبادات توقيفية[(٢)].

(٣٥) هل يصح الالتزام من داخل الكعبة؟

نعم؛ وهو الظاهر، لما ورد أنه ﷺ «دخل البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت، فوضع صدره عليه وخده ويديه، ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها»[(٣)]، وورد من فعل ابن عمر رضي الله عنه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن القيم والشوكاني وابن باز فتأمل[(٤)].

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٩). وما بعده «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٦١) ومابعده. «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٣) «الفروع» (٣/ ٣٧٢).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٩٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٧٠).

(٣) «سنن النسائي» (٢٩٤١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٩١٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥١٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٢)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٠٢)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٢٨). البحر الرائق (٢/ ٥٨٧).

(٣٦) هل يصح الالتزام من جهة الحِجر من خارج الكعبة، لأنه جزء من الكعبة؟

محل احتمال وتأمل إذا قيل بالتخريج على المسألة السابقة، وورد عن عطاء المنع من الملتزم في غير موضعه، فلتحرر[١].

(٣٧) وليس في الالتزام دعاء مرفوع ثابت أو موقوف، ويدعو بما شاء، واستحب الشافعية والحنابلة بعض الأدعية.

(٣٨) ما يسمى بالعروة الوثقى، وسرة الدنيا، وهما موضعان في الكعبة فلا صحة لتلك التسمية، ولا فضل فيها، وإنما أمران باطلان كما يقول ابن الصلاح في صلة الناسك.

(٣٩) يكره الاستناد على الكعبة ومد القدم إليها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة **وقيل:** يباح، وهو مذهب المالكية والشافعية، وهو الراجح، وقد خطب ﷺ وهو مسند ظهره إلى الكعبة رواه أحمد وفعله عمر رواه الفاكهي، وفعله ابن عباس رواه النسائي والأثار في هذا كثيرة.

صور مشرقة:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف سبعة أسابيع بالليل، وخمسة بالنهار، والأسبوع سبعة أشواط، وكان ممَّن يكثر الطواف[٢].

كان عبدالله بن الزبير رضي الله عنه يصلي خلف المقام كأنه خشبة منصوبة لا تتحرك، وكان قوَّامًا بالليل، صوَّامًا بالنهار، وكان يسمى: حمامة المسجد[٣].

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٦٩).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٤٤).

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٦١/ ١٠١٤).

كان المغيرة بن حكيم الصنعاني يحب السفر إلى مكة كثيرًا، ويكثر من الطواف حتى قيل فيه لما مات: «شوهد البيت من غير طائف»[١].

كان محمد بن طارق يطوف قرابة سبعين مرة في اليوم الواحد أي: ما يعادل أربعمائة وتسعين شوطًا[٢].

أمير المؤمنين هارون الرشيد، طاف ما بين العصر إلى المغرب ستة عشر أسبوعًا، أي: مائة واثني عشر شوطًا[٣].

كان وكيع يطوف بالليل والنهار حتى تتورم قدماه[٤].

رجل معاصر يبلغ من العمر أكثر من خمسين عامًا، كل ليلة يطوف ويكرر طوافه في ابتهال وتضرع وخشوع، وهو على هٰذه الحال منذ أكثر من عشر سنوات.

وكان العلامة الشيخ عبدالله بن عقيل ﷾ شيخ الحنابلة في عصره يبلغ من العمر تسعين عامًا، له أكثر من عشرين سنة وهو يقدم من الرياض كل شهر ليصوم أيام البيض بمكة، ويختم بها القرآن، ويجاور الحرم في رمضان كل عام.

وفي «الكامل» لابن عدي[٥]: «قال لنا ابن أبي داود: إن أبا يونس هٰذا هو يونس القوي، واسمه: الحسن بن يزيد العجلي، يسمى القوي لكثرة طوافه، يقال: إنَّه كان يطوف في اليوم سبعين أسبوعًا».

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣١٠/ ١٥٩٧).
(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٢٤).
(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٠٣).
(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٦).
(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ١٧٣).

❁ أحد علماء الجزائر يبلغ من العمر ستين عامًا وزيادة، يأتي مكة في رمضان كل عام، وطريقته: منذ أن يشرع الإمام في التراويح، يشرع في الطواف.

❁ وفي فترة حظر جائحة كورونا المتقدم ذكر شيء منها، وحينما أغلق المسجد الحرام عن الناس إلا للقائمين عليه، كان عدد الطائفين في بعض الأوقات لا يتجاوز الثلاثة ولا يتجاوز العشرين ونحوها، ويزيد قليلًا، ولأن ولاة الأمر رأوا عدم تعطيل شعيرة الصلاة والطواف في المسجد الحرام أذن للعاملين في الحرم بالطواف، ولقد رأيت وسمعت عجبًا ممن يسر الله لهم الطواف، فكان أحدهم يأخذ السبعة الأشواط في أقل من عشر دقائق، وكانوا يكررون الطواف بالعشرة أسباع ونحوها حتى قال لي أحدهم: لقد طفت سبعين أسبوعًا يعني ٤٩٠ شوطًا فكان يطوف من منتصف العصر حتى الساعة الثانية ليلًا، وكان بعضهم يطوف وحده وليس معه أحد في الطواف، وكنا نسمع شيئًا من هذا في كتب السير كما تقدم وتعجبنا منه وكيف يتيسر حتى وقفت بنفسي على مثل هذا في هذه الجائحة.

إنها همم عالية، ونماذج رائعة، وأنفس سامية، تعيش جنة الأنس والطاعة والذكر، فهلمَّ هلُمَّ لجنة الطاعة؛ لتكون طريقًا لجنة الآخرة.

دعِ التكاسلَ في الخيراتِ تطلبُها فليس يسعد بالخيرات كسلان

وكم فرصةٍ فاتت فأصبح ربُّها يعضُّ عليها الكفَّ أو يقرعُ السِّنا

إنها صور تبعث في القلوب اليقظة والجد والمثابرة، همم متقدة، ونفوس أبيّة، تسعى جاهدة لمرضاة الله، والفوز بالنعيم المقيم.

هٰذي العزائمُ لا ما تدَّعي القضُبُ وذي المكارمُ لا ما قالتِ الكتبُ
وهٰذه الهمم اللاتي متى خَطبتْ تعثَّرتْ خلفَها الأشعارُ والخُطبُ

فما نحن صانعون؟ وماذا قدمنا لآخرتنا؟ وإلى الله المشتكى، والاستعاذة من ضعفنا وعجزنا!!

نماذج معظمة:

◄ لما دخل الفضل الجوهري الحرم ونظر إلى الكعبة قال وقلبه طرب فرحًا: «هٰذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ هٰذه ساعة الاطلاع على الدموع فأين الباكون؟» ثم عمد إلى الكعبة باكيًا ملبيًا[(١)].

◄ الشبلي غشي عليه عند رؤية الكعبة من شدة الفرح والتعظيم[(٢)].

◄ وابن الجوزي يقول: «لما دخلت البيت الحرام دخل إلى قلبي هيبة المكان، فتارةً أنظر إليه بعين الهيبة فيشتد تعظيمي له، وتارةً بعين لطف مالكه فآنس بالبيت أُنس العبد ببيت سيده».

فما أعظم البون بيننا وبينهم في تعظيم البيت ورب البيت! وما أشد قسوة بعض القلوب وجفاءها لهٰذا البيت! وما أشد غربة البيت عند المسلمين إلا من رحم الله!

يا أرضَ مكةَ في رحابِك راحةٌ تَمحو عن القلبِ الحزينِ أَساهُ
شوقٌ تضجُّ به مواطنُ لَهفتي ياربّ بلّغ من يُحبّ مُناه

(١) «بحر الدموع» لابن الجوزي (ص: ٩٢)،
(٢) «المجموع» (٨/ ١٠).

المبحث الثالث والعشرون

أحكام طواف الوداع

(١) أسماؤه: الوداع والصدر ـ لأنه يصدر به عن مكة أي يرجع ـ والإفاضة وآخر العهد والواجب[(١)].

(٢) وقته ابتداء: بعد الانتهاء من جميع المناسك حين مغادرة مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث ابن عباس ﷺ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[(٢)].

وقيل: العبرة بإيقاعه آخر النسك، ولا يلزم بعده المغادرة من مكة، وهو قول بعض المالكية، ولكنه مخالف للنص[(٣)].

وقيل: بعد طواف الإفاضة ويجوز في أيام النحر ويستحب في آخر النسك، وهو مذهب الحنفية. **والراجح:** الأول، لما تقدم.

(٣) نهايته: مجاوزة الخارج من مكة مسافة قصر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن من دون ذلك من حاضري المسجد الحرام، **وقيل:** ما لم يجاوز الميقات، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الأول، لأن من بلغ مسافة السفر يعد منقطعًا عن الحرم، ولم يكن من حاضريه، وعد أنه قد نفر ورحل، ولأن ضبطه بالميقات لا ينضبط، فالمواقيت تختلف قربًا وبعدًا على أنه لا دليل عليه صحيحًا صريحًا.

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤)، البناية (٤/ ٢٦٤).

(٢) رواه البخاري (٩٥٧).

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٢٨٢) «المنتقى» (٢/ ٢٩٣)، «المجموع» (٨/ ٢٥٥)، «المغني» (٣/ ٣٠٤)، الانصاف (٤/ ٥١) «طواف الوداع» للحسن.

(٤) ومن بلغ مسافة القولين السابقين فهل يلزمه الدم؟ محل خلاف:

القول الأول: إن بلغ الميقات وأراد الرجوع ليودع يرجع بعمرة ويطوف الوداع بعد طواف العمرة وسقط عنه الدم وإن لم يرجع فيلزمه الدم، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: إذا لم يبلغ مسافة القصر يلزمه الرجوع، فإن بلغها فهو بالخيار إن لم يرغب الرجوع يلزمه الدم، وإن رغب الرجوع فهل يسقط عنه الدم فيه قولان عند الشافعية والحنابلة، والصحيح في مذهبهما لزومه[١].

والراجح: لزومه، لأنه فارق، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

(٥) ويرجع من بلغ مسافة سفر إذا رغب محرمًا بعمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ثم يطوف الوداع، **والأقرب:** لا تلزمه العمرة، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

(٦) يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، اتفاقًا[٢].

(٧) قال الحنفية والشافعية والحنابلة يسن أن تقف الحائض عند باب المسجد وتدعو، والصحيح لا دليل صحيح يسند هذا الفعل والتقرير[٣].

(٨) هل يقاس على الحائض والنفساء العاجز والمريض ونحوهم عند من يرى وجوب طواف الوداع على المعتمر والحاج كما سيأتي؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سقوط ذلك عنهم ولا فدية، وهو مذهب الحنفية

(١) المصادر السابقة

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٩).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٥٥١) المبدع (٣/ ٢٣٤) **وقيل:** لا يسقط وتبقى حتى تطهر روي عن عمر.

وبعض الشافعية[(١)]؛ قياسًا على الحائض، واختاره ابن إبرهيم وقال ابن باز: «وجوب الدم فيه نظر» في طواف الوداع في الحج للعاجز.

✍ وقال ابن عثيمين في «فتاويه»: «ولو قيل به لم يكن بعيدًا»[(٢)].

ومذهب جمهور الفقهاء أنهم يسقطون الواجب بالعجز، كمبيت مزدلفة ومنى بلا كفارة[(٣)].

القول الثاني: لا يسقط، ومن لم يستطع فعليه فدية تذبح في مكة، وهو قول بعض الشافعية ومذهب الحنابلة[(٤)]، واختاره ابن باز في الوداع في الحج[(٥)].

والراجح: الأول، لما تقدم، وهو الأوفق والأيسر في قواعد الشريعة.

(٩) هل يلحق بذلك من خشي أنه إذا طاف الوداع فاتته الرفقة والراحلة؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

فقيل: يلحق به، إذا كان في فواتهم عليه مشقة وحرج، وهو مذهب المالكية والشافعية عند المتأخرين، وأما إذا لا يلحقه حرج فلا يسقط عنه[(٦)]، **وقيل:** لا يلحق، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، ومن تركه لعذر فعليه فدية الدم ولا إثم عليه.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢)، «التوضيح في شرح الصحيح» (١٢/ ١٨٩) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٣) فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٢٣).

(٢) «فتاوى الحج والعمرة ابن باز» (٢٨٤)، «فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٥٩).

(٣) «بدائع الصنائع «(٢/ ١٣٦)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٣٢)، «المجموع» (٢/ ٢٤٧)، و«الفروع» (٦/ ٦١).

(٤) «شرح المقدمة الحضرمية» (٦٤٣)، «الغرر البهية» (٢/ ٣٣٥)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٣٧).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٤٠٠)، «فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام» (٣/ ٤٣٧).

(٦) التوضيح شرح ابن الحاجب (٣/ ٥١). نهاية المحتاج (٣/ ٣١٧) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٣).

وهاتان المسألتان مبنية على المسألة الأصولية المشهورة وهي حكم القياس على الرخص، وهي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ، ويأتي الحديث عنها في أحكام الحج في مبحث أحكام مزدلفة.

(١٠) إذا طهرت الحائض قبل أن تبلغ مسافة القصر فماذا تفعل؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

فقيل: إن لم تبلغ مسافة السفر فيلزمها الرجوع وتطوف للوداع، وهو مذهب الحنفية والشافعية، **وقيل:** إذا خرجت من مكة لا يلزمها الرجوع والطواف، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة. **والراجح:** الثاني، لأن من فارق بنيان مكة انقطع عنها[(١)].

(١١) من اعتمر ثم غادر مكة مباشرة بعد عمرته، فلا وداع عليه اتفاقًا كما قال ابن بطال؛ لأن عائشة ﵂ اعتمرت ورحلت مباشرةً ولم تودع[(٢)].

(١٢) ويجزئ طواف النافلة عن الوداع إذا غادر مكة بعده.

(١٣) ولا فرق بين من كانت العمرة عن نفسه أو عن غيره، لأنه حصل المقصود.

(١٤) من جلس بعد أداء العمرة فهل يودع؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يجب الوداع على المعتمر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره ابن تيمية، وحكاه ابن رشد إجماعًا[(٣)]، لعدم

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٥) المجموع (٨/ ٢٥٥) المغني (٣/ ٤٠٦) الإنصاف (٤/ ٥٢).

(٢) «شرح صحيح البخارى لابن بطال» (٤/ ٤٤٥). صحيح البخاري (٣١٦)، وصحيح مسلم (١٢٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، «المجموع» (٨/ ٢٥٤)، «الفروع» (٦/ ٦٤)، «الإنصاف» (٤/ ٥٢)، «شرح صحيح البخارى لابن بطال» (٤/ ٤٤٥)، «مجموع =

الدليل على الوجوب، ولأن الرسول ﷺ اعتمر عدة عمرات والصحابة من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم القول بالوجوب أو حتى الاستحباب، وأما حديث الحارث بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت**»، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خررت من يديك، سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ، ثم لم تحدثني»[(١)]، فهو ضعيف، ولأن لفظ: «**أو أعتمر**» شاذة لمخالفتها رواية الثقات.

القول الثاني: يستحب، واختاره ابن عبدالبر وابن باز وقال المحب الطبري مشروع.

القول الثالث: الوجوب، وهو قول بعض الحنفية، ومذهب الشافعية وبعض الحنابلة[(٢)]، واختاره الثوري وابن حزم[(٣)]، وابن عثيمين[(٤)]؛ لعموم حديث: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[(٥)]، فيدخل في ذٰلك من نفر من حج أو عمرة.

= فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٤٤).، ويناقش الإجماع:بأن الإجماع منعقد على من نفر بعد العمرة مباشرة.

(١) رواه أحمد (٢٤/ ١٧٦)، والترمذي (٩٤٦). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٢٦): هٰذا إسناد ضعيف، وقد رواه هٰكذا غير واحد عن الحجاج، وقد خولف في بعضه، واللهُ أعلم. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٦): إسناده ضعيف. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١٧٤): وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليهِ في إسناده.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، «منح الجليل» (٢/ ٢٩٥)، «المجموع» (٨/ ٢٥٦). كشاف القناع (٢/ ٥١٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٣٦) (مفيد الأنام (٢/ ١٢٨).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٨). وذهب بعض المعاصرين إلى أن مذهب الحنابلة وجوب الوداع على المعتمر، وهذا محل نظر، وإنما حصل اللبس بقول الحجاوي: (وهو على كل خارج من مكة) والمراد كل حاج خرج من مكة، والعموم هنا يشمل عموم النسك وعموم الحاج المغادر، لكن السياق في الحج، والخطاب للحجاج.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٦، ٨، ١٤٢)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٢٣).

(٥) رواه مسلم (١٣٢٧).

ويناقش: بأن العموم لجميع الحجاج أيًّا كان نسكهم، وليس العموم لكل نافر من مكة، لأن في هذا بعدًا، والصحابة والتابعون ومن بعدهم اعتمروا مرارًا وسكنوا مكة ولم يرد عنهم التوديع في غير الحج، وهذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ولأن خطاب الرسول ﷺ موجه للحجاج.

وقد يقال: بأنه مخصوص بعدم توديعه ﷺ بعد العمرة، ويقويه عدم النقل في ذلك عن الصحابة، على أن فعل الصحابي هل يكون مخصصًا للنص العام؟

القول الأول: لا يخصصه، وهو مذهب الجمهور، واختاره الشنقيطي.

القول الثاني: يخصصه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[(١)].

والراجح: الأول إلا إذا كان لقول الصحابي حكم الرفع أو كان مفسرًا للنص النبوي أو كان إجماعًا من الصحابة، وهذه المسألة مبنية على حجية قول الصحابي، وفيها تفصيل ليس الموضع لبسطه.

(١٥) حكم طواف الوداع في الحج **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: وجوب طواف الوداع، ومن تركه فعليه دم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: سنة، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

الراجح: الأول، لما تقدم من الأمر به.

(١٦) من المُخاطَبُ بالوداع؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يجب على الحاج الآفاقي، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، لأن

(١) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٣٠)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٩٦).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).

الوداع مرتبط بالحج.

القول الثاني: يجب على كل حاج خارج من مكة مسافة قصر، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية[١]، لأن من دون ذلك من حاضري المسجد الحرام.

القول الثالث: يُندبُ لكل أحد خرج للمواقيت فأبعد أو لما دونها مستوطنًا، وُيستثنى المتردد على مكة، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الرابع: يجب على كل أحد قاصدٍ مسافة قصر أو ما دونها مستوطنًا، ويشمل أهل الحل، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن قدامة قال "وهو ظاهر كلام الخرقي"[٣]، لعموم الوجوب على كل نافر من مكة.

الراجح: له حالات:

[أ] من كان ملاصقًا للحرم من أهل الحل فلا وداع عليه؛ كأهل الشرائع والنورية، لأنهم يعدون من أهل مكة ولا يعد الراجع نافرًا.

[ب] من كان غير ملاصق لكن الانقطاع يسير وعد من أهل مكة فلا وداع؛ عليه كأهل الحسينية.

[ج] من كان منفصلًا انفصالًا تامًا ولا يعد من أهل مكة فعليه الوداع؛ كأهل الجموم وبحرة وجدة والطائف ونحوها، لأنه في حكم النافر وقرره السبكي والعمراني كما في كفاية المحتاج.

وهذا التقرير يتغير بتغير الزمان والمكان والتمدد العمراني لمكة.

(١) مطالب أولى النهى (٢/ ٤٣٦)، نيل المآرب (١/ ٣٠٥).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٣٧).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠)، المجموع (٨/ ٢٥٦). المغني (٣/ ٤٠٤).

هل الضابط في هذا التقسيم الإداري أو العرف؟

الأقرب: العرف، فكل ما ينسب إلى البلد فهو منه، وهي قريبة من مسألة بداية الترخص بأحكام السفر التي مدارها على العرف، وقد بسطتها في كتاب المختصر في أحكام السفر.

(١٧) هل على المكي طواف وداع في الحج والعمرة على القول بالوجوب؟

له حالات:

◀ **الأولى:** أن ينوي المكث بمكة فلا وداع عليه اتفاقًا، واستحبه بعض الحنفية.

◀ **الثانية:** أن يخرج دون المواقيت أو دون مسافة سفر فلا وداع عليه خلافًا للشافعية.

◀ **الثالثة:** أن يخرج بعد النسك مسافة سفر فله حالات:

◀ **الأولى:** إن كان غير مباشرة بعد النسك فالذي يظهر لا وداع عليه على الصحيح خلافًا للشافعية وبعض الحنابلة كما سيأتي في المسألة اللاحقة، لأنه لو كان الصحابة المكيون والتابعون يودعون بعد خروجهم لنقل إلينا نقلًا بينًا ظاهرًا، والأصل في العرب كثرة الترحال والأسفار.

◀ **الثانية:** إن كان مباشرة بعد أداء النسك **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

قيل: يجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن باز وابن عثيمين، **وقيل:** يستحب، وهو مذهب المالكية.

وقيل: لا وداع عليه مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والجويني الشافعي، وهو اختيار اللجنة الدائمة المعاصرة[(١)].

(١) المبسوط (٤/ ١٧٩) التاج والإكليل (٤/ ١٩٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٩٥) فتوى رقم (٢٦١٥٦) في ٢٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، نهاية المطلب (٤/ ٢٩٩).

والمسألة محتملة يتنازعها ظاهر النص حيث يشمل كل خارج مكي وغيره ومقصد الشارع أن المراد الوداع من البيت للمفارق والمكي حقيقة غير مودع ولا مفارق، ومن خرج ولم يودع فلاحرج عليه، وسلوك باب الاحتياط وجيه.

◀ **الثالثة:** إذا خرج المكي بعد النسك مباشرة لحاجة متكررة فلا وداع عليه مطلقًا، نص عليه المالكية خلافًا للشافعية والحنابلة حيث لم يفرقوا بين الخارج لحاجة متكررة أو غير متكررة.

والراجح: عدم الوداع، لأنه ليس في عداد المفارق والتارك للبيت، وهو اليسر الموافق لظاهر النص ومقصد الشارع[1].

♦ **فإن قال قائل:** لماذا التفريق بين المكي المفارق مباشرة وغير المكي الذي يتردد على مكة كبعض أهل جدة ونحوها؟

فالجواب: أن الأصل في المكي الرجوع وعدم المفارقة، والأصل في غيره عدم الرجوع والمفارقة.

الرابعة: المكي إذا كان مغادر مكة والانتقال عنها فإن كان قد تقرر ذلك بعد انتهاء النسك مباشرة لزمه وإن كان بعده فلا يلزمه.

(١٨) من له زوجتان حرمي أو حلي بلغ مسافة القصر فحكمه خلافًا وترجيحًا حكم موضع إحرامه وصفة تمتعه.

(١٩) من له بيتان فالعبرة بأيهما أكثر إقامة، فإن تساويا فهو بالخيار.

(٢٠) هل يجب الوداع على من خرج من مكة في غير الحج والعمرة؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: وجوب الوداع على كل خارج من مكة، لأنه عبادة

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣).

مستقلة، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة وأحد القولين لابن تيمية[١].

القول الثاني: سنة، من باب تعظيم البيت الحرام، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٢].

القول الثالث: لا يودع لعدم الدليل، وأهل مكة في زمن النبوة من الصحابة والتابعين لم يذكر ذٰلك عنهم ولو على سبيل الاستحباب، وكانوا يسافرون كثيرًا وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة واختيار ابن تيمية، **والراجح:** الثالث، لما تقدم[٣].

(٢١) في المسألة السابقة على القول بالوجوب: هل يكون نسكًا من المناسك، فمن تركه عليه فدية أو يكون واجبًا من الواجبات في تركه الإثم فقط؟

قرر الشافعية بأن عليه فدية، **والأقرب:** أنه لا فدية عليه، لأن حديث ابن عباس في من ترك نسكًا، وهذا ليس بنسك لا من حيث الاستقلال ولا التبعية.

(٢٢) لا أثر لمن نوى الرجوع إلى مكة من غير المكي، لأن الرسول ﷺ لم يستثن شيئًا من ذلك، والأصل في الأمر الإطلاق، وأما متى يجب الدم على من غادر ولم يودع فقد تقدمت المسألة.

(٢٣) هل طواف الوداع نسك من المناسك أو عبادة مستقلة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه نسك، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية وقول

(١) «المجموع» (٨/ ٢٥٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٦).
(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٥٨)، «فتاوى العثيمين» (٢٣/ ٣٢٣).
(٣) «المسلك المتقسط» (١٦٨)، «الفروع» (٦/ ٦٤).

عند الشافعية.

القول الثاني: أنه عبادة مستقلة، وهو مذهب المالكية والمصحح عند الشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية[(١)].

والراجح: الأول، وقد خاطب به ﷺ الحجاج في حجة الوداع، ولم يخاطبهم في غيره، ويلزم من الثاني وجوب الفدية على من ترك طواف الوداع، والفدية في النسك وهي ذبح الدم معهودة في النسك، لحديث ابن عباس المشهور: (من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا) أو يلزم التفريق ولا دليل على التفريق.

فإن قال قائل: المكيون غير مخاطبين به ولو كان من النسك للزمهم، فما الجواب؟

الجواب: أن كل عبادة لها شروط، ومن ذلك الحج فقد تتم الشروط في حق شخص وقد تتخلف، كالتمتع، وطواف القدوم وغيرها، فلا يلزم من ذلك أن لا تكون من النسك، فتدبر.

◊ **فرع:** هل لهذا الخلاف ثمرة؟

قال الشربيني الشافعي في مغنيه: " وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أو لا؟ وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا؟ ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة." وبعضهم جعل من ثمرته: هل يلزم غير صاحب النسك الوداع إذا أراد الخروج من مكة؟

(١) بدائع االصنائع (٢/ ١٤٣) مواهب الجليل (٣/ ١٣٧) المجموع (٨/ ٢٥٦) المغني (٣/ ٤٠٣) وبعضهم نسب الأول للحنبلية.

(٢٤) حكم التأخر بعد طواف الوداع للحاج وللمعتمر على القول بوجوبه على الحاج والمعتمر **له حالتان:**

◀ **الأولى:** شراء ما يحتاجه لسفره كطعام وشد رحل ونحوها بعد طواف الوداع، فجائز ولا يلزمه الإعادة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة **وقيل:** يلزمه الإعادة، وهو قول بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة، **والراجح:** الأول، لأن اليسير مغتفر، وفعله لا ينقض الوداع، وهذا من التيسير في الشريعة، والأولى إذا ودّع ألَّا يطول مكثه[(١)].

◀ **الثانية:** شراء ما يحتاجه لغير سفره كتجارة ونحوها **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يلزمه الإعادة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يلزمه الإعادة ولو بقي سنة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: ويستحب الإعادة إذا طال الشراء وروي عن الحسن، وهو مذهب المالكية[(٢)].

الراجح: سيأتي معنا في مسألة ما هي المدة التي إذا مكثها الحاج والمعتمر فإنه يعيد الطواف.

فائدة: الإعادة عند المالكية للاتّباع وأما الثواب فحاصل بالأوّل.

قال شيخنا ابن عثيمين: «ولو مرَّ قومًا فتغدَّى أو تعشَّى عندهم، ثم سافر لا بأس»[(٣)].

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٣)، «شرح الخرشي» (١/ ٣٤٢)، «المجموع» (٨/ ٢٥٣ ٢٥٧)، «المغني» (٣/ ٤٥٨ ٤٦٢).

(٢) المصادر السابقة. مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨١١).

(٣) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٤/ ٦٨).

(٢٥) قال ابن جاسر في «مفيده»: «وإذا ودع البيت وسافر ونزل خارجًا عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما سواء كان ذٰلك النزول بمنى أم غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيمًا بعد الوداع»[(١)].

تنبيه: البنيان يتوسع في مكة -حدود الحرم -، ولذا تختلف الفتوى من وقت إلى آخر في المسألة السابقة حسب التوسع العمراني.

(٢٦) إذا خرج المودع بعد وداعه فهل له أن ينزل في خارج مكة فيما اتصل بها من البنيان؟

إذا ودع فإنه يخرج خارج بنيان مكة سواء من الحرم أو الحل، لأن كل ما ينسب إلى البلد عرفًا فهو منه.

(٢٧) ومن ودع وخرج من مكة ووصل بعد انتهاء البنيان وجلس ولو زمنًا يسيرًا ثم عاد إلى مكة فلا يلزمه إعادة الطواف، لأنه نفر وفارق، وفي هذا تيسير على بعض العاملين كسائقي الباصات خلافًا لمذهب الحنابلة[(٢)].

(٢٨) من طاف الوداع وأدركته صلاة، فإنه يصليها ولا ينتقض وداعه؛ لأنه ﷺ «طاف الوداع، ثم صلى الفجر، ثم رحل إلى المدينة»، وهو منصوص الشافعية والحنابلة[(٣)].

(٢٩) هل من جلس بعد الوداع مكرهًا يعيد الوداع أو لا؟

حكى ابن ظهيرة خلافًا عند الشافعية[(٤)]، والمسألة محتملة،

(١) «مفيد الأنام» (٢/ ١٣٢).
(٢) الفروع (٦/ ٦٤).
(٣) رواه البخاري (١٥٦٠). مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠)، الإنصاف (٤/ ٥٠).
(٤) «كفاية المحتاج» (ص٢٥٩).

والأقرب: يعيد إذا طال الوقت على ما يأتي.

(٣٠) ما ضابط طول الوقت وقصره؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يلزمه المغادرة مباشرة بعد طواف الوداع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لظاهر الحديث، ولأن الوداع يتضمن المغادرة مباشرة.

القول الثاني: إن كان المقام يومًا وليلة، **وقيل:** أقام يومًا أو بعض يوم أعاد الوداع، وكلاهما في مذهب المالكية[(١)].

القول الثالث: لا يعيد وإن مكث سنين، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

والراجح: في ذٰلك العرف، فإن طال عرفًا أعاد، حيث يقيم مدة تخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، واختاره بعض الشافعية وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي وابن باز ﷺ[(٣)]، فتأمل.

(٣١) الحاج إذا أخر السعي فطاف الوداع أو الإفاضة مع الوداع ثم سعى فهل يصح؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب الشافعية واختاره العيني والكرماني والزركشي، لأن طواف الوداع لا يصح قبل إتمام المناسك فكيف يصح قبل السعي، ولأن عائشة طافت للوداع بعد عمرتها بقولها: (قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف..) الفراغ الأول من العمرة والثاني من الوداع.

القول الثاني: يصح، وهو مذهب المالكية بشرط أن يكون خروجه بعد

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٤٧٢).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).
(٣) «المجموع» (٨/ ٢٥٥)، «المغني» (٣/ ٤٠٥)، «الفروع» (٣/ ٥٢١) «الإنصاف» (٤/ ٥٠) «فتاوى الحج والعمرة لابن باز» (٢٨٦).

السعي مباشرة واختاره ابن حجر وحكاه ابن بطال بلا خلاف.

الراجح: الثاني، قال البخاري: "باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟" وأورد حديث عائشة رضي الله عنها حيث اعتمرت بعد الحج ولم ينقل عنها أنها ودعت[(١)]. وأما الجواب عن قولها فرغت وفرغت بما يلي:

[أ] قيل لعله فرغت وفرغ أي عبدالرحمن.

[ب] إذا فرغت من الخروج إلى الحل والإحرام منه، وفرغت من الطواف، فكل واحد من اللفظين له مقصد[(٢)].

[ج] يبقى أنه لفظ غير ظاهر وواضح في طواف الوداع بعد انتهاء العمرة، ولو طافت لاشتهر الأمر ولنقل، والإقرار النبوي حجة.

فائدة: بوب ابن أبي شيبة في مصنفه: ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة، وفي الرجل يقدم من الحج ما يقال له. وأورد ما يلي: عن خالد، أن أبا قلابة، لقي رجلًا قدم من العمرة، فقال: بَرّ العمل، بَرّ العمل، وعن مالك، قال: لقي طلحة حمادًا، فقال: (بَرّ نُسكك).

وورد عن ابن عمر رضي الله عنه يقول للحاج إذا قدم: (تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك)[(٣)].

(٣٢) حكم من خرج قبل الوداع في الحج إلى غير بلده دون مسافة قصر كالحاج يخرج إلى جدة للزيارة ونحوها، جائز وهو مذهب المالكية، وشرطهم السفر دون المواقيت.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٤٠٤) الذخيرة (٣/ ٢٨٣) (فتح الباري (٣/ ٦١٢) الكواكب الدراري (٨/ ٨٨) عمدة القاري (٩/ ٤٩٠).

(٢) مصابيح الجامع (٤/ ٨٣).

(٣) (١٦٠٦٠).

(٣٣) وهل الأفضل أن يودع أو إذا رجع مكة وسافر مسافة قصر سواء لبلده أو غيره؟

محل احتمال، فلتحرر.

(٣٤) من أراد السفر إلى المدينة بعد الحج وفي نيته الرجوع إلى مكة فهل يودع؟

الجواب: نعم، يودع، لأنه نفر ورحل حتى وإن كان له عودة إلى مكة وبعدها سيسافر بلده، لأنه إذا انتهى الحاج من المناسك ولم يبق له سوى طواف الوداع فإنه لا يخرج من مكة أكثر من مسافة القصر، فإن خرج مسافة القصر فعليه فدية الذبح.

ولأن نية الرجوع لا اعتبار بها، والعبرة بالفعل، وهو مذهب الشافعية، بدليل أن المكي إذا سافر لزمه الوداع كما تقدم، وهو سيعود إلى مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختار شيخنا ابن عثيمين في ممتعه: أنه يسافر بلا وداع إذا كان سفره لغير بلده وإذا كان سيعود إلى مكة ومن ثم يسافر إلى بلده، لأنه لن يفارق مكة، **والأقرب:** الأول.

(٣٥) من خرج من مكة لحاجة ثم طرأ عليه السفر لم يلزمه الدم، واختاره ابن حجر وغيره من الشافعية كما في التحفة؛ لأنه لم يخاطب به حال خروجه، فلتحرر.

(٣٦) يجوز خروج الحاج قبل انتهاء المناسك والعودة إلى مكة وإكمالها، وقد تقدمت المسألة في أحكام العمرة؛ لأن الوداع ما وجب وقته، وهو مذهب الشافعية. **وقيل:** يجوز ما لم يبعد. كما في البيان والتحصيل ونهاية المحتاج.

(٣٧) إذا تذكّر السعي في أثناء الوداع أو بعده، كيف يصنع؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يسعى بعد الوداع وعليه دم، وهو مذهب المالكية[١].

القول الثاني: يبطل وداعه، فيسعى ثم يأتي بوداع جديد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثالث: يأتي به عقب الوداع وتستحبّ له إعادة الوداع إذا أراد الخروج، وهو مذهب الحنفية[٣].

الراجح: أنه يأتي به، لما تقدم في مسألة من أتى بالسعي بعد طواف الوداع.

(٣٨) حكم مشي القهقرى وإظهار الحزن إثر إتمام الوداع **محل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: مكروه، وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثاني: مستحب، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[٥].

القول الثالث: بدعة، وهو مذهب الشافعية وجماعة من الحنابلة واختاره ابن تيمية[٦].

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٨٥).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٦). كشاف القناع (٢/ ٤٨٨).
(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٧٧).
(٤) شرح الزرقاني على المختصر (٢/ ٥٠٨).
(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٥)، مناسك النووي (ص ٤١١)، الإنصاف (٤/ ٥٢).
(٦) المجموع (٨/ ٢٧١)، الإنصاف (٤/ ٥٢).

الراجح: الثالث، لعدم الدليل، والعبادات توقيفية، وأنكره عطاء وابن عباس وقال: (هو من صنع اليهود في كنائسهم)[١].

(٣٩) لا يثبت ذكر مأثور في الوداع، فعن عبد الله بن عمرو بن أويس العامري قال: (سمعتُ عبد الملك بن مروان يقول لقبيصة بن ذؤيب: "هل سمعت في الوداع بدعاء مؤقت؟ فقال: لا. فقال عبد الملك: ولا أنا")[٢].

(٤٠) من أفسد حجّه ومضى فيه، هل عليه وداع؟

يُندبُ له ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٣]. **والراجح:** أنه يودع، لأنه يلزمه إتمام المناسك، وهو مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة حيث لم يستثنوه.

(٤١) من فاته الحج فلا يلزمه الوداع، لأنه لم يحج، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما في المسلك وعقد الجواهر والمستوعب.

(٤٢) الآفاقي إذا نوى الاستيطان، هل عليه وداع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إن نوى ذلك قبل حلول يوم النفر الأوّل فيسقط وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: ليس عليه وداع من حين نوى، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩٠٥٣) تاريخ مكة للفاكهي (١٢٢٩).
(٢) الطبقات لابن سعد (٥/ ١٧٨).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥٠٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).
(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٤).
(٥) مواهب الجليل (٣/ ١٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠)، الإنصاف (٤/ ٤٩).

الراجح: الثاني، لأن النصوص مرتبطة بمن نفر من مكة.

(٤٣) يجزئ طواف النافلة عن الوداع وإن لم ينوه إن سافر بعده، وهو مذهب الحنفية وهو ظاهر مذهب المالكية، لأنه يحل محل واجب الوقت، وكتحية المسجد.

(٤٤) هل يقبّل الحجر الأسود إثر الوداع؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يستحب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: لا يستحب، وهو قول لبعض المالكية[٢].

الراجح: الأول، لعموم الفضيلة في تقبيله، وقد تقدمت.

(٤٥) هل يصح طواف الوداع قبل الرمي؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يصح، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة[٣].

الراجح: الأول، لحديث: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف).، وقد أطال ابن جاسر في مفيده في الرد على الشويكي في هذه المسألة، وهو من غلط القول، لأنه معارض للنص الشرعي.

(٤٦) حكم من ودّع ثم رجع لبلده وقد نسي الإفاضة أو تبيّن فساده **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأوّل: يُجزئه ذلك عن الإفاضة، وهو مذهب الحنفية والمالكية

---

(١) مناسك الحطاب (ص ٣٠٥)، مناسك النووي (ص ٤١١)، الإنصاف (٤/ ٥٠).

(٢) مناسك ابن فرحون (١/ ٤٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣) الشرح الكبير (٢/ ٥٣) البيان (٤/ ٣٦٦) حاشية المنتهى (٢/ ١٦٩) مفيد الأنام (٢/ ١٢٩).

والشافعية، وعزاه ابن رشد لجمهور الفقهاء.

القول الثاني: يلزمه الرجوع للإفاضة، وهو مذهب الحنابلة[١].

الراجح: الثاني، لأنه ركن لا يقوم غيره مقامه، وتأتي المسألة في أحكام التداخل بين الأطوفة في أحكام الحج.

(٤٧) حكم الوداع بالنسبة للصبي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يُستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٢].

القول الثاني: يجب، وهو مذهب الشافعية الحنابلة.

وسبب الخلاف هل يجب على الصبي إتمام النسك؟

وهي خلافية وقد تقدمت.

(٤٨) إذا خرج للعمرة من التنعيم أوالجعرانة، فلا وداع عليه وهو مذهب المالكية والشافعية[٣]، لأنه قاصدٌ للعودة، خلافا للثوري[٤].

(٤٩) يُستحبُّ الوداع لمن خرج يوم التروية إلى منى ومنها إلى عرفة، ثبت ذلك عن جماعة من السلف منهم: مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد في رواية وإسحاق وابن المنذر، وهو مذهب المالكية والشافعية[٥]، وإنما لم يوجبه الشافعية لكونه قبل تمام أعمال الحج **وقيل:** لا يشرع، وهو صحيح مذهب الحنابلة

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٧٧). شرح الدردير على المختصر (٢/ ٣٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣).

(٣) المجموع (٨/ ٢٥٧).

(٤) الاستذكار (٤/ ٢١١).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٠٨)، الإعلام شرح العمدة لابن الملقن (٦/ ٣٨٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٧).

وهو الراجح: لعدم الدليل، ولأن الوداع حين تمام النسك.

(٥٠) هل يلزم الوداع للحاج إذا أراد السفر بعد بقائه في مكة مدة من الزمن؟ **له حالات:**

[أ] إن نوى الإقامة المطلقة فلا يلزمه الوداع.

[ب] إن لم ينو ذلك فالأصل أنه يودع متى أراد السفر سواء سافر إلى بلده أو غيره، وهو ظاهر مذهب الشافعية كما في المجموع.

وقد يقال أن الضابط في ذلك العرف فمتى يكون حكمه حكم المكي كان مكيًّا.

(٥١) سنة غائبة وهي الدعاء حين الرجوع من الحج أو العمرة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة - ولا أعلمه إلا قال الغزو - يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد: كبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» وورد عن جابر رضي الله عنه وعن سالم بن عبد الله أنهم كانوا يفعلونه[(١)].

(٥٢) هل هذا الدعاء خاص بمن يخرج من مكة مسافرًا أو عام للمسافر وغيره؟

الظاهر من سياق النص أنه للمسافر.

(٥٣) لا يشرع تخصيص طواف الوداع بغسل خلافًا لما ذكره بعض الشافعية والحنابلة، لأن التخصيص يحتاج إلى دليل.

(١) رواه البخاري (٢٩٩٥) مصنف عبدالرزاق (٩٢٤٢).

(٥٤) الزحام لا يسقط طواف الوداع، لأن الوقت ليس بواحد، نص عليه القدوري.

(٥٥) التحصيب: وهو النزول من منى بعد النفر في الأبطح، واختلف فيه: **فقيل:** سنة من المناسك، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذهب الحنفية، لفعله ﷺ رواه البخاري. **وقيل:** مستحب، وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة. **وقيل:** ليس بعبادة، وبه قالت عائشة وابن عباس وبعض الشافعية والحنابلة. **وقيل:** مستحب مطلقًا في نسك وغيره، وهو لبعض الشافعية. **والراجح:** الثالث، لأن فعله ﷺ من الموافقة لا القصد.

الباب الثاني

بعض أحكام الحرم

المبحث الأول

بعض أحكام المسجد الحرام

تعريفات ببعض الألفاظ التي وردت في القرآن:

مكة: يطلق ويراد بها حدود الحرم الذي ضده الحل، وورد ذكر «مكة» في القرآن مرة واحدة[(١)]، ومرة بلفظ «بكة»[(٢)].

الحرم: يطلق ويراد به الذي ضده الحل، ويراد به أحيانًا المسجد الحرام «الكعبة»، وورد ذكر الحرم مرات في القرآن[(٣)].

المسجد الحرام: يطلق ويراد به «الكعبة»، ويطلق ويراد به الحرم الذي ضده الحل، وهو الأكثر مرادًا، ويطلق ويراد به المسجد الذي حول الكعبة، وورد ذكر لفظ «المسجد الحرام» في خمسة عشر موضعًا في القرآن[(٤)].

الكعبة: ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل، ويراد بها الكعبة بذاتها.

البيت العتيق: ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤].

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

(٣) قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

(٤) ورد ذكر اسم «المسجد الحرام» في خمسة عشر موضعًا من كتاب الله، وقد اختلف في المراد به على أقوال ذكرها ابن القيم: «المسجد الحرام يراد به في كتاب الله ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله». «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨٩).

فائدة: وإن نذر الصلاة في الكعبة وصلى في أطراف المسجد أجزأه؛ لأن الجميع من المسجد الحرام، وإن كان في الكعبة زيادة فضيلة، ونص عليه الشافعية[(١)].

(١) مضاعفة الحسنات بمكة **له حالات:**

أولها: الصلاة وأنواعها:

[أ] الصلاة الفريضة مضاعفة بمائة ألف صلاة، قال الزرقاني: «هو مذهب الجمهور»[(٢)]؛ لما ورد عنه ﷺ: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»، وصححه جمع من أهل العلم[(٣)].

◊ **فرع:** هل يشترط في المضاعفة في الفرض أن تكون في جماعة؟

القول الأول: لا يشترط، لظاهر النصوص؛ فإن صلى في جماعة نال أجر المضاعفة في الجماعة وفي الحرم، وهو قول عند الحنفية والمالكية، واختاره الزركشي، والفاسي[(٤)].

القول الثاني: يشترط، وهو قول عند المالكية[(٥)]، لأنه جاء في الحديث: «صلاة في مسجدي هٰذا»[(٦)]، والمساجد إنما اتخذت لإقامة الصلوات المكتوبات بالجماعة فيها، والمستثنى كالمستثنى منه، وتوقف ابن

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٨٧) تحفة المحتاج (١٠/ ٩٥).

(٢) «حاشية الطحطاوي» (١/ ٦٩٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٦٦٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ٢٥١)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٧).

(٣) رواه أحمد (١٦١١٧)، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٢)، والبزار «مسند البزار» (١٠/ ٧٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٣٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٦)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٤٧٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٧).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٢٤)، «شفاء الغرام» (١/ ١١٠)، «إعلام الساجد» (ص١٢٤).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٥).

(٦) صحيح البخاري (١١٩٠)، صحيح مسلم (٥٠٥).

حجر في اجتماع التضعيفين[١].

◊ **فرع:** أيهما المقدم الصلاة بالمسجد الحرام منفردًا، أو إدراك الجماعة في غيره؟

صلاة الجماعة بالمسجد واجبة، والمضاعفة فضيلة، والواجب مقدم على الفضيلة، واختاره الشنقيطي[٢]، وأما مذهب المالكية فيرون أن الصلاة منفردًا في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في غيره[٣].

وهٰذه المسألة مبنية على مسألة مكان التضعيف وتأتي لاحقًا.

◊ **فرع:** حكم إعادة الجماعة في المسجد الحرام **له حالتان:**

◄ **الأولى:** أن يكون ذلك معتادًا بحيث إذا انتهى الإمام الأول قام الثاني، وهو بدعة منكرة اتفاقًا[٤].

◄ **الثانية:** أن يكون ذلك لعارض وهي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: استحباب الإعادة، وهو رواية عن أحمد واختاره ابن حزم.

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثالث: التحريم، وهو قول لبعض الحنفية[٥].

الراجح: الأول، لفضيلة الجماعة، والشريعة جاءت بالترغيب فيها، وللحديث المشهور: (من يتصدق على هذا فيصلي معه)[٦] وورد ذلك عن

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٨).
(٢) «أضواء البيان» (٨/ ٣٣٤).
(٣) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٥)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٧٠).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٧) الإنصاف (٢/ ٢١٩).
(٥) المصادر السابقة والمبسوط (١/ ١٣٥) حاشية العدوي (١/ ٢٦٨) المجموع (٤/ ٢٢٢) المحلى (٤/ ٢٣٦).
(٦) رواه أحمد (١١٤٠٨) والترمذي وقال حسن صحيح (١٣٦٨).

بعض الصحابة كأنس[١] وابن مسعود وورد عن عطاء، «أنه صلى هو وسالم بن عطية، في المسجد الحرام في جماعة، بعدما صلى أهله»[٢].

وتحمل الكراهة الواردة عن بعض الصحابة سدًا لذريعة الخلاف والتساهل في حضور الجماعة الأولى.

◊ **فرع:** هل المسافر ينال أجر المضاعفة إذا صلى وحده؟

هٰذه المسألة مبنية على حكم صلاة الجماعة على المسافر. **وله حالتان:**

(١) المسافر السائر لا تجب عليه الجماعة، فينال أجر المضاعفة وإن صلى وحده، وهي محل خلاف، وليس المقام مقام بسطها.

(٢) المسافر النازل هل تجب عليه الجماعة؟

محل خلاف؛ ولذا الأفضل عدم ترك الجماعة للمسافر النازل في مكة حتى ينال أجر التضعيف[٣].

[ب] ويلحق بالمضاعفة «كل ما يشرع له الجماعة» كالاستسقاء والعيدين والتراويح، واختاره الزركشي وابن عثيمين[٤].

[ج] ويلحق بذٰلك ما لا يكون إلا فيه كركعتي الطواف وتحية المسجد، واختاره الزركشي[٥].

[د] السنن والنوافل: **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أنها تضاعف، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره

---

(١) رواه البخاري معلقًا (٢/ ١٣١) رواه البيهقي في السنن (٥٢١٠، ٥٢١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧١٠٥).

(٣) «انظر كتاب المختصر في أحكام السفر الطبعة السادسة» للمؤلف.

(٤) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (١٠٤) «فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٥/ ١٢٥).

(٥) «إعلام الساجد» (١٠٤).

النووي، وابن حجر، وابن باز وغيرهم، لأن الدليل يشمل الفرض والنفل، ولذا من يأتي لمكة وهو مسافر؛ فإن المشروع والأفضل في حقه أن يكثر من النوافل المطلقة؛ لأن السنن الرواتب لا تشرع في حقه إلا سنة الفجر فتصلى؛ لأنه مسافر، فيغتنم أجر المضاعفة بالإكثار من النوافل.

القول الثاني: أن ذٰلك خاص بالفرائض، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وفي قول لهما بالعموم[(١)].

الراجح: الأول، لما تقدم.

لطيفة: جاء في «فتح الباري»: «قال بعض العلماء: بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة»[(٢)].

✍ وقال الزركشي الشافعي في «إعلام الساجد»: «وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال»[(٣)].

✍ وقال الهيتمي: «فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه»[(٤)].

اللهم لا تحرمنا فضلك وكرمك وإحسانك وبركة الجوار لبلدك الحرام.

[هـ] لا تشمل المضاعفة ولا تسقط ما ترك من الصلوات فمن كان عليه صلوات تركها سنوات فالمضاعفة لا تسقطها بلاخلاف حكاه النووي في

---

(١) «المجموع» (٧/ ٤٦٩)، و«الفروع» (١/ ٥٩٩)، «فتح الباري» (٣/ ٦٨)، «نيل الأوطار» (٣/ ٧٣)، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١١٠)، «رد المحتار» (٣/ ٥٤٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٦٥)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٢٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٦٦٩).

(٣) «إعلام الساجد» (١١٧).

(٤) «حاشية ابن حجر على منسك النووي» (١٣٢).

المسجد النبوي ومثله المسجد الحرام[١].

◊ **فرع:** والمضاعفة في الصلاة لا تسقط الفوائت نص عليه الحنابلة كما في المطالب.

ثانيها: غير الصلاة من أعمال البر كالصيام والصدقة وغيرها:

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: أن أعمال البر كلها مضاعفة بمائة ألف كالصلاة، وهو قول مجاهد والحسن البصري[٢]، ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٣]، وظاهر مذهب المالكية، واختاره النووي والطبري[٤]؛ لحديث: «**والحسنة بالحرم بمائة ألف حسنة**»[٥]، والحديث مختلف في صحته، والتضعيف ظاهر كلام أهل الحديث لجميع طرقه الثلاثة، لشدة ضعفها، والتحسين عند بعض العلماء لمجموع تلك الطرق.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٦).

(٢) «القرى لقاصد أم القرى» (٦٥٨)، «أخبار مكة» (٢/ ٢٩٢).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ١٧٩)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٣٣) «كشاف القناع» (٢/ ٥١٧. مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٣) ولكن عند الحنابلة المضاعفة هنا خاصة بمسجد الكعبة.

(٤) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٤٢١) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (١٢٦)، «القرى لقاصد أم القرى» (٦٥٨).

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٩١)، من طريق عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبى خالد عن زاذان عن ابن عباس مرفوعًا. وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة هٰذا»، وقال البيهقي: «تفرد به عيسى بن سوادة هٰذا وهو مجهول». وقال يحيى بن معين: «كذاب رأيته». «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه الهيتمي «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/ ١١٩). وابن مفلح «الفروع» (٢/ ٤٥٨)، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١١٢). ورده الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبًا». «المستدرك» (١/ ٦٣١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٣٦)، (٣/ ٣١٤)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ٧٠٩/ ح ٤٩٥).

القول الثاني: مضاعفة أعمال البر لكن دون تحديد بأجر محدد، وهو قول للشافعية، واختاره ابن تيمية، وابن جماعة[١]، وابن باز وابن عثيمين[٢]؛ لعموم فضل مكة، وكان السلف ﷺ يستحبون الصيام، والصدقة بمكة، ويحرصون على ختم القرآن بها، وكان جمع من السلف يحيي الليل بالصلاة مدة إقامته بمكة، قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة، ثم أتى الطواف وطاف واحدًا وعشرين شوطًا[٣].

واستحب الشافعية لمن دخل مكة حاجًا أو معتمرًا أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه، وبه قال الحسن والنخعي كما في مصنف ابن أبي شيبة.

وقد يقال: إن المضاعفة تختص بالصلاة فقط، لأن القياس على ما لا تعقل علته باطل، وهذا محل اتفاق عند الأصوليين[٤].

ألستَ ترى لهٰذي الفضائلَ جُمعتْ بمكةَ لا في غيرها أنتَ واجدُ
لقد جمعَ اللهُ الفضائلَ هاهنا ألَا فاغتنمْ زُمَّتْ إليكَ الفوائدُ

(٢) هل تضاعف السيئات؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تضاعف السيئة مضاعفةَ عدد كالحسنات، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسفيان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية والحنابلة، واختاره الهيتمي.

القول الثاني: المضاعفة من حيث الكيفية؛ أي: أن السيئة بمكة أعظم من السيئة في غيرها، وهو قول للحنفية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن

(١) «إعلام الساجد» (١٢٦) «المجموع» (٨/ ٢٧٨)، «الاختيارات الفقهية» (٤٦٣).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات ابن باز» (١٧/ ١٩٨) «فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٦٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٧١)، (١٥٠٢٩).
(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠١).

تيمية وابن القيم[١].

فليحذر المقيم والزائر من ذلك كل الحذر، ولذا امتنع بعض السلف من الإقامة بمكة لأجل ذٰلك، وليعظم الإنسان هٰذا البلد الحرام؛ فهو عند الله وعند نبيه ﷺ عظيم.

اللَّهم اجعلنا من المعظمين لك، ولبيتك الحرام، وارزقنا حسن الجوار لبلدك الحرام.

(٣) هل المُضاعفة في الصلاة وغيرها تعمُّ كل مكة؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: تعمُّ ما كان داخل حدود الحرم الذي هو ضد الحل، ورجحه ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة والثوري[٢]، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقول للحنابلة، وجزم به الماوردي، والنووي، وابن حزم، وابن القيم وابن حجر، وابن باز، وعليه أكثر العلماء ﷺ، فمن صلى في أي مسجد من المساجد داخل حدود الحرم نال أجر المضاعفة[٣].

✍ وقال ابن تيمية: «والصلاة وغيرها من القُرَب بمكة أفضل»[٤].

ولذا في أوقات الزحام يحسن بالإنسان أن يصلي في أي مكان في مساجد مكة لما في ذٰلك من المصالح المترتبة على ذٰلك له ولغيره وأدلتهم:

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٧٨)، «إعلام الساجد» (ص ١٢٨)، «الإنصاف» (٣/ ٥٦٣)، «حاشية الهيتمي» (٤٨٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٦٤)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٨٢)، «زاد المعاد» (١/ ٥٢)، «القرى» (ص ٦٥٨).

(٢) رواه الطيالسي (١٣٦٧) الحلية (٣/ ٣٢٢) والبيهقي في الشعب (٣٨٤٧).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٥٢٥)، «شفاء الغرام» (١/ ١١٠)، «المجموع» (٣/ ١٩٦ ١٩٧)، «الفروع» (٢/ ٤٥٧)، «إعلام الساجد» (ص١١٩)، «المحلى بالآثار» (٥/ ١٥٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣)، تفسير القرطبي (٣/ ١٢٧٥). «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤).

(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٨٠).

[أ] أن النصوص الشرعية تدل على أن المسجد الحرام يراد به كل الحرم[(١)].

[ب] قال ابن الجوزي: «أكثر المفسرين على أنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ»[(٢)].

رواه الهيثمي؛ فيكون أسري به من «المسجد الحرام». ونوقش: بأن فيه ضعفًا، وهو ظاهر كلام الهيثمي[(٣)].

القول الثاني: المضاعفة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهو قول للمالكية، وقول للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين[(٤)]، ويرى أن المضاعفة عامة في مكة دون تحديد للمضاعفة.

والمسألة فيها أدلة ومناقشات لا يتسع المقام لذكرها.

و**الأقرب** الأول، للمتأمل في الأدلة، و«المسجد الحرام» يراد به في القرآن حدود الحرم، وتارة يراد به المسجد الذي به الكعبة، وبِهذا تتفق الأدلة، وأما من يفرق في المضاعفة بين مسجد الكعبة وعموم الحرم، فهٰذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وأما فعله ﷺ في الحديبية حيث كان يدخل إلى الحرم فيصلي[(٥)]، فيدل على أن المراد المضاعفة الواردة في الأدلة

(١) «الفروع» (١/ ٦٠٠)، «المجموع» (٣/ ١٩٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤)، وورد عن ابن عباس قوله: «الحرم كله هو المسجد الحرام». رواه الفاكهي (٢/ ١٠٦) وفيه مقال، كما ورد ذٰلك عن عطاء «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٥١)، وابن أبي شيبة (٣٩٢)، ومجاهد «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٢)، وقتادة «تفسير الطبري» (٣٥٩).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٨)، «التبصرة» لابن الجوزي (٢/ ٤١)، «الفروع» (٢/ ٤٥٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢٣٩). قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، متروك كذاب.

(٤) «المجموع» (٣/ ١٩٧)، «الفروع» (١/ ٦٠٠)، «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٢/ ٣٩٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧١٠) وقال: هٰذا حديث صحيح على =

الأخرى لا على أن الحرم له مضاعفة خاصة غير مضاعفة مسجد الكعبة، وجلوسه ﷺ بالأبطح وحين دخوله مكة ببئر طوى وجلس يومًا، وحين انتهى من طوافه وسعيه جلس أربعة أيام وزيادة، وهو يصلي في غير المسجد الحرام[(١)]. ولم يذهب ﷺ ولا أحد من أصحابه إلى الصلاة ولو مرة إلى مسجد الكعبة والمكان قريب، وما كان من عهدهم ترك الفضائل بل المسارعة؛ فمما يؤكد أن المضاعفة عامة لجميع الحرم فتأمل، وأما رواية: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»[(٢)].

فأجيب بما يلي:

[أ] أنه في عصر النبوة لم يكن المسجد الحرام وما حول الكعبة محاطًا بجدار أو سياج أو غيره لأجل أن نحدد معالم المسجد، وحدوده، فالأصل الإطلاق، وعدم التحديد، ويحمل ذلك حينئذ على الإطلاق الشرعي، وهو كل ما كان دون الحل يسمى حرمًا، وأن عمر بن الخطاب هو أول من سوَّر المسجد وبنحوه قال ابن حزم[(٣)].

[ب] أن الإضافة إلى الكعبة هي من باب التشريف، لا التحديد لمعالم المسجد، أو المضاعفة.

أو يقال: إن مسلمًا رحمه الله رواها بالمعنى[(٤)]، أو أن ذلك من باب «إطلاق الجزء وإرادة الكل».

= شرط مسلم ولم يخرجاه، ولٰكن وفيه عنعنة ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات، ويتقوى بشواهده الكثيرة في الصحيحين وغيرهما. «فتح الباري» (٧/ ٤٤١، ٤٤٢) (٨/ ٥٨٣).

(١) «حجة المصطفى» للطبري (٦٤) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٣) «معجم البلدان» (٥/ ١٤٦)، «المحلى بالآثار» (٣/ ١٦٢).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٦)، وقال في (٩/ ١٦٧): وليس هٰذا الاختلاف المذكور نافعًا من ذٰلك، ومع هٰذا فالمتن صحيح بلا خلاف.

[ج] أن الكعبة قد يراد بها الحرم كله، كما في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيكون ذٰلك جمعًا بين النصوص.

[د] أن ذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق الحكم العام لا يعني التخصيص؛ كما في القاعدة الأصولية المشهورة.

(٤) هل المرأة إن صلت في بيتها تنال المضاعفة أو لابد من الصلاة بالمسجد الحرام أو جماعة؟

ظاهر كلام الزركشي[(١)]: أنها تنال ذٰلك وهي في بيتها، ولأن صلاتها في بيتها أفضل كما هو مقرر في سنة رسول الله ﷺ.

✍ قال ابن مفلح[(٢)]: «ومذهب جمهور الفقهاء: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل مطلقًا»، ولأن الجماعة لا تجب عليها وهو ظاهر اختيار الشنقيطي[(٣)].

✍ قال العراقي واستثنى بعضهم من الكراهة خروجها إلى المسجد الحرام والنبوي لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وما عَبدت امرأةٌ ربها مثل أن تعبده في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ»[(٤)].

(٥) فإن سألت امرأة: «هل الأفضل أصلي بالفندق وحدي أو أصلي في الحرم؟»

الجواب: تنظر إلى ما هو الأصلح لقلبها ما دام تنال الأجر إن صلت

(١) «إعلام الساجد» (ص١٠٢).

(٢) «الفروع» (٢/ ٤٥٢).

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٢٥١).

(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٣١٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩١٤)، (٩٤٨٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وذكره المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٠٥)، وقال: إسناد هٰذا حسن.

وحدها في بيتها للقاعدة الفقهية: «ما يرجع إلى ذات العبادة أولى مما يرجع إلى زمانها ومكانها».

وإن كان في أوقات الزحام فالأولى لها أن تصلي في بيتها بعدًا عن مزاحمة الرجال، وعدم وقوع الفتنة، وبذٰلك تنال الأجرين إن احتسبت ذٰلك عند الله.

(٦) أيهما أفضل فعل الرواتب والنوافل في المسجد الحرام أم في البيت؟

ذهب جمعٌ من العلماء إلى أن النوافل بالبيت أفضل؛ لعموم الأدلة في فضل النوافل بالبيت، واختاره النووي، والزركشي وابن حجر الهيتمي، والشنقيطي[(١)]. وخرج النووي هذه المسألة على قاعدة: (أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة).

(٧) هل ينال الفضل في البيت، فيكون فضل المضاعفة وفضل الصلاة معًا بالبيت؟

ذهب ابن حجر إلى نيل أجر الأمرين معًا[(٢)].

✍ وقال الزركشي: «لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من الصلاة بالبيت»[(٣)].

✍ وقال النووي: «إن أداءها بالبيت سبب لتمام الخشوع والإخلاص»[(٤)].

(١) «إعلام الساجد» (ص ١٠٢)، «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٧)، «المجموع» (٣/ ١٩٧)، «أضواء البيان» (٨/ ٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٨).

(٣) «إعلام الساجد» (ص ١٢٥).

(٤) «المجموع» (٣/ ١٩٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١٠٢).

(٨) أيهما أفضل الطواف أم الصلاة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: الطواف أفضل للغرباء والصلاة أفضل لأهل مكة، فعن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمَّا لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم[١] وهو رأي ابن عباس[٢] وأنس رضي الله عنهم[٣]، وهو مذهب جمهور الفقهاء والسلف[٤]، واختاره ابن تيمية وحكاه اتفاقًا[٥].

القول الثاني: الصلاة أفضل، وهو قول بعض الشافعية واختاره الهيتمي[٦]، لأن الصلاة بمكة مضاعفة، ولأنها أفضل العبادات.

القول الثالث: التطوع بالطواف أفضل للمكي والآفاقي، وهو وجه عند الشافعية.

القول الرابع: أن الإنسان يفعل ما هو الأصلح والأنفع لقلبه، ورجحه ابن باز ﷺ[٧].

◊ **فرع:** قيد بعضهم تفضيل الصلاة على الطواف بشغله بالصلاة مقدار شغله بالطواف وليس بأداء ركعتين فقط[٨].

◊ **فرع:** في مواهب الجليل: "ويستحب لأهل مكة والمقيمين فيها أن يتركوا

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٤٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٤٢).
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٨).
(٤) «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٢)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٧٥)، «تفسير القرطبي» (٢/ ١١٣)، «المجموع» (٨/ ٥٦)، «المغني» (٣/ ٤٧٧). الإنصاف (٤/ ١٠٢).
(٥) «الإخنائية» أو «الرد على الإخنائي» (ص ١٧٩).
(٦) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٤٤).
(٧) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» ١٧/ ٢٢٥
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٩٠).

الطواف أيام الموسم توسعة على الحجاج.. فإنها عبادة متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم".

(٩) أيهما أفضل الجلوس بعد صلاة الفجر -حتى الإشراق- بالذكر وقراءة القرآن، أو الطواف؟

حكى الهيتمي[(١)] خلافًا، واختار أن الأفضل الجلوس؛ لما في ذٰلك من عظيم الثواب، ولأن مجاهدة النفس في الجلوس أشد من الطواف، وللقاعدة: «أن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم على غيره».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه وإن طاف نال أجر الجلوس، ورجحه الملا علي قاري، وقد بسطت القول، والحديث عن مسائل جلسة الإشراق وعددها أكثر من أربعين مسألة في كتاب: «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق»[(٢)].

(١٠) أيهما أفضل الجلوس في مكة أم الذهاب للمدينة؟

الصحيح: أن البقاء بمكة، والطواف بالمسجد الحرام أفضل، لأن الصلاة فيها مضاعفة أضعافًا كثيرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٣)].

✍ وقال عطاء لسائل سأله: «طواف سبع خير لك من السفر إلى المدينة»[(٤)].

(١١) حكم إخراج المُصحف من المسجد الحرام **له حالات:**

[أ] للساحة الخارجية وإعادته مباشرة للحرم جائز؛ لأن الساحة تحت

---

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٩٤)، «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٣١).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٧٠)، واختصر في كتاب: (زاد جلسة الإشراق).

(٣) «الفروع» (٦/ ٢٥ ٣٠)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي» (١/ ٣٨٨).

(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٩١٦٨ ٩١٧٠).

إشراف الرئاسة، وهي لا تمنع ذٰلك.

[ب] إخراجه وأخذه دون إعادته لا يجوز؛ لأنه للحرم[١].

[ج] إخراجه لمحل السكن فترةَ الإقامة وإعادته للحرم[٢]، لا يجوز ذٰلك؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذٰلك، ولأنه قد يتعرض للتلف والضياع.

(١٢) حكم حجز الصفوف بالسجاد وغيره **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة؛ لأنه كالغصب وهو مشتركٌ بين الجميع؛ **وقيل:** يجوز الحجز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

والراجح: الأول، لما تقدم، وأن بعض العلماء يرون أن الصلاة في المكان المغصوب باطلة، وفي الحجز مفاسد على الحاجز وغيره من المصلين، وعلى العاملين في المسجد الحرام، فعلى الإنسان أن يبتعد عن الحجز، ويعبد ربه بما شرع، وأن يبكر في المجيء للمسجد[٤].

(١٣) حجز العامل مكانًا في المسجد الحرام **له حالتان:**

[أ] لحاجة نفسه لايجوز، لما تقدم.

[ب] لحاجة العمل يجوز، للحاجة.

(١٤) هل يجوز رفع سجادة الحاجز؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه لا حرمة له، واختاره

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/ ١٩).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٤/ ٣٩٠).

(٣) «الفروع» (٢/ ٢٦٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨٩

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٨)، «الذخيرة» (٢/ ٤٩٧)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٢١٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١٦، ٢٢/ ١٨٩).

شيخ الإسلام رحمه الله[١]، وقيده بعض العلماء: بأنه إذا حضرت الصلاة، ولم يحضر صاحب السجادة ترفع، وصوبه المرداوي[٢]، **وقيل:** لا يجوز وهو وجه للحنفية والمالكية ومذهب الحنابلة. **والأقرب:** الأول بشرط ألا يترتب على ذٰلك مفسدة.

(١٥) هل يصلي عليها إذا لم يحضر صاحبها؟

يحرم ذٰلك، واختاره المجد وغيره[٣]؛ لأنه ملك لغيره، يرفعها ويصلي.

(١٦) من قام لحاجة كوضوء وغيره فماذا يفعل؟

إن عاد إليه فهو أحق به اتفاقًا، وإن كان لغير حاجة فلا حق له[٤].

(١٧) تصح الصلاة على سجادة فيها صورة الكعبة وليس ذلك من الامتهان للكعبة، والإنسان يدخل الكعبة ويمشي بها بقدمه.

(١٨) من لم يجد نعله: هل يأخذ من النعال المتراكمة خارج المسجد الحرام؟

تلك النعال لقطة فلا تؤخذ إلا لمعرِّف، وهو مذهب الحنابلة[٥]، ولٰكن لا يتصور التعريف هنا.

واختار ابن عثيمين أنها تؤخذ ويتصدق بثمنها عن صاحبها[٦]، وإن وجد شبيهًا بنعاله، ويظن أن الآخذ اختلط عليه الأمر، فالأحوط عدم الأخذ، واختاره ابن باز، وإن كانت من ضمن النعال المتراكمة فكما تقدم[٧].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨٩).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤١٤)، فتح القدير (٦/ ٢٤٠) الذخيرة (١٣/ ٣٤٧) المجموع (٤/ ٥٤٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٢).
(٤) رد المحتار (١/ ٦٢٢) بداية المجتهد (١/ ١٥٩) المجموع (٤/ ٥٤٧) «الإنصاف» (٢/ ٤١٥).
(٥) «الروض المربع» (١٣٩).
(٦) «الشرح الممتع» (١٠/ ٣٨١).
(٧) «فتاوى ابن باز» (٢٢/ ٤٠٧)، و«فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين (١٦/ ٢).

(١٩) حكم إخراج الكاسات من المسجد الحرام للاستفادة منها.

لا يجوز إخراجها، ومن أخذها خارج المسجد الحرام وما في حكمه فعليه بدلها مع التوبة، وأما استعمالها في غير ما وضع له، فالأحوط ترك ذٰلك لأنه تصرف في غير ما أراد به الباذل.

(٢٠) حكم شحن الجوال بالحرم **له حالتان:**

[أ] لموظفي الحرم جائز؛ لأنهم من العاملين به، وأفتى شيخنا ابن عثيمين بجواز شحن الموظف في مقر عمله.

[ب] غير الموظفين: لا يجوز؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذٰلك، وهي كالناظر عليه أو النائب لولي الأمر، ولأنه يترتب على ذٰلك كثير من المفاسد التي قد تخفى على بعض الناس، وهو أحوط وأبرأ للذمة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[(١)].

فإن قيل: أن الشحن لا يستهلك شيئًا من الكهرباء كثيرًا بل هو يسير جدًا.

فالجواب: أما كونه يسيرًا فلا يبيحه، فالأموال محترمة ولو كانت زهيدة جدًّا، وترك ذلك من تمام الخلق والورع، وأما إن احتاج للشحن ضرورة ولم يجد البديل، فلا بأس إذا لم يتمكن من الاستئذان بشرط ألَّا يكون هناك ضرر، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، ويستأنس عند الحاجة بما ورد في الحديث: أنه سئل رسول الله عن الثمر المعلق؟ فقال: (من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه)[(٢)].

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (رقم ١٦٨) في «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» مسألة (٥٩).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٩) وقال حسن صحيح.

تنبيه: وقد وضعت الرئاسة مشكورة مؤخرًا أماكن لشحن الجوال بعد أن منعت.

(٢١) حكم الوضوء من ماء زمزم **له حالات:**

[أ] جواز الوضوء به مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل المانع[(١)]، **وقيل:** يكره، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.

[ب] الوضوء من ما يسمى بـ «الترامس» داخل الحرم: بالنظر للغرض منها فهي في الأصل للشرب، وعند الحنابلة: الماء المسبل للشرب لا يجوز الوضوء به، ولا يصح. **وقيل:** يكره، وهو قول عند الحنابلة. **وقيل:** يكره الغسل دون الوضوء، وهو رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية.

وعليه فلا ينبغي الوضوء منها، لأن ذٰلك يترتب عليه مفاسد كثيرة، وينافي الآداب والأخلاق العامة، وترك ذٰلك من تمام الخلق والورع، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

[ج] تخصيص مواضع من ماء زمزم للوضوء به جائز[(٢)].

(٢٢) حكم إزالة النجاسة بماء زمزم **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: التحريم، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]، واختاره ابن جرير الطبري، لأنه ماء مبارك.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره ابن تيمية،

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦)، و«المجموع» (١/ ٩١)، «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٦٠٠) (١/ ٢٤)، و«الفروع» (١/ ٧٧).

(٢) «الفروع» (١/ ٦٣).

(٣) «شرح التلقين» (١/ ١١١٧)، «إعلام الساجد» للزركشي (ص ١٣٦ ١٣٧)، «المجموع» (٢/ ١٢٠)، «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٦٠٠)، «الفروع» (١/ ٦٠).

وابن القيم[١].

القول الثالث: الجواز، وهو قول للشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز[٢].

الأقرب: الثالث، لعدم الدليل على المنع، وأما قول العباس وابنه عبدالله ﷺ: «لا أحلها لمغتسل؛ بل هي لشارب ومتوضئ حل»[٣]؛ فالجواب: أنه لا يقدم على الأحاديث المطلقة في عموم جواز استخدام الماء لكل شيء، ولأن العباس ليس له أن يقيد ذلك، والأفضل ترك ذٰلك، لأنه ماء له فضل وخيرية.

(٢٣) حكم الاغتسال بماء زمزم:

يجوز؛ سواء للتنظف أو رفع الحدث، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة[٤]، وفيه الخلاف المتقدم، والأفضل ألَّا يذهب الماء في موضع النجاسات بعد الاغتسال به.

(٢٤) يجوز استخدام زمزم في سائر الأطعمة والأشربة، لعدم الدليل المانع.

(٢٥) يجوز نقل زمزم لخارج مكة ولا تتغير بركته، وهو محل اتفاق[٥].

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٧)، و«أسنى المطالب» (١/ ٩)، «كشاف القناع» (١/ ٢٨)، «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٦٠٠) «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٧).

(٢) «المجموع» (١/ ٩١) «المبدع» (١/ ٢٤) «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٢٧)، (١٦/ ١٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٥)، وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٤٢)، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٨٥)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٤١): وقد ذكره بعض الفقهاء عن العباس بن عبدالمطلب، والصحيح أنه عن عبدالمطلب نفسه، فإنه هو الذي جدد حفر زمزم كما تقدم. واللهُ أعلم.

(٤) «المغني» (١/ ١٦).

(٥) حاشية الصاوي (٢/ ٤٤) وحكى خلاف بزوال خاصيته إن خرج من مكة، والواقع يمنع الخصوصية.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها[١]، وورد عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه[٢].

(٢٦) لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره لأجل التبرك والاستشفاء:

فلم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة، وهٰذا من البدع، لأن البركة توقيفية.

(٢٧) يجوز الاغتسال أو الوضوء بماء زمزم المقروء فيه القرآن داخل الحمام، لأنه ليس بقرآن حقيقة. **وقيل:** يكره، وهو لبعض الحنابلة[٣].

(٢٨) حكم الصلاة داخل الغرف والمكاتب بالحرم:

هذه المسألة هي عينها مسألة الصلاة في المقصورة وهي مكان كالغرفة أو مقيسة عليها وهي **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: جائز؛ سواء كانت الصفوف متصلةً أم غير متصلة؛ لأن ذٰلك داخل المسجد، ولأن اتصال الصفوف داخل المسجد لا يشترط، وحكاه النووي والمجد إجماعًا[٤]، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية[٥].

القول الثاني: يحرم، وبه قال ابن الحاج المالكي وابن تيمية[٦]، لأنها في حكم المغصوب.

---

(١) رواه الترمذي (٩٧٠)، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦): وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه جماعة. وحسَّنه السخاوي «المقاصد الحسنة» ص (٣٥٨).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٤) «المجموع» (٤/ ١٩٤)، «المحرر» (١/ ١٢٢).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤)، «المجموع» (٤/ ٢٦٠) «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٩٦).

(٦) «المدخل» (٢١٥). شرح العمدة (٢/ ٢٨٦).

القول الثالث: تكره الصلاة في المقصورة، وهو مذهب المالكية والحنابلة[(١)]، وورد عن ابن عمر ﷺ كان إذا حضرت الصلاة خرج من المقصورة إلى المسجد[(٢)].

القول الرابع: يجوز للمصلحة، وهو قول بعض المالكية والشافعية.

القول الخامس: لا تصح الجمعة فيها، وهو مذهب المالكية[(٣)].

الراجح: الأول، وورد الصلاة فيها عن أنس بن مالك وابن عباس[(٤)] ومعاوية ﷺ[(٥)] والحسن والسائب وغيرهم، لكن بشرط عدم الانفراد؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يصلي منفردًا خلف الصف وحده كما ورد النهي في السنة في الحديث الصحيح[(٦)]، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

وأول ما وجدت الغرف داخل المسجد في عهد معاوية ﷺ، وصلى بها حينما ضربه الخارجي. وتسمى «المقصورة»[(٧)]

(٢٩) حكم الصلاة خلف النساء حينما يشتد الزحام، أو في بعض المكاتب التي تكون خلف مصليات النساء؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: صحة الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن ترتيب الصفوف النوعي سنة، وليس واجبًا.

القول الثاني: لا تصح، وهو مذهب الحنفية، لوجوب الترتيب.

---

(١) «الفروع» (١/ ٣٧٩)، «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦١٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٧٠)، شرح التلقين (١/ ٩٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٠٨ ٤٦١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠٨ ٣٩٠٩).

(٥) رواه مسلم (٨٨٣).

(٦) رواه الترمذي (٢٣٠ ٢٣١) وقال: حديث حديث حسن.

(٧) المقصورة: هي مكان محاط داخل المسجد كالغرفة ونحوها.

والأقرب: الأول، لأن الوجوب يحتاج إلى دليل، ولا دليل على البطلان[(١)].

(٣٠) حكم صلاة المرأة في صف الرجال **له حالتان:**

[أ] تصلي معهم دون مماسة ووجود مسافة فاصلة، فتصلي المرأة في آخر صف الرجال، كما يحدث في أوقات الزحام، فالصلاة صحيحة اتفاقًا[(٢)].

[ب] تصلي معهم مع وجود المماسة أو قريب منها، فتصح الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٣)]؛ ولٰكن لا يجوز ذٰلك لوجود المماسة، وما يترتب على ذٰلك من الفتنة والمفاسد وذلك شيء كثير، والإنسان إذا لم يجد مكانًا في الصف إلا بجوار امرأة، فإنه ينصرف ولا يقف بجانبها، **وقيل:** لا تصح صلاة من يحاذيها، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

(٣١) الصلاة أمام الإمام بالمسجد الحرام **لها حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان في جهة الإمام **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور، وقوفًا مع النص الشرعي، (وصلوا كما رأيتموني أصلي)[(٥)].

القول الثاني: يجوز عند الضرورة، وشرط ذٰلك إمكان الاقتداء، وهو

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٩)، «المدونة» (١/ ١٠٦)، «المجموع» (٤/ ٢٩٤)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٣)، «الفتاوى السعدية» (١٧٢).

(٢) «كشف الحقائق» (١/ ٥٤)، «المدونة» (١/ ١٠٦)، «المجموع» (٣/ ٢٥٢)، «المغني» (٢/ ١٥٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «كشف الحقائق» (١/ ٥٤)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٩).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٦ ٥٦٧)، و«الأم» للشافعي (١/ ١٩٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٦٦). رواه البخاري (٧٢٤٦).

رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[١]، وابن القيم وابن عثيمين[٢].

القول الثالث: يجوز مع الكراهة، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية ورواية للحنابلة.

القول الرابع: يجوز مطلقًا، وبه قال إسحاق وداود والحسن وهو قول عند الحنابلة[٣].

والأقرب: الثاني، وقوفًا مع النص إلا عند الضرورة كأوقات الزحام الشديد فيصح.

◀ **الثانية:** إن كان في غير جهة الإمام، قال المجد: «تصح، ولا أعلم فيه خلافًا»[٤]، ولا فرق في الحالتين بين الفرض والنافلة والجنازة.

فائدة: أول من أدار الصفوف حول الكعبة في الصلاة:

عن سفيان بن عيينة، قال: (أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري)، لما ضاق المسجد بالناس، وهو أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف قال الأزرقي ـ المتوفى ٢٥٠هـ ـ: (فأجلس عند كل ركن حرسًا، يفرقون بين الرجال والنساء، فاستمر ذلك إلى اليوم)[٥].

(٣٢) هل الساحات خارج المسجد تعد من المسجد فتأخذ حكم المسجد؟

هٰذه المسألة عند الفقهاء تسمى: «فناء المسجد» أو «رحبته»، وهي محل خلاف، **والأقرب:** إن كانت محاطة بجدار وغيره فهي منه، وإذا لم تكن محاطة

(١) «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٢٦).
(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ١٧)، «الشرح الممتع» (٤/ ٢٦٥).
(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ١٠٦)، «المجموع» (٤/ ٣٠٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٨).
(٤) «المحرر» (١/ ١١٠).
(٥) أخبار مكة (٢/ ٦٢) العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (٤/ ١٥) وخالد القسري كان نائبًا لمكة في عهد الوليد بن عبدالملك في سنة (٨٩) أخبار مكة (٢/ ١٩).

فلا تكون منه، واختاره بعض الشافعية والحنابلة وابن حجر؛ ولذا لا تصلى فيه تحية المسجد، ولا يعتكف فيه، وتجلس الحائض فيه، وغير ذٰلك[١].

فإن قال قائل: الآن محاطة فهي تأخذ حكم المسجد؟

فالجواب: أن هذه الإحاطة من باب التنظيم الإداري وهي تكون من باب حريم المسجد، وهي منفصلة عن المسجد بجدار المسجد.

(٣٣) الصلاة بالساحات المحيطة بالمسجد الحرام:

تصح، ويكون الأجر واحدًا إذا كانت الصفوف متصلةً، وهٰذا محل اتفاق[٢]؛ والزيادة تأخذ حكم المزيد، وأما إذا لم تكن الصفوف متصلة فلا تصح ويأتي بحثها بإذن الله.

(٣٤) الصلاة بالفنادق المجاورة للمسجد الحرام اقتداءً بالإمام لها حالات:

[أ] الصلاة بالدور الأرضي بالفنادق المتصلة بساحات الحرم أو في الطرقات والصفوف متصل بعضها ببعض؛ فهٰذا جائز اتفاقًا حكاه شيخ الإسلام[٣].

[ب] الأدوار والمصليات القريبة من الدور الأرضي كالدور الأول بالفنادق المتصلة بساحة الحرم؛ فهٰذا جائز بشرط اتصال الصفوف حتى قرب الفندق، وقد نص بعض الفقهاء على جواز ذٰلك؛ كجواز الصلاة في سطح البيت المجاور للمسجد، وليس هناك طريق يفصل بينهما، ولأنها تعد كالجماعة الواحدة، فهي متحدة في المكان حكمًا، والقاعدة

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٤٣٥)، «الفروع» (٥/ ١٣٨ و١٣٩)، «فتح الباري» (١٣/ ١٥٥)، حكم اتصال الصفوف في المسجد الحرام لغازي المطرفي.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢٢)، «التاج والإكليل» (٢/ ١٦١)، «المجموع» (٤/ ١٩٩)، «الفروع» (٢/ ٣٦).

(٣) نفس المصادر السابقة. «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٤٠٧).

الفقهية «ما قارب الشيء أخذ حكمه»[(١)].

[ج] الأدوار العليا والمصليات بالفنادق غير المتصلة بساحة الحرم وبعيدة عنها، فلا تجوز الصلاة فيها؛ لأنه لا يوجد اتصال متحقق ولو على رأي مشترط المشاهدة، فلا تتحقق المشاهدة هنا للبعد.

[د] الأدوار والمصليات في الطوابق العليا بالفنادق المتصلة بساحة الحرم، هل تصح الصلاة فيها؟ مبنى المسألة على عدة أمور، وهي:

١. هل اتصال الصفوف شرط أو لا؟

٢. ما ضابط اتصال الصفوف؟

٣. هل يتحقق اتصال الصفوف في البنيان أو لا؟

٤. هل الهواء يتبع القرار أو لا؟

٥. هل وجود الفاصل من طريق وحائل ونحوها يمنع الاقتداء أو لا؟

وهذه المسائل كلها محل خلاف، والإطالة في هذه المسألة تخرجنا عن مقصود الكتاب.

والأقرب: أن اتصال الصفوف شرط في الاقتداء لمن كان خارج المسجد ورجحه ابن قدامة في اختيار له[(٢)]، والمجد[(٣)]، ورجحه الزركشي في «إعلام الساجد»[(٤)] وشيخنا ابن عثيمين ﷺ[(٥)]، لما يلي:

١. أن لفظ «الجماعة» يطلق على الجماعة في مكان متحد، وأما التباعد الكبير بين الجماعات فلا يصح أن يقال: «إنهم جماعة واحدة»، بل يقال:

(١) «إعلام الساجد» (٥٩)، «المغني» (٢/ ١٥٢).
(٢) «المغني» (٢/ ١٥٢)، «الكافي» (١/ ٢٠٣).
(٣) «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١١٩).
(٤) «إعلام الساجد» (ص٥٩).
(٥) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ٢٩٧).

«جماعات».

٢. قد أشار لهٰذا المعنى جمهور الفقهاء، وضبطوه باتحاد المكان[(١)]، ولو شرطنا فقط إمكان الاقتداء بالرؤية والصوت؛ فإن ذٰلك لا ينضبط مع تطور الوسائل والتقدم.

قال ابن تيمية: (فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفًا كثيرًا لغير عذر كان ذلك منهيا عنه باتفاق الأئمة وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكر)[(٢)]، ولكن خالف المالكية في ذلك ولم يجعلوا اتحاد المكان شرطًا وإنما المعتبر إمكانية الاقتداء.

٣. صلاة الجماعة جاءت بِهيئة شرعية من خرج عنها فعليه الدليل، والأصل عدم زيادة وصف عما جاءت به النصوص، والأصل في العبادات التوقيف.

٤. أن الاتصال غير متحقق في البنيان، ورجحه الزركشي في «إعلام الساجد»[(٣)]. وقال: لما فرق بين الصلاة في البنيان وعلى جبل أبي قبيس: «لا يمكن اتصال الصفوف من الدار إلى السطح بخلاف أبي قبيس».

٥. أن هذه المسألة من المسائل المشكلة، ولا شك أن الاحتياط والكمال والتمام والخروج من الشبهة والشك إلى اليقين: النزول والصلاة بالحرم وساحاته، وخاصة أن الإنسان قد جاء من مسافات وبلدان بعيدة،

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٤) الشرح الصغير (١/ ٤٤٧).
(٣) «إعلام الساجد» (ص٥٩).

وقد بذل نفيس ماله وأوقاته، فلابد من المشقة وأداء العبادة على وجه اليقين، ولأن الأمر مرتبط بالصلاة التي هي عماد الدين، وقد أجاز بعض العلماء المعاصرين الصلاة بشرط مشاهدة المصلين وإمكانية الاقتداء بالإمام[١]، وهي من المسائل التي تحتاج مزيد بحث وتأمل من العلماء، وقد أصبحت نازلة من النوازل، فتحتاج إلى عناية من أهل الفتوى يمتثلها أهل التنظيم، فلتحرر.

(٣٥) قال ابن رجب في «فتح الباري»[٢] ما ملخصه: «كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى شرط الجماعة **ففيه خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تصح الصلاة فرضًا انفرادًا، ويبطل ارتباطه بالجماعة، وجزم به ابن عقيل الحنبلي.

القول الثاني: لا تصح فرضًا، وهو وجه عند الحنابلة.

وتخرج هذه المسألة على مسألة الصلاة خلف الصف منفردًا **وهي محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا تصح فرضًا، وتنقلب نفلًا، وهو مذهب النخعي، وإسحاق، والحسن وابن المنذر وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة وابن حزم[٣]، وابن تيمية، والصنعاني[٤]، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين[٥].

(١) اللجنة الدائمة (فتوى رقم ٢٣٦٧٦).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٣٢).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٢)، «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٨٠)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٦).

(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣/ ٣٩٣ ٣٩٥)، «سبل السلام» (١/ ٣٧٨).

(٥) «السيل الجرار» (ص ١٦١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢/ ٢٢٦)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢٠)، «المبسوط» (١/ ١٩٢)، «شرح التلقين» (١/ ٦٩٦)، «الحاوي» (٢/ ٣٤١).

القول الثاني: تصح الصلاة منفردًا خلف الصف مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وجوابهم عن الحديث: أن النفي للكمال وليس للصحة[(١)].

والراجح: الأول، لحديث: أن الرسول ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده خلف الصف، فقال له: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف**»[(٢)]، ومن شروط صحة صلاة الجماعة صحة الاقتداء بالإمام، وعدم الصلاة منفردًا خلف الصف، ولأن الأصل حمل النفي على الصحة لغة وشرعًا.

(٣٦) حكم صلاة المرأة لوحدها خلف الصف نفس المسألة السابقة حكمًا وخلافًا، وعند الحنابلة قولان: واختار المنع والبطلان ابن تيمية وابن القيم[(٣)]، وتعليله وجود مكان في صف النساء.

(٣٧) حكم الانفراد خلف الصف يشمل الفرض والنفل: كصلاة التروايح والجنازة وغيرهما، لعموم النص «لا صلاة للذي خلف الصف»، فهي نكرة في سياق النفي، فتشمل كل صلاة.

(٣٨) هل يصح الاعتكاف في المصليات بالفنادق؟

لا يصح؛ لأنها لا تعد مسجدًا، ولو على قول من يجيز الصلاة بها تبعًا للحرم؛ لأنهم جوزوا الصلاة فقط بالشرط المتقدم، وما عداه فلا.

(٣٩) هل يصح الاعتكاف بالمسعى؟

ينبني على الخلاف السابق وهو: هل المسعى من المسجد الحرام

(١) «المبسوط» (١/ ١٩٢)، «التمهيد» (١/ ٢٩٦)، «المجموع» (٤/ ١٧١).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٩): وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن. وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٨). قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٦٣) عن علي بن شيبان: سنده قوي. وصححه البوصيري «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٣٢)، والألباني «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٣).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٢٩٩)، «الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٥)، «الصلاة وأحكامها» لابن القيم (١٠٨).

أو لا؟

الأَولى ترك ذٰلك خروجًا من الخلاف؛ ولأن المكان حق للساعين، والاعتكاف فيه يؤدي إلى مضايقة الساعين، وإيذائهم، والاعتداء عليهم، والشرع حرّم ذٰلك ومنعه.

(٤٠) حكم الاعتكاف في المكاتب التي في المسعى حكم ما تقدم.

(٤١) دخول الحائض المسجد الحرام **له حالات:**

[أ] الدخول والجلوس لغير حاجة لا يجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(١)]، وحكى الإجماع من الحنفية الزيلعي[(٢)]، ومن المالكية ابن بطال وابن التين[(٣)]، ومن الحنابلة ابن قاسم[(٤)]، واختاره ابن باز[(٥)] وابن عثيمين[(٦)]، وعليه الفتوى، لقوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب»[(٧)]، وقد أمر الرسول ﷺ الحُيَّض بأن يعتزلن مصلى العيد[(٨)]، فالمسجد من باب أولى كما يقول ابن بطال، وقد منع الجنب من الجلوس في المسجد، فالحائض من باب أولى، وكان قد تقرر عند عائشة رضي الله عنها المنع، فأجاز لها الرسول ﷺ المرور للحاجة حينما امتنعت بسبب الحيض، واستدل

(١) «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٣٢)، (٤/ ١٧٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٧)، (٢/ ٤٦٢)، و«المجموع» (٢/ ١٥٥)، و«المغني» (١/ ١٠٧).

(٢) «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٣٢)، (٤/ ١٧٨). **وقيل:** يجوز، وهومذهب داود وابن حزم والمزني.

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (١/ ٤٣٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (١/ ٣٧٨).

(٥) «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (٧٤).

(٦) «رسالة الدماء الطبيعية» لابن عثيمين (٥٢).

(٧) رواه أبوداود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٤)، والشوكاني «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠) وضعفه البيهقي «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣).

(٨) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

به ابن تيمية[١] وابن باز على ذٰلك، ولو كان المكث جائزًا لأفهمها الرسول ﷺ ذٰلك، ولرفع عنها الإشكال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقيل: إنما أجاز لها المناولة باليد فقط لا الدخول، لظاهر النص: «**ناوليني الخمرة**»[٢]، والمناولة تكون باليد، وقرره النووي والبغوي[٣] والخطابي[٤]، وقوله: «**ليست الحيضة بيدك**» على المعنى الثاني، فلو كان جائزًا لأجاز لها الدخول بالبدن، وإنما أجاز لها أن تمد يدها، والتعليل ظاهر، فكيف تغيب قوة هٰذا الاستدلال؟!

✍ وجاء في «الفروع» ما نصه: «وورد عن عائشة قالت: كن المعتكفاتُ إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن»[٥].

✍ قال الإمام أحمد رحمه الله: «النبي ﷺ قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد»[٦].

✍ قال صاحب «المحرر»: «وهٰذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده»[٧].

✍ وورد عن أبي قلابة قال: «المعتكفة تضرب خباءها على باب

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٥٧، ٤٦٠) «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٢٢٠).
(٢) رواه مسلم (٢٩٨).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢١٠)، «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٣٤).
(٤) «معالم السنن» (١/ ٨٣).
(٥) رواه ابن بطة، كما في «المغني» (٣/ ٢٠٦)، و«الفروع» (٥/ ١٦٧). وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٩٩).
(٦) «الفروع» (٥/ ١٦٧).
(٧) «الفروع» (٥/ ١٦٧).

المسجد إذا حاضت»[(١)].

ولأنه يترتب على دخول الحائض للمسجد مفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا وجدت المصالح، فكيف حينما لا توجد مصلحة، وكلما احتاط المسلم لدينه كان أولى، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، والأمر لا ينضبط إذا دخل الحُيَّض المسجد الحرام، لأمور لا تخفى على كل ذي لب، وخاصة مع تنوع الناس.

وأما قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[(٢)]، فالجواب: أن دخول المسجد ليس بذاته نسكًا من المناسك، وإنما يتم دخوله لأداء نسك الطواف، وليس فيه دلالة ظاهرة، ودلالته ليست أصلية، وليس السياق في حكم دخول الحائض للمسجد.

✍ وقال ابن عمر رضي الله عنهما للحائض: «تشهد المناسك كلها، ولا تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر»[(٣)].

ولا يخفى على ابن عمر الحديث السابق؛ لأن قوله قريب من قول الرسول ﷺ من حيث الصياغة، ولو فهم من حديث عائشة الجواز لأذن للحائض بالدخول، ولم يخالف النص ويعارض قول الرسول ﷺ.

✍ قال العراقي: «ويحمل قول ابن عمر على التي حاضت قبل الطواف، وأما إن حاضت بعد الطواف جاز لها السعي».

وبه قال ابن عبدالبر والزرقاني[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩١٩).

(٣) رواه مالك (١٢٣٦).

(٤) «طرح التثريب» (٥/ ١٢٣)، «الاستذكار» (٤/ ٨٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٩١).

[ب] الدخول للحاجة كالمرور، والبحث عن مفقود، وإيصال شيء للمعتكف ونحوه دون المكث والجلوس جائز في مذهب بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة؛ لفعل عائشة ﵂ المتقدم في «الصحيحين»[(١)]. وشرط الدخول: الأمن من تلويث المسجد[(٢)]. **وقيل:** يحرم المرور، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة.

[ج] جواز الجلوس في الساحات الخارجية للحرم؛ لأنها لا تأخذ حكم المسجد.

[د] جواز الجلوس في المسعى، وبه أفتى المجمع الفقهي وجمع من المعاصرين[(٣)]؛ لأنه خارج المسجد الحرام، وهو مفصول بفاصل عن المسجد، والأحوط عدم الجلوس إلا عند الحاجة؛ كفتاة حائض يخشى من فقدها؛ لأنه أصبح داخلًا في الحرم ومحاطًا به، فيأخذ حكمه، فتأمل.

(٤٢) وأما الموظفات ومن في حكمهن فلهن حالات:

◄ **الأولى:** الدخول داخل المسجد الحرام لا يجوز إلا إذا كانت الجهة المختصة لا تأذن بالبديل وتلزم بالبقاء داخل المسجد للحاجة إلى العاملات ولا حيلة للعاملات في ذلك فحينئذ يصار إلى القول المرجوح عند الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

◄ **الثانية:** وقوف الموظفات على الأبواب من جهة خارج المسجد فهذا جائز.

◄ **الثالثة:** وقوف الموظفات على الأبواب من جهة داخل المسجد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المجموع (٢/ ١٦٢) «المغني» (١/ ١٠٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٨٦).

(٣) هٰذا بناء على اعتبار المسعى مشعرًا مستقلًّا فليس له حكم المسجد، «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٠/ ٨٠)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١).

فحكمه حكم الحالة الأولى.

◀ **الرابعة:** وجود الموظفات في المسعى مبني على الخلاف هل المسعى من المسجد أو لا؟

وقد تقدم ذلك.

(٤٣) حكم الصرف والبيع واستئجار العربات في المسجد الحرام **له حالات:**

[أ] أن يكون داخل المسجد الحرام **فله حالات:**

◀ **الأولى:** اتخاذ المساجد محلًا للتجارة ويتخذ عادة فلا يجوز اتفاقًا وإن كان يسيرًا.

◀ **الثانية:** إحضار السلعة في المسجد **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يكره، وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: يحرم؛ وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة[(١)]، للنهي عن البيع في المسجد[(٢)]، واختاره ابن حجر والشوكاني[(٣)]، وابن باز[(٤)].

القول الثالث: يباح إن كان يسيرًا ويكره الكثير، وهو قول بعض الحنفية ومذهب المالكية، واشترطوا وقوع ذلك قصدًا لا اتفاقًا[(٥)].

✍ قال الشوكاني: «وهٰذا التفريق يحتاج إلى دليل»[(٦)].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٧) مواهب الجليل (٧/ ٦١٩) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠٩)،
(٢) رواه الترمذي (٣٢٢) وهو حديث حسن.
(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٥٠)، و«معالم السنن» (١/ ١٤٣)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٤).
(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١ ٦/ ٢٨٦)، (٢ ٥/ ١٦٧).
(٥) «المبسوط» (/ ١٢٢)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٠٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٤٧)، «الإنصاف» (٣/ ٣٨٥).
(٦) «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٥).

والأصل في النهي العموم في قوله ﷺ: (لا أربح الله تجارتك)[١]، فيشمل كل ما يسمى بيعًا وما في حكمه سواء قصدًا أو اتفاقًا، لحاجة أو لغيرها.

♦ **فإن قال قائلٌ**: إن القصد من النهي عدم امتهان المسجد، وعدم إشغال المصلين، واليسير لا يضر.

فالجواب: أن القاعدة الأصولية: «أن العلة المستنبطة التي تعود على النص بالبطلان لا تقدم على منطوق النص»[٢]، واستثناء اليسير يحتاج إلى دليل، ولا دليل، وأيضًا اليسير ما ضابطه؟!

هل هو بمجموع ما يفعل من العقود في الزمن أو بمجموع ما يعمله الشخص الواحد؟ فالأمر غير منضبط خاصةً حين تقرير المسألة في المسجد الحرام.

والإيجار بيع منافع، والصرف نوع من أنواع البيوع عند الفقهاء وعليه لا يجوز كل عقد معاوضة[٣].

◀ **الثالثة:** البيع والشراء دون حضور السلعة وهو **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يباح، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثالث: يحرم، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية ومذهب

(١) رواه الترمذي (١٣٢١) وقال حسن غريب، وصححه الحاكم وابن حبان الدراية (١/ ٢٨٩). ورجح الدارقطني إرساله العلل (١٠/ ٦٥).

(٢) «المستصفى» (٣٤١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٦) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٢٦) المجموع (٢/ ١٤١) كشاف القناع (٢/ ٣٦٦).

الحنابلة، واختاره ابن حجر والشوكاني **وهو الراجح**، لما تقدم.

◊ **فرع:** وهل يصح البيع عندهم؟

فيه قولان، والجمهور على الصحة واختاره ابن تيمية وهي مبنية على مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟ موضع خلاف، ليس المقام لبسطه[(١)].

◄ **الرابعة:** حكم البيع والشراء داخل المسجد عن طريق وسائل التواصل والهواتف والمتاجر الالكترونية قولًا وكتابة محل خلاف بين المعاصرين بناء على الخلاف عند المتقدمين.

والأقرب: عدم الجواز، واختاره ابن عثيمين، لعموم النص، فيشمل القول والكتابة، القليل أو الكثير، مع وجود السلعة وعدمها، الحاضر مع الحاضر أو الحاضر مع الغائب، لما تقدم، وبه أفتى بعض المعاصرين، ويجوز عند الحاجة ، لما سيأتي[(٢)].

◊ **فرع:** إن كان التطبيق يستخدم في عقد توصيل بثمن فيكون إما عقد إجارة أو جعالة أو وكالة بمقابل فلا يجوز إلا عند الحاجة، وإن كان متبرعًا فيجوز.

◄ **الخامسة:** إن كان الاتفاق على البيع والاستئجار خارج المسجد، وحصل دفع الثمن والأجرة داخل المسجد، فالذي يظهر الجواز؛ لأن تسديد الدين ليس معاوضة ولا مرابحة، واختاره ابن بطال وابن رجب، ومثله الآن السداد للديون ونحوها من خلال التطبيقات الالكترونية[(٣)].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٢٦) شرح خليل للخرشي (٧/ ٧٢) مواهب الجليل (٧/ ٦١٩) المجموع (٢/ ١٧٥) الإنصاف (٣/ ٢٧٣).

(٢) فتح ذي الجلال (٢/ ٥٦٦) كالشيخ عبدالرحمن البراك والشيخ عبدالكريم الخضير وغيرهم.

(٣) «الذخيرة» (١٣/ ٣٤٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٤٨)، «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٠٦).

◀ **السادسة:** هل يستثنى المعتكف من البيع والشراء في المسجد؟

فيه خلاف بين العلماء ﷺ:

الأول: يجوز إذا اشترط، وهو قول لعطاء.

الثاني: لا يجوز مطلقًا، وهو قول عند المالكية، ومذهب الحنابلة وقول لعطاء.

الثالث: يكره، وهو قول بعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

الرابع: يجوز عند الحاجة، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة[(١)].

والراجح: الرابع إذا تعذرت الطرق المباحة، لأن ما حرم تحريم وسائل وسدًا للذريعة يباح عند الحاجة والمصلحة، وذكر الشافعية والحنابلة قيدًا آخر، وهو ألا يجد من يأتيه به.

◈ **فرع:** وهل يصح الاعتكاف لمن باع واشترى بالمسجد؟

نعم يصح، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٢)].

◀ **السابعة:** يصح إجراء عقود التبرعات في المسجد: كالهبة والوقف والوصية، وعقود الإرفاق: كالقرض والعارية والكفالة، لأنها ليست عقود معاوضة.

◀ **الثامنة:** عقد النكاح يصح في المسجد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم المانع.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨٠٧٨/ ٨٠٦٨/ ٨٠٦٩) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٨) مواهب الجليل (٦/ ١٤) المجموع (٦/ ٥٢٩) الفروع (٧/ ٣٩٨).

(٢) المراجع السابقة، **وقيل:** يبطل، وهو قول بعض الحنابلة.

فائدة: يستحب عقد النكاح عصر الجمعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفضيلة الوقت، ورجاء إجابة الدعاء للزوجين[١].

[ب] عقود العوض في المسعى ينبني على الخلاف السابق في حكم المسعى، والأحوط تركه.

[ج] في الساحات جائز؛ لأنها خارج المسجد الحرام.

(٤٤) تحية المسجد الحرام **لها حالتان:**

[أ] ركعتان، وهي سنة لمن لم يرد الطواف اتفاقًا، كسائر المساجد[٢].

[ب] الطواف، لمن أتى محرمًا أو أراد الطواف اتفاقًا، وقد ذكر الفقهاء أن الطواف هو تحية المسجد الحرام[٣]، وهٰذا ليس عليه دليل، وقد نبه ابن حجر والسخاوي أنه ليس حديثًا، ولا يعرف، وليس له أصل[٤]، وعليه لا يجب على كل من دخل المسجد الحرام، أن يطوف على أنه تحية المسجد الحرام، والأفضل أن ينوي الأمرين كما قرره الزركشي الشافعي[٥]. ولا يغفل المرء عن باب نية التداخل في الأعمال.

---

(١) فتح القدير (٣/ ١٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ١١)، أسنى المطالب (٣/ ١٠٨)، المغني (٧/ ٦٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٧٥)، «إعلام الساجد» (١٠٧)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٧٥)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٨٦). شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٦) **وقيل:** واجبة، وهو مذهب الظاهرية.

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٧٥)، و«الموسوعة الفقهية» (١٠/ ٣٠٦).

(٤) يعني حديث: «من أتى البيت فليحيه بالطواف»، قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٧) «لم أجده». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥١)، «من أتى البيت فليحيه بالطواف»، قلت: غريب جدًّا. علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ١٥٦) قال السخاوي: لم أره بِهٰذا اللفظ. وقال محمد الأمير الكبير المالكي في «النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية» (ص: ٤٦): لم يوجد بِهٰذا اللفظ.

(٥) «إعلام الساجد» (ص ١٠٧ ١٠٨).

◊ **فرع:** وهل يصلي بعد الطواف تحية المسجد؟

قولان عند المالكية، والأفضل أن ينوي الأمرين ركعتي الطواف وتحية المسجد.

⊂ **فائدة:** قال ابن القيم في «الجواب الكافي»: «تداخل العبادات باب عزيز شريف، لا يدخل منه إلا صادق، حاذق الطلب، متضلع في العلم، عالي الهمة، فيظفر فيها بعبادات شتى، وذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء، النيات باب لا يدخله إلا حاذق»[(١)].

✍ قال العلماء: «تداخل النيات تجارة العلماء».

✍ وقال الغزالي: «اجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك، حتى تنوي بعمل واحد نيات كثيرة»[(٢)].

(٤٥) أين يكون نظر المُصلي حين الصلاة في المسجد الحرام؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: ينظر إلى موضع سجوده لا إلى الكعبة؛ لأنه الأصل ولعدم الدليل، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٣)].

القول الثاني: ينظر إلى الكعبة، وهو لبعض الشافعية ومذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثالث: يكره تنكيس رأسه وإنما ينظر أمامه، وهو مذهب

(١) «الجواب الكافي» (ص: ١٥٨).
(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٧٠).
(٣) «إعلام الساجد» (ص ١٠٤).
(٤) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ١٦٩)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٠)، «المبدع» (١/ ٣٨١)، «الشرح الممتع لابن عثيمين» (٣/ ٤٠)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٤٢٥).

الإمام مالك[١].

والصحيح: النظر إلى موضع السجود؛ لما ورد: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى؛ رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]؛ فطأطأ رأسه[٢].

(٤٦) هل تصلى النوافل المطلقة في أوقات النهي بالحرم كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا تصلى كسائر البلدان والمساجد، ويستثنى ذوات الأسباب، ومنها ركعتا الطواف وتحية المسجد ونحوها، وهو رواية في مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة وابن حزم وابن تيمية وابن سعدي، وابن باز وابن عثيمين[٣]، قال البيهقي: «وهو الأشبه بالآثار»[٤]:

القول الثاني: تجوز الصلاة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: المنع مطلقًا، سواء كان لها سبب أم لا، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة[٥]. **والراجح**: الأول،

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٢٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٨٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين؛ لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلًا». وصححه الألباني «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٩٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١٠٥، ١٠٦)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢٨٧)، «فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/ ٣٥٠).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٠).

(٥) «المبسوط» (١/ ١٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٧)، «المجموع» (٤/ ١٧٩)، «الفروع» (١/ ٥٧٢).

ولا دليل على التفريق بين المسجد الحرام وغيره، وأما حديث: «لا تمنعوا أحدًا طاف بِهذا البيت وصلى أيةَ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار»[(١)].

فنوقش: بأن المراد بالصلاة ركعتا الطواف وقيل غير ذلك.

(٤٧) هل للجهة المنظمة من رجال الأمن ونحوهم قطع صلاة من يصلي في الممرات؟

إذا ترتب على ذلك خلل ومفسدة كأوقات الزحام ورفض المصلي منع الصلاة فيها فإنه يجوز، لأنه نوع من الاعتداء، ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأما إذا كان غير ذلك فينبهون ويقامون بعد الانتهاء من صلاتهم.

(٤٨) حكم المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام. **له حالتان:**

[أ] في المسجد الحرام في غير الطواف **له حالتان:**

◀ **الأولى:** لغير ضرورة كزحام ونحوه **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يجوز مطلقًا؛ سواء رجلًا أم امرأة، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنابلة، ووسع ابن قدامة في مساجد مكة حين زحام الحجاج.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) «رد المحتار» (١/ ٤٢٧) و(٢/ ١٧٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٥٢، ٥٣)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٤٨٢).

القول الثالث: إذا اتخذ المصلي سترة فيحرم وإلا فيجوز، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع: يكره إذا كان المصلي غير متخذ سترة ويحرم إذا اتخذ سترة، وهو مذهب الشافعية.

والراجح: الأول، لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له»(١).

◄ **الثانية:** حين الضرورة والمشقة كالزحام ونحوه فيجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز مع اللجنة الدائمة(٣)، ولا يجوز للمسلم أن يتساهل في المرور أمام المصلي من غير حاجة.

[ب] المرور بين يدي المصلي في المطاف يجوز وهو محل اتفاق بين الفقهاء(٤)؛ لأن المطاف حق للطائفين، فلا يحق له رد الناس، ولأن المصلي في الطواف أسقط حرمة عدم جواز المرور بين يديه، وقد ورد النهي عن الصلاة في قارعة الطريق(٥)، والصلاة بالمطاف مثل الصلاة في الطريق، وفي ذٰلك إيذاء للطائفين، ولا يجوز إيذاء الآخرين، ويزداد الإثم إذا كان في بيت رب العالمين.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم في الصلاة (٥٠٧).

(٢) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٧)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٧٢)، والمجموع (٣/ ٢٤٩) «مطالب أولي النهى» (١/ ٤٨٢).

(٣) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (ص: ٤٩٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٨٢).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠١، ٦٣٥)، «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٤).

(٥) رواه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل.

فائدة: «كل ما ورد من أحاديث مرفوعة أو موقوفة أو آثار من الصحابة في جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام فهو ضعيف عند أهل الحديث؛ كحديث المطلب بن وداعة، وحديث الزبير أصحها[(١)]» ولكن يؤخذ الحكم من الأدلة الأخرى المتقدم ذكرها، وهذا ملحظ ينبغي أن يتنبه ويعتني به طلاب العلم وهو أنه إذا لم يصح في المسألة حديث فيؤخذ الحكم من النصوص الأخرى وقواعد الشرع.

فرع: الصلاة في ممرات الطرق داخل المسجد الحرام وخارجه **له حالتان:**

- **الأولى:** إن أغلقت وجعلت مكانًا للصلاة فالصلاة صحيحة.
- **الثانية:** إن لم تغلق فجمهور الفقهاء على صحة الصلاة مع الكراهة، **وقيل:** لا تصح، وهو مذهب الحنابلة، للنهي. **والراجح:** الأول، لضعف الحديث.

(٤٩) إذا كان الطائف يجد مكانًا يمر من خلاله واتخذ المصلي سترة فيجوز المرور، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، **وقيل:** يكره، وهو مذهب المالكية[(٢)].

(٥٠) الصلاة في المسعى **لها حالتان:**

- **الأولى:** إن كانت الصفوف متصلة فتصح، وتحصل المضاعفة اتفاقًا.
- **الثانية:** إن كانت غير متصلة فالخلاف مبني على الخلاف في المسعى

(١) رواه أبوداود (٢٠١٦) مصنف عبدالرزاق (٢٣٨٦) فتح الباري (١/ ٥٧٦) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥).

(٢) إرشاد الساري (١٠٥) شرح الزرقاني (١/ ٢٠٩) مغني المحتاج (١/ ٢٠٠) كشاف القناع (١/ ٣٧٥).

أيدخل في المسجد الحرام أم لا؟ وقد تقدم ذكره.

(٥١) التوجُّه للكعبة حين الصلاة **له حالتان:**

[أ] داخل المسجد الحرام فيجب أن يتجه للكعبة، وهٰذا محل إجماع[(١)]؛ لأن إصابة عينها في المسجد الحرام واجبة، ولا يكفي إلى جهتها، فعلى المسلم أن ينتبه ويتيقن ذٰلك.

[ب] التوجه إليها خارج المسجد الحرام كالساحات وغيرها **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يجب الاتجاه إلى جهة الكعبة، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية لتعذر إصابة العين وخاصة أوقات شدة الزحام.

القول الثاني: الاجتهاد في إصابة العين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للمالكية[(٢)].

القول الثالث: الواجب إصابة العين يقينًا، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية.

والأولى بالإنسان أن يجتهد قدر المستطاع في التوجه لعينها خروجًا من الخلاف، ويتبع الخطوط الموجودة في الساحات وغيرها، التي وضعت لأجل تحديد جهة الكعبة، وتسوية الصفوف.

(٥٢) لقطة الحرم عمومًا، أو المسجد الحرام من مال وذهب وجوالات وغيرها: لا يجوز أخذها إلا لمن يبحث عن صاحبها ويعرفها، لحديث:

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢١٥)، «المغني» (٢/ ١٠٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢٣)، «المجموع» (٣/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٨).

«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[(١)]، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[(٢)] وعلى من وجدها أن يذهب بها لمكتب المفقودات بالحرم، فإنه المسؤول عن ذٰلك.

(٥٣) هل يجب تعريف لقطة الحرم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب تعريفها ولا يجوز أخذها للتملك، وهو مذهب الشافعية وقول للمالكية ورواية عن أحمد واختاره ابن حزم وابن تيمية، للحديث السابق.

القول الثاني: لقطة الحرم والحل سواء تعرّف، وتملك بعد سنة، فإن جاء صاحبها ردها إليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقول للشافعية.

القول الثالث: يجوز تملكها للفقير، وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع: إذا أيس من معرفة صاحبها قطعًا حلّت لواجدها، واختاره ابن حزم[(٣)].

والراجح: الأول، إلا أن المبالغ والأدوات اليسيرة التي يصعب تعريفها والوصول إلى صاحبها خاصة في الحرم وما حوله مع تفرق الناس يتجه القول الثالث، وهو التصدق بها على الفقراء، وعليه العمل في الحرمين، والتعريف يسقط بالعجز، لقاعدة: (الواجب يسقط بالعجز).

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) «الدر المختار» (٤/ ٢٧٩)، «الذخيرة» للقرافي (٩/ ٨٨)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٤٠)، و«المغني» (٦/ ٨٢)، و«الشرح الممتع» (١٠/ ٣٦٧).

(٣) المراجع السابقة «الاختيارات الفقهية» (ص٥٠٥) «زاد المعاد» (٣/ ٣٩٨). الإنصاف (٦/ ٤١٤) المحلى (٥/ ٣٢٣).

(٥٤) هل الأفضل أخذ اللقطة أو تركها؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الأفضل أخذها، وهو مذهب الحنفية والشافعية، حفاظًا على مال المسلم.

القول الثاني: الأفضل تركها، وهو قول عند الحنفية ومذهب الحنابلة، لما في أخذها من تعريض النفس لتضييع الأمانة.

القول الثالث: وجوب أخذها، إذا كانت في موضع لايؤمن عليها، وهو قول عند المالكية وعند الشافعية وتخريج عند الحنابلة.

القول الرابع: التخيير فإن شاء أخذها وإن شاء تركها، وهو مذهب المالكية.

الراجح: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأزمان فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره وإلا فهو جائز، واختاره ابن حجر وبعض الشافعية[(١)]. ويحمل ماورد في صحيح مسلم: (نهى عن لقطة الحاج) لمن أراد تملكها.

(٥٥) لقطة الحاج خارج حدود الحرم حكمها حكم لقطة الحرم، واستدل بحديث: (نهى عن لقطة الحاج)، **وقيل:** هي كسائر البلاد، وهما وجهان عند الشافعية، والثاني: هو المذهب، وأجيب عن الحديث: لقطته في حدود الحرم. فلتحرر[(٢)].

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠) التمهيد (٣/ ١٠٨) روضة الطالبين (٥/ ٣٩١) الإنصاف (٦/ ٤٠٥) فتح الباري (٥/ ٩٢).

(٢) البيان (٧/ ٥١٧) تحرير الفتاوى للعراقي (٢/ ٣٧١) سبل السلام (٢/ ١٤٢).

تنبيه هام:

ظهر في الآونة الأخيرة ويا للأسف عمل فيه إشكال من الناحية السلوكية ومن ناحية المصلحة، وهو المشي بالنعال داخل الحرم في غير أماكن الممرات.

✍ قال شيخنا ابن عثيمين: «وهٰذا أمر لا ينبغي ولا يليق، وفيه مفسدة، وإن كان الأصل فيه الجواز بشرط طهارته»، وقد ذكر الأبي المالكي المفاسد المترتبة على ذلك وشدد فيه[(١)].

والناس لا تستسيغ مثل هٰذا، وهو لافتٌ للأنظار، ويترتب عليه مفسدة، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا وجدت المصلحة»، فمن باب أولى إذا كان لا يوجد مصلحة.

✍ وقال ابن الجوزي: «وأول من خلع نعليه عند دخول البيت الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام»، وكره عطاء ومجاهد الدخول بالنعال إلى البيت تعظيمًا للبيت كما في مصنف عبدالرزاق[(٢)].

وقد يكون ذٰلك منافيًا لتعظيم البيت، وكانت قريش وهي كافرة تعظم البيت الحرام، «وكان مجاهد وطاووس يكرهون الدخول للبيت بالحذاء»[(٣)]، «وكان طاووس يأتي المسجد فإذا بلغ الباب نزع نعليه وأخرج نعلًا أخرى فلبسها ودخل»[(٤)].

ولا حرج لمن يضره المشي حافيًا أن يلبس حذاء نظيفًا في طواف أو سعي.

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٤١)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٩٧).
(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٣٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٦٤).
(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

(٥٦) حكم الصلاة داخل الحِجْر أو الكعبة[١] **له حالتان:**

[أ] صلاة النافلة: محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: تصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لفعل الرسول ﷺ[٢].

القول الثاني: لا تصح، وهو قول للمالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يصح النفل المطلق دون المؤكد كالوتر، وهو مذهب المالكية.

والراجح: الأول، لما تقدم.

[ب] صلاة الفريضة: محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا تصح، لعدم الدليل، وهو مذهب الحنابلة والمالكية[٣].

القول الثاني: تصح، بشرط أن يستقبل جزءًا من الكعبة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن باز وابن عثيمين[٤].

الراجح: الثاني، قياسًا على النافلة؛ ولأن الأصل الصحة.

تنبيه: الخلاف في الحجر في مقدار الجزء الذي هو من الكعبة ويقدر بسبعة أذرع على الصحيح لقوله ﷺ: «**فأراها قريبًا من سبعة أذرع**»[٥]،

---

(١) الحجر: هو الحائط الدائري الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة، وجزء منه سبعة أذرع ليست من الكعبة، لأن قريشًا عجزت عن أن تكمل بناء الكعبة كاملًا فجعلت الحجر ليعلم أنه من الكعبة.

(٢) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥١١)، «كشاف القناع» (١/ ٢٩٩).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٧٩) «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٥) «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٩٨) «لقاء الباب المفتوح» (٣٣/ ١٧) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ٤٣٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٤٠٣).

وأما مازاد فلا يدخل في الخلاف، لأنه ليس من الكعبة.

(٥٧) الصف الأول في المسجد الحرام **له حالتان:**

- **الأولى:** من جهة الإمام: هو الصف الذي يلي الإمام بلا خلاف.
- **الثانية:** من غير جهة الإمام: **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: الصف الأول المستدير الذي يلي الإمام، واختاره من الشافعية النووي والرملي[(١)]، وابن علان، وكذا اختاره ابن عثيمين[(٢)].

القول الثاني: ما قرب من الكعبة، واختاره ابن حجر الهيتمي والدمياطي وكلهم شافعية، وقد ألف علي ملا القاري رسالة في هٰذه المسألة، واختار أنَّ الصف الأول ما يلي الكعبة من غير جهة الإمام[(٣)].

والأقرب: الأول، لعموم الأدلة في ذلك، ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره؛ ولأنه لا يوجد دليل يدل على فضل الصلاة قرب الكعبة؛ ولأن الصفوف حول الكعبة بالصفة الموجودة وجدت متأخرةً سنة (٩١هـ)[(٤)].

(٥٨) يستحب التضلع من ماء زمزم:

والتضلع هو: الإكثار من شربه والارتواء منه.

قال ﷺ: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»[(٥)].

---

(١) «النووي في شرح مسلم» (٤/ ١٦٠)، وقال به عدد من العلماء، منهم، ابن قاسم النجدي في «حاشيته على الروض المربع» (٢/ ٣٣٥) «نهاية المحتاج» (٢/ ١٨٩).

(٢) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٨١)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢١).

(٣) أشار إليها العجمي في آخر رسالته «قطع الجدال في أحكام الاستقبال» «حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٩)، «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٩).

(٤) ذكر الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢/ ١٠٧)، ويقال: «إن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبدالله القسري في زمن الوليد بن عبد الملك وفي سنة ٩١هـ».

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٦٥٦). وقال البيهقي: «ورواه الفضل بن =

✍ وهو ماء مبارك، قال ﷺ: «إنها مباركة، طعام طعم»[(١)].

✍ وهو شفاء، قال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[(٢)].

✍ وهو طعام، قال ﷺ:: «طعام طعم وشفاء سقم»[(٣)].

وزمـزمُ فاقـتْ كـلَّ مـاءٍ بطيبهـا ولـو أنَّ مـاءَ النيـلِ يجـري علـى

(٥٩) يُستحب الدعاء عند شربه.

وقد تواتر عن السلف وغيرهم أن شربه سبب في استجابة الدعاء.

✍ قال النووي رحمه الله: «ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا»[(٤)].

✍ وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه قال: «اللَّهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء»[(٥)].

= موسى السيناني عن عثمان بن الأسود عن عبدالرحمٰن بن أبي مليكة»، قلت: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٨): «هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٠): وقد ضعف هٰذا الحديث طائفة بعبدالله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر». وصححه ابن عيينة «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٠٨)، وحسنه ابن حجر والدمياطي والمنذري «الحاوي للفتاوي» (١/ ٤٢١).

(٣) رواه البزار «البحر الزخار» (٣٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦) وعزاه للبزار والطبراني في «الصغير»، ورجال البزار رجال الصحيح، كذا قال الهيثمي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٥): رواه البزار بإسناد صحيح.

(٤) «المجموع» (٨/ ٢٧٠).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩)، والدَّارَقُطْني في «السنن» (٢٧٣٨) وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٦): سلم منه؛ فإنه صدوق قاله الخطيب البغدادي وغيره لٰكن الراوي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه.

✍ وورد: «أن أبا بكر القرطبي شرب ماء زمزم لحفظ القرآن، فحفظه في وقت قريب، وكان حسن الصوت به، فكان يستدعيه الولاة لصلاة التراويح بهم»[(١)].

✍ ويقول أبو عمرو التميمي: (لما أردت أن أشرب من ماء زمزم، فكرت لأي شيء أشربه فتحيرت، ثم تذكرت أن أشربه لإجابة الدعاء. قال: فما سألت الله في تلك المواقف في شيء إلا أعطانيه إلا دخول الجنة»[(٢)].

✍ وشربه ابن حجر لأن يرزق حفظ الحديث كالذهبي؛ فحقق الله له ذٰلك»[(٣)].

✍ عن ابن المقرئ قال: كنا عند ابن عيينة فجاءه رجل فقال: يا أبا محمد ألستم تزعمون أن النبي ﷺ قال: (ماء زمزم لما شرب له)؟ قال: "نعم"، قال: فإني قد شربته لتحدثني بمائتي حديث، قال: "اقعد"، فحدثه بها[(٤)].

زمزمُ فينا ولٰكن أين من ... يقنعُ الناس بجدوى زمزمِ

✍ يقول ابن العربي: «كنت مقيمًا بمكة، وكنت أشرب من ماء زمزم كثيرًا، وكلما شربته نويت العلم والإيمان، ففتح الله تعالى لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، وشربه خلق عظيم للعلاج فشفوا بإذن ربهم»[(٥)].

وهل أردنْ من ماءِ زمزمَ شربةً ... فكم قد شُفي بالريِّ منه عليلُ

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٧٢١).
(٢) «مستفاد الرحلة والاغتراب» (٣١٦).
(٣) جزء حديث «ماء زمزم لما شرب له» (ص١٩١).
(٤) رواه ابن عساكر في تاريخه (٤٥/٣٠٨).
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (٥/١٣٦).

✍ يقول ابن القيم: «لقد جربت أنا من ذٰلك في نفسي وفي غيري أمورًا عجيبة؛ ولا سيما مدة المقام بمكة؛ فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تنقطع الحركة مني وذٰلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم، فكأنه حصاة تسقط، جربت ذٰلك مرارًا عديدة، وكنت آخذ قدحًا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارًا فأشربه، فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذٰلك؛ ولٰكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين»[(١)].

✍ وفي «تاريخ مكة» لابن الضياء: «كان أهل الجاهلية يغدون بعيالهم يشربون من زمزم»[(٢)].

وزمزمُ قالوا فيه بعضُ ملوحةٍ ومنه مياهُ العينِ أحلى وأملحُ

فقلتُ لهم: قلبي يراها ملاحةً فلا بَرحتْ تحلو لقلبي وتَملحُ

✍ عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: سمعته يقول: كنا نسميها شِبَاعة - يعني زمزم - وكنا نجدها نعم العون على العيال[(٣)].

✍ عن مجاهد قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم)[(٤)].

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٨٠).

(٢) ذكره ابن الضياء في «تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام» (ص ١٤٥)، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥١) عن العباس بن عبدالمطلب، قال: «تنافس الناس في زمزم في الجاهلية حتى إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم، فيشربون منها فتكون صبوحًا لهم، وقد كنا نعدها عونا على العيال»، وهٰذا سند باطل فيه الواقدي، عن ابن أبي سبرة، وكلاهما متروك. ورواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد الشهير بالغيلانيات» (٣١٢) عن العباس مرفوعًا، وفيه محمد ابن يونس منهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١٣٤) قال الهيثمي ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥٧١٣).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١٠٦٤).

فائدة: شرب الرسول ﷺ من ماء زمزم بعد طواف القدوم وقبل السعي، وبعد طواف الإفاضة، ويستحب شرب ماء زمزم بعد طواف الوداع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولكن لا دليل صحيح على هذا التخصيص.

(٦٠) يجوز بيع وشراء ماء زمزم، لأن الأصل في المعاملات الحل.

(٦١) حكم حمل السلاح داخل الحرم **له حالتان:**

- **الأولى:** من عموم الناس لا يجوز، بالاتفاق، لنهيه ﷺ عن ذلك[١].
- **الثانية:** من قبل الجهات الأمنية ونحوها يجوز حمله، للضرورة.

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد (١٦٩) الحديث رواه مسلم (١٣٥٦).

المبحث الثاني

بعض أحكام مكة (الحرم)

(١) حكم الاغتسال عند دخول مكة **له حالتان:**

[أ] يُسن الاغتسال لمن دخلها حاجًّا أو معتمرًا في أي مكان منها اتفاقًا[(١)]؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاه عن الرسول ﷺ[(٢)]. **وقيل:** لا يغتسل مطلقًا، واختاره ابن تيمية.

[ب] من دخلها غير محرم فلا يسن؛ وهو ظاهر مذهب المالكية، لعدم الدليل. **وقيل:** يسن، وهو مذهب الحنفية والشافعية وظاهر كلام الحنابلة، **والراجح:** الأول، لأنه لو ورد لنقل إلينا.

تنبيه: ومحل القول باستحباب الغسل إن طال الزمن بين غسل الإحرام ودخول مكة كما كان يحدث قديمًا، أما إن اقترب الزمن كما في أيامنا هذه فقد يكون بين غسله للإحرام ودخوله مكة ساعة تقريبًا فلا وجه لإعادة الاغتسال مرة أخرى هنا، لعدم الحاجة.

(٢) هل تغتسل الحائض؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: تغتسل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، كالغسل للإحرام.

وقيل: لا تغتسل، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية، لأن الغسل

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠) «الذخيرة» (٣/ ٢٣٥)، «المجموع» (٨/ ٦)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٠). الاختيارات للبعلي (٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

للطواف. **والأقرب:** الأول.

(٣) هل يشترط للاستحباب أن يوالي بين الاغتسال ودخول مكة؟

القول الأول: تشترط الموالاة، وهو مذهب المالكية[١].

القول الثاني: لا تشترط، وهو مذهب الجمهور.

فائدة: اختلف في سبب الغسل عند دخول مكة **فقيل:** هو للطواف، **وقيل:** هو لدخول مكة[٢].

(٤) كيفية الدخول إلى مكة للمحرم.

يستحب كثير من الفقهاء الدخول من كداء بفتح الكاف والخروج من كدى بضم الكاف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]، لفعله ﷺ[٤].

وقيل: يستحب لمن كانت على طريقه، وهو قول عند المالكية ووجه للشافعية، لأنه ﷺ فعلها، لأنها على طريقه وليس قصدًا[٥].

(٥) هل يستحب المبيت بذي طوى لمن دخلها ليلًا؟

استحب بعض الفقهاء ذلك، لفعل ابن عمر رضي الله وحكاه من فعل الرسول ﷺ كما تقدم.

---

(١) شرح الخرشي (٢/ ٣٢٢). المراجع السابقة.

(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٠٤).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٤) مواهب الجليل (٣/ ١١٣) المجموع (٨/ ٢) الإنصاف (٦/ ٣٢).

(٤) رواه البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧)، وكداء حتى الآن تسمى الحجون وهي قريب من حي العتيبية، وكدى تسمى بالشبيكة وهي الآن أصبحت من ساحة الحرم من التوسعة السعودية الثالثة.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٣).

(٦) مسألة الاغتسال والمبيت بذي طوى والطريق المحدد لدخول مكة مبنية على مسألة أصولية وهي: ما تردد فعله ﷺ بين كونه عبادة أو جبلة **لها حالتان:**

◀ **الأولى:** الأفعال الجبلية التي لا تتعلق بها عبادة ولا قربة فإنها مباحة، اتفاقًا.

◀ **الثانية:** الأفعال الجبلية التي تتعلق بها عبادة وقربة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: أنها للإباحة، ولا تكون تشريعًا إلا بدليل، لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا، ولأن هذه الأفعال وقعت جبلة فهي للإباحة.

القول الثاني: أنها للاستحباب، وهذا قول أكثر الأصوليين، لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات، وليتأسى به[(١)].

(٧) حكم دخول الكافر مكة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن حزم وعليه الفتوى[(٢)].

القول الثاني: يجوز دخول الذمي بدون استيطان بشرط الإذن، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية[(٣)].

القول الثالث: المنع للمسجد الحرام خاصة (مسجد الكعبة)، وهو احتمال عند الحنفية وينسب لمالك[(٤)].

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٠).
(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨١)، «مغني المحتاج» (٦/ ٦٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٨٠).
(٣) «المبدع» (٣/ ٣٨٠)، وهناك بعض التفصيلات عند المالكية. «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٩) الإنصاف (٤/ ٢٣٩) إعلام الساجد للزركشي (١٧٥).

الراجح: الأول، ولو كان سائقًا أو خادمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ولا يجوز التساهل في هذا ولا يستباح البلد الحرام لغير المسلمين، ويجوز للضرورة، للقاعدة العامة في ذلك، ونص عليه الحنابلة.

(٨) لا يجوز دخول الكافر مكة مرورًا واجتيازًا وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة والشافعية خلافًا للمالكية فجاز عندهم، **والراجح:** الأول، لعموم المنع.

(٩) ولا يدخل الصبي الكافر غير البالغ، نص عليه الحنابلة، لعموم دليل المنع.

(١٠) ولا يحق لأحد الإذن بدخول الكافر إليها[(١)].

(١١) ولا يدفن فيها الكافر اتفاقًا، وإن مات فيها أخرج منها تعظيمًا للبلد الحرام، وإن دفن فيها ينقل إلى الحل إلا إذا بلي جسمه فيترك[(٢)].

(١٢) إن دخلها الكافر عالمًا بحرمة ذلك عزر، وإن كان جاهلًا علّم ولا يعزر، نص عليه الشافعية والحنابلة.

(١٣) إدخال جثة الكافر للتعليم والطب سواء كل البدن أو أجزاء منه جاز للحاجة.

(١٤) حكم قطع شجر الحرم **له حالات:**

[أ] تحريم قطع الشجر الرطب الذي أنبته الله من غير تسبب الآدمي فيه

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٦).

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٦٠) مواهب الجليل (٣/ ٣٨١) حاشية ابن حجر على الإيضاح (٤٢١) كشاف القناع (٣/ ١٣٥).

إجماعًا[١]، لقوله ﷺ: «**ولا يعضد شجرها**»[٢]. والعضد: القطع.

[ب] تحريم قطع النبات «الكلأ» الرطب إجماعًا[٣]؛ لحديث: «**ولا يختلى خلاها**»[٤]. الخلى: الكلأ الرطب. الاختلاء: القطع.

واستثني الإذخر[٥]؛ كما في الحديث: «**إلا الإذخر**»[٦].

[ج] قطع الشجر والنبات «الكلأ» اليابس **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور[٧]، واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[٨]، لعدم الدليل، ولأن المنع في الرطب.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب مالك ووجه عند الشافعية، واختاره ابن قدامة، قياسًا على الرطب[٩].

[د] يجوز الانتفاع بما انكسر من الأغصان والأشجار، إجماعًا[١٠].

[هـ] ورق الشجر كالشجر؛ لا يجوز قطعه، ولافرق بينهما، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم. **وقيل:** يجوز، وهو قول الحنفية

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٩٢)، و«المجموع» (٧/ ٤٤٧)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٤)، «المغني» (٣/ ٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٩٨، ١٩٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٢٧)، و«المغني» (٣/ ٣٤٩ ٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٦٧).

(٦) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٧) «المبسوط» (٤/ ١٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، «المغني» (٣/ ٣٢٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٧) «فتاوى ابن باز» (١٦/ ٥٨) «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٩) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٢٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٢١).

(١٠) «المبسوط» (٤/ ١٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٠) و«أضواء البيان» (١/ ٤٥٠)، و«المغني» (٣/ ٣٢١)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤).

والشافعية، لعدم المنع. **والأقرب:** الأول، لما تقدم[١].

[و] يجوز قطع ما تسبب الآدمي في إنباته من الزروع والرياحين بالإجماع، وأما الشجر كالنخل وغيره فيجوز، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن باز وابن عثيمين[٢]؛ لعدم الدليل على المنع، ولأن الناس على هذا من قرون بدون نكير. **وقيل:** لا يجوز، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة.

[ز] يجوز قطع الثمرة التي تؤكل؛ سواء تسبب في إنباتها الآدمي أم لم يتسبب، وحكي فيه الإجماع[٣]؛ ولعدم الدليل على المنع، ولم ينكر ﷺ على الناس ذلك، فكان إقرارًا منه، والإقرار النبوي حجة باتفاق أهل الأصول.

[ح] يجوز رعي البهائم في داخل حدود الحرم وأكلها من الكلأ، وهو مذهب الجمهور[٤]، واختاره ابن باز[٥] وابن عثيمين، لعدم الدليل المانع. **وقيل:** لايجوز، وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة. **والراجح:** الأول، لعدم المانع، ولأنه لم يرد منع البهائم من ذلك وهو أمر ظاهر غير خفي.

[ط] لا يجوز قطع الكلأ للبهائم، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٦] وبه، قال عطاء وابن حزم[٧]؛ لعموم أدلة المنع. **وقيل:** يجوز، وهو قول للمالكية

(١) «المغني» (٣٩٦)، و«فتح الوهاب» (١/ ١٨٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٩٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١١)، «المجموع» (٧/ ٤٥١)، «المغني» (٣/ ٣٢٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٧)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٠٢).

(٣) «الإجماع» (٥٧) «المبسوط» (٤/ ١٠٢)، «المغني» (٣/ ٣٢٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، «تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٤)، «الإنصاف» (٣/ ٥٥٤).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٠٢).

(٦) «البحر الرائق» (٣/ ٤٦)، «المجموع» (٧/ ٤٥٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٧)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٩٦).

(٧) «المغني» (٣/ ١٧٠): وليس له أخذ ورق الشجر. وقال الشافعي: له أخذه؛ لأنه لا يضر به. وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السَّنَى (نبت يُتداوى به)، يستمشي به (أي يُشرَبُ =

والشافعية والحنابلة.

والراجح: الأول، لما تقدم.

[ي] لا يجوز قطع الشوك، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن حزم؛ لحديث: «**ولا يعضد شوكه**». **وقيل:** يجوز إذا كان مؤذيًا، وهو قول للشافعية والحنابلة(١).

[ك] يجوز قطع السواك، وهو مذهب المالكية والشافعية وعطاء؛ ومجاهد، **وقيل:** لا يجوز، وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن حزم(٢).

والراجح: الأول لأن فيه منفعة، كالإذخر، ويقاس عليه كل ما يتخذ سواكًا كالبشام.

[ل] يجوز قطع ما فيه منفعة كالتداوي، وهو مذهب المالكية والشافعية(٣) وعطاء كسابقه.

[م] يجوز إزالة الشجر الذي أنبته الله، وكان في الطريق ومؤذيًا للمارة، ولا يمكن الابتعاد عنه للضرورة(٤).

[ن] يجوز الانتفاع بما قلعه الآدمي من الشجر والأغصان من غير قالعه، وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة كما لو قلعته الريح أو الحيوان مالم

= ماؤُه للمَشِيِّ، كما في تاج العروس)، ولا يُنزع من أصله. ورخص فيه عمرو بن دينار. «المحلى بالآثار» (٥/ ٢٩٨).

(١) «المبسوط» (٤/ ١٠٥)، «شرح مختصر خليل» (٧/ ١٢٦) و«تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٣)، «المغني» (٣/ ٣٢١)، «المحلى بالآثار» (٥/ ٢٩٨).

(٢) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٧٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٧). كشاف القناع (٢/ ٤٧٠).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٧٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٢)، و«تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٤).

(٤) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤١٥)، «تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٣)، «المجموع» (٧/ ٤٥١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٢)، «المغني» (٣/ ٣٢١).

يكن حيلة **وقيل:** يحرم، وهو مذهب الحنابلة[١].

[ص] يجوز بيع بيوت مكة وأراضيها، وهو قول عند الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن حزم وابن قدامة وحكى إجماع الصحابة على ذلك وابن تيمية وابن القيم، لقوله ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور**»[٢]. **وقيل:** يحرم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. **وقيل:** يجوز للحاجة، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

والراجح، الأول، ولأنه لا يسع الناس إلا القول به.

[ع] وجود الحمام والطيور في المنازل وعلى أسطح الأملاك بكثرة يشكل كثيرًا على سكان مكة، ويوقعهم في الحرج، ويسألون عنه، وهو مما عمت به البلوى[٤] بينهم، مما ألحق الضرر، وكذلك كثرة الزرع والشجر والحشائش فيصعب على من أراد البناء في ملكه عدم التعرض لها، وربما ظهرت الزروع في الأحواش وكبرت، وألحقت الضرر بالبناء، فما حكم تنفير الحمام وقطع الزرع المؤذي؟

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: عدم جواز قطع الشجر المؤذي في الملك، وكذا تنفير الصيد، وهذا مذهب الحنفية؛ ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة، واختاره ابن حجر الهيتمي وشيخنا ابن عثيمين إلا أن الحنفية خصوا من النبات الذي يحرم قطعه ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس[٥].

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠) «الإنصاف» (٣/ ٥٥٧).

(٢) «رواه البخاري» (٣٠٨٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٩٢)، «مقدمات ابن رشد» (٢/ ٦٦٧)، «المجموع» (٩/ ٢٤٨)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٨)، «الاختيارات» (١٢١)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٣٧).

(٤) عموم البلوى: هي الحادثة التي تقع شاملة للمكلفين باستمرار بحيث يعسر على المكلف الاحتراز منها، ويصعب الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة تقتضي التيسير والتخفيف.

(٥) «شرح العناية» (٣/ ١٠٢)، «عمدة القاري» (١٠/ ٢٧٠)، «المجموع» (٧/ ٤٥١)، «نهاية =

القول الثاني: جواز تنفير الصيد وقطع الشجر المؤذي، وهو مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة، ومروي عن مجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، في تنفير الصيد خاصة عن الطعام والبيت[(١)].

والراجح: الثاني، لما يلي:

١. لأن ما طبعه الأذى يشبه السباع التي يجوز قتلها في الحرم.

٢. ولأنه ورد عن بعض التابعين إباحة تنفير الصيد من البيت:

قال يونس بن مسمار، دخلنا على عطاء في بيته نعوده، فسمعته يأمر خادمه يكشكش الحمام عن خمير في البيت[(٢)]، وما جاء عن مالك بن دينار قال: رأيت مجاهدًا وبيده سَعْفة وهو يطرد بها حمامَ مكة[(٣)].

٣. ولأنه إذا انفرش الجراد في طريق المحرم حيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله، فإنه يقتله، وكذلك إذا أتلف المحرم بيض الطير لحاجة كالمشي عليه فله إتلافه ولا كفارة عليه، وهو قول عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن عثيمين[(٤)] ولأن القول بالتحريم يوقع الناس في حرج كبير وربما تتعطل الأملاك، أو يلحقها الضرر، والحرج مرفوع في الشرع.

(١٥) إزالة الحمام وأعشاشه في المسجد الحرام حكمه حكم ما تقدم.

= المحتاج» (٣/ ٣٥٥)، «الإنصاف» (٣/ ٥٥٤)، «فتاوي ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٣٨)، «فتاوى ابن حجر» (٢/ ٩٥).

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ١٧٥، ١٧٩) «نهاية المطلب» (٤/ ٤٢٥)، «المجموع» (٧/ ٤٥١)، «الإنصاف» (٣/ ٥٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨٥٨)، «أخبار مكة (٣/ ٣٨٥)، قال المحقق: إسناده لا بأس به.

(٣) السّعَفُ: جريد النخل «المعجم الوسيط» (١/ ٤٥٨). رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨٥٧).

(٤) «المجموع» (٧/ ٣٦٠)، «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٨/ ٣٢١)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٣٥) انظر (قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك) لغازي المطرفي.

(١٦) ما جزاء من قطع شيئًا محرمًا مما تقدم؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

قيل: يضمن، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. **وقيل:** لا يضمن، وإنما عليه الاستغفار فقط، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية وعطاء وداود، واختاره ابن عثيمين، لعدم الدليل الموجب للفدية ولا يصح القياس في ذلك على الصيد[(١)]. وهو **الراجح**، لما تقدم.

(١٧) والجزاء في الشجرة الكبيرة والمتوسطة بقرة وفي الصغيرة شاة والحشيش بالقيمة والغصن بما نقص، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. **وقيل:** تضمن قيمتها مطلقًا، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

والضابط في الحجم هو العرف، **والراجح:** أنه لا جزاء فيه، لعدم الدليل الصحيح ولا يصح القياس على صيد الحيوان، ويستغفر ويتوب ولا يعود كما يقول عطاء.

۞ بعض أحكام الصيد:

(١) ما حكم صيد الحيوان المأكول اللحم البري المتوحش بمكة[(٢)]؟

صيد الحرم لا يجوز قتله على المحرم وغير المحرم، بالإجماع؛ ولقوله ﷺ: «**ولا ينفر صيدها**»[(٣)]، فإذا حرم التنفير فمن باب أولى يحرم القتل[(٤)].

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٥١)، «الأم» (٢/ ٢٢٩)، «المحلى بالآثار» (٥/ ٢٩٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٢٠).

(٢) هٰذه الأوصاف هي:
١. الوحشي، وضده غير الوحشي؛ كبهيمة الأنعام والدجاج ونحوها.
٢. المباح أكله، وضده المحرم أكله؛ كالسباع وجوارح الطير.
٣. البري، وضده المائي وهو ما يعيش في الماء.

(٣) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٦).

(٢) من قتل الصيد متعمدًا فعليه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ [المائدة:٩٥]، والجزاء مفصل في كتب الفقهاء[(١)].

(٣) الجراد من الصيد فلا يجوز قتله، وقد تقدمت كفارته في «محظورات الإحرام».

(٤) من قتل الصيد خطًا هل عليه جزاء؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: أن عليه الجزاء كالمتعمد، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية[(٢)]، وكلمة: " متعمدًا " في الآية السابقة خرجت مخرج الغالب.

القول الثاني: أنه لا شيء عليه، وهو مذهب ابن عباس وطاووس وسعيد ابن جبير[(٣)]، ورواية عن أحمد واختاره ابن المنذر وابن حزم وابن الجوزي[(٤)]، وابن باز وابن عثيمين[(٥)]، للآية، والأصل إعمال القيد في النص.

والراجح: الثاني، لما تقدم.

(٥) من أدخل صيدًا إلى الحرم هل يلزمه إرساله؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

فقيل: يلزمه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. **وقيل:** لا يلزمه، وهو

(١) «المبسوط» (٤/ ٨٢)، «المجموع» (٧/ ٢٩٣)، «الفروع» (٥/ ٤٩٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢)، «الذخيرة» (٣/ ٣٢٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٧٥)، «المغني» (٣/ ٤٣٨)، «شرح العمدة» (٣/ ٤٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٥)، «تفسير الطبري» (٥/ ٦٢).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٥٢٨) «المحلى بالآثار» (٥/ ٢٣٥)، «الفروع» (٣/ ٤٦٣).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٠٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١١٨).

مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم وابن مفلح الحنبلي. **وقيل:** إن كان الصائد مكيًّا فلا يلزمه، وإن كان غير مكي فيلزمه، وهو مذهب المالكية، **وقيل:** يكره أكله، وبه قالت عائشة وابن عمر والحسن بن علي[١]، **والراجح:** الثاني، لعدم الدليل الصحيح الصريح، ولأنه ملكه على وجه شرعي فلم يرتفع إلا بدليل، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٦) صيد مايعيش في البر والبحر كالسلحفاة فلا جزاء فيه كالسمك، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. **وقيل:** صيد فيه الجزاء، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة، تغليبًا للتحريم.

(٧) طير الماء صيد وفيه الجزاء اتفاقًا، وطير البحر يجوز صيده، لأنه من البحر.

۞ حكم قتل الفواسق في الحرم وفيه مسائل:

(١) الفواسق: هي نوع من الحيوانات المؤذية والمفسدة.

وهي ما وردت في حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: (خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور)[٢] وفي رواية: (الحية) وفي رواية: (من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه..)[٣].

(٢) حكم قتلها في الحرم: يجوز اتفاقًا، للحديث السابق ومثله الوزغ للأمر به[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨) مواهب الجليل (٣/ ١٧٨) المجموع (٧/ ٤٤٢) الفروع (٣/ ٤١٩).

(٢) رواه البخاري بدون لفظ الحل (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٣٣١٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧) التاج والإكليل (٣/ ٢٢١) روضة الطالبين (٣/ ١٦٥) الفروع (٣/ ٣٢٣) الإنصاف (٣/ ٤٨٨). مسلم (٥٨٠٥).

(٣) هل يقاس عليها غيرها؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يقاس عليها كل فاسق مؤذٍ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يقاس، وإنما يقتصر على ما ورد به النص، وهو قول لأبي حنيفة[١].

الراجح: الأول، فيقتل كل ما في معناها من الحيوانات المؤذية كالأسد والذئب وجميع أنواع الحيات وهكذا، لأن العلة الفسق وهي الإيذاء، ولأن الحكم يعم في كل صورة وجدت فيه العلة، والقاعدة: (من أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمنه)[٢].

(٤) حكم قتل صغار الفواسق المنصوص عليها وما يلحق بها في العلة؟

القول الأول: تقتل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: لا تقتل، وهو قول في مذهب المالكية[٣].

الراجح: الأول، لعموم الدليل.

(٥) حكم قتل الحيوانات التي ليس من طبعها الأذى ولكن يحصل منها الأذى؟

مثاله: القطط، قد يحصل منها أذى، ويخرج عن عادة القطط وتتكرر أذيته ولم ينفع إبعاده وأذاه إلا بقتله جاز، وإذا أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، **وقيل:** تقتل الهرة إذا أكلت ما يؤكل ونحوه مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة

(١) البناية (٤/ ٣٠٣) الذخيرة (٣/ ٣١٥) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٣٥) المغني (٣/ ٣٤٢).
(٢) القواعد لابن رجب (٣٦).
(٣) مواهب الجليل (٣/ ١٧٣).

وقول بعض الشافعية[١].

(٦) ولا ضمان في قتلها اتفاقًا، لأن المأذون فيه غير مضمون، ولأنها ليست صيدًا[٢].

(٧) ويجوز قتل الصيد الصائل المعتدي خوفًا على نفسه أو ماله، وسواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا؛ لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور، ولا فدية فيه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

(٨) وهل يضمن قاتل الصيد الصائل في الحرم؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان غير مملوك فلا ضمان عليه، اتفاقًا.

◄ **الثانية:** إن كان مملوكًا **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: هدر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يضمن، وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

الراجح: الأول، لأنه مأذون فيه، والمأذون غير مضمون.

(٩) حكم قتل الحشرات:

الحشرات: بفتح الحاء والشين وهي هوام الأرض وصغار دوابها.

وحكم قتلها **له حالات:**

◄ **الأولى:** ما يندب قتله: وهو كل حيوان مؤذ بطبعه وإن لم ينل الإنسان منه مباشرة الأذى، وقد تقدم حكمه.

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٣٧٥) مواهب الجليل (٣/ ٢٣٦) تحفة المحتاج (٩/ ٢١٠) الفتاوى (٣٢/ ٢٣٧) الانصاف (٦/ ٢٢٤).

(٢) المبسوط (٩/ ٦٣) جامع الأمهات (٥٢٥) الفروع (٤/ ٤٣٧).

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٠) المغني (٣/ ٤٣٨).

(٤) الذخيرة (١٢/ ٢٦٢) روضة الطالبين (١٠/ ١٨٩) الإنصاف (٢٧/ ٣٦).

◀ **الثانية:** ما ينهى عن قتله في الحل والحرم، كالنملة والنحلة والهدهد والصرد إلا ما آذى منها فيجوز، اتفاقًا[١].

◈ **فـــرع:** ويجوز قتله بكل وسيلة كالإغراق بالماء والدخان والكهرباء ونحوها عدا الحرق إلا إذا لم يندفع أذاه إلا به، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢].

◀ **الثالثة:** ما سكت عنه مما لا يؤذي كالخنافس ونحوها محل خلاف:

القول الأول: يكره قتلها، ما لم تؤذ، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يجوز قتلها، وهو قول عند الشافعية والحنابلة[٣].

الراجح: الأول، لأنه عبث بلاحاجة.

الرابعة: ما فيه نفع ومضرة كالعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره، وهو مذهب الشافعية[٤].

(١٠) الجزاء فيما قتل من الحشرات له أنواع:

الأول: حشرات يجب الجزاء في قتلها كالجراد، وعليه أكثر العلماء[٥].

الثاني: حشرات لا يجب فيها الجزاء، اتفاقًا، كالحية والعقرب والفأرة والقمل.

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٢٣٣) حاشية العدوي (٢/ ٦٥٧) المجموع (٧/ ٣٦٦) كشاف القناع (٢/ ٣٤٩).

(٢) المراجع السابقة عدا الحنفية فلم يستثنوا الحرق بالنار عند التعذر.

(٣) المبسوط (٤/ ٩٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤) المجموع (٧/ ٣٣١) شرح العمدة (٢/ ١٤٥).

(٤) المجموع (٧/ ٣١٦).

(٥) المبسوط (٤/ ٩٢) النوادر (٢/ ٤٦٤) المجموع (٧/ ٢٨٣) الفروع (٥/ ٥٠٨).

الثالث: حشرات لا تضر ولا تنفع كالدود والخنافس والعنكبوت

محل خلاف في الجزاء في قتلها بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا جزاء فيه وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: فيه الجزاء إذا كان غير مؤذ، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الأول، لأنه ليس من الصيد، ولعدم الدليل الصحيح[١].

(١١) زيارة الآثار التي بمكة كغار حراء وثور وغيرها: **لها حالتان:**

◄ **الأولى:** السفر لأجلها، وله حالات:

[أ] إن كان على وجه التعبد فهٰذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد»[٢]، ولعدم الدليل عليه، ولعدم النقل مع وجود السبب في زمن النبوة، ولأن عمر رضي الله عنه «أمر بقطع شجرة البيعة لما بلغه أن ناسًا يأتونها»[٣]، ولأن الأصل في العبادات المنع حتى يرد بها الدليل، واختاره ابن تيمية وابن باز[٤] وابن عثيمين[٥].

[ب] إن كان على وجه السياحة والمعرفة لا لاعتقاد بالبقعة فجائز[٦] بالشروط الآتية:

(١) ألَّا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله، أو الاقتداء بالرسول ﷺ، أو التبرك بها، أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

---

(١) المصادر السابقة. الإنصاف (٨/ ٣٠٨) أحكام الحشرات كمال ياسين (١٧١) الأحكام الفقهية لقتل الحيوانات في الحرم المكي غازي المطرفي.

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٤٤)، وصححه ابن حجر «فتح الباري» (٧/ ٥٥٠).

(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٤٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٥٩).

(٥) «اللقاء الشهري» (٣/ ٦٥).

(٦) «اللقاء الشهري» (٣/ ٦٥).

(٢) ألَّا يقصد بزيارتها تعظيمها.

(٣) ألَّا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

تنبيه: ولا يُعرف قبرُ صحابي ولا صحابية على وجه التعيين والجزم سوى ميمونة رضي الله عنها، وأما قبر ابن عمر فمختلف في مكانه ولا دليل على التعيين، قاله رحمة الله السندي الحنفي المكي (ت:٩٩٢) وملا القاري الحنفي الأفغاني المكي (ت:١٠١٤).

الحالة الثانية: زيارتها دون سفر، **فالصحيح** الجواز بالشروط السابقة.

(١٢) لا يوجد دليل صحيح في فضل الموت في مكة والدفن فيها.

(١٣) حكم الهم بالمعصية في مكة:

[أ] اتفق الفقهاء على أن الهاجس والتفكير وحديث النفس لا يؤاخذ الإنسان بها في مكة.

[ب] اختلفوا في الهم بالسيئة في مكة على قولين:

القول الأول: إنه يعاقب على الهم بالسيئة، وإن لم يفعلها، وهذا من خصائص مكة، وعليه أكثر العلماء، والمفسرين، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج:٢٥]، والإرادة هي: الهم، والهم هو: قصد المعصية، والعزم أقوى من الهم، فمن وطّن نفسه على فعل السيئة وجدّ في تنفيذها وتحرك لها فقد عزم عليها.

القول الثاني: إنه لا يؤاخذ على الهم، وأن مكة كغيرها من البقاع، وأنه يؤاخذ على العزم، واختاره ابن رجب[(١)]، **والصحيح:** الأول، لما تقدم.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٢) «جامع العلوم والحكم» (٣٤٨) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٣٨).

فائدة:

مراتبُ القصدِ خمسٌ: هاجسٌ فخاطرٌ فحديثُ النفسِ فاستمعا
يليهِ همٌّ فعزمٌ كلها رُفعتْ إلا الأخير ففيهِ الإثمُ قد وقعا

(١٤) هل تغلظ دية القتل في مكة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: تغلظ الدية في الحرم، وهو قول مجاهد وطاووس وقتادة ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا تغلظ الدية في الحرم، وهو قول الحسن والشعبي ومذهب الحنفية والمالكية[١].

الراجح: الثاني، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

(١٥) حكم نقل تربة الحرم إلى خارجه، **فقيل:** يكره، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة. **وقيل:** يحرم، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة. **وقيل:** يجوز، وهو مذهب الحنفية وهو مروي عن بعض التابعين، **والراجح:** الثالث، لعدم المانع الصحيح، وأما ما روي عن ابن عباس وابن عمر من كراهة نقل تربة الحرم فمتكلم في رواته[٢].

(١) البحر الرائق (٩/ ٧٦) المدونة (٦/ ٣٠٧) المجموع (٧/ ٤٦٨) المغني (١٢/ ٢٥).
(٢) رواه البيهقي (٩٩٨٥).

المبحث الثالث

أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ

(١) اتفق الفقهاء على استحباب السفر للصلاة في مسجد الرسول ﷺ في أي وقت:

وهٰذه السنة يغفل أو يتساهل بعض الناس فيها، وبعض الناس لا يفعلها سدًّا للذريعة، وهٰذا ليس بصواب. ويستحب اغتنام البقاء فيه بكثرة الطاعات للمضاعفة.

تنبيه: حديث: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**»[(١)]، وحديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[(٢)] وكل ما ورد في ذٰلك؛ فهو **موضوع ومنكر ولا يصح عنه**؛ قاله ابن الجوزي[(٣)]، والذهبي[(٤)]،

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨) عن ابن عمر، ذكره ابن حبان في ترجمة: النعمان ابن شبل، قال: يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات، ووافقه ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» ص(٣٢٠)، وقال ابن الجوزي: وقال الدَّارَقُطْني: الطعن في هٰذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان. وأودعه الصغاني في «الموضوعات» (ص ٤٣) (٥٢)، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٨٧): هو من المكذوبات والموضوعات.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٢ ٣٨٦٣) عن موسى بن هلال البصري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال البيهقي: «منكر، عن نافع، عن ابن عمر لم يأت به غيره». يقصد موسى. وقال العقيلي: «والرواية في هٰذا الباب فيها لين».

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢١٧).

(٤) الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٣٧)، وفي «تلخيص كتاب الموضوعات» (٥١٧).

وابن عدي[(١)].

(٢) حكم السفر لأجل زيارة القبور -ومنها قبر الرسول ﷺ- **له حالتان:**

[أ] أن ينوي زيارة القبر فقط، وهٰذا لا يجوز، واختاره الدِّهلوي من الحنفية[(٢)]، ومالك وأصحابه[(٣)]، والجويني من الشافعية[(٤)]، وابن عقيل[(٥)] من الحنابلة، وابن تيمية وابن القيم[(٦)] وغيرهم، لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**»[(٧)].

[ب] أن ينوي زيارة الأمرين معًا المسجد والقبر، فإن كان قصد أنه إن وصل المدينة زار القبر وسلَّم عليه؛ فهٰذا جائز كما قال شيخ الإسلام رحمه الله[(٨)]، وأما إن كان إنشاء السفر لأجل القبر والمسجد؛ فهٰذا لا يجوز لأنه يدخل في النهي السابق.

(٣) أحكام الروضة الشريفة:

١. الروضة: هي المكان الواقع بين حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والمنبر النبوي **وقيل:** تشمل جميع مسجده ﷺ **والراجح:** الأول للنص النبوي.

٢. سميت بهذا الاسم من قول رسول الله ﷺ كما سيأتي.

(١) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨).
(٢) «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (١/ ٣٢).
(٣) «المدونة» (١/ ٤٠٠)، «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٠٤) (٢٧/ ٣٣٤).
(٤) نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٠٦). والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٥) عن أبي محمد الجويني.
(٥) نقله ابن قدامة عن ابن عقيل. «المغني» (٣/ ١٠٨).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١١٨)، (٢٧/ ٣٣٥).
(٧) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٨) «الإخنائية أو الرد على الإخنائي» (ص١١٩).

٣. دليل التحديد: قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» متفق عليه.

٤. طولها من الشرق إلى الغرب ٢٦.٥ م وعرضها ١٥ م ومساحتها ٣٩٧.٥ مترًا مربعًا.

٥. فضلها: وردت فيها أحاديث صحيحة، وأحاديث متكلم في صحتها، ومنها:

◊قال ﷺ: «منبري على ترعة من تراعي الجنة وما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة»، رواه أحمد بسند صحيح.

◊حديث: «مَن سرَّه أن يصلي في روضة من رياض الجنة فليصلِّ بين قبري ومنبري»، لا يصح.

٦. اختلف العلماء في معنى الحديث السابق:

القول الأول: أنّ الحديث يحمل على المجاز وليس الحقيقة، ومعناه: أن هذا المكان روضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة.

القول الثاني: أنه مجاز باعتبار المآل أي أن من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الحال إلى روضة من رباض الجنة، كقوله ﷺ: (الجنة تحت ظلال السيوف).

القول الثالث: أن المعنى يحمل على الحقيقة أي أن تلك البقعة قطعة من الجنة كما هو الحال في الحجر الاسود، والأصل حمل الكلام على الحقيقة.

القول الرابع: الجمع بين القول الثاني والثالث، واختاره ابن ابي جمرة المالكي والسمهودي الشافعي.

٧. فضل الصلاة فيها، مستحبة اتفاقًا في المذاهب الأربعة، وتناقل الأئمة والناس فضيلة الصلاة فيها قرنًا بعد قرن دون نكير، ولما ورد عن يزيد بن أبي عبيد كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها)متفق عليه، وهذه الاسطوانة في الروضة، وكان ابن الزبير يُكثر الصلاة فيها، ولقاعدة: (يشرع الإكثار من العمل الصالح في المكان والزمان الفاضل).

٨. حكم صلاة النافلة المطلقة فيها وقت الكراهة يكره، لعموم النص، واستحب بعض المالكية تحية المسجد فيها.

٩. الإيثار بالغير في الصلاة بها **له حالتان:**

(أ) إن كان قبل الدخول إليها فيكره لقاعدة: (الإيثار بالقرب مكروه).

(ب) إذا كان داخلها فإن الإنسان يترك المجال لغيره بعد أن صلى، وهو من التعاون على البر والتقوى، وتخفيف الزحام، وإدخال السرور عليهم.

١٠. لقراءة القرآن والذكر والدعاء فيها فضل كالصلاة، نص على ذلك بعض الحنفية والشافعية وغيرهم.

١١. وهذه المسائل تشمل الرجال والنساء، لعموم النص.

١٢. لا يوجد دعاء أو ذكر خاص بالروضة.

١٣. لا يوجد أجر محدد للصلاة بها، وإنما يدخل ذلك في عموم مضاعفة الصلاة بألف صلاة في المسجد النبوي.

١٤. لا يوجد تحديد عدد معين من الركعات فيها.

١٥. صلاة الفريضة أداؤها في الصف الأول أفضل من الروضة بقاء على النصوص الواردة في ذلك نص عليه الإمام مالك وغيره.

١٦. لا تدخلها المرأة الحائض، اتفاقًا، للنهي عن دخولها المسجد.

(٤) تستحب زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

ويسلم عليهم، ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه أو غيره عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة؛ سواء متوجهًا إلى القبلة أو القبر، ولا يدعو الرسول ﷺ، أو يطلب الدعاء منه، أو يتمسح بالقبر، وبه قال الإمام مالك وبعض علماء الحنفية والشافعية وابن الصلاح والنووي وشيخ الإسلام[(١)]، والشيخ ابن باز[(٢)]، ولا يستقبل القبر عند الدعاء اتفاقًا.

ومن بدع الزيارة: الجلوس حول القبر، والصلاة عنده، وتلاوة القرآن تبركًا، والتمسح به؛ وذلك لعدم الدليل، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وهم أحرص الناس على العبادة في حب واتباع للنبي ﷺ.

وهٰذه الزيارة مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه ولم ينشئ لها سفرًا.

(٥) حكم زيارة النساء للقبور:

الصحيح: ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة من التحريم، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله[(٣)]؛

(١) «مجموعة الرسائل الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٤٠٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٦٥)، «تسهيل المسالك» (٣/ ٩٨٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٥١٣)، «المنتقي» للباجي (١/ ٢٩٦)، «الشفاء» (٢/ ٦٧٧)، «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥١).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٠١)، صلة الناسك (٣٣٨).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٢١٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٧) «الإنصاف» (٢/ ٥٦٢)، «الاختيارات الفقهية» (٩٣) «تهذيب السنن» (٩/ ٥٩)، «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٤١٢). **وقيل:** بالكراهة. **وقيل:** بالإباحة. وكلها أقوال في مذاهب الأئمة الأربعة.

لأن الرسول ﷺ: «**لعن زوَّارات القبور**»[(١)].

✍ وقال شيخنا ابن عثيمين ﷺ: «إن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب؛ لٰكن لو أن المرأة مرت من عند القبور من غير قصد الزيارة، فلا بأس أن تسلم عليهم، وكذا لو صلت بالروضة، فتسلم من مكانها ولا تذهب للقبر»[(٢)].

(٦) هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟ **له حالات:**

[أ] لا يشرع قصد القبر دائمًا كلما دخل الإنسان المسجد؛ وهذا بالاتفاق، لعدم وروده عن الصحابة، ولا يتركون أمرًا مستحبًا إلا لسبب وحكاه ابن تيمية، وكرهه مالك وأصحابه كالباجي والقاضي عياض وأنه لم يفعله أول هذه الأمة ﷺ، **وقيل:** يشرع التكرار، وهو مذهب الحنفية والشافعية[(٣)].

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل حث ﷺ على زيارة القبور فما الفرق بين قبره ﷺ وقبور المسلمين؟

فالجواب: لأنه يصح السلام على النبي ﷺ في كل مكان مع بعد المكان عن قبره ﷺ بخلاف السلام على سائر الأموات، فإنه لا يصح إلا بالمجيء إلى قبورهم، ولئلا يتخذ قبره ﷺ عيدًا.

[ب] تشرع الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حين دخول المسجد؛ ورد ذلك في السنة[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) «فتاوى ابن عثيمين» (٩/ ٤٣٣).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ٢٤١). الرد على الأخنائي (١١٠)، المسلك المتقسط (٧٢٥) المجموع (٨/ ٢٧٥).

(٤) رواه النسائي في «السنن» (٩٨٣٨). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٧).

[ج] يشرع للمسافر المقيم بالمدينة وغير المقيم إذا أتى المسجد زيارة القبر عند قدومه، وورد ذلك عن ابن عمر: «أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فسلَّم على رسول الله وأبي بكر وأبيه»[(١)].

[د] هل يشرع أن يودع القبر إذا أراد أن يسافر سواء المقيم أم غيره؟

الصحيح أن هٰذا الفعل غير مشروع إذا قصد التوديع، ويحتاج إلى دليل، لأنه عبادة[(٢)].

(٧) إذا دخل المسلم المسجد النبوي فهل يبدأ بحقوق المسجد ركعتي تحية المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة؟

فقيل: يبدأ بحقوق المسجد أولًا، لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى، فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين فيه قبل الزيارة، قالوا: ولا تختلف زيارته ميتًا على زيارته حيًّا، وقد كان صحابته ﷺ إذا دخلوا للقائه في المسجد يبدأون بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم.

وقيل: يبدأ بالزيارة، لأن دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى، فالقصد الأول زيارته والثاني حقوق المسجد، فيبدأ بقضاء حقوقه قبل حقوق المسجد. **والأقرب:** الأول، لما تقدم[(٣)].

(٨) تستحب زيارة البقيع وشهداء أُحُد، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٤)]، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ،

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٦٨) عن عبدالله بن دينار، قال: «رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦٧٢٤). وابن أبي شيبة (١١٧٩٣) الرد على الأخنائي» (١٧٨/ ٢٩٥)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٤١).

(٢) الرد على الأخنائي (١١٠).

(٣) الإخنائية (١٦٢).

(٤) «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧٠)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٤٣).

يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»(١).

وورد أن الرسول ﷺ زار شهداء أحد وصلى عليهم(٢).

(٩) تستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه، لقول الرسول ﷺ: «من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»(٣)، وورد أنه ﷺ «كان يأتي قباء كل سبت»(٤): وفي رواية: «فيصلي فيه ركعتين»(٥).

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل: مسجد قباء، فقال: (والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة، أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس أربعًا، بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاة واحدة، ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق، لضربنا إليه آباط الإبل)(٦).

(١٠) هل يسن أن تكون زيارة مسجد قباء يوم السبت؟

الظاهر المراد في الحديث «كل سبت» أي: كل أسبوع، وكره محمد بن مسلمة تخصيصه بيوم السبت؛ بحيث لا يزار إلا يوم السبت خشية التخصيص غير المشروع.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤١٢)، والنسائي (٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٣٢٠/ ح٣٤٤٦).

(٤) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٥) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٩٣٥٩).

✍ قال أبو شامة: «وعبر بيوم السبت عن الأسبوع أي كل أسبوع لحديث: «ما رأينا الشمس سبتًا»[١]. **وقيل:** إن السنة على التخصيص[٢].

(١١) هل تفعل في وقت النهي؟

المسألة محتملة للأمرين، وتحتاج إلى مزيد تأمل فلتحرر؛ لأنه ورد أن ابن عمر ﷺ كان لا يصلي من الضحى إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء، وكان يأتيه كل سبت، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ويقول: «أصنع كما يصنع أصحابي فيه، ولا أمنع أحدًا صلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألَّا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها»[٣].

(١٢) هل للصلاة فيه عدد معين؟

ورد أنها ركعتان، وهي صحيحة كما تقدم، ووردت أربع، وهي ضعيفة[٤]، وورد مطلقًا من غير عدد كحديث: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»[٥]، والظاهر أنها لا تقييد بعدد معين، فأقلها ركعتان كسنة الضحى، ولا حدَّ لأكثرها.

(١٣) هل هي سنة مقصودة بذاتها أو أن المقصود الصلاة فيه؟

ظاهر الروايات مطلق الصلاة، فالقصد إيقاع الصلاة، فتجزئ الفريضة والنافلة، وينوي معها قصد الصلاة فيه كتحية المسجدة، وورد: «**من تطهر**

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٥٣).
(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٢٠).
(٣) رواه البخاري (١١٩١ ١١٩٢).
(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١٩٢٢)، وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧): وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٢).
(٥) رواه الترمذي (٣٢٤) وقال: حسن صحيح.

في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»[(١)].

(١٤) لا يشرع تخصيص ما يسمى بـ «المساجد السبعة»، و«مسجد القبلتين»، و«الغمامة» و«الفتح» بالزيارة، لأنه أمر ليس عليه دليل؛ بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضلًا خاصًّا بها، ونجد أن بعض الناس يعتقد مشروعية زيارتها والصلاة فيها وسنية ذٰلك ويقصدها، وكل ذٰلك من البدع؛ لأن الرسول ﷺ لم يجعل لها فضلًا خاصًّا بها، ولم يميزها عن غيرها، ولم يقصدها بعينها، وكذٰلك صحابته رضي الله عنهم، وهو قول مالك وقول عند الحنابلة[(٢)].

(١٥) استحباب صلوات محدودة وأيام معدودة للبقاء في المدينة:

هٰذا الاستحباب مبني على صحة حديث: «من صلى في مسجدي هٰذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق»[(٣)].

وباب الفضائل أوسع من باب الأحكام.

(١٦) الصلاة مضاعفة بالمسجد النبوي فقط:

وهٰذا محل اتفاق، لقوله ﷺ، (صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٤).

(٢) في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٤٤)، «الجامع لابن أبي زيد» (١٤٢)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٠٥)، «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٩).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٠) بِهٰذا اللفظ قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٩)، رواه أحمد ورواته رواة الصحيح، والطبراني في الأوسط، وهو عند الترمذي بغير هٰذا اللفظ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨): روى الترمذي بعضه، رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقال الألباني: منكر. «السلسلة الضعيفة» (٣٦٤).

صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام)[١]، وليست المضاعفة في جميع مساجد المدينة[٢]، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي عند الجمهور خلافًا لمالك.

(١٧) المضاعفة تكون في المسجد النبوي الذي في زمن النبوة وما زيد عليه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن الزيادة تأخذ حكم المزيد.

وقيل: خاصة بالمسجد في العهد النبوي فقط، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية واختاره النووي وابن عقيل الحنبلي[٣]، **والراجح**، الأول، لما تقدم.

(١٨) هل المضاعفة تشمل الصلاة في ساحات المسجد النبوي؟

محل خلاف بين المعاصرين، **والأقرب:** شمول المضاعفة، لأن الزيادة تأخذ حكم المزيد، ولأن الظاهر أن المسجد في زمن رسول الله ﷺ ومن بعده لم يكن يسع الصحابة وخاصة في الجمعة، ولو كانت المضاعفة خاصة بمن داخل المسجد لنقل ذلك إلينا نقلًا بينًا، ولحصل أقل أحواله خلاف بينهم في ذلك، وفضل الله واسع، والقاعدة «ما قارب الشيء أخذ حكمه»، واختاره الشنقيطي المفسر، والأحوط للإنسان أن يدخل إلى المسجد، خاصة إذا لم يكن المسجد ممتلئًا والصفوف غير متصلة[٤].

(١) رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٠)، وقال أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٧٩)، «المجموع» (٨/ ٢٧٧)، «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد» (١٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦)، «السيل الجرار» (ص: ١٠٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٢٦) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٦٥).

(٤) «أضواء البيان» (٨/ ٣٣٤)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٦٦).

(١٩) أيهما أفضل التنفل في مسجد الرسول أم في البيت؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: أن الأفضل للغرباء التنفل فيه، بخلاف أهل المدينة؛ وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: أن فضيلة الصلاة فيه تعم الفريضة والنافلة؛ وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية.

القول الثالث: أن صلاة النفل في بيته أفضل منها في المسجد؛ وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة[(١)].

الراجح: الثالث، لعموم فضل الصلاة النافلة في البيت، ولقوله ﷺ: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة)[(٢)].

(٢٠) هل للإنسان أن يوصي من يسافر إلى المدينة بأن يسلم له على الرسول ﷺ؟ وهل هذا مشروع؟

لم يرد هٰذا الفعل من صحابة رسول الله ﷺ، ولم يرد عن السلف، ولأنَّ الرسول ﷺ قال: «وصلُّوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[(٣)]، ولحديث: «ما من أحد يسلّم علي إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أردَّ عليه

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٧) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٤٧٧) المجموع (٨/ ٤٧٦) وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٦٤) المبدع (٢/ ٥٨).

(٢) رواه أبوداود (١٠٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة، وهو صحيح لغيره، وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص: ١١٥)، وفي «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، وقال ابن القيم «هٰذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير». «إغاثة اللَّهفان» (١/ ١٩١) وقد حسنه أيضا: الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣١٣)، وصحح إسناده في «الفتح» (٦/ ٤٨٨)، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص: ١٥٨)، وهٰذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضًا.

السلام»[(١)]، والسلام عبادة، والعبادات توقيفية.

وأما ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كان يبعث بالسلام إلى رسول الله ﷺ:

✍ فقال ابن عبدالهادي[(٢)]: «رواه البيهقي، وهي رواية منقطعة وغير ثابتة».

✍ وقال ابن حجر: «قصة بيِّنة الوضع».

وأفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة ببدعية ذٰلك[(٣)]. وإن كان بعض الفقهاء جوَّز هٰذا من الحنفية والشافعية والحنابلة[(٤)] استنادًا لبعض الآثار، لكن ردها وضعفها ابن عبد الهادي رحمه الله[(٥)].

(٢١) دخول الكافر المدينة: لقصد الإقامة والسكنى **له حالتان:**

◀ **الأولى:** أن يكون لغير حاجة لا يجوز اتفاقًا[(٦)] لقوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[(٧)].

◀ **الثانية:** أن يكون للحاجة فيجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافًا لبعض المالكية، ويكون بإذن الإمام أو من ينيبه.

(١) رواه أبو داود (٢٠٤١). وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص ١١٥).
(٢) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٢٤٤).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/ ٢٩، ٣٠).
(٤) «المجموع» (٨/ ٢٧٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٤٢).
(٥) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص٢٤٦).
(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠١)، «المهذب» (٣/ ٣١٩)، «المغني» (٩/ ٣٥٧). التاج والإكليل (٣/ ٣٨١).
(٧) رواه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧).

(٢٢) والمرور بالمدينة النبوية ولو لغير حاجة جوزه المالكية[١].

(٢٣) ولا يدفن في مكة والمدينة غير المسلم، نص عليه المالكية.

(٢٤) ولا تُدخل جثة الكافر لمكة والمدينة إلا ما كان للحاجة؛ كالتشريح في العلوم الطبية ونحوها.

(٢٥) دخول الكافر المسجد النبوي:

يجوز بعد أخذ الإذن من الإمام، ومن ينيبه، عند الحاجة والمصلحة، وبدون ذلك لا يجوز، صيانة، وتعظيمًا للمسجد النبوي وحرمته، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأما دخول الكافرين مسجد رسول الله ﷺ فكان للحاجة[٢].

(٢٦) حكم الصيد في حرم المدينة، وقطع أشجاره **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يحرم الاصطياد فيه، ولا قطع أشجاره؛ وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يحرم الاصطياد فيه، وقطع أشجاره؛ وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

الراجح: الثاني، لقوله ﷺ: (المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث فيها حدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين)[٤]، وسبب الخلاف هل المدينة حرم أو لا؟

(١) بلغة السالك (٢/ ٣١٠).
(٢) «شرح فتح القدير» (٦/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨١)، «الفروع» (٦/ ٢٧٦).
(٣) (المبسوط ٤/ ١٠٥) (الذخيرة ٣/ ٣٣٨) (المجموع ٧/ ٤٨٠) (الإنصاف ٣/ ٣٩٦).
(٤) رواه البخاري (١٨٦٧).

تنبيه: وفي الحديث السابق: التحذير الشديد من الابتداع في المدينة أو انتهاك حرمات الله فيها وأنه كبيرة.

(٢٧) ولاجزاء في صيدها وشجرها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل الصحيح الصريح، **وقيل:** في صيدها جزاء، وهو أخذ سلبه من ثوب وآلة الصيد، وهو قول بعض المالكية وقول الشافعي القديم ورواية عند الحنابلة وابن المنذر، لوروده عن بعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص فقد ورد في صحيح مسلم: (أنه وجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم -أو عليهم- ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم»)، وأجيب عن الحديث: بأنه اجتهاد، والمسألة محتملة فلتحرر[(١)].

(٢٨) ويأخذ السلَب سالبه، لفعل الصحابة المتقدم. **وقيل:** لفقراء المدينة. **وقيل:** لبيت المال.

والراجح: الأول، ولم ينكر الصحابة ذلك.

والسلب: كل ما يكون على الصائد من ملبوس وسلاح وفرسه الذي هو راكبه.

(٢٩) واختلف في ما يأخذ السالب في هذه المسألة، واختار النووي أنه يدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وثيابه عدا ما يستر به عورته.

(٣٠) ومن أمسك صيدًا خارج الحرم المدني ودخل به الحرم لم يلزمه إطلاقه وهو حل له - بخلاف المكي، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[(٢)].

---

(١) المغني (٣/ ٣٢٥) الإنصاف (٣/ ٥٦٠) فتح الباري (٤/ ٨٤) شرح النووي (٩/ ١٣٩) رواه مسلم (١٣٦٤).

(٢) الحاوي (٤/ ٣١٦) كشاف القناع (٢/ ٤٧٤).

(٣١) حكم لقطة المدينة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: كلقطة مكة لا يحل أخذها إلا لمنشد، وهو قول بعض الشافعية.

القول الثاني: كغيرها من البلاد، وهو مذهب الشافعية ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[(١)].

الراجح: الأول، لقوله ﷺ في المدينة: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»[(٢)].

(٣٢) والمجاورة بمكة أفضل من المدينة، وهو عند جمهور الفقهاء خلافًا للمالكية وقول عند الحنفية والحنابلة **والراجح:** الأول، لفضل مكة على المدينة[(٣)].

(٣٣) واختلف الفقهاء في أيهما أفضل للحاج البدء بالحج أو الزيارة للمدينة؟ الجمهور على الأول، **والأقرب:** أن يفعل كل الأيسر له، ولا دليل على الأفضلية.

(٣٤) وفي المسجد النبوي تضاعف الحسنات لا السيئات وقوفًا عند النص النبوي، ولكن فعل السيئات به أقبح وأفظع لمكانة المقام الشريف ومجاورة القبر المنيف.

(٣٥) نقل تراب حرم المدينة إلى الحل يكره وهو مذهب الحنابلة وجمهور الشافعية. **وقيل:** يحرم، وهو قول عند الشافعية صححه النووي.

---

(١) تحرير الفتاوى للعراقي (٢/ ٣٧١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٢٤).

(٢) رواه أبوداود (٢٠٣٥) وأصله في مسلم (١٣٦٢).

(٣) المبسوط (٣/ ١١٥) حاشية الصاوي (٢/ ٦٣٤) المجموع (٧/ ٤٦٦) الإنصاف (٣/ ٥٦٣) شرح المنتهى (١/ ٥٦٧).

وقيل: يجوز، وبه قال بعض المالكية، **وهو الراجح:** لعدم المانع الشرعي، ولا يجوز للتبرك.

(٣٦) في حديث (تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا) هل الاستشفاء يختص بتراب المدينة أم لا؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ: **فقيل:** يعم تربة جميع الأرض، وعزاه النووي لجمهور العلماء، واختاره القاضي عياض وابن الجوزي. **وقيل:** يختص بتربة المدينة، واختاره الطيبي، وقال ابن حجر: فيه نظر. **وقيل:** يختص بتربة وطن المريض، وهو ظاهر اختيار البيضاوي وابن الجوزي، والمسألة محتملة فلتحرر[(١)].

(١) الحديث رواه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٤)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٣٠٣) فتح الباري (١٠/ ٢٠٨)، تحفة الأبرار للبيضاوي (١/ ٤٢٠)، كشف المشكل لابن الجوزي (٤/ ٣٦٩).

المبحث الرابع

مسائل يكثر السؤال عنها

(١) صاحب الحدث الدائم: وهو من يكثر خروج الريح منه، أو عنده سلس البول، أو المستحاضة وغيرهم.

حكمه: محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب الوضوء لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)]، واختاره ابن باز[(٢)].

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى»: «وهو الأظهر»[(٣)].

ودليلهم قوله ﷺ للمستحاضة- وهي التي ينزل دمها باستمرار-: «**توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذٰلك الوقت**»[(٤)].

واختلف في صحته وضعفه ورفعه ووقفه[(٥)].

(١) «المجموع» (١/ ٤٧٠)، «المبسوط» (١/ ٨٤)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٧).

(٢) «فتاوى ابن باز» (١٠/ ١٢١)، الشافعية يرون إذا أراد أن يصلي فريضة مؤداة أو مقضية أخرى يتوضأ.

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨).

(٥) صححه الترمذي وابن حجر والألباني، وضعفه النسائي وأبو داود والبيهقي وابن القطان وابن المديني والدارقطني وترك مسلم ذكرها، قالوا: ويظهر عدم ثبوتها عنده؛ لأنه مما تفرد به حماد كما يقول النووي «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٣ ٤٣٥)، «سنن الترمذي» (١٢٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٣)، «السيل الجرار» (١/ ٩٤)، «الإجماع لابن المنذر» (١/ ٣٣) «التمهيد» (١٦/ ٩٩)، «شرح عمدة الفقه لابن تيمية» (١/ ٢٩١)، «شرح =

القول الثاني: إن كان الحدث لا ينفك عن الإنسان وهو مستمر، فلا يجب الوضوء ولا يستحب؛ لأنه لا فائدة منه، وإن كان الحدث كثير الخروج؛ فيستحب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة ولا يجب؛ ولٰكن إذا خرج ناقض غير الحدث المستمر فيجب الوضوء.

وهو قول ربيعة ومالك وأصحابه وعكرمة وأيوب، ومال إليه ابن المنذر.

✍ وقال شيخ الإسلام: «والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد»[(١)].

واختاره ابن عثيمين في آخر القولين له[(٢)]، ومجموع أدلتهم: أنه ليس بحدث، وإنما هو مرض، ولأن الوضوء لا يرفع الحدث فلا فائدة منه، وقد تكون المشقة مع وجود الوضوء مع دخول كل وقت صلاة وخاصة في أوقات الزحام الشديد.

فإن قال قائل: بأن الأصل أن يتوضأ لكل صلاة.

فيجاب: بأنه يلزم من قولكم هٰذا أن الأصل أنه يتوضأ إذا انتقض وضوؤه، وتخفيفكم عنه بأنه إذا خرج منه ريح بعد الوضوء لا يضر للحديث، فدليلكم أكثر المحدثين على ضعفه.

الراجح: الأحوط ألا يصار إلى القول الثاني إلا عند المشقة والزحام الشديد، والله أعلم.

= مسلم للنووي» (٤/ ٢٢) «سنن أبي داود» (برقم ٣٠٠) «علل الدارقطني» (١٤/ ١٤١)، «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٠٩)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٦).

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٠٦)، «شرح التلقين» (١/ ١٧٦)، «الكافي» (١/ ١٥١).

(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٥٠٣). التعليق في حاشية الكتاب من مراجعي الشرح: أنه رجع شيخنا إلى عدم الوجوب، **وقيل:** يتوضأ لكل صلاة فريضة أو نافلة واختاره ابن حزم. انظر الحدث الدائم للمحيميد.

(٢) حكم غسل القبل أو الدبر عند إعادة الوضوء **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يجب ولا يستحب، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية.

القول الثاني: مستحب، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: يجب غسله مطلقًا؛ فرط في شدّ الفرج أو لم يفرط، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: إن فرّط في شد الفرج وجب عليه الغسل وإلا فلا، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الرابع، لأنه إذا خفف في الوضوء فكذلك الاستنجاء بشرط أن يتحفظ، جمعًا بين النصوص[(١)].

(٣) حكم غسل اللباس **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يجب غسله ولا يستحب ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه فإن تفاحش أو ظهر ريحه استحب غسله، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: إذا أصابه من غير تفريط بالتحرز اللازم فلا يجب غسله وإلا وجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: إن غلب على ظنه أن لا يصيبها مرة أخرى وجب الغسل وإلا فلا يجب، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

الراجح: الثاني، لأن المشقة تجلب التيسير، ولأن ما يتعذر التحرز

(١) البناية (١/ ٦٨٧) الذخيرة (١/ ٢١٥) إعانة الطالبين (١/ ٩٠) الإنصاف (١/ ٣٧٧) الروض المربع (٥٧).

(٢) المبسوط (٢/ ١٣٩) مواهب الجليل (١/ ١٥٨) المجموع (٢/ ٥٣٤) كشاف القناع (١/ ٢١٥).

منه فهو عفو.

(٤) المرأة صاحبة الرطوبة **لها حالتان:**

[أ] إن كانت من مخرج النجاسة فهي طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء، وإن كانت بصفة مستمرة فتأخذ حكم صاحب الحدث الدائم، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)]، واختاره ابن باز وابن عثيمين[(٢)].

[ب] إن كانت من مخرج الحيض فهي طاهرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** نجسة، واختاره صاحبا أبي حنيفة وهو مذهب المالكية وقول في مذهب الشافعية والحنابلة، **والأقرب:** أنها طاهرة، ولا تنقض الوضوء، لعدم الدليل الصحيح الصريح، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين في آخر القولين له، والضابط: (كل نجس ناقض وليس كل ناقض نجسًا)[(٣)].

(٥) يجوز للمحدث الحدث الأصغر وللحائض أن يقرأوا القرآن من خلال التطبيقات الالكترونية من خلال الأجهز الالكترونية، لأنه ليس مسًا للقرآن.

(٦) ويجوز للأعمى المحدث حدثًا أصغر أن يقرأ القرآن من خلال مصحف برايل، لأنه ليس بقرآن.

(٧) ويجوز للحائض أن تقرأ القرآن من غير مس ولا يجوز للجنب، وهو مذهب المالكية وقول للشافعي ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية، لعدم الدليل الصحيح المانع، ويمكن للاستزادة النظر في كتابي: (جني

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٣٨) شرح التلقين (١/ ٢٥٨) «المجموع» (١/ ٤٧٠). الإنصاف (١/ ١٣٤).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/ ١٢٩).

(٣) «موسوعة الطهارة» للدبيان (٦/ ٢٧٦) «المحلى بالآثار» (١/ ٢٣٤)، «ثمرات التدوين من اختيارات ابن عثيمين» (مسألة ٥٤).

الأفنان في أحكام تلاوة القرآن)[١].

(٨) متى يكون النوم ناقضًا للوضوء؟

النوم ليس ناقضًا بذاته وإنما هو مظنة الحدث وهو مذهب الأئمة الأربعة، فمن استغرق في النوم بحيث يفقد شعوره وإدراكه بأن لو خرج منه ريح لما انتبه، وأما النوم اليسير الذي لا يفقد الإدراك فلا ينقض الوضوء، وهذا **الراجح:** جمعًا بين الأدلة.

(٩) الصلاة فوق أسطح الحمامات التي حول ساحات المسجد الحرام جائزة، لأنها غير مباشرة لأسطح الحمامات، ولو كانت مباشرة فصحيحة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. **وقيل:** لا تصح الصلاة في أسطحتها، وهو مذهب الحنابلة[٢].

ومثله الصلاة بجوارها أو حولها، لعدم المباشرة.

(١٠) الصلاة فوق تصريف المجاري حول ساحات الحرم ونحوها **له حالتان:**

١. إن كان الحائل يسيرًا أو خفيفًا فصحح المرداوي عدم صحة الصلاة.

٢. إن كان الحائل غير يسير أو صفيق ففيها قولان عند الحنابلة، وصحيح المذهب تصح مع الكراهة لأنه غير مباشر للنجاسة، وهو هكذا في الغالب في الحالتين، ولكن يحترز من رطوبتها.

(١١) الصلاة على الكراسي: **وفيها مسألتان:**

[أ] بدأت تنتشر ظاهرة الصلاة على الكراسي، وكثير من الناس يتساهل في ذٰلك، وهٰذا فيه مخالفة شرعية، للإخلال ببعض أركان الصلاة، فتجده

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٩) المجموع (٢/ ٣٥٦) الإنصاف (١/ ٣٤٣).

(٢) الدر المختار (٢/ ٤٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٠) المجموع (٣/ ١٦٢) كشاف القناع (٢/ ٢٩٥).

يستطيع أن يقوم أو يركع أو يسجد؛ لٰكنه يصلي على الكرسي في جميع الحالات، وهٰذا لا يجوز في صلاة الفريضة، فلا يسقط الركن إلا عن العاجز، ويأتي به إيماءً، فإن كان يستطيع أن يأتي به على وجه التمام ولم يأت به، فصلاته باطلة؛ لأن القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد كلها أركان، ولا يعني أنه إذا كان لا يستطيع أن يأتي بالركن الواحد أنه يومئ في جميع الأركان، فالحذر من التساهل في ذٰلك فأمر الصلاة عظيم.

وأما النافلة فتجوز الصلاة على الكراسي لغير عذر، لٰكن لا ينال الأجر كاملًا كما وردت الأحاديث الصحيحة بذٰلك.

ومما جاء في مشروعيتها ما جاء في مختصر قيام الليل للمروزي: (باب من صلى جالسًا على دكان مدليًا رجليه «كان لأبي برزة دكان يجلس عليه ويدلي رجليه ويصلي)[1].

[ب] المسألة الثانية كيفية جلوس المصلي على الكرسي في الصلاة:

المحاذاة تكون بالمنكب والمقعدة في حال الجلوس في الصلاة، وكذا الصلاة على الكرسي، ولأن في جعل المحاذاة بأطراف أصابع القدم أو الكعب تأخيرًا للكرسي وقوائمه إلى الخلف، وفي ذٰلك إيذاء للمصلي خلفه، ويلزم منه تأخره قليلًا ليتمكن من السجود، فيلزم من ذٰلك التتابع في الخلل في الصفوف الخلفية حين السجود، إلا إذا وجدت مسافة واسعة بين الصف والذي خلفه، وقد كتبت رسالة مفصلة بعنوان: (الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي)، فيمكن مراجعتها.

(١) (٢٠٧).

(١٢) ركعتا الإشراق: ينبغي للإنسان أن لا يغفل عنها، قال ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»[(١)]، ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس وإشراقها بخمس عشرة دقيقة[(٢)].

(١٣) هل ركعتا الإشراق هي صلاة الضحى أو مستقلة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

والأقرب: أن ركعتي الإشراق هي ركعتا الضحى، لما ورد من أدلَّة في ذٰلك عند أبي داود والطبراني[(٣)]، وبه قال ابن عباس وبعض الشافعية كالرملي في «فتاويه»[(٤)]، وابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية»[(٥)]، والشوكاني في «تفسيره»[(٦)]، وابن باز[(٧)]؛ ولأن الأصل في العبادات التوقيف، لكن الأجر المذكور شرطهما تقدم في الحديث، وإنما سمِّيت بذلك لكونها في هٰذا الوقت.

والجلوس في المسجد للذكر حتى طلوع الشمس سنة ثابتة من فعله ﷺ، كما في «صحيح مسلم»[(٨)]، وهي محل إجماع بين أهل العلم

(١) رواه الترمذي (٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٧٨) وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه ابن حجر والهيتمي والهيثمي والمنذري والشوكاني والألباني وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، وانظر: «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق» للمؤلف.

(٢) حدد جملة من الفلكيين المعاصرين بأن وقت النهي يزول بخمسة عشر دقيقة، ولا يمكن أقل من ذٰلك.

(٣) رواه أبو داود (١٢٩١)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٨٦)، وصححه الألباني.

(٤) «فتاوى الرملي» (١/ ٢٢٠).

(٥) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ١٨٨).

(٦) «فتح القدير» (٤/ ٤٨٧).

(٧) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ٣٩٧).

(٨) رواه مسلم (٦٧٠).

وسلف الأمة، وحريٌّ بالإنسان أن يفعلها ولو أحيانًا؛ لما في فعلها من الآثار الإيمانية والتربوية على النفس الشيء الكثير، وفيها حبس للنفس على الذكر، وتحتاج إلى مجاهدة؛ لأن الوقت وقت نوم وراحة، وينبغي تربية الأولاد والطلاب على ذلك، فقد كان السلف ﷺ وأهل العبادة يحرصون على المواظبة عليها.

✍ وورد في «سير أعلام النبلاء» أن الوليد بن مسلم قال: «رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذٰلك هديهم»[(١)].

ولكن في الأزمنة المتأخرة بدأت هذه السنة تضعف، وتكاد تفقد في كثير من مساجد المسلمين، وأصبحت من الغربة بمكان، والله المستعان.

(١٤) وهل الأفضل الطواف أو جلسة الإشراق وإذا طاف فهل ينقطع فضل الجلوس؟

محل خلاف بين العلماء، والراجح: أن الطواف لا ينقض فضل الجلوس، وهو قول بعض الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة، وعليه يكون جمع بين الفضيلتين.

وقد أفردت كتابًا في هٰذه المسألة سميته «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق».

(١٥) كيفية الصلاة في المسجد الحرام أوقات الزحام الشديد:

يحدث زحام عظيم في أيام رمضان والحج، فعلى الإنسان أن يبحث عن مكان يستطيع أن يصلي فيه، ويبتعد عن الأماكن التي لا يجد فيها مكانًا

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٤).

للصلاة، فإن لم يجد فله ثلاث حالات:

[أ] إذا كانت الصلاة جمعة؛ فيجب عليه إذا أراد أن يسجد أن يجلس ويومئ بالسجود، أي: يحني رأسه وظهره وهو جالس إلى صدره؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن السنة جاءت بالإيماء عند تعذر الإتيان بالأركان تامة، ولأن الجماعة شرط لصلاة الجمعة، فالشرط مقدم على الركن، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة[(١)]، واختاره النووي وابن باز وابن عثيمين[(٢)]، وهٰذا في حق الرجل، وأما المرأة فكما سيأتي.

[ب] إذا كانت الصلاة من الصلوات الخمس **فلها حالتان:**

◄ **الأولى:** إذا كان رجلًا، فهي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: إنها كصلاة الجمعة يكون الإيماء فيها إذا زحم عن السجود، وهو قول لبعض الحنابلة واختاره النووي وابن باز[(٣)] وابن عثيمين[(٤)]، والألباني ﷺ:، لحديث: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**».[(٥)]، ولأن اتباع الجماعة أولى من الاختلاف.

وقيل: يخير بين الصلاة في الجماعة أو منفردًا، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: تأدية الصلاة بتمام ركوعها وسجودها منفردًا واجبة ومقدمة على الصلاة في الجماعة مع الإخلال بأركانها، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبه قال

(١) «المجموع» (٤/ ٥٦٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٩٥).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (١١/ ١٠٩)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٥/ ٢٨).

(٣) «المجموع» (٤/ ٥٦٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٠٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ١٠٠).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٨٩).

(٥) رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

بعض الشافعية وصوبه المرداوي، لأن الجماعة ليست شرطًا في الصلوات الخمس **وقيل:** الأفضل: الصلاة منفردًا، وهو مذهب الشافعية[١].

وسبب الخلاف أيهما المقدم عند التعارض حضور الجماعة أو أركان الصلاة؟

◄ **الثانية:** إذا كانت امرأةً فلا تومئ، وإنما تنتظر حتى تنتهي الصلاة، ثم تصليها تامة؛ لأن الجماعة في حقها لا تجب، أو تدخل معهم بنية النافلة، ثم تصلي بعد ذٰلك الفريضة، وهذا الأفضل أن تدخل معهم بنية النافلة لتنال الأجر العظيم إذا كان ذلك لا يؤدي إلى كشف شيء منها.

[ج] إذا كانت الصلاة نوافل جاز الإيماء للرجال والنساء؛ لأن القيام ليس ركنًا في النوافل، وإنما هو مستحب.

(١٦) التبليغ خلف الإمام: وهو أن يكبر رجل خلف الإمام ليسمع الناس.

ويسمى فاعله: المبلّغ والمسمّع، وله أحكام وشروط، واستقصاها المالكية في كتبهم.

حكمه **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان لغير حاجة فيكره اتفاقًا **وقيل:** بدعة مكروهة.

◄ **الثانية:** إن كان لحاجة **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: يجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكي الإجماع، **وقيل:** لا يجوز، وهو قول بعض المالكية.

الراجح: الأول، والدليل اقتداء أبي بكر رضي الله عنه بالنبي ﷺ، لما صلى بالناس

(١) رد المحتار (٢/ ٩٦) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٥٥) تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٠) المجموع (٤/ ٣١٢).

وهو مريض واقتداء الناس بأبي بكر وأبو بكر يسمع الناس التكبير[١].

وعليه العمل في الحرمين الشريفين منذ عشرات السنين.

(١٧) هل يتيمم المأموم إذا خشي فوات الجمعة والعيد والجنازة؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يجوز التيمم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكى الإجماع ابن بطال، لأن التيمم من شرطه عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله، وإذا فاتته الجمعة صلاها ظهرًا، والجنازة تسقط أو يصلي على قبرها، وصلاة العيد تقضى.

القول الثاني: يتيمم إذا خشي فوات الجنازة والعيد والجمعة، وهو لبعض المالكية، وقول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين.

والراجح: الأول، لعدم الدليل المبيح للتيمم، وأما تعليلهم بالفوات فليس هناك فوات مادام القضاء مشروعًا، ولأن العبادات توقيفية ولا يصح القياس هنا على العاجز على الماء[٢].

(١٨) هل من تكرر دخوله إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد يصلي تحية المسجد كلما دخل؟ **محل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: أنه يستحب له يصلي كلما دخل، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يصلي كلما دخل، وإنما يكتفى بالصلاة عند

(١) رواه البخاري (٧١٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٥) مواهب الجليل (٢/ ١٢١) إعانة الطالبين (١/ ١٨١) كشاف القناع (١/ ٣٣٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٤٤).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٩) «الإنصاف» (١/ ٣٠٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣٠٥) «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٥) «شرح الكافي» لابن عثيمين، **وقيل:** رجع شيخنا عن الجمعة لوجود البدل لها.

الدخول الأول إلا إذا طال الوقت فيصلي مرة أخرى، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة[١].

الراجح: إن خرج بنية العود والفاصل قريب فالرخصة ألا يصلي مرة أخرى للمشقة وإن صلى فلا حرج، وإن خرج بنية ألا يعود ثم رجع فيصلي.

(١٩) وأما العاملون كقيم المسجد ونحوه فتسقط عنه كلما دخل، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية ونص مذهب الحنابلة، رفعًا للمشقة.

(٢٠) حكم جمع العصر مع الجمعة **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إذا كان الشخص مقيمًا وأراد الجمع لسببٍ كمطر أو مسافرًا نازلًا وصلى الجمعة **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إذا صلى الجمعة، لا يجمع معها العصر، ويصلي العصر إذا دخل وقتها؛ لعدم الدليل على الجواز، ولأن الرسول ﷺ صلى الجمعة ولم يجمع معها العصر، وكان وقت مطر شديد[٢]، ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة[٣]، ورجحه ابن باز وابن عثيمين[٤] ﷺ.

القول الثاني: يجوز الجمع، وهو مذهب الشافعية[٥]، وله قوته وحجته، لوجود علة الجمع، وعدم دليل المنع.

---

(١) رد المحتار (٢/ ١٩) حاشية العدوي (١/ ٢٩٧) المجموع (٤/ ٥٢) كشاف القناع (٢/ ٤٦) الإنصاف (٢/ ١٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٠١٦).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨). **فائدة:** واختلف المعاصرون في مذهب المالكية حيث إنه لم يوجد نص صريح للمالكية فمنهم من يفهم جواز الجمع ومنهم من يفهم عدم الجمع من نصوص المالكية.

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢/ ٣٠٢)، «فتاوى ورسائل العثيمين» (١٥/ ٣٦٩).

(٥) «المجموع» (٤/ ٣٨٣).

والأحوط: عدم الجمع خروجًا من الخلاف، والأصل عدم الجمع، استصحابًا للحال الأصلية.

◀ **الثانية:** إذا لم تجب عليه الجمعة لكونه سائرًا أو مسافرًا قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة أو أدرك الجمعة وهو مسافر ونواها ظهرًا، فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعًا.

(٢١) من جمع بناء على فتوى أو تقليدًا لمذهبه فصلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة.

(٢٢) إذا صلى الإنسان النافلة ثم بدأت الصلاة على الجنازة:

هٰذه المسألة تحدث كثيرًا في الحرمين، وقد توجد في غيرهما؛ فيجوز للإنسان أن يقطع النافلة ويصلي على الميت.

✍ قال ابن العثيمين ﷺ في «شرحه لمنظومة القواعد»: «يكره قطع النافلة إلا لغرض صحيح، مثل: أن ينتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذٰلك» اهـ[(١)].

والصلاة على الجنازة أفضل من النافلة من حيث الأجر، وأنها نفع متعدٍّ يصل إلى الميت بإذن الله، ولأنها تفوت، والقول بعدم القطع محتمل.

(٢٣) حكم قضاء تكبيرات الجنازة للمسبوق **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

يجب قضاء التكبيرات، وبه قال جماعة من السلف كعطاء والزهري، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة **وقيل:** القضاء مستحب، وبه قال ابن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي وهو مذهب الحنابلة. **والراجح:** الأول، لما سيأتي.

(١) «منظومة القواعد» (ص٧٥).

(٢٤) صفة القضاء للتكبيرات **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

يدخل مع الإمام، ويكون ما يدركه المأموم هو له أول الصلاة، فإذا دخل في التكبيرة الثانية، يقرأ الفاتحة ويكمل مع الإمام، فإذا سلم الإمام قضى ما بقي من التكبير على صفته قبل رفع الجنازة؛ فإن رفعت قضاه متواليًا، لعموم حديث: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[(١)]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٢)].

وقيل: يقضي التكبيرات نسقًا أي متتابعًا، بدون الذكر، وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة **وقيل:** يقضيه على صفته وإن رفعت قضاه متتابعًا، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة. **وقيل:** يقضيه ما لم تتباعد أي الجنازة، وهو عند الحنابلة. **وقيل:** يقضى مطلقًا وإن رفعت، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

والراجح: أنه يقضي مطلقًا ويوجز في ذلك، لأن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت، ولأن القضاء يحاكي الأداء، ولا يعد من الصلاة على الغائب إذا رفعت، للقاعدة (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء).

(٢٥) ما يفعله بعض الناس من كونه إذا دخل مع الإمام في الجنازة وقد سبق بتكبيرة ونحوها فيقوم بالتكبير لما فاته من التكبير قضاء في أول صلاته لا يصح، والقضاء يكون في الأخير بعد سلام الإمام وليس في أول الصلاة.

(٢٦) إن دخل بين التكبيرات ماذا يصنع؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وهو مذهب أبي حنيفة

(١) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٧)، شرح الخرشي (٢/ ١١٩) «المجموع» (٥/ ٢٤٠)، «المبدع» (٢/ ٥٢).

ورواية عن مالك وأحمد والثوري.

القول الثاني: يكبر ولا ينتظر، وهو رواية عن مالك ومذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: الثاني، لعموم الحديث السابق.

(٢٧) حكم اتخاذ المسجد طريقًا:

صورته: أن يدخل من باب ويخرج من باب آخر لأجل أن يذهب إلى مكان يقصده عبورًا بالمسجد وهو **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يجوز، وهو قول بعض المالكية وقول عند الشافعية.

القول الثاني: يكره، وهو قول بعض المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يكره لغير حاجة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

الراجح: الثالث، لحديث: (لا تتخذوا المساجد طرقًا، إلا لذكر أو صلاة)[(٢)]، ولأن في ذلك امتهانًا للمسجد.

(٢٨) يجوز للعاملين في الحرمين الكلام في أثناء خطبة الجمعة لأجل العمل؛ بشرط أن تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن تأجيله، وأما التوسع في ذلك فلا يجوز، وهو مبطل للجمعة.

(٢٩) يجوز للعامل ترك صلاة الجماعة لحاجة العمل، وبتركه تترتب مفسدة أمنية وتنظيمية.

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٢٢) الذخيرة (٦/ ١٨٨) روضة الطالبين (١/ ٨٦) الإنصاف (١/ ٢٤٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٩) وهو حديث لابأس به ويتقوى بطرقه مصباح الزجاجة (١/ ١١٩) قال الهيثمي في مجمعه ورجاله موثقون. (٢٠٤٢) الترغيب للمنذري (٢١).

(٣٠) اختلاف الرؤية في هلال رمضان بين البلدان ابتداء وانتهاء:

لها حالات:

[أ] سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون، وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون؛ فيلزمه الصيام معهم.

[ب] سافر من بلد وهم صيام، وقدم على بلده وهم صيام وأفطروا متأخرين ويكون آخر يوم في حقه زاد عن الثلاثين يومًا.

[ج] سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال، وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال؛ فهاتان المسألتان محل خلاف بين أهل العلم ﷺ:

القول الأول: يلزمه الصيام معهم، وإن زاد يومًا فأصبح صائمًا واحدًا وثلاثين يومًا فلا يؤثر، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: لا يجوز الصيام، ويفطر سرًّا؛ لأن فرضه تسعة وعشرون أو ثلاثون وهٰذه زيادة لا تجوز، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، وهو **الأقرب**، ويجاب عن الحديث الذي فيه: بأن الصوم يوم يصوم الناس فيما وافق الشرع[(٢)].

[د] سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر، وقدم على بلده وهم رأوا هلال شوال، فيفطر معهم، وإن كان صيامه ناقصًا عن تسعة وعشرين يومًا فيفطر ويقضي يومًا مكانه، والقاعدة في ما تقدم: «أن العبرة بالبلد الذي هو فيه: إن كان بلده فيجب اتباعهم وإن كان غير بلده فالأفضل أن يتبعهم»، فإن كان أهله صيامًا صام، وإن كانوا مفطرين أفطر ويقضي

(١) «المجموع» (٦/ ٢٧٥)، «الغرر البهية» (٢/ ٢٠٧)، «الفروع» (٤/ ٤١٥)، «سبل السلام» (٣/ ٢٩٩)، «فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٧٣).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٥٥٩)، «بداية المحتاج في شرح المنهاج» لابن شهبة (٢/ ٢٤٢).

الناقص، ولا يؤثر الزائد لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحُّون**»(١)، وبه أفتى ابن باز(٢) مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين(٣).

[هـ] من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا، ثم سافر لبلده:

فلا يخلو من إحدى حالات:

◄ **الأولى:** أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا؛ فيجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا اتفاقًا.

◄ **الثانية:** أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا، وبلده صام ثلاثين يومًا سواء صام مع بلده أيامًا أو لم يصم؛ فهٰذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

◄ **الثالثة:** أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يومًا، لٰكنه صام تسعةً وعشرين يومًا، وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه، كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين، والأحوط أن يقضي هٰذا اليوم؛ لأن كلا البلدين صام الثلاثين.

[و] من صام أهل بلده، وسافر أول يوم إلى بلد لم يصم أهله، واستقر فيه، فله حالات:

◄ **الأولى:** إن استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم وقد صام تسعة وعشرين يومًا، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول.

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٦٣).
(٣) «فتاوى ورسائل العثيمين» (١٥/ ٤٣٩).

◄ **الثانية:** إن استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم وقد صام ثلاثين يومًا، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه ويكون صام واحدًا وثلاثين يومًا، أو يسقط عنه لأن الشهر ثلاثون يومًا؟ محل تأمل، والأحوط القضاء.

(٣١) وهل يجعل صوم اليوم الثلاثين مكان يوم القضاء؟

لا يصح للمسافر والمريض أن يصوم في رمضان غير رمضان، لأنه واجب مضيق، لا يسع غيره، وهو مذهب جمهور الفقهاء **وقيل:** يصح، وهو مذهب الحنفية[١]، واللهُ أعلم.

وقد توسعت في هٰذه المسائل في كتاب: «المختصر في أحكام السفر» في طبعته السابعة.

(٣٢) حكم صنع مجسم للكعبة يطاف حوله لتعليم الصغار ونحوهم أحكام الحج والعمرة: هذه المسألة من النوازل التي حصل حولها جدل علمي وخلاصته:

القول الأول: المنع، سدًا للذريعة وإسقاط هيبة الكعبة من قلوب الناس ويفضي إلى الشرور والمحظورات، ولأن العبادات توقيفية، وبه صدر قرار المجمع الفقهي وفتوى اللجنة الدائمة وابن عثيمين.

القول الثاني: الجواز، واختاره بعض الباحثين[٢].

الأقرب: الترك، لما تقدم، ويمكن أن توجد البدائل كالرسم والأفلام التعليمية خروجًا من الإشكال والخلاف أو وضع مجسم دون الطواف.

---

(١) «الفروع» (٤/ ٤٤٢).

(٢) قرار المجمع الفقهي بمكة رقم ٧٤/ ٣/ ١٣ في ٥/ ٨/ ١٤١٢ فتاوى اللجنة (١/ ٣٢٣) و(١٤/ ١١) المجموعة الثانية فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٩١).

(٣٣) من أكل أو شرب يظن أن الليل باقٍ فتبين أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه الإمساك، والقضاء، وهو قول أبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهما ومذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: يصح صومه ولا يلزمه القضاء، وهو قول مجاهد والحسن، وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية[(١)] والأحوط الأول، خاصة في مثل هذه الأوقات التي يسهل فيها معرفة الوقت، ويكون التفريط ظاهرًا في بعض الناس، وأما من لم يفرط فصومه صحيح، لحديث سهل بن سعد، قال: وأنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ «فعلموا أنما يعني الليل من النهار»[(٢)]، فلم يلزموا بالقضاء لجهلهم.

(٣٤) حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن للفجر؟

الجواب: لا يجوز الشرب أو الأكل والمؤذن يؤذن، فيجب التوقف عند الأذان، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وأما حديث: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)[(٣)].

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٧٩) و(٢٨١) الفتاوى (٢٠/ ٥٧٢) الإنصاف (٣/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٧٤) وأبو داود (٢٣٥٠). بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٨) السنن الكبرى البيهقي (٨٠٢٠) معالم السنن (٢/ ١٠٦).

فالجواب عنه بما يلي:

[أ] أنه لا يصح مرفوعًا عن الرسول ﷺ.

[ب] إن صح الحديث فلعل هذا كان في أول الأمر، أو أن هذا في من فجأه الأذان ولا يعلم الوقت، أو كان عنده شك في الوقت، أو الأذان الأول، وأما من يعلم الوقت ويسمع الأذان ثم يشرب فلا ينطبق عليه الحديث، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لأنه من قبيل المتشابه والمشكوك فيه صحة ومعنى، فلا يقدم على الأدلة المحكمة صحة ومعنى، ولا يقدم الشك على اليقين، وهو قوله ﷺ: (إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[(١)].

(٣٥) السنة للمسافر أن يصلي من السنن الرواتب سنة الفجر، ويصلي باقي السنن غير الراتبة من الصلاة كالضحى والوتر والنفل المطلق، اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، واغتنامًا لفضيلة المضاعفة في مكة، وإن صلى السنن الرواتب فجائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(٣٦) من وكل شخصًا في شراء أغراض له فإن الهدية والتخفيض الذي يحصل في البيعة يكون للموكل وليس للوكيل، نص عليه ابن قدامة[(٢)].

(٣٧) ومما يكثر السؤال عنه إذا وكل شخص شخصًا في شراء أغراض له فهل للموكل أن يزيد في الثمن عن قيمة السلعة مقابل جهده؟

لا يحق له ذلك، لأنه في الحقيقة متبرع، ويأخذ الأجر من الموكل أو من البائع على جهة الدلالة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٦) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) المغني (٥/ ١٠٣).

المبحث الخامس

أحكام الاعتكاف ووصايا للمعتكفين

إنَّ موضوع الاعتكاف له ارتباط بالمسجد الحرام ولأجل كثرة المعتكفين به في رمضان وأشهر الحج من قبل الزوار، طلبًا لكثرة الثواب في البلد الحرام؛ فلذا أدخلت في الكتاب هٰذا المبحث، وضمنته بعض الأحكام والتوجيهات:

أيها المُعتكف:

أوصيك بالابتعاد عن كثرة الجدال واستخدام الجوال والخروج لغير حاجة، وأن تُقبل على الله ﷻ لكي تزكو روحك وتسمو نفسك، وتحقق حقيقة الاعتكاف وروحه والغاية منه:

كما يقول ابن رجب، وهي: «قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المحبة لله والمعرفة به والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال».

قال عطاء الخراساني: (مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول: لا أبرح حتى يغفر لي).

وما أحوجنا لذٰلك كله! وحال بعض المعتكفين الآن وما يدور فيه من قيل وقال وتجريح وغيبة وجدال، وخصومات ونقاشات لا فائدة من ورائها، ولا ثمرة سوى قسوة القلب، ولو جلس في بيته لكان خيرًا له، والله المستعان.

ثمرات الاعتكاف:

- تربية النفس على الإخلاص؛ لأن الإنسان في معتكفه قد لا يراه أحد في بعض الأوقات، أو لا يعرفه أحد.
- تربية النفس على التخلص من فضول الكلام والطعام والنوم والخلطة.
- تربية النفس على العبادة من قيام ليل، وقراءة قرآن، واستغفار، وذكر، ومناجاة.
- تقوية الصلة باللهِ ﷻ.
- محاسبة النفس والمراجعة لها، وما قامت به، وتصحيح المسار في طريقها إلى ربها من عبادة ودعوة وعلم، وارتباط بالخلق من والدين وزوجة وأولاد وأقارب وأصدقاء، وغير ذٰلك.
- تربية النفس على القدرة على الانفراد عند الأزمات والمهمات والأوقات القاسية.
- ترك المعاصي، وكثير من الشباب كان الاعتكاف طريقًا لهدايته واستقامته؛ لأنه ابتعد عن الذنوب فهي ران على القلوب، وخلا بربه ومولاه.
- العيش مع القرآن ودرره وفوائده، ولو أن المعتكفين في بعض جلساتهم القصيرة كل واحد بدأ يذكر ما وقف عليه من الدروس والعبر من كتاب الله، لخرجوا بكم كبير من ذٰلك.
- قيِّد ما يطرأ على ذهنك من أفكار، وفوائد، ودروس، لما مضى، ولمستقبل حياتك.
- إقرأ كتابًا في أحكام الاعتكاف حتى لا تخل بعبادتك.

الأحكام الفقهية:

(١) أقل الاعتكاف يوم وليلة، وهو مذهب المالكية، **وقيل:** أقله لحظة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو **الأقرب:** لعدم الدليل على التحديد، والأصل الإطلاق في ما أطلقه الشارع[(١)].

(٢) زمن الدخول المستحب للمعتكف في رمضان غروب شمس ليلة واحد وعشرين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الاعتكاف في العشر الأواخر، والليالي تدخل بغروب الشمس، **وقيل:** من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين، وهو رواية عند الحنابلة وبه قال الأوزاعي.

(٣) لا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم، وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة. **وقيل:** شرط، وهو رواية في مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند أحمد واختاره ابن تيمية.

وقيل: شرط في الاعتكاف الواجب والتطوع ليس شرطًا فيه، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

والراجح: الأول، لأن الشرطية شيء زائد يحتاج إلى دليل، والنصوص مطلقة، ولا دليل على التقييد.

(٤) ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وبنية الاعتكاف، اتفاقًا، أما الأول، لفعله ﷺ والصحابة ولم يعهد عنهم غيره، وأما الثاني، فلعموم: (إنما الأعمال بالنيات) ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لعدم الدليل على الاعتكاف في غير المسجد، والعبادات توقيفية، وخالف في هذا الشافعية فجوزوا الاعتكاف للمرأة

(١) الدر المختار (١/ ٤٥٥) المدونة (١/ ٢٠٢) المجموع (٦/ ٤٨٩) الإنصاف (٧/ ٥٦٦).

(٢) الهداية (٢/ ٣٩١) الدر المختار (١/ ٤٥٥) مواهب الجليل (٢/ ٤٥٤) المجموع (٦/ ٤٨٩) الانصاف (٣/ ٣٥٩) زاد المعاد (٢/ ٨٨).

في البيت.

(٥) الخروج من المسجد **له حالات:**

◀ **الأولى:** الخروج بالبدن بلا عذر يبطل الاعتكاف، اتفاقًا، لأن اللبث ركن الاعتكاف اتفاقًا.

◀ **الثانية:** الخروج لأمر لابد منه طبعًا أو شرعًا:

مثال الأول: قضاء الحاجة والطعام.

مثال الثاني: للطهارة الواجبة.

(٦) وهذا الخروج **له حالات:**

[أ] إذا كان لا يمكنه التطهر في المسجد جاز له الخروج، اتفاقًا.

[ب] أن يمكنه التطهر بالمسجد كالوضوء داخل المسجد الحرام ففيه خلاف هل يلزمه التطهر بالمسجد؟

لا يلزمه، وهو مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية، **وقيل:** يلزمه، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

والراجح: إذا كان هناك أماكن معدة للوضوء فيلزمه التطهر فيها، وإذا كان هناك أما كن غير معدة ولكن يمكنه الوضوء فإن كان ممن يستحي أن يتوضأ داخل المسجد أو ممن يعاب عليه لو توضأ فيخرج وإلا فيلزمه الوضوء في الداخل[(١)].

(٧) ولا يخرج للوضوء المستحب والغسل المستحب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه لغير حاجة، وهل يخرج لغسل الجمعة؟ مبني ذلك على حكم الغسل؟

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١١٥) المجموع (٦/ ٥٠٣).

وعند المالكية يخرج للغسل وهو مستحب عندهم، لأنه مخاطب بالجمعة.

(٨) هل يتطهر في بيته أو الفندق مع وجود مطهرة أقرب للمسجد؟ فيه خلاف:

قيل: إذا كان يستحي من أن يتطهر في المطهرة فله أن يتطهر في بيته، لما في ذلك من خوارم المروءة بشرط ألا يكون البيت بعيدًا وإذا لم يكن عليه حرج، أو لا يستحيي منه لزمه التطهر منها، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل:** ليس له ذلك، وهو قول بعض الحنابلة، **وقيل:** له ذلك مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية[(١)].

والراجح: أن الحاجة تقدر بقدرها في الخروج فكذلك في البعد والقرب.

(٩) إذا كان هناك مطهرتان أو دورتا مياه فيأتي الأقرب منهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

لكن يأتي هنا إشكال في ما لو كانت البعيدة أنظف وأقل زحاما والقريبة مزدحمة فأيهما أولى؟

الأقرب: جواز الذهاب للأبعد، لما في ذلك من مصلحة المعتكف.

(١٠) إذا كان بيته بعيدًا وبيت صديقه أقرب فهل يلزمه بيت صديقه؟

وجهان عند الشافعية، والمصحح عندهم لا يلزمه بيت صديقه، وهو **الأقرب:** إلا إذا انتفت المنة وزال رفع الحرج.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٥) المجموع (٦/ ٥٠١) كشاف القناع (٢/ ٣٥٦).
(٢) حاشية العدوي (١/ ٤٦٨) المجموع (٦/ ٥٠١) كشاف القناع (٢/ ٣٥٦).

(١١) إذا كثر خروجه للحاجة لعارض كمرض في بطنه ونحوه فلا يضره، وهو مذهب المالكية والشافعية[١].

(١٢) الخروج للأكل خارج المسجد **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

قيل: ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به، وهو مذهب المالكية والحنفية والحنابلة، لحديث: (وكان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا)[٢] لأن المراد الغائط والبول وما عداه فلا. **وقيل:** له ذلك مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، **وقيل:** يكره الخروج ولا يعتكف المسلم حتى يكون له من يكفيه ذلك أو يعدّ ما يكفيه، وهو مذهب مالك.

والراجح: أن ذلك يرجع للعرف والشخص المعتكف، فيختلف من شخص إلى آخر.

(١٣) لا يبطل التتابع في الخروج للأكل، ونص عليه الشافعية.

والأولى تقييده بما يحتاج إليه من الأكل حتى لا يكون الخروج لغير حاجة.

(١٤) هل يصح الخروج إلى البيت للأكل؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

له الخروج وإن كان يمكنه أكله في المسجد، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة، لأن الأكل في المسجد من خوارم المروءة، وللرغبة في إخفاء جنس أكله. **وقيل:** ليس له ذلك، وهو آخر القولين في مذهب مالك وبه قال بعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة، لأنه يمكنه الأكل في المسجد[٣].

---

(١) حاشية العدوي (١/ ٤٦٨) المبدع (٣/ ٧٠).

(٢) رواه البخاري (٨٣٣) ومسلم (٢٩٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٥) التوضيح (٢/ ٤٦٨) المجموع (٦/ ٥٠١) كشاف القناع (٢/ ٣٥٦) الإنصاف (٧/ ٦٠٩).

والراجح: إن كان يمكنه الأكل في المسجد ويؤتى به إليه فلا يصح خروجه.

تنبيه: للأسف نجد بعض الناس في الاعتكاف قد يتكلف ويذهب للمطاعم البعيدة ويوجد من المطاعم القريبة ما يسد به حاجته، وهذا محل نظر، وليحرص المرء أن يتم اعتكافه على وجه التمام.

(١٥) من يجيز الخروج للبيت للأكل فيجيز الانتظار له، نص عليه الشافعية.

(١٦) إن خرج لما لابد منه إلى البيت جاز حينها الأكل اليسير، نص عليه الحنابلة.

(١٧) هل يخرج لشهود جنازة وعيادة مريض وكل قربة؟ **له حالتان:**

- **الأولى:** إذا اشترط صح، وهو مذهب الجمهور، لاشتراطه.
- **الثانية:** إذا لم يشترط **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يصح، وهو قول عند الحنابلة[١].

الراجح: الأول، لارتباطه بعبادة أسبق، ولأن الخروج لغير حاجة يبطل الاعتكاف.

♦ **فإن قال قائل:** ما الدليل على أن الخروج لغير حاجة يبطل الاعتكاف؟

فالجواب: أن ماهية الاعتكاف وحقيقته هي اللبث في المسجد، وهذه الحقيقة ركن والإخلال بالركن تعمدًا مبطل له، كالصيام حقيقته الإمساك عن الطعام والشراب فلو شرب أو أكل متعمدًا ولو يسيرًا فقد أخل بالركن، والحديث السابق فيه نفي للخروج لغير حاجة.

(١) المصادر السابقة.

♦ **فإن قال قائل:** خرج ﷺ مع صفية من معتكفه فما الجواب[١]؟

الجواب: خروجه ﷺ من الحاجة، لأنه كان ليلًا، فلم يأمن عليها.

(١٨) الخروج إلى المستشفى للعلاج إن كان يسيرًا لا يشق معه اللبث في المسجد فلا يخرج وإن كان يشق معه فيخرج، ومثله إنقاذ غريق وحرمة أهله وماله، لأنه من الحاجة وأشد، وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية والحنابلة، **وقيل:** ينقطع اعتكافه، وهو وجه عند الشافعية.

(١٩) الخروج من المسجد الحرام من أحد الأبواب للصعود للسطح ونحوه أو من المساجد الأخرى للصعود منها إلى غرف الاعتكاف أو المصليات.

هذه المسألة تخرج على خروج المعتكف من المسجد لكي يصعد إلى المنارة وبابها خارج المسجد، وهذا جائز، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

وقيل: يبطل اعتكافه، وهو مذهب الحنابلة[٣].

والراجح: الأول، لأنه يسير، ولأنه خروج للدخول وليس لذات الخروج ولأنه خروج لمصلحة المعتكف.

(٢٠) وكل من أجيز الخروج له فلا يصح له البقاء أكثر من حاجته، لأن الحاجة تقدر بقدرها، وإذا زاد فكان في حكم من خرج لغير حاجة، نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٩) وأما حديث «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض» رواه ابن ماجة، وهو ضعيف.

(٢) وقيده المالكية بأن يرجع.

(٣) المصادر في المسائل السابقة.

(٢١) الاشتراط: وهو أن يستثنى بقوله ما يريد الخروج لأجله في وقت الاعتكاف. وفيه عدة مسائل:

[أ] لا يصح الاشتراط بالنية دون اللفظ.

[ب] حكمه **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

قيل: يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء قياسا على الحج، **وقيل:** لا يجوز، وهو مذهب المالكية، لعدم الدليل على ذلك، **والراجح:** الأول، وعليه عمل كثير من المسلمين والقول الثاني له قوته وخاصة أن الاعتكاف عبادة، والعبادات توقيفية، ولم يرد عنه ﷺ شيء في الاشتراط، والقياس على الحج محل نظر، ولأنه إذا طردنا القياس جاز في الصيام والصلاة ونحوها من العبادات، وهذا يؤدي إلى تغيير العبادة، وعليه فالتوسع في الشروط لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا فعل الصحابة، والتوسع في الخروج أمر ينافي حقيقة الاعتكاف صورة ومعنى.

[ج] بدايته حين نية الدخول في المعتكف كالحج حين نية الدخول في الإحرام.

[د] أنواعه:

الأول: اشتراط عام: كقوله: إذا حصل لي عارض أو شغل خرجت فيصح عند الشافعية والحنابلة.

الثاني: اشتراط خاص: كزيارة مريض أو حضور جنازة فيصح عند جمهور الفقهاء.

[هـ] ما هو الشيء الذي يصح أن يشترط له؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

يصح لكل قربة أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته أو مبيته في منزله أو مجلس علم إذا احتاج ذلك فإن كان ينافي ذلك لا يصح

كالجماع أو النزهة أو التجارة وهو مذهب الشافعية والحنابلة. **وقيل:** لا يصح لغير قربة، وهو قول عند الحنابلة واختاره المجد[١].

[و] ما لا يحتاج في خروجه إلى الاشتراط هو ما يتعين عليه شرعًا أو لدفع ضرر، نص عليه الشافعية والحنابلة **وقيل:** لا يصح ويبطل اعتكافه، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

واختلف المالكية في الخروج إلى عيادة الوالدين وجنازتهما هل يبطل الاعتكاف؟

◊ **فرع:** حكم اشتراط الخروج للعمل سواء كان صباحًا أو ليلًا؟

ينبني على الخلاف السابق إلا إذا كان عمله تجارة فلا يصح، لأنه ينافي الاعتكاف.

والأولى ترك التوسع في الاشتراط بحيث يفقد الإنسان لذة الاعتكاف وثمرته بسبب كثرة خروجه من معتكفه.

◊ **فرع:** الخروج لأجل الذهاب إلى مسجد آخر؛ كإمام أو مؤذن أو ممن لديه درس ونحوها **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن اشترط فيجوز على ما تقدم.

◄ **الثانية:** إن لم يشترط فلا يصح الخروج، ويبطل الاعتكاف، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة.

(٢٢) هل للمعتكف الانشغال بما يتعدى نفعه كالتدريس والإقراء للقرآن ونحوها؟

القول الأول: لا يستحب له ذلك وإنما ينشغل بالعبادات الخاصة، وهو

(١) المصادر السابقة. فقه الإعتكاف للمشيقح، والإعتكاف أحكامه وأهميته للكبيسي.

مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: يستحب له ذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١].

الراجح: الثاني، ولأن فعل المتعدي نفعه عبادة، ولا يخل بالاعتكاف وحكمه.

(٢٣) أيهما أفضل للمعتكف بالمسجد الحرام البقاء في المعتكف أو الذهاب للطواف؟

يفعل الأصلح لقلبه، لأن النظر إلى صلاح القلب من أسباب التفضيل مالم يخل بالعبادة وهذا ضابط من ضوابط التفضيل بين الأعمال.

(٢٤) يجوز للموظف المعتكف ونحوه العمل في المعتكف من خلال الأنظمة الالكترونية ما لم يكن تجارة ونحوها.

(٢٥) يبطل الاعتكاف بالجماع اتفاقًا، وأما المباشرة والتقبيل إن كان لشهوة حرم اتفاقًا.

◊ **فرع:** وهل يبطل الاعتكاف بالمباشرة والتقبيل؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن أنزل بطل اعتكافه اتفاقًا.

◄ **الثانية:** إن لم ينزل **فقيل:** لا يبطل، وهو مذهب الجمهور، **وقيل:** يبطل، وهو مذهب المالكية وهو قول عند الشافعية. **والأقرب:** الأول، لعدم الدليل على البطلان، وأما المباشرة في آية الاعتكاف فالمراد بها الجماع، وهو مذهب جمهور المفسرين[٢].

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٢٧) مواهب الجليل (٢/ ٤٦٢) المجموع (٦/ ٥٥٩) الأنصاف (٣/ ٣٨٤) نوازل الاعتكاف للشويرخ.

(٢) المصادر السابقة

(٢٦) حجز الصف الأول من المعتكف **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان بكّر إلى الصف الأول ثم خرج لحاجة كوضوء ونحوه فيجوز.

◄ **الثانية:** إن كان حجز ورجع معتكفه لينام ونحوه فلا يصح ويدخل في حكم الحجز المنهي عنه، ولا فرق بين المعتكف وغيره في ذلك ولم يستثن أهل العلم المعتكف من الحجز، وتقدم حكم الحجز.

(٢٧) وضع خيمة ونحوها في المسجد ليس من السنة، لأن هذه وسائل وليس فيها معنى التعبد حتى تكون محلًا للتأسي النبوي، وربما يأثم الواضع إذا كان في ذلك إيذاء وتضييق على المصلين.

(٢٨) يصح قول إني معتكف لمن شتمه ونحوه، نص عليه الحنابلة كما في المطالب.

المبحث السادس

مسائل في زكاة الفطر

(١) من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر، الأفضل أن يخرجها في البلد الذي هو فيه وهو مذهب الشافعية والحنابلة، فزكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان، وإذا وكَّل من يخرجها عنه في بلده فجائز، وهو قول للمالكية ورواية عند الحنابلة، وبه أفتى الشيخ ابن باز[١] رحمه الله.

(٢) إذا سافر الإنسان إلى بلد، فهل له أن يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه؟

القول الأول: أن العبرة بمكان المخرج للزكاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن أهله تبع له، والتابع تابع.

القول الثاني: أن العبرة بمكان المؤدى عنهم، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة[٢]، **والأقرب:** أنهم يخرجونها عن أنفسهم في البلد الذي هم فيه؛ لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه، وإن أخرجها والدهم عنهم في المكان الذي هو فيه فلابأس، لعدم الدليل الصريح في المسألة، فهي محتملة، والأصل الصحة.

(٣) ووقتُ إخراج زكاة الفطر يبدأ قبل العيد بيوم أو يومين حتى وقت صلاة العيد، وهو الأفضل، وينتهي وقتها بغروب شمس يوم العيد، وهو

(١) «المدونة» (١/ ٣٣٥) «المجموع» (٦/ ٢٦٦) «الفروع» (٤/ ٢٦٦) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/ ٢١٣).

(٢) «تبين الحقائق» (١/ ٣٠٥) «المجموع» (٦/ ١٤١) «الإنصاف» (٣/ ٢٠٣).

مذهب المالكية والحنابلة. **وقيل:** يحرم تأخيرها بعد صلاة العيد، وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية، ووردت الأدلة في السنة على ذٰلك.

وقيل: يبدأ وقتها من دخول شهر رمضان، وهو مذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم ومذهب الشافعية وبعض الحنابلة **وقيل:** يجوز تقديمها قبل سببها وهو شهر رمضان، وهو القول الثاني في مذهب الحنفية وهو المصحح عند المتأخرين منهم[(١)].

والراجح: الأول، لأنه عليه عمل الصحابة فكان كالإجماع في عصرهم.

(٤) من قلّد مذهبه أو ما عليه العمل في بلده في وقت الإخراج فلا تلزمه الإعادة، والاحتياط بابه واسع وفيه الكمال والفضل.

(٥) من نسي إخراج زكاة الفطر أو أخرها لعذر أو لغير عذر حتى خرج وقتها؛ فإنه يجب عليه أن يخرجها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وعليه التوبة والاستغفار، واختاره الشوكاني وابن باز وابن عثيمين[(٢)].

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٧) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨) المجموع (٦/ ١٢٦) الإنصاف (٣/ ١٧٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٢١٦)، «فتاوى العثيمين» (١٨/ ٢٧١).

الباب الثالث

أحكام الحج

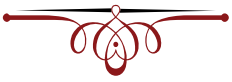

تمهيد

هذه تتمة مختصرة لأهم أصول مسائل الحج، كتبتها حتى يكتمل العقد في كتاب التحفة فيما يتعلق بأحكام المناسك، وحتى يسهل مراجعة أحكام المناسك في موضع واحد، وجعلتها في ملحق حتى يسهل الرجوع إليها، ولأن مراجعة الكتاب لأحكام العمرة أكثر من الحج، لأن العمرة مشروعة في كل العام بخلاف الحج، ولأن أصل الكتاب في أحكام العمرة، وقد قسمت هذا الملحق على عدة مباحث، وهو سبحانه خير معين وبيده السداد والتوفيق[١].

وسأجمل ابتداء في هذا الموضع فضائل الحج وأركانه وواجباته، وهي مفصلة في مواضعها من الكتاب، وتلافيًا للتكرار فقد ذكرت ما هو مشترك بين الحج والعمرة من الأحكام في بداية الكتاب، وما كان مختصًا بكل منهما فهو في موضعه.

(١) في هذا الباب حاولت أن أضع في نهاية كل مبحث في الحاشية المراجع تلافيًا للتكرار وكثرة الحواشي إلا بعض المواضع.

المبحث الأول

فضائل الحج وأركانه وواجباته

فضائل الحج:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»(١).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» **قيل:** ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» **قيل:** ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(٢).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(٣).
- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»(٤).
- عن جابر رضي الله عنه قال: (الحاج وفد الله الذي يعطون ما سألوا، ويستجاب لهم إذا دعوا، ويخلف لهم ما أنفقوا)(٥).

(١) رواه البخاري (١٥٢١).
(٢) رواه البخاري (١٥١٩).
(٣) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (٤٣٧).
(٤) رواه البخاري.
(٥) أخبار مكة (٩٢٤).

◄ عن جابر ﷺ قالوا: يا رسول الله، ما بِرُّ الحج؟ قال «إطعام الطعام وإفشاء السلام». وفي رواية: «وطيب الكلام»، وفي رواية: «العج والثج»[(١)].

◊ **فرع:** هل الحج يكفر الكبائر؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يكفر الصغائر فقط، والكبائر تكفرها التوبة الخاصة بشروطها، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يكفر الكبائر، واختاره جماعة من الحنفية والقسطلاني وابن تيمية وابن حجر والقرطبي وغيرهم.

الراجح: الثاني، ما عدا مظالم الخلق فلابد من التحليل، لما تقدم من الأدلة، فهي شاملة للصغائر والكبائر[(٢)].

◊ **فرع:** وتشمل الفضائل السابقة حج الفريضة والنافلة.

◊ **فرع:** وتشمل الحي والميت، لظاهر النصوص، وفضل الله واسع. وورد في مصنف عبدالرزاق مرسلًا عن عطاء الخراساني: "من حج عن والده بعد موته كتب الله للميت مثل أجر الحاج، وكانت للحاج براءة من النار"، ولا يصح لأن عطاء لم يسمع من الصحابة كما في تحفة التحصيل للعراقي.

۞ أركان الحج، هي:

١. نية الدخول في النسك (الإحرام بالحج).

٢. طواف الإفاضة.

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٨٢) شعب الإيمان (٣٨٢٥) مسند البزار (١/ ٢٠٢) ومتكلم فيه وحسن بشواهده.

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٨٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٢) المفهم (٣/ ٤٦٤) الخصال المكفرة للذنوب للشربيني (٩٨)، الفتاوى (٧/ ٤٨٧).

٣. الوقوف بعرفة.

٤. السعي، وقد تقدم ذلك في أركان العمرة.

واجبات الحج وهي:

١. الإحرام من الميقات، وقد تقدم في أحكام العمرة.

٢. المكث في عرفة إلى غروب الشمس، وعند الشافعية سنة.

٣. المبيت في مزدلفة. وعند الحنفية الوجوب من الفجر حتى قبيل طلوع الشمس.

٤. المبيت في منى أيام التشريق. ومستحب عند الحنفية.

٥. رمي الجمار.

٦. الحلق أو التقصير. وركن عند الشافعية.

٧. طواف الوداع، وسنة عند المالكية، وقد تقدم في أحكام العمرة.

٨. الهدي للمتمتع والقارن.

منافع:

وللحج منافع في حياة الأمة على مستوى الفرد والجماعة والأمة، قال الله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾، ومنها: تحقيق التوحيد وإقامته، والتسليم والإنقياد لله، وتحقيق التقوى، وتذكر السفر للدار الآخرة والتحفيز للاستعداد، والزهد في الدنيا، والتربية الجادة، ولا تمايز بين الخلق عند الله إلا بالتقوى، وتجديد العهد والتوبة مع الله، وربط وشائج الإخوة بين المسلمين، وتبادل المعارف والخبرات والتجارب والنجاحات بين أصحابها، وتقويلة الصلة بين أهل العلم والدعاة وغير ذلك من المنافع الدينية والدنيوية والمجتمعية.

مسألة: جاء في المجموع: (قال الشافعي والأصحاب: يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليًا عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه، وسقط عنه فرض الحج، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة، وكل هذا لا خلاف فيه، ودليل هذا ما ثبت عن ابن عباس «كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها»، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، في مواسم الحج)، رواه البخاري.

وقال ابن بطال في شرحه: (وأن التجارة في الحج وغيره جائزة، وأن ذلك لا يحط أجر الحج إذا أقام الحج على وجهه، وأتى بجميع مناسكه؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد أباح لنا الابتغاء من فضله).

المبحث الثاني

حكم الحج وأنواع النسك

(١) **الحج:** ركن من أركان الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أنكره أو أنكر وجوبه فهو كافر بالإجماع، لأنه أنكر ركنًا من أركان الإسلام، معلومًا من الدين بالضرورة.

◊ **فرع:** والحج مرة في العمر بالإجماع، والقول بغير ذلك شاذ لا يعتد به.

◊ **فرع:** واستحب الحج كل عام، وكل خمس سنوات، للحديث القدسي: (قال الله: إن عبدًا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم)[(١)].

(٢) وهل الحج على الفور أو التراخي؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: على التراخي، وهو قول ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس والأوزاعي والثوري وهو رواية عن مالك ومذهب الشافعية واختاره ابن عبدالبر.

القول الثاني: على الفور، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة[(٢)].

الراجح: الثاني، للأمر به، والأصل في الأوامر أنها تفعل على الفور.

(٣) شروطه: تقدمت في أحكام العمرة.

---

(١) رواه ابن حبان (٣٧٠٣) وحمله بعضهم على الوجوب كل خمس سنوات.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١١٩) التمهيد (١٦/ ١٧٢) المجموع (٧/ ٨٦) المغني (٣/ ٢٤١) الإقناع (٢/ ٧٨٢).

(٤) أنواع الأنساك:

الأول: الإفراد، وهو أن ينوي الحج مفردًا.

الثاني: القران: وهو في صورته صورة الإفراد على الصحيح من قولي العلماء، ويأتي الخلاف هل القارن يلزمه طوافان؟

الثالث: التمتع، وهو أن يأتي بعمرة تامة ثم ينوي الحج في وقته، وشروطه تأتي بإذن الله.

◈ **فرع:** من أتى بعمرة بعد الحج لا يعد متمتعًا.

◈ **فرع:** وكل الأنساك تصح بالإجماع، حكاه ابن القطان.

◈ **فرع:** ويجوز الإحرام للمتمتع قبل اليوم الثامن، إجماعًا حكاه النووي، ويستحب لمن أراد الصيام لمن لم يجد الهدي، وهو مذهب الحنابلة.

(٥) أي الأنساك أفضل؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

قيل: التمتع، وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة، **وقيل:** الإفراد، وهو مذهب المالكية والشافعية، **وقيل:** القران أفضل، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية.

وكل قول له أدلته، وبسطها يخرج الكتاب عن الاختصار، **والأقرب:** أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، ومن ساقه فالقران أفضل، جمعًا بين النصوص.

◈ **فرع:** وهل الأفضل أن يسوق الهدي ليقرن أو لا يسوقه ليتمتع؟

فيه قولان، واختار ابن القيم الأول، للسنة، كما كتابه الهدي.

(٦) هل يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: ينعقد مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** لا ينعقد

وينقلب عمرة، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وهو مذهب الشافعية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة. **وقيل:** لا ينعقد مطلقًا، وبه قال ابن حزم. **والراجح:** الثاني، لأن العبادات توقيفية في زمنها وصفتها وكالصلاة تنقلب نفلًا إذا عاد الأمر إلى بطلان شرطها.

◈ **فرع:** هل يصح طواف القدوم قبل أشهر الحج على القول الأول؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

فقيل: لا يصح، لأنه نسك، وأنساك الحج لا تكون إلا في أشهر الحج، وهو مذهب الحنفية، **وقيل:** يصح، وهو مذهب المالكية والحنابلة[(١)].

◈ **فرع:** ويبني على ما تقدم جواز السعي للحج بعد طواف القدوم، كما في المطالب والغاية عند الحنابلة **والراجح:** ما تقدم.

◈ **فرع:** ومن أحرم ولم يعين نسكًا معينًا أو نسيه فإحرامه صحيح، ويصرفه إلى ما يشاء من الأنساك، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ويصرفه إلى أي شاء قبل الطواف، فإن طاف جعله حجًا ويكون للقدوم وأما بعد السعي فيعيده احتياطًا، وهو مذهب المالكية، **وقيل:** كل ما يفعله قبل التعيين من طواف وسعي فلغو ولا عبرة به، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(٢)].

(٧) أحكام عمرة التمتع والقران في الحج:

[أ] عمرة التمتع تجزئ عن عمرة الإسلام.

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ١٤) تحصين المآخذ للغزالي (٢/ ١٦١) مواهب الجليل (٣/ ١٥) المجموع (٧/ ١٤٠) كشاف القناع (٢/ ٤٠٥) غاية المنتهى (١/ ٢٤٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٦) مواهب الجليل (٣/ ٤٦) المجموع (٧/ ٢٢٦) كشاف القناع (٢/ ٤١٦).

✍ يقول ابن قدامة: «ولا أعلم خلافًا».

[ب] وتجزئ عمرة القرآن عن عمرة الإسلام، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)].

[ج] من أتى بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج عن نفسه، هل له أن يغير نية الحج ويجعلها عن غيره قبل التلبس بالإحرام بالحج؟

إذا دخل بالنسك وأحرم فلا يجوز له التغيير، فإذا دخل بالعمرة عن نفسه فلا يحل له التغيير، ولٰكن له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس به، وهٰكذا سائر الصور، لأنه ما زال غير متلبس بالنسك، ولأنه جاز رفض الحج كما سيأتي، فمن باب أولى أنه يجوز التغيير.

[د] حكم من أتى بعمرة التمتع ثم بدا له ألا يحج فهل يلزمه الحج؟

الجواب: لا يلزمه، سواء لعذر أو لغير عذر وبه قال الحسن؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين[(٢)]، لأنه لم يتلبس بالحج، وقد جوزنا له السفر إلى بلده وغيره بعد عمرة التمتع، وقد حل له ما حرم عليه بعد تحلله من العمرة، فكيف يقال: لا يجوز له ترك الحج، وهو لم يتلبس به، ولأنه لو ترك الحج لا نلزمه بوجوب إتمامه ونرتب عليه آثار فوات ونحوه. **وقيل:** يلزمه الحج، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وابن جبير.

ولا يقاس على فسخ حج الإفراد أو القرآن إلى عمرة للفرق بينهما.

وهٰذا إن كان حجه نافلة، أما إن كان فرضًا فيبقى الخلاف في مسألة: هل الحج على الفور أو التراخي؟ وقد تقدمت.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٠)، «المجموع «(٧/ ٢٣٤).

(٢) «فتاوى أركان الإسلام» (ص٥٥٠). فتاوى اللجنة الدائمة م/ ١(١١/ ٣٥٦)، المبسوط (٤/ ١٨٥) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٨٤)، مصنف عبدالرزاق (١٠٠٢٤).

[هـ] شروط التمتع نوعان:

النوع الأول: شروط متفق عليها، وهي كالتالي:

- **الشرط الأول:** تقدم العمرة على الحج.
- **الشرط الثاني:** أن تكون العمرة في أشهر الحج.

◊ **فرع:** من أحرم بعمرة في رمضان وفعلها في شوال فهل يكون متمتعًا؟ تقدمت في أحكام عمرة رمضان.

◊ **فرع:** لو طاف للعمرة في رمضان وأعاده في شوال لفساد فيه ثم حج من عامه لم يكن قارنًا، نص عليه الحنفية كما في الغنية.

- **الشرط الثالث:** أداء الحج والعمرة في عام واحد.
- **الشرط الرابع:** التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج.

النوع الثاني: مختلف فيها، وهي كالتالي:

الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات وهو **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فمن أحرم بالعمرة في رمضان، وجلس إلى الحج في مكة، هل له التمتع؟

القول الأول: عدم اشتراط الإحرام من الميقات، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة، واختاره ابن قدامة، والشارح[(١)]. ورجح ابن تيمية[(٢)] أن الأفضل له الإفراد، وعليه دم التمتع إن تمتع؛،

(١) «تبين الحقائق» (٢/ ٣٣٨)، «التبصرة» (٣/ ١١٥٤)، «المجموع» (٧/ ١٧٨)، «المغني» (٣/ ٤١٦)، «مجموع فتاوى العثيمين» (٢٢/ ٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٧٦).

واختاره الشنقيطي وابن باز[١].

القول الثاني: الاشتراط فإذا أراد التمتع فلابد من الميقات، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين[٢]. **والراجح:** الأول، لأن النصوص مطلقة فلم تشترط أن تكون العمرة من الميقات أو من مسافة قصر.

◊ **فرع:** من دخل مكة متمتعًا ناويًا الإقامة بها، أصبح متمتعًا، ولزمه الهدي؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن مكيًّا، وحكى ابن المنذر وابن عبدالبر الإجماع في ذٰلك[٣].

◊ **فرع:** من دخل مكة محرمًا بالعمرة ناويًا الإقامة بها ثم بدا له الحج فلا يكون متمتعًا، لأنه وقت نية الحج أصبح مكيًا ونية الحج طارئة، واختاره ابن عثيمين **وقيل:** يعد متمتعًا، وعليه الهدي، وهو مذهب المالكية[٤].

الشرط السادس: نية التمتع.

فمن فعل عمرة ولم ينو الحج، ثم بدا له الحج فهل يكون متمتعًا؟ ومن أراد فعل عمرة وأراد الحج ولا يريد التمتع بها؟

هاتان الحالتان فيهما خلاف بين العلماء، وسبب الخلاف هل تشترط النية في التمتع بحيث ينوي التمتع أو لا يشترط ذٰلك، وإنما يتحقق بوجود الأمرين: صورة التمتع العمرة في أشهر الحج والحج في نفس العام يكفي

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٣٤٢)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٣٠).
(٢) «المجموع» (٧/ ١٧٨)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٨١).
(٣) «التمهيد» (٨/ ٣٤٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٥٦)، و«المجموع» (٨/ ٦٠)، المسلك (٤٠٤).
(٤) مواهب الجليل (٣/ ٤٤٩).

أن يكون بهما متمتعًا لظاهر الآية؟

القول الأول: لا تشترط النية، ويكون متمتعًا ويهدي، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية وقول للحنابلة، واختاره النووي، وابن قدامة، والمجد[(١)].

القول الثاني: النية شرط في التمتع، لأن الأعمال بالنيات، وهو قول للشافعية، ومذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين[(٢)].

والراجح: الأول، لظاهر آية التمتع، ولوجود صورة التمتع، ولفعل الصحابة؛ حيث فسخوا الحج إلى التمتع بعد الطواف والسعي، ولم ينووا ذٰلك ابتداءً أو في أثنائها.

فائدة: الذي يظهر أن جملةً من المسائل في الحج والعمرة لا يلتفت فيها إلى النية، وإنما المعتبر واجب الحال كما في قصة شبرمة، فالرسول ﷺ جعل الحج عن الملبي النائب، ولم يجعله عن شبرمة؛ مع أن النية عنه، وقد تقدم جملة من المسائل، وأشار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله إلى ذٰلك[(٣)].

الشرط السابع: أن يكون الحج والعمرة عن شخص واحد.

فمن فعل عمرة عن نفسه وحجة عن آخر أو العكس، أو عن شخصين مختلفين هل يكون متمتعًا؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يكون متمتعًا، ويلزمه الهدي، وهو مذهب الحنفية

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠)، «فتح القدير (٣/ ٤)، «الذخيرة» (٣/ ٢٩٣). و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣)، «المحرر» (١/ ٢٣٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٤). و«أضواء البيان» (٥/ ١٢٥)، «فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٩٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٧٤)، «شرح مسلم» (٨/ ٢١٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣١٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٨٣).

(٣) «فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٣٤).

والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن عثيمين[١].

القول الثاني: لا يكون متمتعًا، ولا يلزمه الهدي، لأنه لابد أن يكون النسكان عن شخص واحد، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٢].

والراجح: الأول، لوجود صورة التمتع، ولعموم آية التمتع، ولعدم الدليل على اشتراط كون النسكين عن شخص واحد.

◊ **فرع:** ومن يلزمه الدم **له حالات:**

(١) إن أذنا له المنيبان وليس له فيها شيء (أي لم يكن له أحد النسكين) فيلزمهما الدم مناصفة على من يؤدي عنهما.

(٢) إن كان بغير إذن الآخر، وهو ينوي أحد النسكين فيلزمه الدم.

(٣) إن كان بإذن الآخر -فأحد النسكين عن نفسه والآخر عن غيره- فيلزمهما الدم مناصفة[٣].

◊ **فرع:** وإذا اعتمر شخص وحج آخر والنسكان عن واحد فليس بمتمتع، نص عليه المالكية في إرشاد السالك.

◊ **فرع:** وحكم الصيام في من عجز عن الهدي كالهدي فيما تقدم.

الشرط الثامن: ألا يسافر بينهما.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا ينقطع تمتعه ما لم يرجع إلى بلده، وهو مذهب عطاء

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠)، «المجموع» (٧/ ١٧٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٣١).
(٢) «فتاوى العثيمين» (٢٢/ ٧٠)، «حاشية الصاوي» (٢/ ٣٨).
(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٧٧) المجموع (٧/ ١٧٧) كشاف القناع (٢/ ٤١٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣١١).

وابن المسيب والنخعي وطاووس والحنفية[(١)]، واختاره شيخنا ابن باز وابن عثيمين[(٢)]؛ لوروده عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما[(٣)].

القول الثاني: لا ينقطع تمتعه ما لم يرجع إلى بلده أو أبعد منه، وهو مذهب المالكية[(٤)].

القول الثالث: ينقطع تمتعه إذا خرج مسافة قصر، وهو مذهب الحنابلة[(٥)].

القول الرابع: لا ينقطع تمتعه مطلقًا، واختاره الحسن، وابن المنذر، وابن حزم، والشنقيطي، لعموم آية التمتع، ولعدم الدليل الصحيح الصريح المخصص لآية التمتع[(٦)].

القول الخامس: لا ينقطع تمتعه حتى يتجاوز الميقات، وهو مذهب الشافعية[(٧)].

الأقرب: القول الأول، لأنه أنشأ سفرًا جديدًا، ولأنه إن سافر إلى بلده ففي الغالب لم يكن قد ترفه بترك أحد السفرين، فزال عنه اسم التمتع، ولأنه حين رجوعه إلى بلده فهو نوع من الانقطاع عن الحج التام بخلاف من سافر إلى غير بلده، فما زال يشعر أنه مرتبط بالحج.

الشرط التاسع: اشتراط صحة الحج والعمرة فمن أفسد عمرة التمتع

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٩). رواهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٠، ١٣٠٠٨).
(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٩٥ ـ ١٠٠)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٨٦، ٨٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٦، ١٣٠١٣) (المحلى (٥/ ١٦٣).
(٤) «النَّوادر والزِّيادات» (٣/ ٣٣٧)، «المدونة» (١/ ٤٠٥، ٤٠٤).
(٥) «المغني» (٣/ ٣١٤).
(٦) «المحلى» (٥/ ١٦٩)، «منسك الشنقيطي» (٣/ ٩٠).
(٧) «المجموع» (٧/ ١٧٤). المصادر السابقة مع بحث شروط وجوب هدي التمتع لغازي المطرفي.

فهل يفسد تمتعه؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

ماذا يعمل المتمتع إذا أفسد عمرته بالجماع؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يصح تمتّعه وعليه قضاء العمرة من الميقات قبل الحج أو بعد حجه وعليه دم، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: كالأوّل ولا دم عليه، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: لا يصح تمتّعه، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

والراجح: الأول، لأن النسكين منفصلين هنا، ويمكن الاستدراك، ولأن صاحب العمرة الصحيحة إذا أراد أن يترك نسك الحج بعد انقضاء العمرة وقبل التلبس بالحج صح له ذلك على الصحيح، لما تقدم، ولأن الفاسد إن كان يمكن تداركه وجب وإن لم يمكن فآثاره باقية ولا تعارض بينه وبين لزوم إكمال النسك [(١)].

(٨) وهل يسقط عنه الهدي؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يسقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يسقط، وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة[(٢)].

الراجح: لا يسقط، لوجوب الإكمال في الفاسد، وفساده لا يسقط الواجبات.

◊ **فرع:** والقارن حكمه حكم ما تقدم.

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٠)، «المجموع» (٧/ ٢٩٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٥).
(٢) الغاية (٨/ ٩٤)، الكافي (١/ ٣٩٨)، المجموع (٧/ ٣٩١)، المغني (٣/ ٤٢٤).

◊ **فرع:** من لم تصح عمرة التمتع لنقص ركنها فماذا يفعل؟ **له حالات:**

◄ **الأولى:** إن كان قبل الإحرام بالحج فإنه يصلح الخلل إن كان في طوافها فيعيد الطواف والسعي والتقصير وإن كان في السعي فيعيد السعي والتقصير.

◄ **الثانية:** إن كان أحرم بالحج فيصبح قارنًا وجوبًا، وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره ابن عثيمين[١] **وقيل:** لا يصح، إحرامه بالحج، لأنه مازال محرمًا بالعمرة، وهو مذهب الحنابلة. **والراجح:** الأول، لأنه أدخل الحج على العمرة قبل الطواف، وتصحيح العبادة أولى من إبطالها.

الشرط العاشر: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهذا الشرط محل اتفاق لكن أخرته لأنه يحتاج إلى بسط وتحرير في مسائله.

◊ **فرع:** من حاضرو المسجد الحرام الذين يصح لهم التمتع بدون هدي، أو لا يستحب لهم التمتع كما تقدم؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: هم أهل المواقيت ومن دونها، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: هم أهل مكة: أي من حول مسجد الكعبة، وهو مذهب مالك، وهو قول الحسن، وطاووس، ونافع[٣].

القول الثالث: هم أهل الحرم أي من دون الحل، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وقول للمالكية، وابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٨٤٥)، روضة الطالبين (٣/ ٦٦) الفتاوى (٢٢/ ١٧٨).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٦٩)، «جامع الأمهات» (١٩٠)، «شرح العمدة» ابن تيمية (٢/ ٣٦٥).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٧٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٥٠).

في قولٍ له[١].

القول الرابع: هم أهل الحرم ومن بينه وبين الحرم دون مسافة قصر، وهو قول عطاء والزهري وقول للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن عثيمين في قول له[٢]؛ لأن الحاضر هو القريب، ولا يكون قريبًا إلا من كان دون مسافة القصر.

والأقرب: أن يقال الأمر على ثلاثة أقسام:

الأول: المجاورون للمسجد الحرام مسجد الكعبة، وهذا محل إجماع.

الثاني: أهل ما اتصل من الحل من البنيان ببنيان الحرم مثل التنعيم والبحيرات والشرائع وغيرهم، فالراجح أنهم من حاضريه، وحكي الإجماع[٣].

الثالث: أهل ما لم يتصل بالحرم، فمن كان قريبًا ومجاورًا فهو من الحاضرين، وما عداهم فلا، وحاضر الشيء من حل فيه وقرب منه وجاوره.

وأما القول الأول فهو بعيد، بل عده بعضهم من القول الشاذ، وخاصة كل المواقيت هي بلدان مستقلة بل دونها بلدان، ولا تشملها الآية من حيث المعنى، لأنها بعيدة.

وأما **القول الرابع:** حين المناقشة فهو يحتاج إلى دليل، ولا دليل على

(١) «المحلى» (٥/ ١٤٧)، و«تفسير الطبري» (٣/ ١١٠، ١١١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٥٥)، «تفسير سورة البقرة» للعثيمين (٢/ ٣٩٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٩٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٨٩).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٧٤) «كشاف القناع» (٢/ ٤١٢) «أضواء البيان» (٥/ ١٢٤). فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٣٧٥).

(٣) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٢٧١). تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٤) تفسير ابن جرير (٣/ ١١٠).

ذلك، وحينما تكون الأقوال عارية عن الأدلة أو محل مناقشة ولا مرجح، فيرجع إلى الأصل، وهو أن من تمتع فيلزمه الهدي، ولا نخرج عن هٰذا الأصل إلا بدليل واضح بيَّن، وعليه فيكون من انقطع عن بنيان الحل المتصل بالحرم ليس من حاضري المسجد الحرام، وقد يقال: بأن الضابط في الحاضر العرف، فتدبر وتأمل[(١)].

وهذه المسألة يترتب عليها عدة مسائل:

- **التمتع والهدي والقصر والجمع والوداع عند الفقهاء.**

المسألة: هل المكي يقوم بالتمتع؟ **له حالات:**

[أ] مكي خرج من مكة واستقر في غيرها، فهٰذا له التمتع، وحكمه حكم الآفاقي.

[ب] مكي خرج من مكة للعمل والدراسة، ويتردد عليها، فحكمه حكم المكي المقيم بها.

وهذا الحكم في هاتين الحالتين مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة[(٢)].

[ج] مكي خرج من مكة لحاجة وفي رجوعه أحرم من المواقيت للعمرة **فقيل:** ليس بمتمتع ولاهدي عليه، وهو قول الزهري وعطاء وابن حزم ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، **وقيل:** متمتع ويلزمه الهدي، وهو مذهب طاووس[(٣)]. **وقيل:** إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج ثم عاد محرمًا فيها فيصير متمتعًا وهو قول صاحبي أبي حنيفة. **والراجح:** الأول، لأنه مكي ولم يخرج عن حكمه.

(١) «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣١٤)، وينظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٣٦٣).
(٢) «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٠١)، «المغني» (٣/ ٢٤٦).
(٣) المحلى (٨/ ١٨١) مواهب الجليل (٣/ ٥٧) المجموع (٧/ ١٧٥) المغني (٣/ ٤١٥).

[د] المكي المقيم بمكة بصفة دائمة هل له التمتع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: للمكي التمتع دون هدي، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقول عند الحنفية؛ لآية التمتع، ولأن اسم الإشارة يعود للهدي في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦][(١)].

القول الثاني: المكي ليس له التمتع، وهو مذهب الحنفية، وعليه دم فدية عندهم[(٢)] والبخاري ورواية عند الحنابلة[(٣)]، ونقل عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ويحيى ابن سعيد الأنصاري وعطاء ومجاهد وطاوس والزهري[(٤)] وغيرهم.

والراجح: أنه لا يسمى متمتعًا، وأما من قال: «إنه يتمتع ولا هدي عليه لعود اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ﴾ [البقرة:١٩٦] إلى أقرب مذكور في الآية السابقة وهو الهدي فهذا محل نظر؛ لأن التمتع نوع واحد وصورة واحدة وأحكامه واحدة، والهدي حكم من أحكام التمتع، وحقيقته واحدة لا ينفك بعضها عن بعض، ويلزم القائل «بأن للمكي التمتع ولٰكن ليس عليه هدي»، أن يقول: التمتع نوعان: بهدي وبدون هدي، وهٰذا تقسيم لم تأت النصوص به، ولٰكن لا مانع من أن المكي يفعل العمرة في أشهر الحج، ولكن لا يقال: متمتع.

وتأتي هٰذه المسألة بإذن الله.

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٢٥)، «المجموع» (٧/ ١٦٩) «المبدع» (٣/ ١٢٢).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٨٣) و«المجموع» (٧/ ١٦٩)، «المغني» (٣/ ٢٤٧). **وقيل**:يكره للمكي التمتع، وهو للحنفية ونسب إلى مالك.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٥).

(٤) «المحلى» (٥/ ١٦٣)، «المجموع» (٧/ ١٧٩).

◊ **فرع:** وهل يتكرر الدم إذا كرر المكي العمرة؟ احتمالان عند الحنفية كما في فتح القدير لابن الهمام.

◊ **فرع:** هل لهذا الخلاف ثمرة؟

لا ثمرة للقولين إلا عند الحنفية ورواية عند الحنابلة الذين يرون أن على المكي الفدية إذا تمتع من باب الجبران لا الشكران.

◊ **فرع:** هل إذا فات شرط من شروط التمتع المتقدم ذكرها يسقط الدم وتبقى صورة التمتع أو تكون صورة المفرد؟

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: يعد متمتعًا، فمتى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج من عامه، فهو متمتع، والشروط معتبرة في وجوب الدم، وهذا الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يعد متمتعًا، فلو فقد شرطًا فإنه يسمى مفردًا ولا يسمى متمتعًا، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[(١)].

◊ **فرع:** هل لأهل الحل التمتع والقران كسكان الشرائع والنورية والجموم وغيرهم، وهل يجب عليهم الهدي؟

هٰذه المسألة مبناها على ما تقدم من الخلاف في تعريف حاضري المسجد الحرام:

فقيل: يجب عليهم الهدي، وهذا مذهب الحنفية والمالكية على خلاف بينهم هل هو دم جبران كما هو مذهب الحنفية، أو دم شكران؛ لأنهم ليسوا

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٩٢)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٧٩)، «المغني» (٣/ ٤١٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٤١٤)، «الفروع» (٥/ ٣٥٢).

من حاضري المسجد الحرام كما هو مذهب المالكية، ومذهب ابن حزم.

وقيل: لا يجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١].

◊ **فـــرع:** من سكن مكة وأهله يقيمون خارج مكة - كسائر الموظفين المقيمين - فهل إذا تمتع أحدهم عليه هدي أو لا؟

هٰذه المسألة مبنية على مسألتين:

المسألة الأولى: قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

هل الشرط أن يكون أهله معه؟ وهي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

✍ قال الرازي: «ذَكَر حضور الأهل، والمراد حضور المُحرم-نفسه- لا حضور الأهل؛ لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون»[٢].

✍ وقال ابن الجوزي وأبوحيان والسيوطي: «والأهل كناية عن النفس أي نفس المحرم».

وقيل: القيد هنا قيد معتبر، واختاره ابن حزم، والمراد بالأهل: الذين يسكن إليهم من زوجة وأولاد وأم وأب واختاره ابن عثيمين.

وقيل: المراد: الزوجة والأولاد من تحت حجره دون الآباء والأخوة، واختاره الطبري[٣].

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٦٤٧).

(٢) «تفسير الرازي» (٥/ ٣١٣).

(٣) «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق خان (١/ ٤٠٠)، «تفسير سورة البقرة» للعثيمين (٢/ ٣٩٤)، «المحلى» (٥/ ١٤١)، «زاد المسير» (١/ ١٦٣)، «البحر المحيط» (٢/ ٢٧١). «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٠١)، «تهذيب اللغة» (٤/ ١١٨)، فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٧٧).

والأقرب: أن هذا ليس بقيد مقصود، لأن الحج مرتبط به لا بأهله، ولأن الفقهاء حينما يذكرون شروط الهدي في التمتع لا يذكرون وجود الأهل شرطًا في ذلك، ولأنه لو كان أهله معه لما كان لذلك تأثير في الحكم، وهذا دليل على أن قيد وجود الأهل غير معتبر، وإنما هو في الغالب دليل الاستقرار والإقامة، فتأمل.

والمسألة الثانية: هل الاستيطان شرط أو يكفي كونه مقيمًا؟

قيل: لا يعد المقيم للعمل ونحوه من حاضري المسجد الحرام، وعليه الهدي إن تمتع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن باز وابن عثيمين، لأن الحاضر هو المستوطن أو من نوى الإقامة المطلقة[(١)].

ويناقش: بأنه لا يظهر دليل على هذه الشرطية، والآية لم تشترط ذلك، والحاضر، هو القريب والشاهد، والنازل ضد المسافر؛ سواء كان مقيمًا أم مستوطنًا، والمدلول اللغوي له اعتبار حين لا يوجد ما يعارضه من النص الشرعي بل يكون هو المفسر والمبين والكاشف للنص الشرعي فتأمل.

والأقرب: أن من أقام في مكة مدة مناسبة تظهر قصد الإقامة أو العمل وأراد أن يعتمر ويحج فلا هدي عليه، وأما من دخلها في أشهر الحج أو قبله للعمل أو الانتظار إلى الحج ثم يغادر بعد الحج فإنه إذا تمتع يلزمه الهدي، لأنه آفاقي.

◊ **فرع:** متى يكون متمتعًا من له بيتان وزوجتان في مكة وخارجها؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يعد من حاضري المسجد الحرام، وهو صحيح مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة.

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥٣٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥٠)، «فتاوى ابن باز» (١٨/ ٣٤).

القول الثاني: العبرة بالبلد الذي أكثر إقامة؛ فإن كان أكثر إقامته بمكة فهو من أهل مكة، وإن كان أكثرها خارج مكة فلا يكون من أهلها، وهذا مذهب الحنفية وقول للمالكية ومذهب الشافعية ولبعض الحنابلة، واختاره ابن جاسر[(١)]، وابن عثيمين[(٢)].

القول الثالث: ليس من حاضريه، وهو مذهب المالكية، **والراجح:** الثاني، لأن الحكم للغالب.

(٩) المكي إذا أنيب بحج وعمرة تمتعًا هل على المنيب هدي أو لا؟

مبنى المسألة: المكي إذا استناب عن آفاقي، فهل يغلب جانب المكي في جميع المسائل أو يغلب جانب الآفاقي، أو يقال حسب المسألة وتعلقها، فأحيانًا يغلب جانب المكي، وأحيانًا يغلب جانب الآفاقي؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لزوم الهدي إن كان منابًا بأجرة تغليبًا لجانب المنيب، ولأن الأمر متعلق بالمال، وبه قال ابن ظهيرة الشافعي وهو اختيار اللجنة الدائمة[(٣)].

القول الثاني: أنه لا هدي عليه، واختاره ابن عثيمين وبعض المفتين بالمسجد الحرام؛ لأن المكي ليس عليه هدي إن تمتع، ولأن التمتع متعلق بالبدن[(٤)].

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٥)، «المغني» (٣/ ٤١٥)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٠)، «مفيدالأنام» (٢٥٠). وقال مالك: هي من مشتبهات الأمور، والأحوط: يهدي. «المدونة» (١/ ٤٩٠)، المسلك (٣٨٤).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٧٢)، «تفسير ابن عثيمين لسورة البقرة» (٢/ ٤١٠).

(٣) «غنية الفقير في حكم حج الأجير» لابن ظهيرة الشافعي (٢٣٠)، «فتوى اللجنة» (٢٦١٥٥).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٧٠).

والمسألة محتملة وتحتاج إلى تأمل. فلتحرر، ونسأل الله الفقه في الدين.

(١٠) المكي إذا أراد الحج عن نفسه والعمرة عن آفاقي أو العكس فهل يهدي؟

لا هدي عليه، تغليبًا لجانب المكي، وقال به بعض المفتين بالمسجد الحرام.

(١١) الآفاقي إذا أراد التمتع لنفسه وحين الانتهاء من العمرة أراد الحج لغيره صح ذلك وعليه الهدي، لوجود التمتع.

(١٢) وإذا سافر القارن لا يسقط عنه الهدي، وهو مذهب جمهور الفقهاء ووجه عند الشافعية، لأنه باق على نسكه خلافًا للشافعية فيسقط عنه الدم.

(١٣) يجوز للقارن أن يجعل حجه لنفسه والعمرة لغيره، وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما في المسلك والمغني، لأنه نسكان. **وقيل:** لا يجزئ، وهو مذهب المالكية والشافعية، لأنه إحرام واحد، كما في الذخيرة والمجموع. والمسألة محتملة فلتحرر.

(١٤) لو طاف للعمرة في رمضان وأعادها في شوال لفساد فيها ثم حج من عامه لم يكن قارنا ولا متمتعًا، نص عليه الحنفية كما في غنية الناسك.

المبحث الثالث

تغيير النسك وتحويله

(١) جاء مفرِدًا، ثم أراد أن يغير الحج إلى عمرة متمتعًا بها **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: جائز بل يستحب في أي وقت، ولو بعد السعي، أو في يوم التاسع، فإذا خشي فوات عرفة لم يجز التغيير اتفاقًا وبشرط ألا يكون ساق الهدي، وهٰذا ما فعله الصحابة بأمر الرسول ﷺ[(١)]، والأحاديث فيه متظافرة، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وقواه شيخنا ابن عثيمين[(٣)].

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور[(٤)].

القول الثالث: الوجوب، وهو مذهب الظاهرية، واختاره ابن القيم[(٥)].

الراجح: الأول، لما تقدم.

(٢) جاء بعمرة، ثم أراد أن يجعله حجًّا قارنًا، جائز بالإجماع بشرط أن ينوي ذٰلك قبل طواف العمرة، وأما بعد الطواف؛ **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١) رواه البخاري (١٢١٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٧) «شروط هدي التمتع» للمطرفي.

(٢) «المغني» (٣/ ٣٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٦١، ٦٢).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ١٢٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٨٧).

(٤) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٩)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٥٨) «المجموع» (٧/ ١٤٢).

(٥) «المحلى» (٥/ ٨٧)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٢).

القول الثاني: يصير قارنًا ما لم يكمل أربعة أشواط، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: يجوز مالم ينته من ركعتي الطواف، وهو مذهب المالكية[٢].

الأقرب: أنه يجوز مطلقًا كالمسألة السابقة، لعدم الدليل المانع، ولا دليل على التفريق بين ما قبل الطواف وبعده أو قبل ركعتيه. ونقله القرطبي في تفسيره عن بعض أهل العلم.

(٣) جاء معتمرًا وأراد أن يفسخها إلى حج مفرد لا يجوز، وهو مذهب الجمهور، لأن فسخ العمرة يفوت الفضيلة.

(٤) جاء قارنًا، وأراد أن يفسخه إلى عمرة، ويكون متمتعًا كالصورة الأولى، جائز ما لم يسق الهدي معه لما تقدم[٣] فإن ساق الهدي فلا يجوز التحويل، قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه».

◊ **فرع:** إن فسخ ولم يسق الهدي ومرض ولم يستطع أن يحرم بالحج فلا شيء عليه، لأنه ترك الحج لعذر، وقد تقدمت.

(٥) جاء قارنًا ثم أراد جعله مفردًا، لايجوز، لأن فيه رفضًا للعمرة، ولأنه انتقال من الأعلى إلى الأدنى، وظاهر كلام الفقهاء أنه كالمسألة التالية.

(٦) جاء متمتعًا ثم أراد جعله مفردًا، لا يجوز؛ وبه قال عامة الفقهاء، لأنه يجبُ عليه إتمام العمرة[٤].

(١) «الحاوي» (٤/ ٣٨) «المغني» (٣/ ٣٥٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧).
(٢) «المدونة» (١/ ٤٠١). تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٨).
(٣) «شرح الزركشي» (٣/ ٢٢١)، «فتاوى العثيمين» (٢٢/ ٣٨)، «المغني» (٣/ ٣٥٩).
(٤) «المجموع» (٧/ ١٦٦) «المغني» (٣/ ٣٦٠).

(٧) جاء متمتعًا ثم أراد جعله قرانًا **له حالات:**

[أ] قبل الطواف جائز اتفاقًا.

[ب] إذا خشي فوات عرفة جاز عند جمهور الفقهاء كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

[ج] بعد البدء بالطواف محل خلاف كما تقدم في الصورة الثانية.

[د] إذا ساق الهدي **فقيل:** لا يصح التحويل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، للحديث. **وقيل:** يصح، وهو مذهب المالكية والشافعية، لأنه متمتع، ولا أثر لسوق الهدي، وهو الأقرب، لأننا لا نلزمه بخلاف ما نوى.

◊ **فرع:** وهل يكون قارنًا أو مفردًا؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يكون قارنًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا».

القول الثاني: يكون مفردًا، وهو مذهب الحنفية، لما ورد في الصحيح من قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ارفضي عمرتك».

وأجيب: بأن الرفض معناه: ترك أعمال العمرة، وليس فسخها، وثمرة الخلاف عند الحنفية يلزمها قضاء العمرة، ودم للرفض، وعند الجمهور يلزمها دم القرآن[(١)].

◊ **فرع:** وآخر وقت للتمتع يوم عرفة بشرط عدم فوات عرفة، وبه قال عطاء، رواه ابن أبي شيبة، لعدم الدليل المانع.

(٨) جاء مفردًا، ثم أراد جعله قرانًا **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي ويصح

(١) «المبسوط» (٢٥/ ٦٨)، «شرح مسلم للنووي» (٨/ ٢١٣)، «المغني» (٣/ ٤٢٢). انظر بحث «العدول عن النسك بعد الدخول فيه» لمحمد منظور إلٰهي.

ضرورة وهو وجه عند الحنابلة[١].

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب المالكية، وصحيح قول الشافعية والحنابلة[٢].

والراجح: الأول، لعدم المانع الصحيح الصريح.

وأما قول المانعين: «لا فائدة من ذلك» فليس بظاهر؛ بل يعد أنه أتى بعمرة وحج وعليه هدي، فتدبر.

◊ **فرع:** ويجوز قلب الإفراد إلى قرآن مالم ينته من الطواف والسعي معًا كما في العناية للحنفية، لأن التداخل يكون في الطواف والسعي، خلافًا للجمهور في منع ذلك. **وقيل:** مالم يشرع في الطواف، **وقيل:** مالم يشرع في السعي، **وقيل:** مالم يقف بعرفات. **وقيل:** مالم يشتغل بسبب من أسباب التحلل وهي أوجه عند الشافعية كما في المجموع.

(٩) جاء مفردًا أو قارنًا، وأراد جعله عمرة ورفض الحج، لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

✍ قال شيخ الإسلام ﷺ: «بلا نزاع»[٣].

◊ **فرع:** إن تمتع ثم قرن، فبعد عمرة التمتع وعند الإحرام بالحج أحرم بالقران، صح، وصار متمتعًا قارنًا، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وهذه من لطيف المسائل، ولكن حين التأمل نجد أن هذه الصورة نوع مركب من الأنساك، والشرع ورد بثلاثة أنواع فقط، ومنعه الحنابلة كما في

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧)، «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣٧)، و«المجموع» (٧/ ١٦٢) الإنصاف (٣/ ٤٣٨).

(٢) «منح الجليل» (٢/ ٢٣٦)، «المجموع» (٧/ ١٦٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٧). زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٠٢).

كشاف القناع.

◊ **فرع:** كم يلزمه من دم؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

قيل: يلزمه دمان، وهو مذهب المالكية والشافعية. **وقيل:** يلزمه دم، وهو احتمال عند بعض المالكية وقول عند الشافعية، لما ثبت في الشرع من قاعدة التداخل، ولأنه ملحق بالمكي حال إحرامه بالقران[١].

◊ **فرع:** من ترك السعي جهلًا أو نسيانًا ثم أحرم بالحج **له حالتان:**

[أ] إن كانت عمرة تمتع. فقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الشرط التاسع من شروط التمتع.

[ب] إن كانت عمرة قبل أشهر الحج فإنه يأتي به، واختاره ابن القيم وابن باز على القول بالركنية، وعند الجمهور لا يصح، لأنه من باب إدخال نسك على نسك، ويلزمه الفدية على القول بأن السعي واجب، وتصحيح العبادة أولى من إهمالها وإبطالها[٢].

(١) التوضيح (٢/ ٥٤٢) مواهب الجليل (٣/ ٥٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٢).
(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٣٩٠)، فتاوى ابن باز (٥/ ١٨٨).

المبحث الرابع

تحلل الحاج جهلًا أو نسيانًا

(١) جاء متمتعًا ونسي التقصير، ولبّى بالحج، وذهب إلى منى أو عرفة فماذا يفعل؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يكون متمتعًا، وعليه ذبح شاة؛ لأنه ترك واجبًا فات محله، وتلبس بالحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(١)]، وقرر ابن تيمية أنه متمتع قال: «وهو منصوص الإمام أحمد»، واختاره ابن عثيمين[(٢)].

القول الثاني: يكون قارنًا، وهو مذهب الحنابلة[(٣)]؛ لأنه لم يتحلل.

والراجح: الأول، طردًا مع قاعدة «من ترك واجبًا وفات محله فعليه الفدية».

(٢) جاء قارنًا أو مفردًا وقصر ناسيًا وبقي على إحرامه فلا شيء عليه، ويتم نسكه قارنًا، وإن شاء أن يتحلل ويجعله تمتعًا على الصحيح من قولي العلماء.

(٣) هل يجوز قلب النية من حج مفرد إلى عمرة تمتع بسبب الجماع قبل عرفة حتى لا يفسد حجه؟

(١) «بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨)، «المدونة» (١/ ٤٠٤).
(٢) «شرح العمدة لابن تيمية» (٢/ ٤٩٠)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٤٦٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١١)، و«المغني» (٣/ ٣٥٤)، و«المبدع» (٣/ ٢٠٧).

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يصح، لأن حجه أصبح فاسدًا، وحكي الإجماع عليه، وهو المروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كعمر وابن عباس رضي الله عنهم.

القول الثاني: يصح، وحكاه الموفق عن الحسن ومالك، وأنكره المالكية عن مالك، وذكره المرداوي رواية عن أحمد.

القول الثالث: من جامع فسد حجه وعمرته ويخرج منهما، ويحرم من جديد، وهو قول داود وربيعة وعطاء وابن حزم.

القول الرابع: إن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية.

الأقرب: القول الثاني إن لم يستقم الإجماع فله حظ من النظر، وفيه تفريج، خاصة من يأتون من بلد بعيد، ويكون حجهم فرضًا، ويصعب عليهم العودة للحج مرة أخرى، وإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، لعموم أدلة العذر بالجهل والنسيان[(١)].

(٤) جاء مفردًا وقصر ناسيًا، وبقي على إحرامه، يستمر ولا شيء عليه.

(٥) جاء مفردًا وقصر ناسيًا وتحلل ينقلب نسكه تمتعًا وعليه هدي، وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة[(٢)].

(٦) هل يجوز إدخال الحج على العمرة الفاسدة؟ **محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:**

القول الأول: لا يصح، ولا يكون قارنًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

---

(١) الإجماع (٤/ ٢١٩) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٤)، «حاشية الصاوي» (٢/ ٩٥). حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٩) المجموع (٧/ ٤١٥) الإنصاف (٨/ ٣٣٦) المحلى (٥/ ٢٠١).

(٢) «اللجنة الدائمة» (١١/ ١٦٥).

القول الثاني: يصح، ويكون قارنًا، وهو قول عند الشافعية.

والراجح: الأول، لأن العمرة الفاسدة لا ينبني عليها شيء من الأحكام[1].

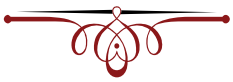

(١) المبسوط (١٢١/ ٤) المدونة (٤٥٨/ ١) الحاوي (٣٩/ ٤) الإنصاف (١٩/ ٤).

المبحث الخامس

أحكام طواف القدوم

(١) تعريفه: هو الذي يطوفه الآفاقي أول قدومه المسجد الحرام.

(٢) أسماؤه: القدوم والقادم والورود والوارد والتحية واللقاء.

(٣) بدايته: يبدأ حين دخول مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ، ويستحب فعله من حين وصوله.

(٤) نهايته: ينتهي بالوقوف بعرفة، فمن جاء قبل عرفة فيفعله وإن خشي فوات عرفة فيسقط، كما نص عليه جمهور الفقهاء، **وقيل:** يسن له إذا فاته بعد الوقوف بعرفة، وكذا المتمتع، وهو مذهب أحمد، قال ابن قدامة ولا أعلم أحدًا وافقه عليه، وهذا من الإنصاف وعدم التعصب للأئمة.

(٥) المعتمر ليس في حقه طواف للقدوم مستقلًا.

(٦) يشرع لمن قدم مكة للنسك للحج، وكذا من قدمها لغير نسك فيسن له ذلك، وهو مذهب الشافعية.

(٧) من يسقط عنهم طواف القدوم: الحائض والمتمتع ومن ذهب إلى عرفة مباشرة في وقت عرفة والمكي الحرمي بالإجماع.

(٨) من دخل مكة محرمًا وجلس مدة من الزمن ولم يطف القدوم **فله حالتان:**

[أ] إن كان لغير عذر فقد فات وقته بلاخلاف عند الشافعية، كتحية مسجد.

[ب] إن كان لعذر ففي سقوطه وجهان عند الشافعية، واختار ابن حجر الهيتمي في حاشيته عدم فواته[(١)].

(٩) الآفاقي إذا جاء من خارج مكة وذهب إلى منى في وقتها أو اليوم السابع فله أن يرجع ويطوف للقدوم، وهو مقتضى كلام الفقهاء في المسألة السابقة.

(١٠) من دخل مكة غير محرم وهو مريد للحج ثم أحرم هل يسقط عنه طواف القدوم؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** أن يحرم من الحرم **فقيل:** يسقط الطواف، وهو مذهب المالكية، **وقيل:** يطوف، وهو مذهب الحنفية، **والأقرب:** أنه يشرع له الطواف، لأنه قدم على مكة مريدًا للنسك، فكونه لم يحرم فهذا لا يسقط عنه طواف القدوم، وتأخير الإحرام إلى بعد دخوله مكة لا يسقطه، كما لو أخر الإحرام إلى بعد الميقات وقبل الدخول إلى الحرم، وكما لو دخل مكة بدون إحرام ثم رجع إلى الميقات وأحرم، ولأنه في الحقيقة آفاقي والآفاقي يشرع له طواف القدوم[(٢)].

◄ **الثانية:** أن يحرم من الحل فيشرع له الطواف، لأن طواف القدوم في حق من جاء إلى مكة محرمًا، والمحرم من الحل يقال أنه قادم على الحرم.

♦ **فإن قال قائل:** ماهي ثمرة الخلاف؟

فالجواب: إذا عُدّ هذا الطواف طوافًا صحيحًا جاز بعده سعي الحج وإلا فلا، فهذه هي الثمرة للمسألة.

(١) حاشية ابن حجر على منسك النووي (٢٧٤).
(٢) المسلك المتقسط (٣٦٥)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٦٠).

(١١) لا يشترط في طواف القدوم الإحرام من المواقيت فلو أحرم من الحل صح، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، **وقيل:** لا يسن ولو فعل لا يسعى بعده، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الأول: لأنه قدم على الحرم، ولذا سكان الحل يشرع لهم طواف القدوم، لأنهم قادمون على البيت[١].

(١٢) لا يشرع طواف القدوم للمكي إذا أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يشرع إذا أحرم من الحل، وهو مذهب المالكية، **وقيل:** يجوز أن يطوف نافلة ويسعى بعده ولكن الأفضل تأخير السعي لوقته خروجًا من الخلاف، وهو مذهب الحنفية، **والراجح:** الأول، لأن الطواف لمن قدم على مكة والمقصود به تحية البيت لمن وردها، والمكي ليس كذلك، ولو طاف القدوم فيكون نافلة ولكن لا يسعى بعده سعي الحج، لأنه بهذا يخاطر بسعي مشكوك فيه، والعبادات توقيفية، ولأنه لابد أن يكون الطواف طواف نسك. وورد عن ابن عباس أنه كان يقول: (الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى) رواه ابن أبي شيبة.

♦ **فإن قال قائل:** هل للمكي أن يخرج إلى الحل لكي يحرم منه فيأتي البيت ويطوف القدوم؟

فالجواب: قد يكون هذا من الحيلة غير المشروعة وعدم المخاطرة بالعبادة في أمر مشكوك فيه أسلم وأحوط.

(١٣) ويشرع طواف القدوم للمكي إذا قدم من الآفاق، ونص عليه الحنفية.

(١) المسلك (٢٦٦) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤) المجموع (٨/ ١٢) المبدع (٣/ ١٩٣).

(١٤) من دخل مكة ولم يرد نسكًا أو مترددًا ثم أراده فلا يشرع في حقه طواف القدوم كالمكي، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

(١٥) حكم طواف القدوم: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقول عند مالك، **وقيل:** واجب، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، **وقيل:** ركن، وهو لبعض المالكية، **والراجح:** الأول، لعدم الدليل على الوجوب[(١)].

(١٦) ويهل المكي بالحج يوم التروية، وهو رواية عن مالك ومذهب الشافعية والحنابلة وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وطاووس، **وقيل:** يهل اليوم الأول من ذي الحجة، وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو المروي عن عمر رضي الله عنه[(٢)]، **والراجح:** الأول، لأنه اليوم الذي تبدأ فيه أعمال الحج، ولا فرق بين المكي وغيره.

(١٧) من طاف للقدوم وأخر سعيه بعد النزول من عرفة فهل يصح فعله؟

لا تشترط الموالاة بين طواف القدوم والسعي، ولا بين طواف الحج أو العمرة وسعيهما كما تقدم مبسوطًا، وعليه فلا حرج إن شاء الله، وهو مذهب الحنفية. **وقيل:** لا يصح إذا طاف القدوم ثم أخر السعي بعد عرفة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن من شرطه ألا يفصل بينهما بركن[(٣)].

وفائدة هذا أنه يبقى عليه طواف الإفاضة فيؤخره قبل نفيره من مكة ليجمعه مع الوداع ثم يرحل.

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٢٢) مواهب الجليل (٤/ ١١٥) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٠) المجموع (٨/ ١٢) المغني (٣/ ٣٩٢) أوقات الطواف في الحج للذايبات، أحكام سكان أدنى الحل للمطرفي.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠) الذخيرة (٣/ ٢٠٤) المجموع (٧/ ١٨١) شرح العمدة (٢/ ٤٨٦).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٢٢)، نهاية المطلب (٤/ ٣٠٣) معونة أولي النهى (٤/ ٢٣١).

(١٨) هل يطوف المتمتع للقدوم إذا أحرم بالحج؟ **له حالتان:**

◀ **الأولى:** إن كان في مكة فإنه لا يطوف للقدوم، لأنه لم يقدم على مكة حين إحرامه، وبه قال ابن عمر وابن عباس وطاووس، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **وقيل:** يصح طوافه لخروجه إلى منى، وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومقتضى قول بعض الشافعية، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ورده النووي والكاساني وابن المنذر. **والراجح:** الأول، لأنه لابد أن يكون السعي بعد طواف صحيح، لأن العبادات توقيفية، وقد قال ﷺ: (لتأخذوا مناسككم)[(١)] ففي هذا تنصيص على أن فعله ﷺ مبين لقوله، ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد فربما يكون بالفعل أبلغ منه بالقول، والحديث يدل على وجوب اتباعه في أفعال الحج إلا ما خصه الدليل من كونه على الاستحباب.

وثمرة هذه المسألة تصحيح السعي بعد هذا الطواف، لأن غالب الناس يعقبه السعي، وشرط السعي عند جمهور العلماء أن يكون بعد طواف نسك صحيح في الحج والعمرة خلافًا للحنفية[(٢)].

◀ **الثانية:** إن كان خرج بعد العمرة إلى غير بلده ورجع محرمًا فله أن يطوف للقدوم ويسعى للحج[(٣)].

◊ **فرع:** لا يعتبر طواف القدوم طواف عمرة للقارن والمفرد، لقوله ﷺ لعائشة: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» رواه مسلم. أي طواف الإفاضة.

---

(١) رواه مسلم (٣١٠).

(٢) المبسوط (٤/ ٤٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨٨) المجموع (٨/ ٧٢) المغني (٣/ ٣٥٢) **وقيل:** ليس بشرط فيصح سعي الحج بعد طواف نافلة مطلقة، وهو قول عند المالكية.

(٣) البيان في مذهب الشافعي (٤/ ٣٠٤) الغرر البهية (٢/ ٣٠٧) المجموع (٨/ ٧٢) الإنصاف (٤/ ٢٥).

المبحث السادس

أحكام طواف الإفاضة

(١) هو طواف الحج.

(٢) أسماؤه: الإفاضة، لأنه يكون بعد إفاضة الحجاج من عرفة، والصدر والركن والزيارة، لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت، وكره مالك هذه التسمية.

(٣) حكمه: ركن بالإجماع، لا يصح الحج إلا به.

(٤) وقته: من طلوع فجر يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة، **وقيل:** بعد منتصف ليلة النحر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن أم سلمة رضي الله عنها أذن لها الرسول بالانصراف ليلة النحر فرمت الجمرة ثم مضت فأفاضت[(١)].

والراجح: الثاني، لما تقدم، وهذا فيه تيسير على الناس، والتيسير هنا موافق للدليل. والأفضل جعله بعد الفجر، خروجًا من الخلاف، ولأن الإذن محتمل لأهل الأعذار.

(٥) ويستحب طوافه أول النهار يوم النحر، اتفاقًا، لفعله ﷺ.

(٦) نهايته: اتفق الفقهاء بأنه لا نهاية لوقته، واختلفوا في لزوم الدم لمن أخره:

فقيل: إن آخره اليوم الثاني عشر، ومن أخره عن ذلك وجب عليه الدم،

(١) رواه أبوداود (٩١٤٢) وصححه النووي. ومتكلم في صحته.

وهو مذهب الحنفية، **وقيل:** إن آخره آخر شهر ذي الحجة ومن أخره عنه وجب الدم، وهو مذهب المالكية، **وقيل:** لادم على من أخره، وهو قول عطاء وسفيان وصاحبي أبي حنيفة وابن المنذر ومذهب الشافعية والحنابلة[١].

والراجح: الثالث، لعدم الدليل على الوقت والدم، والأصل براءة الذمة، وهذا فيه تيسير على الناس، والتيسير هنا موافق للدليل.

(٧) لا يشرع تخصيص طواف الإفاضة باغتسال، وبه قال بعض الشافعية، **وقيل:** يشرع: وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
والراجح: إن قصد عموم التنظف فيجوز، وإن قصد التخصيص على وجه التعبد والسنية فلا يشرع.

(٨) حكم التداخل بين الأطوفة **له حالات:**

(١) التداخل بين القدوم والإفاضة في وقت طواف القدوم لا يصح أن يكون القدوم عن الإفاضة، لأن الثاني ركن، ولاختلاف وقتهما، ومن شرط التداخل بين العبادتين أن يكون وقتهما واحدًا، وللتداخل شروط عند الفقهاء.

(٢) التداخل بين الإفاضة والقدوم **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أنه يصح التداخل، فمن طاف الإفاضة أجزأه عن القدوم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن طواف القدوم ليس نسكًا مقصودًا لذاته، وكتحية المسجد مع الفريضة.

القول الثاني: أن طواف القدوم مقصود لذاته فيجب الإتيان به، وهو وجه عند الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة مع وجوب

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨) مواهب الجليل (٤/ ١٩٥) المجموع (٨/ ١٩٨) المغني (٥/ ٢٩٥).

الدم لمن رجع بلده ونسي طواف الإفاضة، وهو رواية عن مالك، ويأخذ حكمه الجاهل والحائض والنفساء وهي رواية البصريين عن مالك[١].

الراجح: الأول، لعدم الوجوب، ولأنه لا يلزم المتمتع، ولأنه ﷺ لم يأمر عروة بن مضرس بطوافين، ولأنه لم ينقل عن أحد طوافين يوم النحر ونحوه، ولأن شرط التداخل أن يكون في وقت يصح لهما، ولفوات وقت طواف القدوم، ولأنه لا يقضى لكونه سنة فات محلها، ولأن السنة لا تنوب عن الفرض، ولأنه قد قام الدليل على أن الحائض لا يسقط عنها الإفاضة ولا يقوم غيره مقامه وغير الحائض من باب أولى ولأنه ﷺ لما قيل له أن صفية حائض فقال:" أحابستنا هي "[٢] ولم يقل أن طواف القدوم أجزأها عنه، وعلى القول بالوجوب فإنه يقضى ولا يحصل التداخل بينهما.

- **فرع:** إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة وجاء وقت سفرها فماذا تفعل؟

تقدم الجواب في أحكام الطواف في مبحث أحكام العمرة.

- **فرع:** من ترك طواف الإفاضة ناسيًا أو جاهلًا فيلزمه الإتيان به متى استطاع، فإن عجز عنه لم يصح حجه وعُدّ محصرًا.

- **فرع:** من أراد أن يأتي بطواف إفاضة سابق بعد أن تلبس بحج أو عمرة جديدة فيلزمه الإتيان به، لأنه يمكنه تداركه ولا آخر لوقته، ومثله السعي ويبدأ به قبل التلبس بالنسك الأخير.

وإن لم يتذكره إلا بعد التلبس فيأتي به أثناء فترة الحج أو بعد الانتهاء من العمرة. واختاره ابن القيم كما في بدائع الفوائد.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٢) التوضيح (٢/ ٥٦٤) المنثور (١/ ٢٧٠) قواعد ابن رجب (٢٥) المجموع (٨/ ١٢) التداخل للخشلان.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١).

◈ **فرع:** هل طواف الإفاضة تدخله الإنابة؟ **له حالتان:**

◄ **الأولى:** في الفرض لا تدخله الإنابة، اتفاقًا. **وقيل:** تدخله، واختاره الرملي الشافعي، وهو ضعيف جدًّا.

◄ **الثانية:** في التطوع لا تدخله الإنابة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** تدخله النيابة في حج التطوع، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، لأنه إذا جازت الإنابة في الكل جازت في بعضه، **وقيل:** يستأجر المريض من يطوف عنه، وهو إحدى القولين لعطاء وطاووس[(١)].

والراجح: الأول، لأنه لا فرق بين الفرض والنفل، فما صح في الفرض صح في النفل، والعكس كذلك، والعبادات توقيفية.

◈ **فرع:** والإنابة في السعي تأخذ حكم ما تقدم خلافًا وترجيحًا.

◈ **فرع:** والإنابة تكون لمحرم وليس لحلال.

◈ **فرع:** والإنابة تكون فيما تدخله الإنابة وأما ما لا تدخله فلا كحضور المشاعر، عرفة ومنى ومزدلفة.

(٣) التداخل بين طواف الإفاضة وطواف العمرة للقارن **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يحصل التداخل فعليه طوافان وسعيان، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، وبه قال: مجاهد والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتبة، وشريح القاضي وروي عن علي وابن مسعود.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٣٧، ١٣٨٣٩) فتاوى الرملي (٢/ ٩٣) حاشية قليوبي (٢/ ١٣٩) كشاف القناع (٢/ ٣٩٧)، مفيد الأنام (١/ ٣٨).

القول الثاني: يحصل التداخل، وعليه طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وروي عن ابن عمر وجابر، وعائشة وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن البصري وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر وابن حزم[(١)].

الراجح: الثاني، لحديث: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)[(٢)]، وما ورد عند الترمذي مرفوعًا (من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما) فهو مختلف في صحته[(٣)].

(٤) هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجزئ التداخل والتشريك، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: يجزئ، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وشرط الحنابلة النية[(٤)].

الراجح: الثاني، لأن الوداع يدخل تبعًا في الركن، ولأنه غير مقصود لذاته كتحية المسجد.

(٥) إن نوى الوداع فقط فهل يقع عن الإفاضة؟ **فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:**

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٥) التمهيد (٩/ ٢٢٥) المجموع (٨/ ٢٤١) معونة أولي النهى (٤/ ٢٠٣) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٣١٨) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه الترمذي (٩٤٨) وقال: حسن غريب. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٣١) نزهة الألباب (٣/ ١٥٥٢).

(٤) رد المحتار (٣/ ٥٤٥) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٩) المجموع (٨/ ١٩٧) المبدع (٣/ ٢٥٦).

القول الثاني: يصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأنه واجب الوقت.

القول الثالث: يصح، وهو مذهب الشافعية، ويلزمه طواف للوداع.

الراجح: الأول، لأن الأصل الإفاضة، وهو ركن، والأصل لا يكون تبعًا، ولأنه لابد من تعيين النية، ولأن الأكبر لا يدخل في الأصغر.

(٦) إن لم ينو بطوافه شيئًا فهل يقال يقع عن الإفاضة؟ كالخلاف في السابقة.

وسبب الخلاف في التداخل هل طواف الوداع عبادة مستقلة أو لا؟

وقد تقدمت في أحكام طواف الوداع.

(٧) ولا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة اتفاقًا إلا قولًا لبعض المالكية، وتردد ابن عبدالبر فتارة نصره، وتارة رده كما في شرحي الموطأ.

مسألة: هل يلزم المتمتع سعيان؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أنه يلزمه سعيان؛ سعي لعمرته، وسعي لحجه، وهو مذهب الأئمة الأربعة واختاره الطحاوي والشنقيطي في تفسيره، واستدلوا بحديثي عائشة وابن عباس ﷺ المتضمنين أن الصحابة المتمتعين سعوا سعيين[(١)].

القول الثاني: أنه يلزمه سعي واحد ويجزئه عن سعي الحج، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وإسحاق ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم[(٢)]، واستدلوا بحديث جابر ﷺ: (فلما كان يوم التروية

(١) رواه البخاري (١٦٣٨) ومسلم في الحج (١٢١١).

(٢) تهذيب السنن (٢/ ٣٨٢) الإنصاف (٤/ ٤٤) أضواء البيان (٥/ ١٣٨) مشكل الآثار (٣/ ٢٦٩) شرح العمدة (٢/ ٥٦٦) زاد المعاد (٢/ ٢٧٣) مصنف ابن أب شيبة (٤/ ٣٦١، ٤/ ٣٧٨) الإشراف (٣/ ٣٦٦).

أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة...)[(١)].

والراجح: الأول، وأسباب الترجيح بما يلي:

(١) الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس الدالين على أن على المتمتع سعيين وبين حديث جابر المصرح بأن رسول الله ﷺ وأصحابه إنما طافوا بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا بحمل حديث جابر على أن المراد به من كان من أصحاب رسول الله ﷺ قارنًا لا كلهم.

(٢) أن حديث عائشة مؤيد بدلالة الآية الكريمة على وجوب السعي على الحاج والمعتمر، فلم يجزئ سعي المتمتع لعمرته عن سعي لحجه.

(٣) أن عائشة أخبرت -بما يعد توقيفًا وتفسيرًا للآية- أنه ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بينهما، وحجة المتمتع منفصلة عن عمرته بتحلل، فلم يتم إلا بسعي لحجه.

(٤) أن الحديثين مثبتان وحديث جابر نافٍ، والمثبت متقدم على النافي كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث.

(٥) أن اكتفاء المتمتع بسعي واحد بين الصفا والمروة رواه جابر وحده، وأما من ذكر أن عليه سعيين فهما عائشة وابن عباس، وهما اثنان، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد.

(٦) أن حديثي عائشة وابن عباس نصان في محل النزاع فيقدمان[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

(٢) المجموع (٨/ ٥٤) مشكل الآثار (٣/ ٢٦٩) أضواء البيان (٥/ ١٨٣) مشكل أحاديث المناسك للمهنا (٢٨٨).

المبحث السابع

أحكام اليوم الثامن

(١) اليوم الثامن هو يوم التروية، والذهاب فيه إلى منى سنة بالإجماع، وليس بواجب، حكاه النووي وابن قدامة، **وقيل:** واجب، وهو قول عند الحنابلة. **وقيل:** ليس بنسك، وإنما هو منزل واستراحة وبه قال الكرماني والغزالي والجويني كما في الوسيط ونهاية المطلب.

(٢) يشرع للحجاج عمومًا أن يحرموا ضحى اليوم الثامن من أماكنهم إن كانوا خارج منى، ويتوجهوا إلى منى كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ومن كان في منى فيحرم منها ولا حرج، وإن أحرموا في أي وقت من اليوم صح.

◊ **فرع:** ووقت الخروج إلى منى بعد صلاة الصبح، وهو مذهب الحنفية والشافعية **وقيل:** قبل الزوال، وهو مذهب الحنابلة، **والأقرب:** أن الصبح كله وقت للتوجه إلى منى، وهذا ظاهر السنة.

(٣) يصلي الحاج بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لفعله ﷺ، كل صلاة في وقتها، ويأتي في أحكام عرفة صفة الصلاة قصرًا أو إتمامًا[١].

(٤) من سيذهب مباشرة إلى عرفة اليوم التاسع ولم يذهب إلى منى في اليوم الثامن أو سيذهب إلى عرفة في اليوم الثامن فمتى يحرم؟

الأقرب: يحرم من اليوم الثامن، لأن في ذلك امتثالًا وطاعةً لله وفعل

(١) المجموع (٤/ ٨٤) شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٣٣) المغني (٣/ ٣٦٥).

السنن من لبس الإحرام والتلبية ونحوها، **وقيل:** إن أخر الإحرام بعد الثامن عليه دم للإساءة، وبه قال بعض الحنابلة، ولكن لا دليل عليه، وليس في ترك السنة فدية[(١)]. والله أعلم.

(٥) يجوز الذهاب إلى منى قبل يومها بيوم أو يومين وبه قال الحسن وعطاء، وكرهه مالك.

(٦) وتسن الخطبة للإمام أو نائبه في اليوم السابع تعليمًا للمناسك عند الجمهور خلافًا للحنابلة وعطاء، وهي خطبة واحدة، والحديث فيها ما رواه ابن عمر: (أن رسول الله خطب الناس قبل يوم التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم)[(٢)]. وورد فعله عن أبي بكر في حجته قبل حجة الوداع[(٣)]، ويقوم مقام هذا الدروس والمحاضرات.

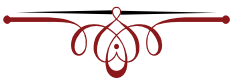

(١) الإنصاف (٤/ ٢٥).

(٢) رواه الحاكم وصححه (١٧٣٦).

(٣) رواه النسائي (٤١٧٥) والدارمي (١٩١٥)، والمحققون لابن حبان وابن خزيمة ما بين مصحح ومضعف.

المبحث الثامن

أحكام اليوم التاسع

(١) اليوم التاسع هو يوم عرفة، وهو من أعظم أيام الله، وهو اليوم المشهود الذي أقسم الله به، والتوفيق في هذا اليوم لمن اغتنمه وتقبّل منه واستجيب دعاؤه، عرفة يوم تكفر فيه السيئات، وتسكب فيه العبرات، وترفع الدعوات، يوم يباهي الله بالحجيج ملائكته، فالمحروم من قصّر في الاهتمام به واستفراغ الجهد فيه، وهو يوم لا يمكن تداركه، وليحذر الحاج من المخاصمة والكلام القبيح وتضييع الوقت حتى في الكلام المباح.

وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل يجتمع فيه خيار عباد الله ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء الله، وهو أعظم مجامع الدنيا.

الغنيمة الغنيمة بانتهاز الفرصة في هذه الأيام العظيمة، والمبادرة المبادرة بالعمل قبل هجوم الأجل.

وفي فعل السلف من العلماء والصالحين في عرفة ما يوقظ القلوب ويشحذ الهمم والنفوس.

(٢) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، بالإجماع، قال ﷺ: (الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه)[١]، وعرفة ليست من الحرم، وهي في الحل

(١) رواه الترمذي (٨٨٩) وصححه والنسائي (٣٠١٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والنووي.

بلا خلاف.

(٣) يستحب للحاج أن يتجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لفعله ﷺ.

◊ **فرع:** ويجوز الإنصراف من منى إلى عرفة قبل الفجر، لفعل ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة.

(٤) يباح الاغتسال يوم عرفة للتنظف وهل يستحب لأجل عرفة؟

الجواب: يستحب، ورد عن علي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم[١] وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولابن تيمية قولان في الاستحباب[٢].

◊ **فرع:** ووقته محل خلاف: **فقيل:** قبل الزوال. **وقيل:** بعده، وهما قولان كما في حاشية ابن حجر، واختار ابن حجر الأول.

(٥) موضع الوقوف: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف في وادي عرنة، لأنها خارج عرفة، بالإجماع وحكاه ابن عبد البر والزيلعي، وما ذكر عن الإمام ما لك بأن من وقف في عرنة فحجه صحيح وعليه دم فرده أصحابه، وهو قول للحنفية، وبعض المالكية والشافعية. **والراجح:** الأول، ويقويه حديث: (وارفعوا عن عرنة)[٣] وإن كان مختلفًا في صحته.

◊ **فرع:** هل مسجد نمرة من عرفة؟

مسجد نمرة، ويسمى مسجد إبراهيم، تقع مقدمته في عرنة خارج عرفة،

(١) رواه الشافعي في الأم (٨/ ٣٩١)، والبيهقي (٦٣٤٣) الموطأ (٤٨٣).

(٢) االبناية (٤/ ٢٣٣) الكافي (١/ ١٥٣) المجموع (٧/ ٢١١) المغني (٣/ ٣٦٧) منسك ابن تيمية (٧٢) الاختيارات (٣٠).

(٣) رواه، ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١٦٩٧)، والبيهقي (٩٧٣١). تلخيص الحبير (٢/ ٥٥٠) نصب الرآية (٦/ ٢٤٠).

والتي فيها محل الخطبة والصلاة، ويقع آخره في عرفة، وقد ميز بينهما بعلامات، وهو مذهب الحنفية والشافعية، **وقيل:** كله ليس من عرفة، وبه قال الشافعي وقول عند المالكية، واختاره ابن تيمية وابن القيم، وهذا الخلاف حاصل بسبب ما طرأ عليه من التوسعة، وعند المالكية بسبب هل عرنة من عرفة أو لا؟

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: لماذا لا نجيز الجلوس بجوار عرفة حينما تمتلئ بالناس كالمبيت في ليالي منى؟

فالجواب: لأن عرفة يكفي النزول فيها ولو لحظة بخلاف منى فيلزم البقاء فيها معظم الليل، ولأن عرفة زمانًا ومكانًا ركن بالإجماع، فافترقا.

(٦) بداية وقت الوقوف بعرفة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: من زوال الشمس، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة، وحكى ابن عبدالبر والقرطبي وابن حزم الإجماع.

القول الثاني: من طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

الراجح: الأول، لفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ولأن من وقف قبل الزوال وانصرف ولم يرجع فحجه مشكوك فيه، ولا يخاطر الإنسان بركن الحج، وقد جاء في الإقناع: (وأجمعوا أن من وقف بها يوم عرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بها، وإن لم يرجع فيقف بعده أو في ليلته تلك قبل الفجر: فقد فاته الحج)، قاله ابن القطان[(٢)].

◊ **فرع:** ومن وقف عرفة بعد الفجر وخرج منها قبل الزوال ولم يعد إليها صح حجه ولزمه الإكمال، لقوله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة،

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨١) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٥) الإجماع (٥٧) الإنصاف (٤/ ٢٩).
(٢) الإقناع (٢/ ٨٣٤).

وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» رواه أبوداود، واحتياطًا، وخروجاً من الخلاف.

(٧) نهاية وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر، فمن وقف ليلًا فقد صح وقوفه بالإجماع، ولحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه)[(١)].

تنبيه: أقترح أن يكون هناك تفويج لعدد من الناس من بعد المغرب أو العشاء إلى عرفة ومن ثم إلى مزدلفة تخفيفًا على الحجيج وإدراك الناس لهذا الركن العظيم ألا وهو الحج، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة بل بالإجماع صح حجه.

(٨) ليس للوقوف لمن أتاها ليلًا حد مجزئ، فيصح ولو لحظة، اتفاقًا، لما تقدم.

(٩) حكم البقاء في عرفة إلى غروب الشمس **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: واجب، ومن انصرف قبل ذلك فعليه فدية، وهو قول عطاء والثوري ومذهب الحنفية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

القول الثاني: مستحب، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة والظاهرية.

القول الثالث: البقاء إلى جزء من الليل ركن، وهو مذهب المالكية[(٢)].

---

(١) رواه أبوداود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وقال حسن صحيح. الإجماع (٥٧) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٠) التمهيد (٩/ ١٥٣) المجموع (٨/ ١٨) الإنصاف (٤/ ٣٠) شرح العمدة (٣/ ٥٠٦).

الراجح: الأول، لفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن كما في ليلة مزدلفة، ولعموم قوله ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم)[(١)]، وليجمع بين الليل والنهار.

(١٠) من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها قبل الغروب فلا شيء عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأنه أتى بالواجب عند من يرى وجوب الجمع بين الليل والنهار.

(١١) من انصرف قبل الغروب وعاد بعد الغروب **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: أن عليه دمًا، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الراجح: الثاني، لأنه قد جمع بين النهار والليل.

(١٢) حكم وقوف المغمى عليه إذا لم يستفق بعرفة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يصح ويجزئه الوقوف، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة واختاره الشنقيطي وابن عثيمين.

القول الثاني: لا يصح، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن عبدالبر وابن تيمية.

الراجح: المسألة محتملة وشائكة، لذا توقف الإمام أحمد فيها في رواية عنه، ويتجاذبها اشتراط العقل في العبادة وهنا منعدم، وهو شرط في

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

الحج، وشرط اللبث في عرفة وتحقق الوجود وقد وجد، ولكن يصار إلى القول بالصحة، لأن الأصل صحة العبادة، وتيسيرًا على المرضى حتى لا يفوت حجهم خاصة من أصيب في أثناء الحج أو عند قدومه، ويتعذر عليهم العودة مرة أخرى.

(١٣) يصح وقوف النائم كل النهار بلا خلاف عدا وجه شاذ عند الشافعية، والحائض والجنب، فلا يشترط الطهارة اتفاقًا.

◊ **فرع:** وقوف السكران. **قيل:** يصح، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة كالمغمى عليه. **وقيل:** لا يصح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، كالمجنون. **وقيل:** إن سكر باختياره فلا يصح، وهو مذهب المالكية. والمسألة محتملة فلتحرر.

(١٤) من مر بعرفة مجتازًا ولا يعلم أنها عرفة فقد أجزأ وقوفه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لتحقق اللبث. **وقيل:** لا يصح، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يصح وعليه دم، وهو مذهب المالكية، **والراجح:** الأول.

◊ **فرع:** من أخطأ الوقوف بعرفة جهلًا ونحوه فلا يصح حجه، ويعد قد فاته الحج، وتأتي أحكام الفوات.

◊ **فرع:** هل يصح وقوف من مر بسماء عرفة؟

نص المالكية والشافعية على عدم الإجزاء، ففي حاشية الصاوي ما نصه "ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي أن يقف في الهواء".

والأقرب: الجواز، لأن الهواء تابع للقرار، وكمحاذاة الميقات جوًا، وبه

قال بعض الشافعية[١].

(١٥) الخطأ في الوقوف في يوم عرفة **له حالتان:**

◀ **الأولى:** إن وقف الناس في اليوم الثامن أجزأهم، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة **وقيل:** لايجزئهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية، **والراجح:** الأول؛ لأنهم فعلوا ما في وسعهم.

◊ **فرع:** فإن تبين الخطأ قبل فوات الوقوف لزمهم الرجوع والوقوف في عرفة، وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنابلة.

◀ **الثانية:** إن وقف الناس في اليوم العاشر أجزأهم اتفاقًا، خلافًا لبعض المالكية.

(١٦) صفة الوقوف في عرفة؟

بأي طريقة حصل أجزأ، سواء واقفًا على قدميه أو راكبًا على دابة أو جالسًا أو مضطجعًا، وأيها أفضل؟

وقع خلاف بين العلماء، **فقيل:** يدعو راكبًا، اتفاقًا، **وقيل:** يدعو واقفًا، وهو قول عند الحنابلة، **والصحيح:** أن يفعل الإنسان ما هو أصلح لقلبه وحاله، وما فعله ﷺ من الوقوف راكبًا فإن الظاهر أن ذلك ليس مقصودًا لذات الوقوف.

◊ **فرع:** لا يستحب الصعود إلى جبل (إلال) عرفة إجماعًا، وحكاه النووي وابن حجر وابن تيمية وهو ما يسمى بجبل الرحمة -ولا أصل لهذه التسمية- فلم يرد أن الرسول ﷺ صعده بل اتخاذ ذلك عبادة من البدع المحرمة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه فضيلة في صعوده، وعلى المسؤولين عن الحجيج تنبيه الناس إلى ذلك، وكذلك حرمة التمسح

(١) حاشية الصاوي (٢/ ٣٣)، تحفة المحتاج (٤/ ١٠٩).

بالشاخص واعتقاد فضيلة الدعاء عنده، فكل ذلك من البدع المحرمة.

(١٧) الصلاة في عرفة لها حالات:

◀ **الأولى:** الحجاج غير المكيين ومن بينه وبين مكة مسافة قصر فهؤلاء يقصرون ويجمعون اتفاقًا، لأنهم مسافرون.

الثاني: الحجاج المكيون ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يقصرون ويجمعون في عرفة ومزدلفة ويقصرون في منى بلا جمع، وهو مذهب المالكية وقول الأوزاعي وسفيان وإسحاق وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين.

القول الثاني: لا يقصرون ولا يجمعون، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول عطاء والزهري.

القول الثالث: لا يقصرون ويجمعون، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد وهي الأشهر واختاره ابن قدامة[(١)].

وسبب الخلاف في هذه المسألة هل القصر سببه السفر أو النسك؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: العلة هي النسك، وهو مذهب المالكية والقديم من مذهب الشافعية.

القول الثاني: العلة هي السفر، وهو قول عطاء مفتي مكة ومجاهد المكي والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر وهو مذهب الحنفية والإمام مالك والشافعية والحنابلة.، واختاره ابن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥١) مواهب الجليل (٣/ ١٢٠) المجموع (٨/ ٧٧) المغني (٣/ ٣٦٦) الإنصاف (٢/ ٣٢٠) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١).

عبدالبر وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين[١].

والراجح: أنه للسفر، وهو المقرر عند جماعة من السلف، ولأن القصر في الشريعة لم يرد في سببه إلا السفر، والنسك ليس بصريح، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو أمر مشكوك وترد عليه الاحتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، واليقين لا يزول بالشك، والسلامة لا يعدلها شيء، ولا ننتقل من الإتمام إلا بدليل صريح صحيح بيّن، ودعوى القصر بسبب النسك تبقى دعوى لا دليل عليها بيّن، وهي أكثر ما يقال أنها علة مستنبطة، وعلة السفر منصوص عليها، والمنصوص مقدم على المستنبط، ولم تكن في زمن الصحابة والتابعين، وهي غير مطردة، وهذا يضعف الاحتجاج بها، ومما يزيدها ضعفًا أنه لا يمكن القول بطردها في العمرة وهي نسك، وأما القصر للصحابة المكيين ومن في حكمهم فيقال: إنه في حقهم في ذلك الوقت يعد سفرًا عرفًا، فيأخذون الزاد والعتاد لأنهم سيمكثون مدة من الزمن، وهو الأصل وورد عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف).

وقال الشافعي: (ولو أنا زعمنا، أن المكي يقصر خالفنا ابن عباس) [٢].

قال الإمام أحمد: (وكان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى، ثم قصر، واحتج بحديث عمرو عن جابر بن زيد قال: "اقصر بعرفة".

(١) المبسوط (١/ ١٤٩) مواهب الجليل (٤/ ١٧٠) المجموع (٤/ ٢٤٩) والإنصاف (٥/ ٤٣) ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٥) زاد المعاد (٢/ ٢٣٥) فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٢١٣) المكيون والميقاتيون للكبيسي.

(٢) رواه البيهقي (٥٤٦٥)، قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٢/ ٤٩: إسناده صحيح. معرفة السنن والآثار (٦١٥٣).

قال ابن عيينة: "وأي سفر أشد منه) [١]، ولأنه إذا قيل أن الأمر متعلق بالنسك فهل يقصر المكي إذا نزل إلى بيته؟ لم ينقل عن أحد أن المكي إذا نزل داره بعد التلبس بالنسك أنه يقصر أو يقصر منذ تلبسه ولو كان في داره أو المسجد الحرام، وهل القصر متعلق بمكث المكي في المشاعر؟

وهذا كذلك يحتاج إلى دليل، والقياس على الرمي ونحوه لتعلقه بالمشاعر فهذا قياس لا يصح، للفارق وضعفه ظاهر، ومما يضعف رأي المالكية أنهم استثنوا أهل عرفة في عرفة من القصر وأهل منى في منى وأهل مزدلفة في مزدلفة، لأنهم في أوطانهم ولم يحصل منهم نفرًا، وهو تفريق بلا حجة صحيحة، والقول إذا كثرت عليه الاعتراضات ازداد ضعفًا، ومع هذا كله فالأحوط الإتمام، لأن من أتم فصلاته صحيحة بالإجماع، ومن قصر فصلاته لا تصح عند المخالفين، والقصر عند القائلين به مستحب وليس واجبًا، والعمل بما لا خلاف فيه مقدم على ما فيه خلاف، وقد كان بعض أئمة الحنفية يخرج مسافة سفر ثم يأتي عرفة ليكون مسافرًا فيقصر الصلاة، ولا إنكار في هذه المسألة فمن أتم أو قصر مجتهدًا أو مقلدًا لمذهبه أو لعالم فلا حرج عليه، لأنه بنى ذلك على أدلة متأولة، وليس يفعل ذلك تشهيًا، وقد نص على ذلك ابن قدامة وخالف بعض الحنفية فأبطلوا الصلاة وروي عن الإمام أحمد الإعادة كما في مسائل ابن هانئ[٢]، وهذه المسألة على القول بالسفر تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان.

وفي زمننا هذا لم تعد مواطن المشاعر سفرًا لا على القول بالتحديد بالمسافة ولا العرف وأصبحت من مكة، ولو خرج الناس للنزهة أو الحاجة أيامًا وأبعد من ذلك دون مسافة القصر ما قصروا ولو كانوا في خيام.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ١٠٩).
(٢) (٢٠٤).

قال ابن حجر في الفتح: " أصل المسألة مبني على تسليم أن المسافة بين منى ومكة لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف"[(١)].

وقد انتصر الإمام الكاندهلوي بأن السبب هو السفر وأن ما روي عن مالك أنه النسك فلا يصح وأنه صرح في الموطأ بقوله:" والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقراءة يوم عرفة ، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة، إذا وافقت الجمعة ، فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر "[(٢)]. ولكن المشهور عن مالك فيما نقله أصحابه أن العلة هي الاقتداء بالرسول ﷺ.

وعليه فإن القول بأن العلة السفر هو قول الأئمة الأربعة -أو أن للإمام مالك قولين أشهرهما النسك-، وأن القول بأن العلة هي النسك هو قول تفرد به المالكية، ومخالف لجمهور الفقهاء.

ولكن أصبح الأمر وكأن القول بأن العلة هي السفر قول شاذ، من المفردات في مذاهب الفقهاء، والآخر هو الصحيح قولًا واحدًا، والإنكار على من يتم الصلاة، والنظر إليه بنظر المخالف والفعل الشاذ، والله المستعان.

♦ **فإن قال قائل**: لا يلتفت لهذا التعليل وإنما يقال: أن القصر سببه الاقتداء بالرسول ﷺ وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»؟

فالجواب: أن الأصل في الأحكام أنها معللة، والقصر والجمع لهما أسباب معتبرة في الشريعة، والإحالة إلى النظائر أولى، ولأن القول بالتفريق: أن القصر تارة يكون سببه السفر، وتارة يكون تعبديًّا فهذا محل نظر، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وكذلك يقال الاقتداء في من حاله

(١) (٢/ ٥٦٣).

(٢) حجة الوداع للكاندهلوي (١٠١) الموطأ (١٣٣٦).

كحاله ﷺ ولا يمكن الاطراد في هذا، فالمكي ليس عليه طواف للقدوم ولم يقل أهل العلم أنه يستحب له ذلك اقتداء بالرسول ﷺ لعدم تحقق السبب فيه، فكذلك في مسألتنا، فالحديث يحمل على ما يستوي فيه المكي وغيره، ولا يحمل على ما يختص فيه المكي، وهذا ظاهر لا ينازع فيه، والشريعة فيها عام ومخصوص ومستثنى ومطلق ومقيد.

♦ **فإن قال قائل:** كيف يخالف من يتم الصلاة أكثر الناس وهم يقصرون الصلاة؟

فالجواب: لا يصح هذا الاعتراض، لأن موافقة الكثير أو مخالفته لا تعد دليلًا وإنما هو في أقل أحواله استحسان لا يرقى إلى ترك ما يخل بركن الصلاة، ولأن هذه المسألة تتكرر في الحرمين ومساجد الطرق ونحوها فتجد المسافرين يصلون خلف المقيمين وكذلك العكس، ولا نكير، والشريعة جاءت بذلك، ولأنه لو فرض أن هذا القول تمسك به كثير من المكيين ومن في حكمهم وكان على القول بالنسك قلة من الناس نقول لا تصح مخالفتكم، لأن العبرة بالكثرة، فهذا تعليل عليل لا ينضبط.

ومقصد الحفاظ على الاجتماع وعدم مخالفة الجماعة فهذا لا يمكن طرده في كل المسائل، وهو أمر نسبي يختلف من حال إلى حال وزمان ومكان وغير ذلك، والأئمة الكبار لم ينصوا على هذا الملحظ في هذه المسألة، وهو لا يغيب عن أذهانهم، وقد يكون الأمر في السنن والفضائل في الصلاة لا الأركان أو يكون حينما يترتب على عدم الاجتماع مفسدة وضرر ظاهر ومتعد ونحوها، وهذا منتف هنا، والأصل أن المسلم لا يخالف ما يعتقد إلا عند الضرورة.

ومن المقرر أن انتشار القول والأخذ به في زمن أو بلد لا يلزم أن يكون سببه قوة دليله، ولكن قد يكون لاعتبارات أخرى ليس المقام لبسطها،

والتاريخ الفقهي وواقع اليوم يشهد بذلك. فتأمل.

وأحب أن أنبه إخواني: بأنه لا ينبغي كثرة الجدل في هذه المسألة في الحج، وفي كل سنة يتكرر، ويذهب الوقت بفضائله وغنائمه في نقاشها، وكل معه حجته ودليله ولا ثمرة تذكر، وربما وقع شيء من وحَرِ الصدور، وينبغي أن يكون التعامل معها كغيرها من المسائل الخلافية ذات القول المعتبر.

وأما الجمع فسببه **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: العلة في الجمع النسك، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: العلة في الجمع السفر، وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: الأول، لما تقدم، وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز الجمع، وحكاه ابن قدامة إجماعًا عند المتقدمين، لعدم المخالف في حجته ﷺ، والجمع أوسع من القصر، لأن سببه الحاجة، ومن الحاجة النسك والتفرغ للعبادة، ولا تلازم بينهما، ولأن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة وجمع، وهو محل مناقشة، وأطال ابن القيم القول فيها[1].

◊ **فرع:** وعلى القول بالنسك هل يصلي المكي السنن الرواتب؟

تصلى في مذهب جمهور الفقهاء، لأن المسافر يصليها، وهنا من باب أولى، ولعدم الدليل على عدم فعلها، ويحتمل أنه لا تصلى على قول من يرى لا تصلى الرواتب في السفر عدا الفجر، لأنه إذا كان يقصر تخفيفًا فالسنة لا تفعل من باب أولى، والمسألة محتملة، فلتحرر.

(١) رواه أبوداود (١٩٦٠) والنسائي (١٤٤٩) زاد المعاد (١/ ٤٥١).

◊ **فـــرع:** لا يشترط للجمع الجماعة، فيصح للمنفرد، وبه قال عطاء وطاوس، وهو مذهب جمهور الفقهاء وصاحبي أبي حنيفة. خلافًا لأبي حنيفة، لقيام الدليل على الأول ولعدم الدليل الصحيح الصريح على الثاني وهو التفريق بين الجماعة والفرد، وصح ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما[(١)].

◊ **فـــرع:** من كان في عرفة قبل يوم عرفة يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع إلا المسافر إذا احتاج فجاز له الجمع.

◊ **فرع:** لا يجمع غير الحاج والمسافر، لعدم سبب الجمع.

◊ **فرع:** والأفضل في الجمع أن يكون تقديمًا، للاقتداء به ﷺ ويجوز جمع التأخير، نص عليه الشافعية والحنابلة.

(١٨) حكم إقامة الجمعة للمكيين **له حالات:**

◄ **الأولى:** إذا صادفت الجمعة اليوم الثامن فلا يخرج المكي إلى منى حتى يصلي الجمعة، وهو مذهب المالكية والشافعية، وإن خرج إليها فيكون الحكم كما في الحالة الثالثة.

◄ **الثانية:** إذا صادفت الجمعة يوم عرفة فلا تلزم المكي ولا غيره اتفاقًا، لأنها ليست مصرًا ومكان إقامة.

◄ **الثالثة:** إذا صادفت الجمعة أيام منى **فمحل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: تجب عليهم، وهو مذهب الحنفية، لأن منى قريبة من مكة فتأخذ حكمها، ولأنها بمنزلة المصر لما فيها من الأبنية، فتلزم إقامة الجمعة فيها.

---

(١) رواه البخاري معلقًا في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، تغليق التعليق (٣/ ٨٤) أحكام القرآن للطحاوي (١٣٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٣٦).

القول الثاني: تجب عليهم إذا كان إمامهم من أهل منى، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: لا تلزم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق شرط إقامة الجمعة[١].

الراجح: أن منى الآن من مكة، فيجب على غير المسافر السعي إليها متى توافرت شروط السعي إليها، وهل تقام الجمعة في منى من الحجاج غير المسافرين؟

الجواب: متى تحققت شروط إقامة الجمعة وجب إقامتها على من تجب عليه، وهذه من المسائل التي تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان.

تنبيه: استثنى الحنفية والمالكية والشافعية أهل منى وأهل عرفة من عدم إقامة صلاة الجمعة على عموم الحجاج فمتى توفرت فيهم شروط الجمعة وجبت عليهم، وهذا مما يؤكد أن المسألة مرتبطة بالسفر لا النسك[٢].

- **فرع:** قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته:"ولو أقيمت الجمعة في منى أيام الحج لزم المكي الحضور".
- **فرع:** العاملون من غير الحجاج إذا استطاعوا أن يصلوا في أقرب مكان تقام فيه الجمعة سواء في يوم عرفة أو منى فيجب عليهم ذلك، وإذا تعذر عليهم ذلك؛ لمشقة الوصول والقيام بأعمال الحجيج صلوها ظهرًا تامة.
- **فرع:** إذا انتهى المكي من الرمي سواء متعجلًا أو متأخرًا وبقي في منى ونحوها من المشاعر فإنه يتم الصلاة، لأن النسك قد انتهى في المشاعر

(١) المبسوط (٤/ ٥٥) بداية المجتهد (٣/ ٣٥٥) الحاوي (٤/ ١٠٧) المبدع (٢/ ١٤٧).
(٢) المبسوط (٤/ ٥٥) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٩٠٧) كفاية النبيه (٧/ ٤٣١).

على القول بأن العلة في القصر النسك على الصحيح من قولي المالكية[١].

(١٩) وتسن الخطبة يوم عرفة بالإجماع، وإن صلى الناس بدون خطبة صحت صلاتهم، ووقتها: بعد الزوال وقبل الصلاة بالإجماع[٢].

◊ **فرع:** هل خطبة عرفة خطبتان أو خطبة واحدة؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: أن خطبة عرفة خطبتان يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية؛ قياسًا على خطبة الجمعة.

القول الثاني: أن خطبة عرفة خطبة واحدة، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم.

الراجح: الثاني، لفعله ﷺ ولا قياس في مقابل النص[٣].

◊ **فرع:** ويشرع أذان واحد وإقامة لكل صلاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وروي عن مالك، **وقيل:** بأذانين وإقامتين، وهو مذهب المالكية[٤]. **والراجح:** الأول، لفعله ﷺ.

◊ **فرع:** ووقت الأذان بعد الخطبة، اتفاقًا في المذاهب الأربعة، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجته ﷺ.

◊ **فرع:** إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة فتصلى ظهرًا على ما تقدم، لفعله ﷺ.

---

(١) شرح التلقين (١/ ٩٢٥) مواهب الجليل (٣/ ١٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٤) الكافي (١/ ٤١٦) المجموع (٨/ ٨٦) كشاف القناع (٢/ ٤٩١) الإقناع (٢/ ٨٣٦).

(٣) المصادر السابقة زاد المعاد (٢/ ٢٣٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤). المجموع (٨/ ٩٢) كشاف القناع (٢/ ٤٩١).

(٢٠) هل يتطوع الحاج بالصلاة في عرفة؟

نعم يتطوع في غير وقت النهي، وأما في وقت النهي فلا يتطوع إلا في مسألة سنة الظهر البعدية لمن جمع بين الصلاتين وهي خلافية، **والأقرب:** يصح أن تصلى السنة الراتبة في وقت النهي الموسع، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية وخاصة في حال الجمع، وورد التطوع في عرفة عن القاسم ومجاهد والنخعي[(١)]، وليس الموضع موضع بسط للخلاف والأدلة.

(٢١) حكم الصيام في يوم عرفة للحاج **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، إذا كان ذلك لا يضعفه عن أعمال عرفة، فإن كان يؤثر عليه كره في حقه، وهو مذهب الحنفية وقديم قولي الشافعي وبعض الحنابلة وبه قال الحسن وقتادة وعطاء.

القول الثاني: يستحب صيامه كغير الحاج، وبه قال إسحاق والظاهرية، ووقد ورد صيامه عن عائشة وأسامة بن زيد والزبير وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم[(٢)].

القول الثالث: لا يستحب صيامه للحاج، وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة وأكثر العلماء[(٣)]، وعبر بعضهم بالكراهة.

والأقرب: الأول، فإن كان يشق على الإنسان الصيام ويضعفه عن الذكر والدعاء فالفطر في حقه أفضل، لأن فضيلة الحج أعظم من صيام عرفة، وإن كان الصيام لا يضعفه فله ذلك، وأما النهي عن صيامه فلا يصح[(٤)]،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥١٤).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٠) مصنف بن أبي شيبة (٩٢١٩، ١٣٣٩٥) فتح الباري (٤/ ٢٣٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٧٩) الكافي (١/ ٣٥٠) المجموع (٦/ ٤٣٩) الإنصاف (٣/ ٣٤٤).
(٤) أخرجه أبوداود (٢٤٤٠) البدر المنير (٥/ ٧٤٩) وضعفه العقيلي وابن حزم والنووي.

وإن صح **فقيل:** النهي للكراهة، أو من يشق عليه ذلك، ولأنه لم يرد منه ﷺ أمر بالفطر للحاج كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[(١)] وفي رواية: (إن الناس قد شق عليهم الصيام)، فقد حمله أهل العلم على من يضعفه الصوم في السفر، أو لأنه ﷺ أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو، وهي غاية ومصلحة عظيمة فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد ذلك رضي الله عنهم.

(٢٢) حكم التعريف عشية عرفة:

تعريفه: وهو أن يجتمع الناس في البلدان في المساجد للدعاء والذكر كاجتماع الناس في عرفة وحكمه **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: جائز، وهو قول الحسن وابن سيرين وابن معين ومذهب الشافعية وجعلوه من البدعة الحسنة ورخص فيه الإمام أحمد وأصحابه، لفعل ابن عباس رضي الله عنه.

القول الثاني: بدعة ومكروه، وهو قول نافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومذهب أبي حنيفة ومالك وجماعة من الشافعية رحمهم الله، واختاره ابن تيمية[(٢)].

الأقرب: له ثلاث حالات:

(١) إن فعل كحجاج عرفة بالإحرام فهذه بدعة ولاشك فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٧) التاج والإكليل (٢/ ٣٦٦) المجموع (٨/ ١١٧) كشاف القناع (٢/ ٦٠) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٦٦) الحوادث والبدع (٢٥٩).

(٢) إن فعل على وجه الاعتقاد بسنيته والتخصيص في هذا اليوم فهذا الأقرب عدم فعله، لعدم الدليل والنقل، لأن العبادات توقيفية، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه فخروجه يحمل على أنه ليس من باب التخصيص، وإنما يكون من باب المشروعية العامة في الجلوس في المسجد، ثم هل ورد الحث من ابن عباس على ذلك؟ وهل من خرج معه إلى المسجد كان من باب العمل العارض أو القصد، وأين سائر الصحابة عن الحث على ذلك في زمن النبوة وبعدها، وقد وجد السبب في زمن النبوة والمقتضي وانتفاء المانع ولم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم، وهو أمر ظاهر وليس بخفي، والاحتجاج بالخلاف خطأ، ومراعاة الخلاف ليست على إطلاقها، وقد وجد الحكم بالبدعة في مسائل الخلاف بين السلف والمذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، ولا يخفى التفريق بين الفعل والفاعل، والضابط: قوة الاستدلال وضعفه وشذوذه في مراعاة الخلاف، والعالم يجتهد فيصيب ويخطئ.

(٣) إن فُعل من باب الجلوس في المسجد واغتنام الوقت فيه والتفرغ للذكر والدعاء والاعتكاف فيه فهذا جائز، سواء كان على وجه الانفراد أو الجماعة، لأن الجلوس في المسجد للذكر والدعاء أمر جائز، وانتظار الصلاة إلى الصلاة مستحب، لورود الأدلة في ذلك.

(٢٣) وهل دعاء عرفة والعتق من النار عام أو خاص بأهل عرفة؟

فيه قولان، وفضل الله واسع، وأما النزول الإلهي فهو خاص.

فائدة:

- مساحة عرفة ١٣ كيلو، ومزدلفة ١٢ كيلو، ومنى ٨ كيلو.
- المسافة بين عرفة ومزدلفة سبعة كيلو ونصف.

- المسافة بين مزدلفة ومنى ٤ كيلو ونصف[١].
- المسافة من منى إلى المسجد الحرام ١٠ كيلو.
- المسافة من عرفة إلى المسجد الحرام ٢٥ كيلو.

(١) مثابة الإحصائي الإصدار الخامس ١٤٣٨هـ

المبحث التاسع

أحكام ليلة مزدلفة

(١) مزدلفة وتسمى جمعًا والمشعر الحرام، وسمي مشعرًا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، ومعنى الحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم.

وهي ليلة عظيمة، جامعة لأنواع من الفضائل، منها شرف الزمان والمكان، وفيها وفد الله وخير عباده.

◊ **فرع:** المشعر الحرام تحديده فيه قولان: **فقيل:** أنه مزدلفة كلها، وبه قال ابن عمر والمحب الطبري وابن كثير وأكثر الفقهاء والمفسرين عليه. **وقيل:** أنه الجبل الصغير، قال ابن الصلاح وفي الآثار ما يشهد لكل من القولين، وقال ابن تيمية هو الجبل وإن كانت مزدلفة كلها تسمى بذلك.

(٢) حكم المبيت أو الوقوف في مزدلفة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: ركن، وبه قال عبد الله بن الزبير وعلقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري، والأوزاعي وابن خزيمة من الشافعية وابن حزم.

القول الثاني: واجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثالث: سنة، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[(١)].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦) إرشاد السالك (١/ ٤٦٠) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤) المجموع (٨/ ١٣٤) الإنصاف (٤/ ٣٢).

الراجح: الثاني، لفعله ﷺ وصحابته، ولحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٣) بدايته: من غروب شمس يوم عرفة، اتفاقًا.

(٤) نهايته: قبيل طلوع الشمس، وحكاه ابن جرير والطحاوي وابن حزم وابن عبدالبر وابن القطان إجماعًا وصوب القول ابن تيمية ونصره، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية[١]، **وقيل:** ينتهي بطلوع الفجر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، **والراجح:** الأول، لما يلي من الأدلة التي أوردها ابن تيمية وهي:

[أ] أنه ﷺ وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس.

[ب] أن عروة بن مضرس أتى إلى الرسول ﷺ وقت صلاة الفجر ووقته طلوع الفجر ولم يسأله ﷺ متى دخلت بعد طلوع الفجر أو معه.

[ج] قال ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة) أي صلاة الفجر ووقتها إلى قبيل طلوع الشمس، وورد في لفظ آخر يستأنس به: (فمن أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك الحج)[٣].

يقول ابن تيمية: (فأين يذهب عن البيان الواضح من النبي ﷺ؟!).

[د] أن العبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى، كأوقات الصلوات، ووقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت، لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة، وذلك لا يجوز.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٤١) مراتب الإجماع (٤٥) تهذيب الآثار (٢/ ٨٨٩) الاستذكار (٤/ ٢٩٢) شرح العمدة (٢/ ٦٢٠) الإقناع (٢/ ٨٣٢) مواهب الجليل (٣/ ١١٩) هداية السالك (٣/ ١١٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦) مواهب الجليل (٣/ ١١٩) المجموع (٨/ ١٣٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٨١) ومتكلم فيه من جهة أحد رواته. انظر مجمع الزوائد (٥٥٥٧).

[هـ] أن في هذا توسعة على الناس توسعة توافق الدليل، وخاصة مع شدة الزحام ووصول الناس إلى مزدلفة متأخرين، ولأنه لا دليل صحيح صريح يبين النهاية بطلوع الفجر.

قال ابن تيمية في رد مذهب الجمهور بقوله: (وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة، ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله).

◊ **فرع:** ومنتصف الليل يحسب بتنصيف الليل من المغرب حتى طلوع الشمس أو حتى طلوع الفجر؟

ذكر بعض الفقهاء أن حساب الليل يبدأ من غروب الشمس حتى طلوعها حين معرفة منتصف الليل لتبيين وقت الأذان الأول لصلاة الفجر، وهو منتصف الليل على قول[1]. والذي يظهر لا أثر للمسألة السابقة على هذه المسألة ولا تلازم بينها، كما فهم بعضهم بالتلازم، ونص الحنابلة أن هذه المسألة خاصة بالحساب في معرفة منتصف الليل في الأذان فقط. والله أعلم.

(٥) وقت قدر المبيت الواجب بمزدلفة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: إذا جاء بعد الغروب فلا ينصرف إلا بعد منتصف الليل وإن جاء بعد منتصف الليل وقف أي جزء وانصرف، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: النزول الواجب يحصل بقدر حط الرحل، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: ساعة من بعد طلوع الفجر حتى طلوع الشمس، وما قبل ذلك سنة، وهو مذهب الحنفية.

(١) كشاف القناع (١/ ٢٤٢).

القول الرابع: وقت الوقوف الليل جله أو معظمه وهو قول للمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن القيم وابن عثيمين.

الراجح: أن السنة في حق من وصل إلى مزدلفة يبقى من وصوله إلى الفجر لفعله ﷺ وصحابته مع قوله: (لتأخذوا عني منسككم)[(١)]، ويجوز الانصراف من مزدلفة لمن بات معظم الليل، لأن الأكثر يأخذ حكم الكل، ويجوز الانصراف لعذر قبل الفجر لذوي الأعذار، لأن الرسول ﷺ أذن للضعفة بالانصراف ليلة مزدلفة، ويأخذ حكم الضعفة المرافقون للأشخاص أو القافلة، ومن أخذ بمذهب إمامه في ما تقدم من الأقوال وعادته اتباع مذهبه في الجملة أو تبع مفتي الحملة وهو مقلد له فلا حرج عليه -وليس الأمر تتبعًا للرخص وتشهيًا-، لأنه برئت ذمته بذلك، ويراعى الخلاف هنا للحاجة إليه، لشدة الزحام والنفرة في ليلة مزدلفة وكثافة الناس وصغر مزدلفة، والتيسير مطلب لاحتمال الأدلة فيها، فعلى المفتين وطلبة العلم مراعاة ذلك سواء في حق الأشخاص أو القوافل أو الحجيج عمومًا، لما تقدم ويراعى قيام ركن الحج بين المسلمين وتأديتهم لهذه الفريضة، وقد نص الفقهاء على سقوط ركن القيام في الصلاة حفاظًا على شرط الطهارة، وسقوط ركن القيام لأجل الإتيان بها في المسجد ولو جالسًا.

(٦) متى يجوز الانصراف لمن له عذر **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يجوز للرعاة والسقاة الانصراف قبل منتصف الليل، وبعد منتصف الليل لغيرهم من أهل الأعذار، وهو مذهب الحنابلة، لأن الرسول ﷺ أرخص لبعض نسائه بالانصراف ليلًا ومعهن ابن عباس رضي الله عنه[(٢)].

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٨١، ١٦٧٧) ومسلم (١٢٩٠).

القول الثاني: وقت غيبوبة القمر يجوز الانصراف، وهو رواية عن أحمد واختاره البخاري وابن القيم، لحديث أسماء كانت تنصرف من مزدلفة إذا غاب القمر، وهو أصرح حديث في التأقيت[(١)].

القول الثالث: يجوز الانصراف في أي جزء من الليل متى وصل إليها بشرط اللبث قدر حط الرحال، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع: يجوز بعد منتصف الليل مطلقًا لأصحاب الأعذار، وهو مذهب الشافعية[(٢)].

القول الخامس: يجب الوقوف بعد الفجر ولو قدر لحظة أو مرورًا كعرفة، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الثاني، لما تقدم، والرفقة تتبع الضعفة في ذلك، ومن لا يستطيع البقاء وحده ويشق عليه ذلك خاصة مع الحملات التي تنفر بعد منتصف الليل فلا حرج عليه أن ينفر معهم، ويصار إلى جواز الانصراف بعد منتصف الليل وخاصة في هذه الأزمان التي يحصل بها الزحام، وهذا أرفق للناس وللقائمين على الحجيج، وهو الموافق لقول جمهور الفقهاء، والقاعدة: (يصار إلى القول المرجوح عند الحاجة) وإلا فليس في التحديد بمنتصف الليل دليل واضح بيّن، وإنما أجري على قاعدة الأكثر يأخذ حكم الكل، وورد عن ابن عمر وطلحة بن عبيد الله أنهم يقدمون نساءهم وصبيانهم إلى منى ويرمون قبل الفجر ويصلون بها[(٣)].

(١) رواه البخاري (١٦٧٩) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦١٧) زاد المعاد (٢/ ٢٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦) إرشاد السالك (١/ ٤٦٠) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤) المجموع (٨/ ١٣٤) الإنصاف (٤/ ٣٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٧١، ١٧٣).

(٧) هل يجوز الانصراف قبل الفجر لمن ليس له عذر؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز، وبه قال مجاهد وعطاء والزهري، وهو مذهب الحنفية وابن القيم.

القول الثالث: الكراهة، واختاره ابن تيمية، حيث قال: (ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع، ويتعجل بليل إلا لعذر)[(١)].

الراجح: ما تقدم في المسألة السابقة.

(٨) ومن كانت خيامه في مزدلفة إمتدادًا لمنى فيكون في أيام منى حكمًا وفي ليلة مزدلفة حقيقة، فإن خرج من مزدلفة وأتى البيت وطاف ثم رجع إلى مزدلفة فهل يكمل وقوفه في مزدلفة؟ المسألة محتملة، للتعارض بين مراعاة الترتيب، وبقاء الزمن، وهي محل بحث.

◈ **فرع:** والسنة الانصراف حين الإسفار، لقول جابر رضي الله عنه في وصفه حجة رسول الله ﷺ: (فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس).

◈ **فرع:** ومن السنة الإسراع راكبًا أو ماشيًا حين الخروج من مزدلفة إلى منى مرورًا بوادي محسّر، وهو بالإجماع، لفعله ﷺ، ويكون ذلك

(١) المصادر السابقة، زاد المعاد (٢/ ٢٣٣) شرح العمدة (٢/ ٥٢٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٥) ولفظ ينبغي: يراد به تارة الوجوب وتارة الاستحباب، وكذلك لا ينبغي تارة يراد بها التحريم وتارة الكراهة، ويفهم المراد من السياق أو التصريح في موطن آخر، وكلا المعنيين تستعمل في المذاهب، وفي اللغة تأتي بمعنى الطلب ويحسن ويستحب ويجب. انظر بحث (دلالة مصطلح ينبغي ولا ينبغي عند الفقهاء للغامدي).

حسب الاستطاعة حتى لا يؤذي ولا يؤذى.

◈ **فرع:** ولا يسن الإسراع عند المرور بوادي محسر حين الخروج من منى إلى عرفة، وقوفًا مع الهدي النبوي، **وقيل:** يسن، وهما قولان عند الشافعية كما في حاشية الشرواني.

◈ **فرع:** ولا يشرع الإسراع لغير الحاج على الصحيح، وقوفًا مع الهدي النبوي خلافًا للهيتمي في التحفة، وأما ما ذكر من الحكمة من الإسراع فهي أقوال لا دليل عليها.

◈ **فرع:** ولا يشرع ذكر معين حين المرور بالوادي خلافًا لبعض الشافعية.

◈ **فرع:** ووادي محسر ليس من مزدلفة ولا منى اتفاقًا، لحديث: (وارفعوا عن بطن محسر)[1]، **وقيل:** من وقف فيه أجزأه مع الكراهة، وهو لبعض الحنفية كما في البدائع. **وقيل:** من منى، واختاره ابن عبد البر كما في الاستذكار.

◈ **فرع:** ومن السنة صلاة الفجر بها مع سنتها الراتبة، والسنة الدعاء والذكر إلى أن يسفر الصبح، لفعله ﷺ، قال جابر رضي الله عنه: (حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس) رواه مسلم.

◈ **فرع:** والمعذور في الانصراف قبل الفجر يذكر الله حين الانصراف اتفاقًا، لما ورد عن سالم قال: (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم)[2]، والقاعدة: (لا يترك القليل من السنة للعجز عن

(١) رواه أحمد (١٨٩٦) وضعفه النووي في المجموع وابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨٨).
(٢) شرح العمدة (٢/ ٥٢٣) رواه البخاري (١٦٧٦) ومسلم (٣٠٤).

كثيرها)[١] (وما لايدرك كله لا يترك جله) (ولا يسقط ميسوره بمعسوره) فعلى الإنسان أن يأتي بالقليل من السنة إذا عجز عن كمالها.

تنبيه: ومن السنة إحياء السنن في الحج حتى لا تندثر مع مرور الزمن وتنساها الأمة ممن استطاع إحياءها وعدم التزهيد فيها، فإن الخير في الأمة ما بقي أناس على التمسك بسنته ﷺ.

(٩) كيف يحسب نصف الليل؟

من دخول وقت أذان المغرب حتى دخول وقت أذان الفجر، فيقسم على اثنين، فلو كان الليل بين الصلاتين اثنتي عشرة ساعة فيكون نصفها ست ساعات، فمن أذان المغرب يحسب ست ساعات.

(١٠) من ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه كمريض ومرافقه أو لم يدخل مزدلفة بسبب الزحام، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

وقيل: يلزمه الدم، وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة[٢].

والراجح: الأول، قياسًا على الرخصة في ترك المبيت في منى أيام التشريق للرعاة والسقاة.

◊ **فرع:** ونص الحنفية على أنه يسقط عن المرأة إذا خافت الزحام كما في الهداية والبحر والدرر، وهو محل نظر، لأن الزحام والمشقة عذر لا ينفك عنه الإنسان في الحج، وقد جعل ﷺ الحج في حقهن جهاد لا قتال فيه رواه البخاري.

(١) المغني (١/ ٧٢) قواعد الأحكام (٢/ ٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٢) المجموع (٨/ ١٧٨) الإنصاف (٤/ ٣٢).

◊ **فرع:** فإن قال قائل هل يصح القياس على الرخص؟

الجواب: هذه المسألة الأصولية **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يصح، بشرط معرفة العلة والتحقق منها، وأما إذا كانت الرخصة مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة فيمتنع القياس، وهو قول عند المالكية وروي عن الشافعي وهو ظاهر اختيار ابن السمعاني وابن قدامة.

القول الثاني: لا يصح، ولا يتعدى إلى غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[(١)].

وسبب الخلاف هل الرخص معقولة المعنى أو لا؟ وهل الرخصة خاصة أو لا؟

والراجح: الأول، فمتى تحقق المعنى في العلة ولم يرد نص على الخصوصية في الرخصة، والأصل في الشريعة الاطراد وعدم التناقض وإعمال القياس، ولا يكاد ينفك مذهب فقهي أو عالم عن القياس على الرخص، وإن اختلف في بعض الصور داخل المذهب الواحد.

◊ **فرع:** ويصح وقوف المغمى عليه في مزدلفة ومنى نص عليه الحنفية. **والأولى:** عدم ذلك، لأنه يسقط عنه للعذر بلا فدية على الصحيح.

◊ **فرع:** حكم المرور من مزدلفة أو الدخول إليها والخروج منها على سبيل التكرار لتعذر الوقوف أو لنقل الحجاج مجزئ ومسقط للدم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولما تقدم.

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٢٤) المحصول (٥/ ٣٥١) قواطع الأدلة (٤/ ٨٨) روضة الناظر (٢/ ٢٨٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠) عيون الأدلة (٣/ ١٣١٣) نهاية السول (٤/ ٣٥) جمع الجوامع (٢/ ٢٤٣) بواسطة الخلاف في القياس على الرخص وأثره على الفروع الفقهية لحسني مليكة أحكام صيام عرفة للمؤلف.

(١١) السنة أن تكون صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير بالإجماع، لفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم[(١)].

(١٢) والجمع في مزدلفة سنة عند جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية فواجب عندهم.

(١٣) ويصح الجمع في مزدلفة للفرد دون الجماعة اتفاقًا.

◊ **فرع:** هل تصح الصلاة في مزدلفة جمع تقديم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تصح، وهو قول أبي يوسف وقول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة وبه قال عطاء وعروة وابن جبير.

القول الثاني: لا تصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٢)]، **والراجح:** الأول، لأن الجمع سنة ورخصة، ولا فرق بين جمع التقديم أو التأخير، لوجود سببه.

◊ **فرع:** حكم صلاة المغرب وحدها دون جمع في غير مزدلفة كما لو صلى المغرب في عرفة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: تصح الصلاة، وبه قال عروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف وابن المنذر.

القول الثاني: لا تصح، وهو قول جابر بن عبدالله ومذهب الحنفية وابن حزم[(٣)].

(١) المجموع (٨/ ١٣٤) الإقناع (٢/ ٨٣٩).

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٣/ ٢٠)، تحفة المحتاج (٤/ ١٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٨).

(٣) المبسوط (٤/ ٦٢) التبصرة (٣/ ١٢١٦) المجموع (٨/ ١٢٩) المغني (٣/ ٣٧٥).

الراجح: الأول، لأن الجمع سنة ورخصة، فمن تركه فلا حرج عليه.

◈ **فرع:** هل يصح الجمع قبل مزدلفة؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يصح، وعليه الإعادة، إلا إذا خاف طلوع الفجر، وهو مذهب الحنفية وقول بعض الشافعية والمالكية وابن حزم.

القول الثاني: يصح لمن له عذر، ويكون جمعه بعد دخول وقت العشاء، وبه قال أبو يوسف الحنفي.

القول الثالث: يصح، وبه قال بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[1].

الراجح: يصح، لأن الجمع لأجل النسك.

◈ **فرع:** من خشي خروج وقت العشاء ولم يصل المغرب والعشاء فإنه يصليها في الطريق، وهو مذهب الحنفية الشافعية.

◈ **فرع:** فإن لم يستطع النزول من السيارة وخشي خروج الوقت فإنه يصليها في السيارة فإن لم يجد الماء تيمم وصلى، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

◈ **فرع:** وآخر وقت صلاة العشاء **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يمتد وقت صلاة العشاء الاختياري إلى نصف الليل، والضروري إلى طلوع الفجر، وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية ومذهب الشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة وهي المذهب واختاره ابن

(١) المصادر السابقة.

قدامة وابن تيمية والشوكاني وابن باز وبه أفتت اللجنة الدائمة.

القول الثاني: يمتد وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ولا يوجد وقت اختيار وضرورة، وهو قول بعض المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن حزم الظاهري وابن عثيمين.

القول الثالث: يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل وآخر وقتها طلوع الفجر، وهو مذهب المالكية والشافعي في الجديد ورواية عند الحنابلة.

والراجح: الثاني، لقوله ﷺ: (ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)[(١)] والقول الأول، له قوته، لحديث: (إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها)[(٢)].

(١٤) هل يغتسل ليلة مزدلفة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: بدعة، وقرره ابن تيمية[(٣)].

الراجح: أنه يستحب لعموم التنظف، وأما الاستحباب على وجه الخصوص كالجمعة فالذي يظهر أنه لا يشرع، لأن ذلك يحتاج إلى دليل خاص، والعبادة تحتاج إلى دليل.

(١) رواه مسلم (١٧٢).

(٢) رواه مسلم (٣١١).

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٢٦٥) المعونة (٥١٩) المجموع (٧/ ٢١١) كشاف القناع (١/ ١٥١) المسلك المتقسط (٣٠٢) المحيط البرهاني (١/ ٨٨).

(١٥) حكم من أخطأ الطريق إلى مزدلفة، أو كان جاهلًا **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: ليس عليه شيء إذا لم ينزل إليها حتى خرج وقتها، وهو قول الحسن رضي الله عنه، وهو مذهب أحمد.

القول الثاني: يلزمه دم، وهو مذهب الحنابلة[١].

الراجح: الأول بشرط عدم التفريط، وإن كان في هذه الأزمان وجدت الأعلام وسهل السؤال والدلالة، والاستفصال لحال المخطئ أولى.

(١٦) من أغمي عليه ليلة مزدلفة ولم يفق فمبيته صحيح ولا شيء عليه، ولو كان مبيته يسيرًا، لما تقدم في المسائل السابقة في الحد المجزئ، والترك لعذر.

(١٧) من خرج من عرفة إلى البيت للطواف بعد منتصف الليل ففاته المبيت فلا شيء عليه في مذهب الشافعية ولم يحبذه إمام الحرمين وقال الطواف يمكن تأخيره فإنه لا يفوت[٢].

والأقرب: عدم جواز ذلك، لأنه سيتعمد ترك واجب، ولأن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بالواجبات وانتظام الحج، ولأن في ذلك مخالفة لفعل الرسول ﷺ والصحابة.

◊ **فرع:** ومن فعل ذلك فطاف فهل يلزمه العودة إلى مزدلفة؟

الأقرب: أنه يلزمه، لأنه مازال وقت الوجوب.

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) كشاف القناع (٢/ ٤٩٧) والحنابلة ترك الواجب فيه دم تركه لعذر أو لغير عذر.

(٢) المجموع (٨/ ١٣٦).

◊ **فرع:** استثنى الشافعية المرأة إذا خشيت نزول الحيض أن تبادر بالطواف ليلة مزدلفة وتترك مبيت مزدلفة[١].

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: إن مزدلفة موضع صغير ولا يسع الحجاج في ذلك فهل يقال بصحة من جلس ملاصقًا كمن جلس ملاصقًا لمنى؟

الجواب: محتمل، لأن يقال: لا، لأن مزدلفة المبيت فيها معظم الليل من أي جزء منه، ولو وافاها بعد منتصف الليل أجزأه اليسير على قول جمع من أهل العلم، ويختلف الناس في وقت موافاتها بخلاف منى فإنهم يمكثون فيها ليلتين أو ثلاثًا، فافترقا. وقد يقال: نعم يصح طردًا في الرخصة، لعدم الفارق المؤثر، ويكون رخصة لمن عجز عن الوصول إلى مزدلفة، **والأقرب:** الأول، لعدم الحاجة إلى ذلك، فإن حصل زحام ونحوه فجاز للحاجة والمشقة، وإذا ضاق الأمر اتسع.

(١٨) حكم الوتر ليلة المزدلفة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يُسنُّ كسائر الليالي، وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره الشيخان ابن باز والعثيمين[٢].

القول الثاني: لا يُسنّ، وهو لبعض الشافعية[٣].

الراجح: الأول، لعموم الأدلة الواردة في الأمر بالوتر، كما جاء في حديث (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)[٤]، وحديث (أوتروا قبل أن

(١) بداية المحتاج (١/ ٦٧٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٣)، شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ٢٠٠)، الفروع (٣/ ١١٥).
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٠٩).
(٤) رواه البخاري (رقم ٩٩٨).

تصبحوا)[١]، قال ابن القيم: "وكان تعاهده ومحافظته على سنَّة الفجر أشدَّ من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدَعها هي والوتر حضرًا ولا سفرًا"[٢]، ولأن عدم النقل في وتره ﷺ في تلك الليلة لا يدل على العدم، ولأنه لو صح عدم وتره فلا يدل على عدم سنية الوتر لتطرق الاحتمال إليه ولأن الأصل المشروعية، ولأن القول أقوى من الفعل.

(١٩) حكم الوتر عقب العشاء المجموعة مع المغرب في وقت المغرب

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يصح حتى يغيب الشفق، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية[٣].

القول الثاني: يصح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[٤].

الراجح: الثاني، لأن الوتر وقته مرتبط بصلاة العشاء.

(٢٠) أيهما أفضل تقديم الوتر أم تأخيره؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: تقديمه، وهو مذهب الحنفية والشافعية[٥].

القول الثاني: تأخيره، وهو مذهب المالكية[٦]، ورُوي عن ابن عمر[٧].

(١) رواه مسلم (رقم ٧٥٤).
(٢) زاد المعاد (١/ ٣٦٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، منح الجليل (١/ ٣٤٦).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٥٣)، الفروع (٣/ ١١٥)، شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ٢٠٠)، الإنصاف (٢/ ١٦٧).
(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٨)، إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٥).
(٦) مناسك ابن فرحون (١/ ٤٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠١).
(٧) حجة الوداع لابن حزم (ص٢٨٧، ٢٨٦).

(٢١) هل يُستحب تكثير الأشفاع قبل الوتر؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يُستحب، وهو مذهب المالكية واختاره النووي[(١)].

القول الثاني: لا يُستحب، وهو مذهب الشافعية[(٢)].

الراجح: الأول، بقاء على أصل المشروعية، ولا فرق بين المسافر وغيره في الوتر وقيام الليل.

(٢٢) هل تصلى الرواتب؟

فيها قولان عند الشافعية، للتنازع في أمرين، عموم المحافظة عليها والتفرغ للمناسك.

والراجح: إن كان غير مسافر فتستحب في حقه، ويستحب الإكثار من الأعمال الصالحة في العشر، والمسافر لا تسن في حقه على الصحيح وإن صلى فلا حرج[(٣)].

◊ **فرع:** يشرع عند الحنفية كذلك إحياؤها مع العبادة بمدارسة العلم الشرعي كما في حاشية ابن عابدين.

وقال ابن الصلاح الشافعي: "فليجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع" وبنحوه قال النووي والهيتمي.

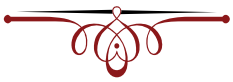

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٠١)، مناسك ابن فرحون (١/ ٤٠٥).
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٠٨).
(٣) حاشية ابن حجر (٣٩٣).

المبحث العاشر

أحكام اليوم العاشر (النحر)

ويوم النحر هو أفضل أيام الله، ويوم النحر: هو اليوم الأول من أيام العيد وهو يوم الحج الأكبر.

وسمي كذلك لما يجتمع فيه من أعمال جليلة؛ كالوقوف بالمزدلفة ورمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الإفاضة وصلاة العيد.

سئل ابن تيمية أيهما أفضل يوم عرفة أو الجمعة أو الفطر أو النحر؟

فأجاب: "الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم: يوم عرفة، والأول هو الصحيح، لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر. لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد".

العمل الأول: أعمال يوم النحر وهي: الرمي ونحر الهدي والحلق وطواف الإفاضة.

وحكم ترتيب هذه الأعمال سنة، وبه قال عطاء وإسحاق وقتادة والنخعي وصاحبا أبي حنيفة وهو مذهب الشافعية والحنابلة، **وقيل:** واجب، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد ويجبر بدم، **وقيل:** الرمي أولًا واجب تقديمه على الحلق والإفاضة وما بعده الترتيب فيه مندوب، وهو مذهب المالكية، **والراجح:** الأول، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال:

لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»)[١].

العمل الثاني: ومما يشرع في أيام العيد والتشريق التكبير، وأحكامه كالتالي:

❁ أنواع التكبير:

النوع الأول: التكبير المقيد، وأحكامه كالتالي:

(١) **حكمه:** مشروع بالإجماع، والجمهور على استحبابه، **وقيل:** واجب، وهو مذهب الحنفية. **والراجح:** الأول، لعدم الدليل على الوجوب، وفي الصحيح كان عمر رضي الله عنه، «يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا» وكان ابن عمر «يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعًا» وكانت ميمونة: «تكبر يوم النحر» وكنّ «النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»[٢]. قال ابن بطال[٣]: (العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون، وهو أفضل من صلاة النافلة) وذلك للآية ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣].

(٢) **بدايته: له حالتان:**

◀ **الأولى:** للحاج: من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق وينتهي

(١) رواه البخاري (٨٣) ومسلم (٣٢٧).
(٢) رواه البخاري في باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٦١).

بغروب الشمس من آخر يوم منها، وهو مذهب الحنابلة، **وقيل:** غير الحاج كالحاج، لأنهم تبع للحجاج، وهو مذهب المالكية والشافعية كما سيأتي مفصلًا، **والراجح:** الأول، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية[١].

◀ **الثانية:** لغير الحاج **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: من فجر يوم عرفة حتى آخر أيام التشريق وينتهي بغروب الشمس من آخر يوم منها، ونقل الإمام أحمد إجماع أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وحكاه تقي الدين عن جمهور السلف والفقهاء، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو ثور وصاحبا أبي حنيفة ورواية عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر، إلى الصباح من آخر أيام التشريق، وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثالث: يبدأ من صلاة الظهر يوم عرفة حتى دبر صلاة العصر يوم النحر، وهو مذهب الحنفية[٢].

الراجح: الأول، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) نهايته: ما تقدم في المسألة السابقة.

(٤) وهل يكون فيه مطلق التكبير؟

نعم، يكون فيه مطلق التكبير، فيجتمع في هذه الأيام المقيد والمطلق، قال تقي الدين: (والتكبير المطلق في الأضحى مشروع بالاتفاق)، وقد نصت عليه مذاهب الأئمة الأربعة[٣].

---

(١) المغني (٢/ ٢٩٢).

(٢) المبسوط (١/ ٣٤٨) الكافي (١/ ٢٦٥) روضة الطالبين (٢/ ٨٠) الانصاف (٢/ ٤٣٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٩٨) التبصرة (٢/ ٦٤٢) المجموع (٥/ ٣١) المغني (٢/ ٢٧٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١).

(٥) **وقته وشرطه:** يكون بعد الفريضة في جماعة رجلًا أو امرأة، مسافرًا أو مقيمًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، **وقيل:** عقب صلاة الفريضة، بلا شرط، مؤداة ومقضية، في جماعة ومنفرد، رجلًا أو امرأة، حاجًا وغير حاج، وبه قال الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، **وقيل:** تكون بعد الفريضة والنافلة والباقي كالقول السابق، وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك وقول بعض الحنابلة.

الراجح: الثالث، يشرع التكبير بلا قيد، لعموم أدلة الإطلاق.

(٦) وهل يكبر بعد صلاة العيد؟

فيه قولان عند الحنابلة، والصحيح يكبر، وهو مذهب الشافعية، للعموم.

(٧) وهل تكبر النساء منفردة أو في جماعة؟

قيل: تكبر في الجماعة، وهو الوارد عن بعض الصحابة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، قال البخاري: (كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد)[١]. **وقيل:** تكبر منفردة، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.

وإن كبّرت المرأة فلابأس، فيكون من باب التكبير المطلق، وهي تكبر التكبير المطلق في كل وقت.

◊ **فرع:** ويكبر الجنب والحائض، والذكر لا يشترط له الطهارة.

(٨) هل يكون بعد السلام مباشرة؟

فقيل: بعد السلام مباشرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكره ابن نصر الله الفصل بينه وبين الفريضة.

(١) رواه البخاري في باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

وقيل: بعد الاستغفار واللهم أنت السلام الخ وهو اختيار ابن عثيمين وغيره[١].

والمسألة محتملة، ولا نص فيها صريحًا، فأيهما فعل فلا حرج.

◊ **فـــرع:** يكبر الإمام مستقبل الناس، وهو مذهب الحنابلة وإن كبر في جلوسه وهو إلى القبلة فلاحرج.

والمسألة محتملة وواسعة، ولا نص فيها صريحًا.

(٩) مقداره: يجزئ مرة واحدة، ويستحسن ثلاثًا ولا حد لأكثره، اتفاقًا.

(١٠) وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة أن يقول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.. وإن قال الله أكبر ثلاثًا جاز، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة، لوروده عن جابر وعلي وابن مسعود[٢]. **وقيل:** صفته: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثًا نسقًا، وهو مذهب المالكية والشافعية، لوروده عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود[٣].

والراجح: كله يصح، وهو من قبيل اختلاف التنوع، والأكمل الأول، والنصوص مطلقة، فبأي صفة حصل أجزأ.

(١١) يستحب الجهر به، اتفاقًا بين المذاهب الأربعة، لفعل الصحابة ﷺ واستثنى المالكية من الجهر أهل منى فقط وأهل الآفاق لا يجهرون.

والراجح: لا فرق، لفعل الصحابة ﷺ، ولأنه شعيرة يجهر بها[٤].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤٣٦)، الشرح الممتع (٥/ ١٦٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٢)، كفاية الطالب (١/ ٣٩٥)، حاشية الجمل (٢/ ١٠٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٥٣).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٣٨) وصححه ابن عبالبر.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٩٨) التبصرة (٢/ ٦٤٢) المجموع (٥/ ٣٨) كشاف القناع (٢/ ٥٧).

(١٢) إن نسي التكبير بعد الصلاة والوقت قريب أتى به وإن طال فات وقته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، **وقيل:** يكبر مالم يقطع حرمة الصلاة بالحدث والقهقهة أو الكلام والخروج من المسجد، وهو مذهب الحنفية، **والأقرب:** يكبر كأذكار الصلاة فإنها تفعل حتى ولو خرج من المسجد.

النوع الثاني: التكبير المطلق في عشر ذي الحجة.

[أ] حكمه **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يستحب، وبه قال سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد وبه قال جماعة من فقهاء الحنفية وهو مذهب الحنابلة، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر[(١)].

القول الثاني: لا يستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، قال ابن رجب: (وقد بالغ بعضهم في جعله بدعة)، وهو مروي عن الحكم وحماد، وهو مردود، ولم يبلغه ما في ذلك من السنة، وروى المروزي، عن ميمون بن مهران، قال: (أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر، حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها، ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير)[(٢)]. قال الفاكهي: (والأمر بمكة على ذلك إلى اليوم، يكبر الناس في الأسواق في العشر)[(٣)].

القول الثالث: يكبر إذا رأى بهيمة الأنعام أو سمع صوتها، وهو مذهب

(١) حاشية الطحاوي (٣٥٣)، البحر الرائق (٢/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، وروى النجاري في المحيط بلفظ البدعة ويظهر أنه لا يصح قوله وقد انفرد به والمراجع السابقة ذكرت مشروعية التكبير (٢/ ٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، المدونة (١/ ٤٨٢)، المجموع (٨/ ٣٨٢)، إعانة الطالبين (١/ ٣٠٣)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨)، كشاف القناع (٢/ ٥٧).

(٣) أخبار مكة (١٧٠٦).

الشافعية واختاره ابن قدامة.

الراجح: الأول، لحديث: (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)[(١)].

واختلف في مراده **فقيل:** العشر كلها، **وقيل:** أيام التشريق، وأما من حيث الصحة فيكفي إخراج البخاري له بصيغة الجزم، واستدل به ابن رجب وغيره.

[ب] زمانه ومكانه: من دخول عشر ذي الحجة حتى آخر أيام التشريق في كل وقت منها، ويكون في المساجد، قبل الصلوات وبعدها، لأن النصوص فيه عامة[(٢)].

العمل الثالث: حكم صيام أيام التشريق **له حالتان:**

◄ **الأولى:** للحاج الذي لا يجد الهدي يجوز على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب المالكية والحنابلة، لما ورد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[(٣)]. **وقيل:** لا يجوز، وهو قول علي رضي الله عنه، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

◄ **الثانية:** لغير الحاج **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله، والصحيح لا يجوز صوم أيام التشريق لغير الحاج نفلًا حتى وإن كان له صوم اعتاده كالاثنين وأيام البيض، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه ابن عبدالبر إجماعًا، قال ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر)[(٤)]، **وقيل:** يجوز، رُوي عن بعض الصحابة وأقوال لبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة

(١) رواه البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٢) التوضيح شرح صحيح البخاري (٨/ ١١٤) شرح الصحيح لابن بطال (٢/ ٥٦٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٨) المغني (٢/ ٢٧٣).
(٣) رواه البخاري (١٩٩٧).
(٤) رواه مسلم (١٤٤).

والراجح: الأول، لما تقدم.

◊ **فرع:** هل يجوز صومها قضاء رمضان؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

قيل: لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يجوز، وهو قول بعض المالكية ورواية عند الحنابلة، **والراجح:** الأول، لما تقدم[١].

◊ **فرع:** وهل يصح الصوم؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

قيل: لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل:** يصح مع الإثم، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الأول، لأن النهي راجع لذات المنهي عنه، وهذه الصورة تقتضي الفساد عند الجمهور[٢].

◊ **فرع:** ماذا يفعل من يصوم أيام البيض؟

يصوم ١٤و١٥، وإذا أراد صيام اليوم ١٦ أو غيره فيجوز ويكون من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفضل الله واسع وعظيم في أن يكتب له أجر صيام أيام البيض، لأن المانع عن صيام يوم منها مانع شرعي، والعجز الشرعي يأخذ حكم العجز الحسي، وقرره جماعة من أهل العلم ونصوص الشرع العامة تدل عليه.

فائدة: أيام التشريق: هي ١١ و١٢، و١٣ وسميت بذلك، لأن الناس يشرقون اللحم أي يقطعونه، ويجعلونه في الشمس لتجفيفه وحفظه حتى لا يتعفن **وقيل:** لأن الذبح بعد الإشراق.

---

(١) البناية (٢/ ٤٩٦)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٨)، المجموع (٦/ ٤٤١)، الفروع (٥/ ١١٠).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٨١)، نهاية السول (٢/ ٦٤)، جمع الجوامع (١/ ٣٩٦)، الفروق (٢/ ٨٣)، الروضة (٢/ ٢١٧).

المبحث الحادي عشر

أحكام الرمي

(١) الرمي هنا اصطلاحًا: القذف بالحصى في زمان ومكان وعدد مخصوص.

(٢) حكمه: واجب، اتفاقًا، وحكى الكاساني الإجماع على ذلك **وقيل:** ركن، **وقيل:** سنة مؤكدة يجبر بتركه دم وهي للمالكية[١].

(٣) حكمته: كمال التعبد لله باتباع أوامره وأمر رسوله ﷺ، وروي في السنة: (لإقامة ذكر الله)[٢]، (واقتداء بإبراهيم عليه السلام)[٣].

فائدة: كل ما ورد في فضل رمي الجمار فهو إما شديد الضعف أو مختلف في صحته ومنه قوله ﷺ: «إذا رميت الجمار؛ كان لك نورًا يوم القيامة»[٤].

(٤) شروط الرمي كالتالي:

١. أن يكون من الحصى، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يكون بما كان من جنس الأرض كالطين والبلور والعقيق، وأما من غير جنسه كالخشب والبعر فلا يصح، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الأول، لأن رميه ﷺ كان بالحصى وقوفًا مع النص.

فرع: ومقدار الحصاة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله: **فقيل:** فوق الحمص

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦) بداية المجتهد (١/ ٢٥٨) التاج والإكليل (٣/ ١٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٩٠٢) وقال حسن صحيح.

(٣) رواه البيهقي (٩٦٩٣) والحاكم في المستدرك (١٧١٣) وصححه.

(٤) رواه البزار وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٧٣٨) وضعفه الهيتمي في المجمع (٥٥٨٥).

ودون البندق، وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة. **وقيل:** بقدر حصى الخذف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وحكاه النووي عن جماعة من الصحابة والتابعين. **وقيل:** بقدر أنملة الأصبع طولًا وعرضًا، وهو قول عند المالكية.

والأقرب: للسنة الأول، لحديث: (بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين) أي كحصى الخذف[(١)]، وهذا من اختلاف التنوع، والفرق بينها يسير ومتقارب.

◊ **فرع:** فإن رمى بخلاف الموصوف سابقًا، **فقيل:** يجزئه، وهو المشهور في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقيل: يكره بالكبير ولا يجزئ بالصغير، لأنه كالمنعدم، وهو مذهب المالكية[(٢)].

٢. أن يقصد بالرمي التعبد لله تعالى، اتفاقًا، لأنه لا عمل إلا بنية.

٣. وقوع الحصى في الجمرة وهو مجمع الحصى، اتفاقًا، حكاه ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة.

◊ **فرع:** إذا وقعت الحصى في المرمى ثم خرجت منه صح ذلك نص عليه الشافعية.

◊ **فرع:** إذا ضربت الحصاة الجمرة ولم تقع في الحوض فهل يجزئ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

فقيل: لا يجزئ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقول عند المالكية،

(١) رواه النسائي (٤٠٤٩) البدر المنير (٦/ ٢٨٤) التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٤) الدراية (٢/ ٢٥) وصححه ابن الملقن وابن حجر.

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ١٥٨) حاشية العدوي (١/ ٦٨١) أسنى المطالب (١/ ٤٩٧) الإنصاف (٤/ ٣٣).

وقيل: يجزئ، وهو مذهب المالكية.

والراجح: الأول، لأن الشاخص هو علامة على الجمرة وليس موضعًا للرمي، والشاخص حادث وليس من عهد النبوة.

٤. يشترط العلم بوقوعها في المرمى، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **وقيل:** يكفي غلبة الظن، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة، **والراجح:** الثاني، لأن العمل بغلبة الظن معتبر شرعًا، ولأن عدمه يورث الشك.

◊ **فرع:** إذا شك في وقوع الحصى في المرمى فإن كان في وقت الرمي للجمرة فيعيد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإن كان بعد الانتهاء فلا يعيد، لأن الشك بعد فعل العبادة لا يؤثر.

فائدة: الحائط الذي على الحوض وضع في عام ١٢٩٣هـ، ولم تكن محاطة من قبل.

تنبيه: أن كل الأدوار العليا في الرمي تصب في الشاخص السفلي.

٥. تفريق الرميات بالحصى، فلا يصح رمي السبع حصيات دفعة واحدة، اتفاقًا، لفعله ﷺ.

◊ **فرع:** لو رمى معًا واحدة باليمنى والأخرى باليسرى فلا يصح عند الشافعية، **والأقرب:** يصح، لأنه رمي مفرق.

٦. الترتيب بين الجمرات فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وقيل: الترتيب سنة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، **وقيل:** يصح منكسًا إذا كان جاهلًا، **والراجح:** الأول، لفعله ﷺ، وقوله (خذوا عني مناسككم).

◊ **فرع:** إذا ترك رمي جمرة أو حصوات أو أخل في ترتيبها فإنه يعيد الرمي

مرتبًا قبل رمي واجب الوقت، كمن ترك شيئًا من رمي اليوم الحادي عشر ثم تذكره من الغد فإنه يصح رمي الحادي عشر ثم يرمي رمي اليوم الثاني عشر، وهو مذهب جمهور الفقهاءخلافًا للحنفية.

٧. الموالاة مستحبة بين الحصيات في الجمرة الواحدة وبين الجمرات الثلاث، وهو مذهب الأئمة الأربعة. **وقيل:** إذا طال الوقت لزمه الإعادة؛ فتكون الموالاة واجبة، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

٨. يشترط أن يرمي الحصيات رميًا ولا يكتفي بوضعها وضعًا، اتفاقًا، لفعله ﷺ، ولأن للرمي حقيقة لغوية وعرفية.

◊ **فرع:** ولا يصح الرمي بقوس ولا رجل ونحوه، وهو مذهب المالكية والشافعية، **وقيل:** يصح، وهو لبعض الحنابلة كما في حاشية أبابطين على شرح المنتهى. **والراجح:** أنه يصح ولكنه خلاف السنة، لأن الرمي قد تحقق.

٩. يشترط في الحصى أن تكون غير مستعملة في الرمي أي قد رمي بها، وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية واختاره ابن تيمية، **وقيل:** يصح الرمي بحصى قد رمي بها مطلقًا سواء رمى بها هو أو غيره في يومه أو غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وصوّبه النووي وشذّذ غيره واختاره ابن عثيمين، **وقيل:** يجوز أن يرمي بما رمى به غيره، ولا يجوز أن يرمي بما رمى به هو وبه قال المزني الشافعي.

والراجح: الصحة مطلقًا، لأن الحصى ليس مقصودًا لذاته، ولعدم المانع، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في الجمار: (وكّل به ملك ما يُقبل منه رُفع وما لم يُقبل منه تُرك) فلا يصح[(٢)].

(١) نفس المصادر الآتية. حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٣) الفروع (٣/ ٥١٣).

(٢) رواه البيهقي (٩٥٤٣) البدر المنير (٦/ ٣١٢) المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ١٨٨٠).

١٠. الرمي يكون بسبع حصيات وجوبًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة وبه قال الحسن وطاووس، لفعله **وقيل:** وإن أنقص حصاة أو حصاتين فيجوز، وبه قال مجاهد وإسحاق وهو رواية عند الحنابلة، **والراجح:** الأول، وأما ما ورد عن ابن عمر، أنه قال: (ما أبالي رميت الجمار بست، أو سبع) وبنحوه عن سعد بن أبي وقاص فكلاهما ضعيفان، وأما ما ورد عن ابن عباس «ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست، أو بسبع» فإن صح فهو شك ولا يستدل به ولا يقدم على اليقين[(١)].

(٥) وقت الرمي، **وله حالتان:**

- **الأول:** وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر:

وتسمى جمرة العقبة ونسبت للمكان حيث كان يسمى العقبة، وكان ملاصقًا لها جبل، وقد أزيل بسبب الزحام، وأحكامها كالتالي:

[أ] بداية وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر:

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الرمي لجمرة العقبة لمن لم يقف في عرفة.
- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الرمي قبل منتصف ليلة مزدلفة[(٢)].
- اختلف الفقهاء في بداية الرمي:

القول الأول: يبدأ بعد نصف الليل من ليلة النحر، وهو قول عطاء والشعبي وطاوس ومجاهد والنخعي ومذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن باز وابن عثيمين.

---

(١) حاشية رواه أحمد في المسند (١٤٣٩) والنسائي (٣٠٧٧) (٣٠٧٨) فتح الباري (٣/ ٥٨١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦١٧).

(٢) المجموع (٨/ ١٣٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٧) شرح المنتهى (٢/ ٥٦١).

القول الثاني: يبدأ بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وهو قول إسحاق وابن المنذر ومذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، وقيده ابن القيم والشوكاني للضعفة ومن في حكمهم.

القول الثالث: يبدأ من طلوع الشمس، وهو قول النخعي والثوري وابن حزم والطحاوي[(١)].

الراجح: الثاني، لأن اليوم يبدأ من الفجر، ويوم النحر وقت الرمي، ولو كان القول الأول قولًا مرجوحًا عند جمع من الفقهاء فإن القاعدة: (يصار إلى القول المرجوح عند الحاجة)، وخاصة في هذه الأزمان التي يحصل بها الزحام، وهذا أرفق بالناس وللقائمين على الحجيج، وأما النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس فقد ضعفه بعض المحدثين[(٢)] وإن صح فيحمل على الأفضلية، وأما أصحاب الأعذار فيرمون قبل الفجر للرخصة لهم في ذلك كما فعلت أسماء رضي الله عنها، ولما ورد عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله للانصراف من مزدلفة بليل إلى منى، ويأخذ حكم الضعفة المرافقون[(٣)].

[ب] نهاية وقت الرمي لجمرة العقبة **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: آخر وقته هو طلوع الفجر الثاني من اليوم الثاني اليوم الحادي عشر، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: آخر وقته ينتهي بغروب شمس يوم النحر، وهو مذهب المالكية والمصحح عند الشافعية ومذهب الحنابلة[(٤)].

(١) الهداية (١/١٧٨) مواهب الجليل (٣/١٣٦) المجموع (٨/١٨٠) المغني (٣/٤٥٩) زاد المعاد (٢/٢٥٢) المحلى (٥/١٣٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠) بلوغ المرام (٧٥٦) التاريخ الأوسط للبخاري (٣/٢٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٢) ومسلم (١٢٩٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٣٧) مواهب الجليل (٣/١٣٥) المجموع (٨/١٦٢) المغني (٣/٤٥٩).

الراجح: الأول، لعدم المانع الشرعي، وعليه فلا حرج من الرمي ليلًا، وهو الأوفق للدليل والأرفق بالناس، وسيأتي مزيد لهذه المسألة.

[ج] وهل يكون أداء أو قضاء ليلًا؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أداء، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: قضاء، وهو قول أبي يوسف ومذهب المالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثالث: يكون الرمي من غد بعد الزوال أداء ولا يرمى ليلًا، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، ولا دليل على التأقيت على الانتهاء بغروب الشمس، لما سيأتي.

◀ **الثاني:** الرمي أيام التشريق وأحكامه كالتالي:

[أ] بداية وقت الرمي أيام التشريق **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يبدأ في جميع الأيام من بعد الزوال، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكي فيه الإجماع[(١)].

القول الثاني: يبدأ من بعد الزوال في اليوم الأول من أيام التشريق وأما اليوم الثاني فيصح قبل الزوال لمن تعجل والثالث من أيام التشريق لمن نفر، وهو المشهور عن أبي حنيفة ورواية عند أحمد.

القول الثالث: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقًا، وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاووس وعكرمة[(٢)] ورواية غير مشهورة عن أبي

(١) التمهيد (٧/ ٢٧٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ٥٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٧٦) والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٨) التمهيد (٧/ ٢٧٢).

حنيفة وقاله بعض الشافعية والحنابلة.

الراجح: الأول، لفعله ﷺ وصحابته وعليه عمل التابعين، ولم يرد دليل صحيح صريح يدل على خلاف هذا، والمجمل والعام والمطلق من النصوص يبينه ويخصصه ويقيده فعله ﷺ والصريح يقدم على المحتمل، ولما ورد عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك، فارمه» فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[(١)]، وقال: (لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس)[(٢)]، وما ورد عن ابن عباس: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر) ضعيف[(٣)]، وإن صح فيحمل على اجتهاد في مقابل النص، وما ورد عن ابن الزبير فليس صريحًا[(٤)]، ولم يحك عمرو بن دينار ولا سفيان بن عيينة أن مذهب ابن الزبير الرمي قبل الزوال.

بل الصريح ما ورد عن وهب عن عمرو قال: (إن أبا الزبير حدثه أنه رأى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يرميان الجمار حين تزيغ الشمس)[(٥)]، والصريح مقدم على المحتمل.

والجواب عن أفعال الصحابة إن صح الرمي منهم قبل الزوال: بأنه وجد الأمران منهم؛ الرمي قبل وبعد، وإذا تعارضا تساقطا، فلا يكون أحدهما حجة على الآخر، والحجة بفعله ﷺ، والحاجة تقدر بقدرها، ويصار إلى القول المرجوح -وهو الرمي قبل الزوال- عند الحاجة ككثرة الحجيج

(١) رواه البخاري (١٧٤٦).
(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥٣٦).
(٣) رواه البيهقي (٩٦٨٧) وضعفه هو وابن حجر والزيلعي الدراية (٢/ ٢٨) نصب الرآية (٣/ ٨٥).
(٤) أخبار مكة (٢٦٠٧).
(٥) أخبار مكة (٢٦٠٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٩٤).

والازدحام وخشية وقوع الضرر والأذى، والقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)، وحفظ النفس مقدم على ترك بعض الأحكام الجزئية في الشريعة، فإذا زالت يرجع الأمر إلى ما كان عليه من موافقة الهدي النبوي والتقرير الشرعي، والفتوى حالة استثنائية يُراعى فيها الزمان والمكان والحال.

◊ **فرع:** من رمى قبل الزوال **فله حالتان:**

◄ **الأولى:** إن بنى ذلك على فتوى معتبرة من أهل العلم فلا حرج، لأنه مقلد والمقلد لا يسعه إلا التقليد.

◄ **الثانية:** إن فعله خطأ؛ فإن كان مازال في منى فيعيد الرمي وإن كان قد غادر منى ونفر متعجلًا أو متأخرًا فأرجو أنه لا حرج عليه، مراعاة للخلاف وروي هذا عن عطاء[1]، وهو الأرفق بالناس، وإن بذل شيئًا من الطعام صدقة فهو أفضل.

◊ **فرع:** متى يبدأ الرمي قبل الزوال عند القائلين بجوازه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

قيل: بعد الفجر، لأنه أول النهار لغة، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية، **وقيل:** بعد طلوع الشمس، وهو مذهب لأحمد واختاره ابن الجوزي، **والأقرب:** أن المسألة محتملة، والأحكام الشرعية تارة تتعلق بطلوع الفجر وأحيانًا بطلوع الشمس، وليجعل المرء القدر المتيقن هنا طلوع الشمس.

[ب] نهاية وقت الرمي أيام التشريق عدا اليوم الثالث **محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:**

القول الأول: آخر وقتها طلوع الفجر، وهو مذهب الحنفية والصحيح

(١) منسك عطاء (١٨٢).

في مذهب الشافعية.

القول الثاني: آخر وقته غروب الشمس لكل يوم، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعي ومذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، لحديث: (يا رسول الله رميت بعدما أمسيت، فقال: افعل ولا حرج)[(١)].

ولأن قول السائل في بعض أيام التشريق: "رميت بعد ما أمسيت" لا ينصرف إلا إلى الليل، لان الرمي فيها بعد الزوال معلوم فلا يسأل عنه، والرسول ﷺ لم يستفصل منه أي وقت كان من الليل، والقاعدة: (الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم، فإن ذلك ينزل منزلة العموم في المقال) وقررها جمهور العلماء وخالف فيها الحنفية وبعض الشافعية.

والمساء لغة: بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم إلى نصف الليل.

ولما ورد عن نافعٍ عن أبيه أنه قال: (أن بنت أخٍ -لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر- أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن يرميا الجمرة حين قدمتا منى)[(٢)].

تنبيه: ينتشر عند بعض العامة من الناس أفرادًا وربما مؤسسات من أن الرمي لليوم الجديد يبدأ من الساعة الثانية عشرة ليلًا، وهذا قول باطل فاسد غلط على الشريعة لم يقله أحد من أهل العلم.

(١) رواه البخاري (١٧٣٦).
(٢) الموطأ (٦١٧).

[ج] حكم جمع رمي أيام التشريق في يوم واحد **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يصح وأنها في حكم اليوم الواحد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة وصدر به قرار هيئة كبار العلماء.

القول الثاني: يصح، لكن عليه دم، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

الراجح: الأول، لكنه خلاف السنة إلا لأهل الأعذار؛ لما ورد عن عاصم بن عدي رضي الله عنه بقوله: (أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة؛ يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر)[1].

[د] هل فعل الرمي بعد وقته يكون أداء أو قضاء؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: قضاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أداء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: الثاني، لأن الرسول ﷺ أذن للرعاة بتأخير الرمي والأصل في فعلهم أن يكون أداء، ولو كان قضاء لبينه ﷺ لهم، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

- **فرع:** وعلى القول بالقضاء فيلزمه دم، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، لجبر نقص التأخير، **والراجح:** أنه لا كفارة.
- **فرع:** صفة من أخر الرمي: أن يرمي جمار اليوم الأول كاملة ثم يعود فيرمي جمرة اليوم الثاني كاملة، لأن رمي كل يوم عبادة، ولئلا يؤدي إلى التداخل بين العبادة، كالجمع بين الصلوات، لابد من الترتيب،

(١) رواه أبوداود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٤) وقال حسن صحيح

وقد تقدم الخلاف فيه.

◊ **فرع:** أيهما أفضل أن يؤخر الرمي أو يوكل في الرمي إن كان لعذر؟

الأفضل التأخير، لأن مباشرة العبادة أولى وأفضل، وهو ظاهر السنة في قصة الرخصة للرعاة، وهو مذهب مالك كما في النوادر، **وقيل:** الأولى أن يوكل في الرمي أبرأ للذمة، واختاره ابن عثيمين كما في فتاويه.

[هـ] هل يدخل رمي يوم النحر في رخصة جمع رمي أيام التشريق؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: مستقل بنفسه فلا يجمع مع غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: يجمع مع غيره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: ما تقدم في مسألة آخر وقت رمي يوم النحر.

[و] هل يصح تقديم الرمي؟

صورته: أن يقدم الحاج رمي اليوم الثاني عشر للحادي عشر وهكذا.

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: لا يصح تقديمًا بل يكون تأخيرًا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يصح تقديمًا، وهو قول بعض المالكية والشافعية[(١)].

الراجح: الأول، وقوفًا مع النص، وأما رواية: (فيجمعونه في

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٥١) المجموع (٨/ ١٧٠) معالم السنن (٢/ ٤١٨) حاشية ابن حجر على الإيضاح (٤٠٦) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٣٢) نصب الرآية (٣/ ٣٥) إرشاد الساري (٢٦٦) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٨) المبدع (٣/ ٢٥٠) النوازل في الحج للشلعان

أحدهما)[١] فتوضح الرواية المتقدمة أو أنها رواية بالمعنى، والصريح مقدم على المحتمل.

[ز] وينتهي وقت الرمي بغروب شمس اليوم الثالث عشر بالإجماع، وحكاه ابن عبدالبر في تمهيده وابن رشد في بدايته والنووي في مجموعه والقرطبي في تفسيره وابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، **وقيل:** ما لم يطلع فجر اليوم الرابع عشر، وروي عن عطاء[٢]، ولا يعتد به لشذوذه وغلطه ولا أظنه يصح عن عطاء، وإن صح فيلتمس العذر للعلماء، لأنه مخالف للشرع واللغة والقياس.

[ح] إن ترك رمي جمرة يوم النحر فأراد رميها من الغد وجب عليه الإتيان بها قبل رمي يومه وجوب شرط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. كما في المطالب وحاشية الترمسي.

(٦) شروط الوكالة في الرمي:

[أ] أن يكون الوكيل مسلمًا عاقلًا بالغًا.

◊ **فرع:** وظاهر ما تقدم أنه لا يصح توكيل غير البالغ.

[ب] أن يكون الموكل عاجزًا عن الرمي، بالإجماع، حكاه ابن عبدالبر وابن المنذر.

وقيل: يصح التوكيل في الرمي في النافلة لغير عذر، واختاره ابن جاسر وجعله مذهب الحنابلة على قاعدة تجوز الاستنابة في الحج ولو لغير عاجز.

◊ **فرع:** ولا تجوز النيابة عن أحد من غير عذر حتى المرأة، نص عليه الحنفية.

---

(١) رواه الترمذي (٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٩).

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ٣٥).

◊ **فـــرع:** وشرط التوكيل عند الشافعية أن علة العجز عن الرمي لا يرجى زوالها قبل خروج وقته، خلافًا لظاهر مذهب الجمهور في عدم اشتراط ذلك، لأن التوكيل مبني على الرخصة.

◊ **فـرع:** إذا زال العذر في أيام التشريق فهل يلزم الموكل إعادة الرمي؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القـول الأول: يلزمـه إعـادة الرمـي، وهـو مـذهب المالكيـة وقـول عنـد الشافعية مرجوح.

القول الثاني: لا يلزمه إعادة الرمي، وهو مذهب الشافعية.

الـراجح: الثاني، لأنـه وقـت التوكيـل كـان معذورًا، ففعـل مـا فـي وسـعه شرعًا، ولا يلزمه شيء، وله نظائر في الشريعة.

[ج] أن يكون الوكيل حاجًا، وهو **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يشترط، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: يشترط، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الثاني، لأن الرمي عبادة لا تصح إلا من حاج، والوكيل يأخذ حكم الموكل.

◊ **فـــرع:** إذا تحلل الحاج من جميع حجه وقضى نسكه فهل يتوكل في الرمي عن الغير؟

حكمه حكم ما تقدم خلافًا وترجيحًا.

[د] أن يكون الوكيل قد رمى عن نفسه، وهو **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القـول الأول: لا يرمـي الوكيـل قبـل أن يرمـي عـن نفسـه، وهـو قـول فـي مذهب المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يصح أن يرمي الوكيل عن موكله قبل أن يرمي عن نفسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثالث: لا يرمي الوكيل قبل أن يرمي عن نفسه إن كان حجه فريضة، وإن كان نافلة صح، وهو ظاهر اختيار ابن قدامة وابن جاسر.

الراجح: الأول، لحديث: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)، وقد تقدم الحديث عنه في أحكام العمرة.

(٧) صفة الرمي في الوكالة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يرمي عن نفسه جمرة كاملة ثم يرمي عن موكله، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن موكله، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية.

الراجح: الأول، لعدم المانع، ولأن الثاني فيه حرج ومشقة من غير دليل ظاهر.

(٨) ولا يصح رمي حصاة عن نفسه ثم أخرى عن موكله عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، وأجازه الحنفية والمالكية[(١)].

(٩) يصح الرمي عن المغمى عليه إذا استناب من يرمي عنه قبل الإغماء، ولا يلزمه إعادة الرمي بعد الإفاقة وقبل فوات وقت الرمي، وأما إذا لم يوكل أحدًا بالرمي عنه قبل إغمائه فلا يصح أن يرمى عنه. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، **وقيل:** يصح أن يرمى عنه، وهو مذهب الحنفية. **وقيل:** لا يصح مطلقًا بإذن أو عدمه، وهو مذهب المالكية كما

(١) المصادر السابقة مع كشاف القناع (٢/ ٣٨١) للمزيد كتاب رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام لشرف الشريف.

في الذخيرة.

(١٠) لا تبطل الوكالة برمي الجمار بإغماء الموكل.

(١١) من أغمي عليه يوم النحر ولم يرم جمرة العقبة، ثم أفاق في أحد أيام التشريق ورماها فرميه صحيح ولا شيء عليه.

(١٢) لا يشترط في التوكيل في الرمي أن يكون عن رمي يوم كامل، فيصح الرمي في بعض الجمرات، وأما التوكيل في بعض الحصيات محل تأمل **والأقرب:** أن يستأنف الوكيل الرمي من بداية الجمرة التي تعذر إتمام رميها.

◊ **فرع:** يجوز أن يوكل المنيب أكثر من شخص، ويجوز للنائب أن يستنيب عن أكثر من شخص.

(١٣) صفة الرمي **له حالتان:**

◄ **الأولى:** جمرة العقبة يوم النحر:

يستحب أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ويتيقن أن الرمي يقع في الحوض داخل المرمى؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، فعن عبد الرحمن بن يزيد: (أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود ﷺ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)[(١)].

(١) رواه البخاري (١٧٥٠، ١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦)، وقيل: تستقبل القبلة، وهي أقوال في المذاهب عدا الحنفية، ولا دليل على ذلك.

◊ **فرع:** ويجوز الرمي للعقبة من أي جهة بالإجماع، حكاه ابن حجر في الفتح خلافًا لقول لمالك في وجوب الرمي من أسفلها.

◄ **الثانية:** الجمرات الثلاث أيام التشريق:

١. يبدأ بالجمرة الأولى وهي الصغرى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبِّر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض ثم يتقدم حتى يُسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلًا.

٢. يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدَّم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا يدعو ويرفع يديه.

٣. ثم يرمي جمرة العقبة وهي الكبرى بسبع حصيات متعاقبات يكبِّر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكبِّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله)[(١)].

◊ **فرع:** ويرمي الجمار أيام التشريق من أي جهة، وإن استقبل القبلة فحسن، ولا دليل على تخصيص موضع معين. **وقيل:** تستقبل القبلة، وهي أقوال المذاهب عدا الحنفية.

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

◊ **فرع:** مقدار الدعاء قدر قراءة سورة البقرة لفعل ابن عمر رضي الله عنهما[١]، وورد عن ابن عباس قدر سورة من السبع المثاني الطوال[٢]، نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والأقرب: لا تحديد في ذلك، والسنة الإطالة لفعله ﷺ كما تقدم، وورد عن عمر رضي الله عنه: (أنه كان يقف طويلًا يدعو حتى يمل من طول قيامه)[٣].

◊ **فرع:** لا يوجد دعاء معين عند رمي الجمار، وأما ما ورد عن إبراهيم قال: (كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبا مغفورًا) فلا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا قاله ابن حجر، واستحبابه محل اتفاق.

◊ **فرع:** يسن رفع اليدين في الدعاء إذا رمى الجمرة لفعله ﷺ، وورد عن ابن عمر وابن عباس، وأنكر ذلك مالك، ولعله لم تبلغه السنة.

تنبيه: ولا يسبح ولا يبسمل مع التكبير عند الرمي، اتباعًا للسنة، والعبادات توقيفية، خلافًا للحنفية.

♦ **فإن قال قائل:** لماذا تمنعون وهو ذكر لله وهل يعاقب الله من ذكره وهذه حجة للأوراد البدعية؟

فالجواب: لا يعاقبك الله على ذكره وإنما لمخالفتك سنة نبيك ﷺ.

(١٣) ليس في حركة اليد ووضعها وقت الرمي دليل، وبأي طريقة رمى أجزأ، وقول الفقهاء يرفع يده إلى أن يرى بياض إبطه ليس عليه دليل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٤٣) وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٨٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٣٩) النهر الفائق (٢/ ٩١) إرشاد السالك (١/ ٤٥٣) الأم (٣/ ٥٥٨) المبدع (٣/ ٢٢٩).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٦١٣).

من السنة أو فعل الصحابة، وإنما المراد الاجتهاد في إيقاع الحصى في موضعها.

(١٤) ويستحب أن يكون الرمي باليمنى، وإن رمى باليسرى لغير عذر صح، بلا خلاف.

(١٥) يسن الرمي راكبًا عند الجمهور، لفعله ﷺ خلافًا للحنابلة فيرميها ماشيًا.

(١٦) يصح التقاط الحصى من أي مكان ولو من خارج مكة، ويستحب من مزدلفة اتفاقًا، وظاهر السنة أنه ﷺ التقطها من منى.

(١٧) ولا وقت محدد للالتقاط.

(١٨) هل يلزم المستنيب جبر نقصه بدم؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: لا يلزمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يلزمه، وهو مذهب المالكية، **والراجح:** الأول، لعدم الدليل، وقد وجدت الاستنابة من الصحابة رضي الله عنهم[1].

(١٩) إذا اشترط المنيب على النائب أن يكون الرمي بعد الزوال لزمه الامتثال، وهل إذا خالفه فرمى قبل الزوال يضمن؟ **له حالتان:**

[أ] إن أمكن التصحيح لزمه.

[ب] إذا تعذر التصحيح كخروج وقت الرمي كله فمحل بحث، والظاهر الضمان، على قاعدة عدم تصرف الوكيل إلا بإذن موكله، ويضمن إن فرط وتعدى، والمسلمون على شروطهم.

---

(١) انظر رمي الجمار وأحكامه في الفقه للعازمي وكذلك أحكام الرمي للشريف وكذلك للفريان والتيسير في واجبات الحج للغامدي.

(٢٠) من كان خارج منى ولم يستطع إدراك الرمي قبل الغروب فهل يوكل أو يستمر ويرمي ثم يتعجل؟ وهل هو من باب الوجوب أو المفاضلة؟ المسألة محتملة، ومحل بحث، فلتحرر.

(٢١) من فقد ثم رُمي عنه من غير إنابة فإنه لا يصح عند الجمهور، لعدم الإنابة.

(٢٢) الوكيل في الرمي له أن يوكل من يرمي عمن وكله **وقيل:** ليس له أن يوكل إلا بالإذن كما في حاشية الترمسي للشافعية، فلتحرر.

(٢٣) يراعى الخلاف في شروط الرمي بعد انتهاء وقت الرمي لعذر الجهل والنسيان والزحام والحاجة مالم يكن الخلاف ضعيفًا.

(٢٤) لا يشرع الاغتسال لرمي جمرة العقبة، نص عليه الحنفية والشافعية كما في البحر العميق والمجموع.

(٢٥) لا يشرع غسل الحصى، لعدم الدليل الصحيح.

المبحث الثاني عشر

أحكام التحلل

(١) التحلل لغة: يقال حل المحرم يحل حلالًا وحلًا؛ إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج.

اصطلاحًا: الخروج من الإحرام، وحل ما كان محظورًا عليه وهو محرم.

(٢) أنواع التحلل:

التحلل الأول: ويسمى الأصغر، والمراد به **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: أن يحل له كل شيء عدا النساء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يحل له كل شيء عدا النساء والطيب والصيد، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ويأتي الكلام عنه.

التحلل الثاني: ويسمى الأكبر، ويكون بعد الرمي والحلق والطواف، ويحل له كل شيء حتى النساء.

◊ **فرع:** الهدي لا علاقة له بالتحلل، بالإجماع، حكاه ابن حزم والهيتمي والشربيني[(١)]. **وقيل:** إن الهدي له علاقة بالتحلل إذا ساقه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة خلافًا للمالكية والشافعية، للآية، وقد تقدم حكم الترتيب في أعمال يوم النحر.

(١) مراتب الإجماع (٤٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤) مغني المحتاج (١/ ٥٠٥).

◊ **فرع:** والمتمتع إذا ساق الهدي فهو كالقارن، ويعد متمتعًا، وعليه أن يعمل أعمال العمرة تامة إلا الحلق أو التقصير، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

◊ **فرع:** وهل توكيل الجمعيات أو الأفراد في شراء الهدي حكمه حكم سوق الهدي؟

لا يأخذ حكم سوق الهدي، لأن الحكم متعلق بسوق الهدي، ولأن مجرد شراء الهدي لا يمنع التحلل، لقوله ﷺ: «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا» رواه مسلم، قال القرطبي في المفهم: "وقوله: «حتى أشتريه»؛ يعني بمكة، أو ببعض جهاتها".

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل: فكيف الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

فالجواب بما يلي:

١. أن المراد به المحصر فلا يحل له أن يتحلل حتى يذبح الهدي، لأن السياق في الإحصار واختاره ابن جرير، ويؤيده سبب النزول حيث نزلت في الحديبية وحكاه الشافعي بلاخلاف بين أهل التفسير. **وقيل:** يشمل المحصر وغيره، واختاره القرطبي.

٢. أن المراد وقت الذبح وزمانه وهو محل إجماع[(١)].

٣. أن الآية تحمل على الأفضل والأكمل وما ورد في السنة فعلى الجواز.

فإن قال قائل: قال ﷺ: «فلا أحل حتى أنحر» رواه البخاري فالجواب:

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٩) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٣٢١) المغني (٣/ ٣٢٦).

أن القول مقدم على الفعل، أو يحمل على الترتيب الذي هو الأفضل، لأن السياق يدل على شيء من ذلك، ولأن الصحابة ﷺ لم يرشدهم لذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع أو يحمل على من ساق الهدي، وهذا يحتاج تأملًا، لأن النصوص عامة في التحلل دون تخصيص بالنحر، وهكذا فهمه الصحابة، ولأن التفريق بين من ساق ومن لم يسق وكلاهما واجب في حقه الهدي ممتنع، لأن وصف السوق غير مؤثر. ويراد به وقته، جاء في شرح القسطلاني: "ولأبوي ذر والوقت: "حتى يحل نحر هديه أي يوم العيد".

(٣) هل السعي له علاقة بالتحلل؟

نعم، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية خلافًا للحنفية ووجه عند الحنابلة فهو واجب عندهم، ولا يذكره بعض الفقهاء لأنه يدخل تبعًا للطواف أو لأنه قد قدم مع طواف القدوم.

(٤) بماذا يحصل التحلل الأصغر؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أنه يحصل بفعل اثنين مطلقًا من ثلاثة؛ وهي: الرمي، والحلق، والطواف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختيار ابن باز، ودليلهم ما ورد عن عائشة ﷺ قالت: (طيبت رسول الله صلى ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها)[(١)].

القول الثاني: أنه يحصل برمي جمرة العقبة؛ وبه قال ابن الزبير والحسن وعطاء وأبو ثور، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن قدامة، ودليلهم ما ورد عن أم سلمة ﷺ، وفيه أن

(١) رواه البخاري (١٧٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٨٩).

رسول الله ﷺ قال: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا- يعني من كل ما حرمتم منه- إلا النساء)[(١)].

القول الثالث: يحصل بالحلق بعد الرمي، ولا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء، وهذا مذهب الحنيفة واختيار الشنقيطي، وابن عثيمين، ودليلهم حديث عائشة السابق، ووجهه: أنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول ﷺ إلا بعد الرمي والحلق، ولو كان يتحلل قبل الحلق، لقالت عائشة: ولحله قبل أن يحلق، فلما قالت: (قبل أن يطوف) علم أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق[(٢)].

الراجح: الثالث، لأن حديث عائشة أصح من حديث أم سلمة، ولأنه يدخل في الرأي الأول، وحمل بعضهم حديث أم سلمة على الطواف مع الرمي ولأن جماعة من العلماء تركوا العمل به كما صرح بذلك البيهقي وابن كثير والبلقيني[(٣)].

فائدة: رواية (ورميتم وحلقتم)، ورواية (وذبحتم) رواهما البيهقي ولا تصح لضعف الحجاج بن أرطأة وللانقطاع.

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٢٦٥٧٣). صحح إسناده النووي في «المجموع» (٨/ ٢٣٤).
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٦٤): في إسناده ابن إسحاق، ولكن صرح بالتحديث، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٤٨٠): محفوظ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٩): حسن صحيح. وضعفه ابن حزم والعيني وابن باز المحلى (٧/ ٨٨) عمدة القاري (٨/ ٢٣٨) بحوث علمية (٤٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٠) مواهب الجليل (٤/ ١٧٩) المجموع (٨/ ٢٢٩) الإنصاف (٤/ ٣١) المغني (٣/ ٣٩٠) فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٥٤). الشرح الممتع (٧/ ٣٢٢) أضواء البيان (٤/ ٤٦٢).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٣٦) محاسن الاصطلاح ((٤٦٩) البداية (٧/ ٦٢١) مشكل أحاديث المناسك (٤٩٤) البدر المنير (٦/ ٢٦٢) التخليص الحبير (٢/ ٥٥٨).

المبحث الثالث عشر

أحكام المبيت في منى أيام التشريق

(١) أيام منى هي أيام التشريق التي بعد يوم النحر، وهي ثلاثة أيام.

(٢) حكم المبيت فيها **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: واجب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: سنة، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الأول، لفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له) وفي رواية: (رخّص)[1] ووجهه: أن كلمة (رخص) تدل على أن الأصل الوجوب؛ لأن الرخصة لا تقال إلا في مقابل أمر واجب وعزيمة.

(٣) وقته من غروب الشمس حتى طلوع الفجر.

(٤) الحد الواجب فيه خلاف بين العلماء: **فقيل:** معظم الليل، وهو مذهب الشافعية ومال إليه بعض الحنابلة وجعله بعضهم مذهب الحنابلة كما في الغاية واختاره ابن حجر وابن تيمية في الشرح، **وقيل:** كل الليل، وهو قول عند الشافعية، **وقيل:** نصف الليل أي مقداره من أوله أو آخره

(١) رواه البخاري (١٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣١٥) رواه النسائي في الكبرى (٤٣٧٠).

أو وسطه، وهو مذهب المالكية. **وقيل:** حكمه حكم المبيت في مزدلفة، وهو قول عند الحنابلة كما في شرح المنتهى والمبدع. **وقيل:** من جاءها بعد منتصف الليل فلا ينصرف حتى طلوع الفجر، وهو قول عند الشافعية.

والراجح: الأول، لأن المعظم كالكل سواء من أوله أو آخره أو وسطه.

◊ **فرع:** ويحسب معظم الليل بالتالي: من دخول وقت أذان المغرب حتى أذان الفجر فيقسم على اثنين، فلو كان الليل بين الصلاتين اثنتي عشرة ساعة فيكون نصفه ست ساعات، فمن دخوله يحسب ست ساعات ويزيد عليها ما يتيسر من الوقت، ويكون من أي وقت من الليل؛ من أوله أو وسطه أو آخره.

وقيل: يتحقق معظم الليل بما زاد على النصف ولو بلحظة، ويحتمل أن المراد ما يسمى معظمًا في العرف، وقد نص عليه الشافعية[(١)]، **والراجح:** الأول، لفعله ﷺ، والحاجة تقدر بقدرها.

(٥) يسقط المبيت بمنى عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لما تقدم من حديث ابن عمر، ويأخذ حكم الرعاة والسقاة القائمون على الحجيج كرجال الأمن والأطباء والمفتين والطباخين وسائقي الباصات وغيرهم، ويأخذ حكمهم المرضى والقائمون عليهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة واختاره ابن قدامة، وخالف في هذا المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية فلم يجيزوا القياس على الرخص[(٢)]،

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩) المجموع (٨/ ٢٤٦) الإنصاف (٤/ ٤٨) المغني (٣/ ٤٢٧).

والقول الأول أولى، وورد عن ابن عباس قال: (من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى)[١]، وهو الأرفق والأيسر للحجيج العاملين والقائمين على شؤون الحجيج في هذه الأزمان، ومن تيسر له المبيت ولو شيئًا من الليل فهو الأفضل إدراكًا للفضيلة.

◊ **فرع:** من نام خارج منى وغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد فوات وقت المبيت فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه، قرره الهيتمي في حاشيته[٢] والأولى: أن يقيد بعدم التفريط.

(٦) من انشغل بطواف الإفاضة في ليالي منى سواء أدرك شيئًا من الليل أو فاته فلا حرج عليه ولكن بشرط ألا يتعمد التأخير ليفوته المبيت، وهو مقتضى مذهب الشافعية، قال الإمام أحمد: (ومن زار البيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخر الليالي إلا بمنى)، وورد عنه ﷺ أنه نزل أيام منى يطوف بالبيت مع نسائه[٣]. ولا يمضي من منى إلى مكة أيام منى للطواف تطوعًا قاله الحطاب.

وقال ابن الصلاح: فإن تطوع وفاته أكثر المبيت فدى.

(٧) حكم المبيت بمنى لمن لم يجد مكانًا مناسبًا صالحًا:

[أ] اتفق المعاصرون أن من لم يجد مكانًا يسقط عنه المبيت في منى، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، على قاعدة: (الواجب

(١) أخبار مكة للفاكهي (١١٠٦) المحلى لابن حزم (٥/ ١٩٥) التمهيد (١٧/ ٢٦٣).
(٢) حاشية الهيتمي (٤٦٤).
(٣) رواه البخاري باب الزيارة يوم النحر، فتح الباري (٣/ ٥٦٧) التوضيح (١٢/ ١٣٥) وبعضهم حمله على طواف الوداع، وبعضهم ضعفه.

يسقط بالعجز)، ولا يجلس في الطرقات ويؤذي نفسه وغيره وقد نص الحنفية على أن الحاج لا ينزل في قارعة الطريق[١].

[ب] اختلف المعاصرون في وجوب المبيت بجوار منى لمن لم يجد مكانًا صالحًا له على قولين:

القول الأول: يجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى، واختاره ابن عثيمين وفتوى اللجنة الدائمة قياسًا على امتلاء المسجد فيلزم الناس الصلاة خارجه.

القول الثاني: له أن يبيت خارج منى في أي مكان من مكة، ولا شيء عليه، واختاره ابن باز.

الراجح: أنه يسقط عنه، ولا فدية عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والحرج مرفوع في الشريعة، والأمر إذا ضاق اتسع، والواجب يسقط بالعجز، وهذا من التيسير الموافق للشرع وليس مخالفًا له ولا يصح القياس على الصلاة للفارق، وعليه يجوز للإنسان أن ينزل في أي مكان في مكة أو خارجها ويعود للرمي في وقته.

◊ **فرع:** المبيت في الخيام التي في مزدلفة أيام التشريق يصح ويأخذ حكم منى حكمًا للاتصال، وبه أفتى جمع من أهل العلم، وهذه الخيام يصح المكث فيها ليلة مزدلفة لكونها في مزدلفة حقيقة، ويصح المكث فيها أيام منى، لما تقدم.

(٨) حكم الحجز في الحملات التي مخيماتها خارج منى، **له حالات:**

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٤).

[أ] إن كان عنده القدرة على الحجز في المخيمات التي تكون في منى وليس في ذلك إثقال عليه وإجحاف بماله فيتجه القول بوجوب الحجز بما كان في منى، لأنه مستطيع، والوسائل لها حكم المقاصد.

[ب] إن كان ليس عنده قدرة جاز الحجز فيها، لأن الحج ليس مبيت منى فقط ولا يتأتى الحج إلا مع الحملات في الجملة.

[ج] إن كان لم يجد إلا فيها جاز الحجز فيها، لما تقدم.

(٩) لا يلزم دخول منى والبحث عن مكان فيها لمن يغلب على ظنه عدم وجود مكان صالح له أو سيمنع من ذلك، لأنه لا واجب مع العجز، ولأن غلبة الظن معمول بها في الدين.

(١٠) الدخول والخروج المتكرر في منى إن كان وقته على قدر معظم الليل أجزأ في المبيت وإلا فلا يجزئ إلا إن كان لعذر.

(١١) من كان خارج منى لعدم وجود مكان له فيها ثم وجد **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان مكانه غير متصل بمنى وانتقاله بلا منة ولا كلفة شاقة لزمه، لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

◄ **الثانية:** إن كان مكانه متصل بمنى كمخيمات مزدلفة فلا يلزمه على الصحيح، لأنه بنى ذلك على قول فقهي معتبر، وقد دفع ثمن ذلك، ولأن في تكليفه بالانتقال مشقة، وكمن صام بعد عجزه عن الإطعام في الفدية فلا تلزمه الفدية على الصحيح.

(١٢) يصلي الحاج كل صلاة في وقتها في منى، لفعله ﷺ فكان يصلي كل صلاة في وقتها، والمسافر يقصر، وغير المسافر على الخلاف المتقدم

في عرفة هل يتم أو يقصر؟

والأحوط **والأقرب:** أن يتم على الصحيح من قولي العلماء[١].

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٣٥) مواهب الجليل (٣/ ١١) المجموع (٨/ ٢٣٣، ٢٢٣) الإنصاف (٤/ ٦٠) المبدع (٣/ ٢٤١) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٣٠) فتح الباري (٣/ ٥٧٨) شرح العمدة (٢/ ٦٤٤) فتاوى ورسائل العُثيمين (٢٣/ ٢٤٠) فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٦٣).

المبحث الرابع عشر

أحكام التعجل

(١) **التعجل:** انصراف الحاج من منى اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٢) فائدته: سقوط الرمي والمبيت لليوم الثالث عشر.

(٣) يجوز التعجل لكل حاج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، **وقيل:** يجوز لكل حاج إلا المكي، وهو رواية عن مالك. **وقيل:** إلا لإمام الحج المقيم، وهو رواية عند مالك ومذهب الحنابلة.

والراجح: الأول، لعموم النص في التعجل.

(٤) التأخر أفضل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، عدا المالكية فقالوا أنهما سواء فلا مفاضلة.

(٥) وقت التعجل يكون بعد رمي اليوم الثاني عشر في وقته المحدد شرعًا.

(٦) التعجل لمن بات ليلتين الأولى والثانية، ومن ترك إحداهما لغير عذر فيمتنع التعجل في حقه، وهو مذهب الشافعية.

(٧) حكم النفر قبل الزوال:

تحرير محل النزاع:

[أ] اتفق الفقهاء أن النفر لا يكون إلا بعد رمي الجمار.

[ب] اتفق الفقهاء الذين منعوا الرمي قبل الزوال على أن النفر لا يكون إلا بعد الزوال.

[ج] اختلف المرخصون للرمي قبل الزوال هل يجوز النفر بعد الرمي وقبل الزوال:

القول الأول: يجوز النفر قبل الزوال، وبه قال طاووس ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز النفر قبل الزوال، وبه قال إسحاق وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.

الراجح: الأول، لأن الأمر مرتبط بالرمي وهو واجب الوقت فإذا انتهى جاز النفر.

(٨) آخر وقت للنفر **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: غروب شمس اليوم الثاني عشر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: قبيل طلوع الفجر من اليوم الثالث عشر، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] واليوم ينتهي بغروب الشمس، وما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) وروي عن ابن عمر وجابر بن زيد وعطاء وعروة[(١)]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا يَنْفِر حتى يرمي الجمار من الغد)[(٢)].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٥٤) وصححه ابن الملقن وهو ظاهر كلام ابن حجر.
(٢) رواه البيهقي (١٧١٢) الموطأ (١٥١٣) تاج العروس (٣٩/ ٥٣١).

(٩) من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال فهل يرتحل؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: يجوز له النفر والتعجل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: لا يجوز له النفر والتعجل، وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، لأنه قصد التعجل ومنع لعذر، ولأن النية هنا صاحبها العمل، ولأن في حبسه مشقة والمشقة تجلب التيسير، وخاصة في هذه الأزمان التي يحصل بها الزحام وهذا أرفق بالناس.

(١٠) هل النية تكفي في التعجل؟ **محل خلاف بين العلماء ﷺ:**

القول الأول: لا تكفي بل لابد من التحرك للخروج والانفصال، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن التعجل عندهم بإرادة التعجل مع التحرك للخروج.

القول الثاني: تكفي النية في غير المكي، وأما المكي فلابد من المفارقة، وهو مذهب المالكية.

الراجح: أن النية تكفي في التعجل وإن لم يخرج منها، لأن الخروج من العبادة يصح بالنية، كالصيام والصلاة، ولعدم الدليل على أن التعجل شرطه الخروج من منى، ولأن في هذا من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم من إلزامهم بالخروج، وأما آية التعجل فليس فيها دلالة صريحة وإنما محتملة، فمن تعجل أي قصد التعجل وأراده.

◊ **فرع:** ومن كان مكانه خارج منى كالخيام التي في مزدلفة ونحوها فإنه يكفي التعجل بالنية، لأنه ليس في منى وإنما في حكمها.

(١١) من رمى قبل الغروب وخرج من منى قبل الغروب وجاءت نية التعجل فإن كانت قبل الغروب صحت، وإن كانت بعد الغروب فلا تصح، وهو منصوص مذهب المالكية، ولا يشترط أن تكون نية التعجل في منى.

(١٢) المتعجل إذا رجع إلى منى فله حالات:

◀ **الأولى:** من نفر قبل الغروب ثم عاد إليها لغير قصد التعبد كتجارة وزيارة ونحوها في اليوم الثالث ونحوه فهل يلزمه البقاء؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يلزمه الرمي ولا المبيت في اليوم الثالث عشر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يلزمه، وهو قول عند الحنفية والشافعية.

الراجح: الأول، لما تقدم في المسألة السابقة.

◀ **الثانية:** من نوى التعجل وخرج من منى ثم أراد أن يرجع عن نية التعجل ويتأخر فهل له ذلك؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: أن له الرجوع ولكن لا يلزمه المبيت والرمي، لعدم المانع من ذلك، ولأنه كالمستديم للفراق ولأن عودته كعدمه، لا أثر له، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: ليس له الرجوع، لأنه قطع العبادة، وإن رجع فلا يلزمه، وهو مقتضى مذهب الحنابلة.

القول الثالث: له الرجوع ويلزمه المبيت والرمي، وهو وجه عند الشافعية، لأن عودته لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى[(١)].

(١) المواهب (٣/ ١٣٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ١٣٧)، البحر العميق (٤/ ١٨٩٠) كشاف القناع (٦/ ٣٣٤).

والمسألة محتملة فلتحرر.

◄ **الثالثة:** من تعجل ثم تذكر أنه حصل خلل في رميه فله حالات:

◄ **الأولى:** يستطيع أن يدرك التصحيح فيرمي ويخرج من منى قبل الغروب **فقيل:** يلزمه الرجوع والتصحيح، وهو مذهب الشافعية. **وقيل:** ليس له ذلك وعليه الفدية. **وقيل:** بالخيار، وكلها أقوال في مذهب الشافعية، **والراجح:** الأول، لأنه يلزمه إكمال النقص ما دام في وقت الرمي.

◄ **الثانية:** يستطيع أن يدرك التصحيح قبل الغروب وقد غربت عليه الشمس وهو في منى فيلزمه المبيت والرمي من الغد، وهو مذهب المالكية والشافعية. **والراجح:** لا يلزمه، لما تقدم.

◄ **الثالثة:** أن يكون تذكر قبل الغروب ولا يدرك التصحيح إلا بعد الغروب فيلزمه المبيت والرمي من الغد، وهو مقتضى مذهب المالكية ومذهب الشافعية[1]، **وقيل:** يصح في جميع الصور، وهو مذهب الحنفية، لأن التعجل ينتهي عندهم بطلوع الفجر. **والراجح:** يرمي ولا يلزمه المبيت والرمي من الغد، لأنه قضاء.

(١٣) هل يصح طواف الوداع قبل الرمي؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله، وقد تقدمت في أحكام طواف الوداع في أحكام العمرة، **والراجح:** لا يصح، لأنه قبل تمام النسك.

(١٤) من تعجل ماذا يفعل بحصى اليوم الثالث عشر إن كان جمعها؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

قيل: يدفنها، وهو مذهب الحنابلة **وقيل:** يخير بين إعطائها لمن يرم بها

(١) المجموع (٨/ ٢٥٠) المبسوط (٤/ ٦٨) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧).

أو يتركها، وهو مذهب المالكية والشافعية، **والراجح:** يفعل بها ما يشاء، ولا دليل يصح على كل ذلك[١].

(١٥) إذا حصل للحاج من الأسباب ما يجعله يسافر قبل طواف الوداع وبعد الرمي **فله حالتان:**

[أ] أن يتيسر له الوداع والتوكيل في الرمي لكن بشرط أن يكون الوداع بعد الرمي، فهذا هو الواجب.

[ب] أن يتعذر ما سبق فيرمي ويذبح فدية عن طواف الوداع.

(١٦) من سافر لحاجة ونحوها قبل يوم التعجل فماذا يلزمه؟

[أ] أن يوكل في الرمي.

[ب] يسقط عنه المبيت للعذر.

[ج] فدية عن طواف الوداع، لأنه لا يصح أن يكون الوداع قبل الرمي.

(١٧) أيهما أولى الرمي قبل الزوال مع طواف الوداع لمن خشي بسبب الانتظار فوات الرحلة أو يرمي بعد الزوال ولكن لا يستطيع طواف الوداع؟

إن راعينا الخلاف في الرمي قبل الزوال مقابل الإتيان بطواف الوداع فله قوته، وإن نظرنا إلى إيقاع الرمي بعد الزوال في مقابل مراعاة الخلاف في سقوط طواف الوداع لفوات الرفقة، ولأنه الأسبق في الذمة، ولعدم العذر وقت فعله، ولأن الرمي وجوبه أقوى من الطواف فله قوته، والثاني: أولى، لما تقدم، وإن احتاط فذبح الفدية لترك طواف الوداع فهو الأكمل.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٩) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٣) مواهب الجليل (٣/ ١٣٢) المجموع (٨/ ١٣٩) نهاية المحتاج (٣/ ٣٠١) كشاف القناع (٣/ ٥٠٨) حاشية المنتهى (٢/ ١٦٩) مفيد الأنام (٢/ ١٢٩) أحكام التعجل هاني الجبير وكذلك سامي الصقير.

تنبيـــه: جمـرة العقبـة خـارج منـى، وهـو مـذهب المالكيـة والشـافعية والحنابلـة. **وقيـل:** أنهـا مـن منـى، واختـاره الطبـري وابـن جماعـة. **وقيل:** العقبة خارج منى والجمرة من منى، وعليه من رمى قبل الغروب فقد خرج من منى.

المبحث الخامس عشر

أحكام الفوات والإحصار

(١) **الفوات:** هو من فاته الوقوف بعرفة.

الإحصار: من منع عن إتمام أركان الحج.

(٢) الفرق بينهما: أن الفوات أعم فقد يكون الفوات بسبب الإحصار، وقد يكون بغير سبب الإحصار.

(٣) من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج بالإجماع، ولا يتم مناسكه بالإجماع من الصحابة، حكاه ابن قدامة، والخلاف فيه شاذ ويتحلل بعمرة اتفاقًا إذا لم يمنعه مانع من عملها، حكاه ابن القطان، قال النووي: " وهو مذهب عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ[(١)].

تنبيه: يقضي حجّه على نحو ما فاته.

◊ **فرع:** هل التحلل يكون بعمرة أو بأفعال العمرة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: بعمرة، وهو قول عند الحنفية ومذهب الحنابلة، **وقيل:** بأفعال العمرة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنفية[(٢)]، قال ابن قدامة: "ولا خلاف بينهما"، ولكن في الإنصاف حكى ثمرة للخلاف فلينظر.

---

(١) **وقيل:** إن عليه أن يأتي بباقي أركان الحج، وتوابعها، ولا يسقط عنه الرمي، والمبيت بالمزدلفة، ومنى؛ وبه قال أحمد في رواية والمزني من الشافعية. المجموع (٨/ ٢٨٧) الإنصاف (٤/ ٦٣) الإقناع (٢/ ٨٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠).

◊ **فـرع:** وهل تجزئ عن عمرة الإسلام؟ فيها قولان، وهذه من ثمرات الخلاف.

فائدة: عمرة التحلل عند جمهور الفقهاء لا حكم لها في الحقيقة وإنما هي صورتها صورة العمرة[١]، وخالف الحنابلة فقالوا هي عمرة لكنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام[٢].

(٤) وهل يلزمه التحلل؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: من فاته الحج فله الخيار: إن شاء بقي على إحرامه للعام القابل، وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٣]؛ وذلك لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة، وكالمحرم بالحج في غير أشهره.

القول الثاني: أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وليس له أن يبقي على إحرامه للعام القابل، وهو مذهب الحنفية والشافعية واختاره ابن المنذر.

فائدة: قال المالكية: له التحلل متى شاء ما لم تدخل أشهر الحج[٤].

(٥) وهل يلزم أن يكون التحلل بعمرة؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يلزم، فإن كان قريبًا من مكة فالأفضل كونه بالعمرة وإن كان بعيدًا فبالنية، وهو مذهب المالكية[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٧)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٩٦)، حاشية الشرواني على التحفة (٤/ ٢١٣).
(٢) الإنصاف (٤/ ٦٣).
(٣) التوضيح شرح ابن الحاجب (٣/ ١٣٣). كشاف القناع (٢/ ٥٢٤).
(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٩٧).
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٣١).

القول الثاني: يلزمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكي عليه الإجماع[(١)].

والأقرب: الثاني، لفتوى الصحابة على ذلك؛ كعمر وابنه رضي الله عنهما، ولأنه يتعذر البقاء على إحرامه للعام القادم[(٢)].

(٦) ما يُجزئ في أفعال التحلل؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: الطواف، وهو قول لبعض الشافعية[(٣)].

القول الثاني: الطواف والسعي والحلق، وهو مذهب الجمهور[(٤)].

فائدة: الترتيب في هذه الأفعال ليس شرطًا، نص عليه الشافعية[(٥)]، ويُستدل لذلك بأنها صورية وليس عمرة حقيقة، وهو محل نظر.

فرع: فإن طاف وسعى أول قدومه فهل يكفي ذلك عن التحلل بالعمرة؟

لا يكفي، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة خلافًا للشافعية إن كان سعى فيكفي السعي ولابد من الطواف[(٦)].

فرع: لا تلزمه نية العمرة وإنما نية التحلّل عند إتيان أفعال العمرة، وهو

(١) البحر الرائق شرح الكنز (٣/ ٦١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥٣) رواه البيهقي في الصغرى (١٧٣٢) وأثر ابن عمر رواه الشافعي في "المسند" (٩١٤) وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٠٦) وأثر عمر قال النووي في "المجموع" ٨/ ٦٨٢ هذا أثر صحيح، رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. اهـ. وقال أيضًا ٨/ ٢٩١ رواه البيهقي بإسناد صحيح اهـ. وصححه ابن الملقن، البدر المنير (٦/ ٤٢٨).

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٧)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٩٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٣).

(٥) تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢١٣).

(٦) المصادر السابقة.

مذهب المالكية والشافعية **وقيل:** يلزمه، وهو لازم مذهب الحنابلة[١].

(٧) إذا عجز عن عمل العمرة، فكيف يتحلّل؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يتحلل بالنية فقط، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: يتحلل بالنية مع الذبح والحلق، وهو مذهب الشافعية[٣].

(٨) القارن كم يعتمر من مرة؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: عمرة واحدة، وهو مذهب الجمهور كما تقدم.

القول الثاني: عمرتان، الأولى تمامًا لعمرة الحج والثانية للتحلل من الحج، وهو مذهب الحنفية[٤].

الراجح: الأول، لعدم موجب العمرتين، والعبادات توقيفية.

(٩) إن أفسد عمرة التحلل من الحج فماذا عليه؟[٥].

هذه المسألة مبنية على مسألة: هل هي عمرة أو أفعال عمرة، عمرة حقيقية أو صورية؟

(١٠) هل يلزمه الهدي؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: لا يلزمه، وإنما يستحب، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يلزمه الهدي مطلقًا سواء اشترط أم لم يشترط، وهو مذهب المالكية.

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٩٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠).
(٢) حاشية الصاوي (٢//١٣١).
(٣) تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢١٢).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١).
(٥) لأنّ الشافعية عندهم تحللان كما تقدّم، فلو أفسد الأولى فسد حجّه بالتبع.

القول الثالث: يلزمه الهدي إن لم يشترط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: الثالث، لقضاء الصحابة به؛ عمر وابنه رضي الله عنهما[١]، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع.

(١١) المتمتع والقارن إن فاتهما الحج، هل يلزمهما هدي؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يسقط هدي التمتع والقران، وهو مذهب المالكية والحنفية[٢].

القول الثاني: لا يسقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

الراجح: الثاني، لأنه أحرم بالحج وتلبس به فوجد سببه.

(١٢) القارن كم يهدي؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: عليه دمان للفوات والقضاء، وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثاني: عليه ثلاثة للفوات والقران الفائت والقضاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٥].

(١٣) المفرد كم يهدي؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: دم واحد للفوات، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: دمان، وهو وجه للشافعية، لكونه قد شابه المتمتع[٦].

---

(١) تقدم تخريجها، المبدع (٣/ ٢٤٤).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٩٧).
(٣) المجموع (٨/ ٢٨٩).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٩٧).
(٥) تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢١٤)، الإنصاف (٤/ ٦٦).
(٦) النجم الوهاج (٣/ ٦٢٨).

الراجح: الأول، لعدم موجب مازاد على الواحد، والعبادات توقيفية.

(١٤) ومكان ذبح دم الفوات في الحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه هدي وجب لترك نسك.

(١٥) وقت ذبح دم الفوات فيها قولان: **قيل:** في سنة القضاء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، **وقيل:** في سنة الفوات، وهو قول عند الشافعية.

والراجح: الأول، لقضاء عمر رضي الله عنه، ولا يعرف له مخالف، حكاه ابن قدامة في الكافي.

(١٦) من عجز عن الهدي فيصوم عشرة أيام كالمتمتع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويجري الخلاف فيها كالخلاف في دم الإحصار، وقد تقدم.

(١٧) حكم القضاء إن كان حج الفريضة وجب اتفاقًا، والنافلة كذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **وقيل:** لا يلزم في النافلة، وهو رواية عند الحنابلة.

إشكال والجواب عنه: فإن قال قائل لماذا التفريق بين من فاته الحج ومن أحصر عن الحج فالأول يلزمه القضاء والثاني لا يلزمه عند الجمهور؟

فالجواب:

(١) أن الغالب من الفوات حدوثه من تفريط، والإحصار ليس كذلك.

(٢) أنه لما لزمه في الفوات أن يأتي بما قدر عليه من الأفعال، لزمه القضاء، ولما لم يلزمه بعد تحلل الإحصار أن يأتي بما قدر عليه منها، لم يلزمه القضاء[١].

(١) الحاوي (٤/ ٣٥٣) كشاف القناع (٢/ ٢٥٤).

♦ **فإن قال قائل:** لماذا علق الشافعية والحنابلة الهدي وقضاء النافلة بالشرط وجعلوا التحلل بعمرة مطلقًا؟

فالجواب: لأنه لا يلزم من فوات عرفة عدم إتيان البيت فهو وإن صد أو منع أو فاته الوقوف بعرفة لكن لم يمنع من البيت، ولأن الطواف والسعي غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهو محل إجماع بين الصحابة بلا مخالف[(١)].

(١٨) أحكام الإحصار، وتقدمت في أحكام العمرة.

◊ **فرع:** تقدم معنا أن مذهب الحنفية والمالكية عدم الاشتراط في الحج ولا أثر له في ذلك، خلافًا للشافعية والحنابلة فإنهم يرون الاشتراط ويرتبون عليه الأثر من الهدي والتحلل والعمرة فهم يقولون يتحلل بالمجان.

(١٩) من صد عن عرفة ومنع من دخولها فماذا عليه؟

محل خلاف بين العلماء ﷺ:

القول الأول: أنه ليس بمحصر، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد؛ لأنه إن قدر على الطواف له أن يتحلل به، فلا حاجة إلى التحلل بالهدي، كفائت الحج.

القول الثاني: يعد محصرًا، ويتحلل بأعمال العمرة وعليه دم، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة؛ لأنه لما جاز أن يتحلل عن جميع الأركان، كان إحلاله من بعضها أولى.

القول الثالث: يتحلل بعمرة، ولا شيء عليه، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه

(١) البحر الرائق (٣/ ٦١) إرشاد السالك (٢/ ٦٧٨) المجموع (٨/ ٢١٥) المغني (٣/ ٤٥٤) كشاف القناع (٢/ ٥٢٨).

يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة، ولو بلا حصر فمع الحصر من باب أولى[١].

الراجح: الثالث، لما تقدم.

تنبيه: مذهب الحنابلة يفرق بين فوات الحج وبين من صد عن عرفة كما سبق ذلك.

(٢٠) من أحصر عن طواف الإفاضة فماذا يفعل؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: لا يكون محصرًا، وعليه التحلل بالحلق يوم النحر، ويحل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة في أي وقت قدر عليه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

القول الثاني: أنه يكون محصرًا، ويتحلل، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنه إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة، فله التحلل، وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: أنه متى استطاع أن يأتي به وجب عليه، وإن تعذر عليه ذلك فإنه يعد محصرًا، كمن سافر ولم يستطع الرجوع، لتحقق الإحصار، ورفعًا للحرج والمشقة.

(٢١) إذا دخل الفساد على الفوات فعليه دمان، وهو مذهب المالكية[٢].

(٢٢) من أحصر وتحلل ثم زال حصره وأمكنه الحج فإن كانت فريضة لزمه، وإن كانت نافلة فهذا مبني على حكم القضاء في النافلة.

---

(١) المبسوط (٤/ ١١٤)، المجموع (٨/ ٢٣٣)، المغني (٣/ ٣٢٩).

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٩٦).

المبحث السادس عشر

أحكام الفدية في واجبات الحج

(١) من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية؛ وهي دم يوزع على فقراء مكة، وقد تقدمت أحكامه في أحكام العمرة؛ كمن ترك الوقوف في عرفة إلى الغروب أو المبيت في مزدلفة لغير عذر أو الإحرام من الميقات أو طواف الوداع على القول بالوجوب.

(٢) من عجز عن الفدية فهل يقوم بدله الصيام؟

تقدمت المسألة في أحكام العمرة.

(٣) الفدية في تأخير الرمي عن وقته:

اتفق الفقهاء على أن من أخر الرمي كله حتى فات وقته بغروب الشمس اليوم الثالث عشر فعليه دم.

واختلف الفقهاء في من أخر الرمي عن وقته المحدد، ماذا يلزمه؟

القول الأول: من أخر رمي يوم حتى طلع الفجر فتلزمه فدية الذبح، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية.

القول الثاني: من أخر الرمي حتى غربت شمس يومه فيرمي من الليل، وعليه الفدية، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية.

القول الثالث: من أخر الرمي كله حتى آخر يوم فلا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة.

الراجح: الثالث، لأن أيام التشريق كلها أيام رمي، ولترخيص

الرسول ﷺ للرماة في التأخير.

(٤) فدية ترك شيء من الحصيات بمجموع الرمي في اليوم الواحد:

اختلف الفقهاء في من ترك جمرة من الجمرات في يوم أو بعض الحصيات:

القول الأول: يتصدق عن كل حصاة بنصف صاع إلى أن يبلغ مقدار الطعام دمًا، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: من ترك حصاة ولو واحدة فيلزمه فدية الذبح، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: إن ترك ثلاث حصيات فأكثر أو جمرة واحدة ففيه فدية الذبح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال الشيخ تقي الدين: "وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة وإيجابها في بعضها".

القول الرابع: ليس فيه تقدير محدد، وبأي شيء تصدق أجزأ، وبه قال طاووس والأوزاعي ورواية عند الحنابلة.

الأقرب: أن الرمي كله نسك، فمن ترك شيئًا منها خطأ أو نسيانًا فيقضيه مادام في أيام التشريق، فإن ترك الرمي كله فعليه فدية ذبح واحدة، وإن كان ترك شيئًا من الحصوات أقل من النصف فيتصدق بما يتيسر جبرًا للخلل، وإن كان ترك أكثر من النصف بمجموع الجمرات للأيام كلها متأخرًا أو مستعجلًا ففيه الفدية كاملة، لأن النصف يأخذ حكم الكل، والله أعلم.

◊ **فرع:** من ترك حصاة أو حصاتين عند الشافعية والحنابلة ماذا عليه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عليه مد طعام في الحصاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا شيء عليه، وهو رواية عند الحنابلة.

وسبب الخلاف فيما تقدم ما هو القدر الذي يصدق عليه أن يقال إنه ترك نسكًا فيلزم بالدم بناء على أثر ابن عباس ﷺ: (من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا)[(١)].

الراجح: يتصدق بما يتيسر جبرًا للخلل، والطاعات جوابر، والتوسع في إلزام الناس بالفدية محل نظر، والتوسع في إعمال الاحتياط فيها محل نظر، والأصل عدم إلزام الناس إلا بدليل واضح بين.

(٥) الفدية في ترك المبيت في منى **لها حالتان:**

الحالة الأولى: من ترك جميع الليالي فيلزمه فدية الذبح على القول بالوجوب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الحالة الثانية: من ترك بعض الليالي ليلة للمتعجل أو ليلتين لغير المتعجل **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يلزمه فدية الذبح ولو ترك ليلة، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يلزمه فدية الذبح لمن ترك جميع الليالي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: الثاني، لأن المبيت كله نسك واحد.

◊ **فرع:** مقدار فدية ترك الليلة محل خلاف عند الشافعية والحنابلة **فقيل:** مد عن كل ليلة، **وقيل:** نصف درهم عن كل ليلة، **وقيل:** لا شيء عليه، **وقيل:** ثلث دم **والأقرب:** أن يتصدق ولو باليسير، جبرًا للنقص،

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨) الكافي (١/ ١٦٨) المجموع (٨/ ١٦٦) كشاف القناع (٣/ ٥١٠) الإنصاف (٤/ ٤٧) أضواء البيان (٥/ ١٦).

والطاعة تجبر نقص الواجبات، والصدقة من الطاعات والعبادات جوابر كما أن النوافل جوابر للفرائض وصدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث[١].

◊ **فرع:** مكان توزيع الطعام في الحرم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، **وقيل:** في أي مكان، وبه قال عطاء والنخعي، وهو مذهب الحنفية، **والراجح:** الثاني، لعدم الدليل على التقييد للمكان، والأصل في الكفارة أنه لا مكان لها[٢].

(٦) من ترك مبيت مزدلفة ومنى فعليه دمان، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** عليه دم واحد، وهو قول في مذهب الشافعية. **والراجح:** الأول، لترك واجبين غير متداخلين.

(١) مواهب الجليل (٣/ ١١) المجموع (٨/ ١٧٧) المبدع (٣/ ٢٥٢) الإنصاف (٤/ ٤٨) أحكام الفدية في الحج والعمرة لليحي.

(٢) المبسوط (٤/ ٧٥) المجموع (٧/ ٥٠٠) الفروع (٥/ ٥٤٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٨٩) (١٣٢٩١).

المبحث السابع عشر

أحكام الهدي الواجب

(١) الهدي هو الذبح من بهيمة الأنعام لمن حج أو اعتمر.

(٢) حكمه له ثلاث حالات:

◀ **الأولى:** للمعتمر، وأحكامه تقدمت.

◀ **الثانية:** للحاج **له حالتان:**

[أ] للمفرد: مستحب.

[ب] للمتمتع والقارن واجب، لآية التمتع، والتمتع يشمل القران، وحكى الإجماع على الوجوب ابن المنذر وابن قدامة وابن رشد، وشذ القول بعدم وجوبه على القارن، وهو مذهب الظاهرية.

◀ **الثالثة:** لغير الحاج يشرع، لفعله ﷺ حيث كان يبعث بالهدي من المدينة إلى مكة[(١)]، إكرامًا للحجيج وإطعامًا للفقير. وقال النخعي: "كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي". رواه ابن أبي شيبة.

◊ **فرع:** وهل يشرع للمكي؟

قال ابن حجر: "ولا يسن لأهل مكة سوق الهدي ". وظاهره مطلقًا لا في نسك ولا غير نسك. **والأقرب:** أنه يهدون كغيرهم، وهو مقتضى مذهب الفقهاء، لأنهم لم يستثنوا المكي من ذلك[(٢)]. فلتحرر.

(١) رواه مسلم (٣٥٩)، الاستذكار (١١/ ١٧٧).

(٢) حاشية ابن حجر على منسك النووي (٤٢٢).

◊ **فرع:** ولا يتكرر الهدي بتكرر العمرة في أشهر الحج لمن حج متمتعًا، وبه قال عطاء، وهو مذهب المالكية والشافعية، **وقيل:** يتكرر، وهو قول بعض الشافعية، ورده الحطاب، للتداخل[(١)].

(٣) مقداره: تجزئ واحدة من الغنم عن واحد، وهو محل إجماع حكاه ابن رشد وابن عبد البر.

ووقع الخلاف في الاشتراك في البقرة والإبل: **فقيل:** يصح الاشتراك عن سبعة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، **وقيل:** لا يصح، وهو مذهب المالكية **والراجح:** الأول، لما ورد عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة)[(٢)].

◊ **فرع:** ويصح أن يشترك أقل من السبعة في البقرة والإبل.

◊ **فرع:** ولا يصح أن يشترك أكثر من سبعة اتفاقًا. **وقيل:** يصح عن عشرة، لحديث: (فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة)[(٣)] فسلك العلماء فيه مسلك جمع وترجيح، ليس المقام لبسطه لضعفه.

(٤) وقت وجوب الهدي **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

قيل: من الإحرام بالحج، وهو مذهب الحنفية وصحيح مذهب الحنابلة. **وقيل:** بعد رمي جمرة العقبة. **وقيل:** يوم النحر، وكلاهما عند المالكية.

(١) مواهب الجليل (٣/ ٥٥) الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٥٠)، حاشية ابن حجر (٢٠٢، ٦٢٠).
(٢) رواه مسلم (٣٥١).
(٣) رواه أحمد ٩٠٥ وقال الترمذي حسن غريب (٩٠٥) وضعفه الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢٦٠٧)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠).

وقيل: يوم عرفة. **وقيل:** بإحرامه بالعمرة، وكلاهما عند الحنابلة[١].
والراجح: الأول، لانعقاد سببه.

وثمره هذه المسألة: لو مات أو فات الحج قبل وقت وجوب الهدي هل يجب عليه أو لا؟

◊ **فرع:** ويصح الاشتراك في الهدي وإن اختلف سببه قربة وعدمها وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية فلابد من أن يكون قربة.

(٥) وقت النحر ابتداء **له حالتان:**

◄ **الأولى:** إن كان هدي تطوع فيكون يوم النحر اتفاقًا. وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية فلا زمان لذبحه.

◄ **الثانية:** الهدي الواجب **له حالات:**

◄ **الأولى:** قبل الإحرام بالعمرة لا يصح اتفاقًا.

◄ **الثانية:** بعد الإحرام بالعمرة فيه قولان عند الشافعية والمشهور لا يصح، **وقيل:** يصح، وهو قول عند الشافعية والحنابلة. **والراجح:** الأول، لما سيأتي.

◄ **الثالثة:** بعد التحلل من العمرة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: وقته يوم النحر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: بعد الإحلال من العمرة، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: من الإحرام بالحج، وهو وجه عند الشافعية.

وسبب الخلاف هل دم الهدي شكران أو جبران؟ فإذا كان جبرانًا جاز

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٩٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٥٢٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢)، «الفروع» (٣/ ٣١٨)، «معرفة أوقات العبادات» للمشيقح (٢/ ٥٤١).

تقديمه عند سببه.

الراجح: الأول، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] ومن المتفق عليه أن الإحلال وحلق الرأس في الحج لا يكون إلا يوم النحر، وكذلك النحر لا يكون إلا يوم النحر، ولأن الرسول ﷺ والصحابة نحروا يوم النحر، ولم ينقل عن أحد منهم النحر قبل ذلك.

(٦) وقت النحر انتهاء **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله: **فقيل:** ينتهي بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، **وقيل:** بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو قول عطاء والحسن وبعض المالكية ومذهب الشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية.

الراجح: الثاني، لأن الأيام كلها أيام تشريق وهي أيام أكل وشرب، ولعدم الدليل على إخراج اليوم الثالث، والأصل أنه لا فرق بينها.

(٧) حكم الذبح ليلًا **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله: **فقيل:** يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء وروي عن مالك، **وقيل:** لا يصح، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، **والراجح:** الأول، لعدم الدليل على المنع والأصل الإباحة، وما ورد من النهي فلا يصح.

(٨) حكم الأكل من الهدي؟ **له حالتان:**

- **الأولى:** هدي التطوع في العمرة أو الحج المفرد يجوز الأكل، اتفاقًا.
- **الثانية:** الهدي الواجب للمتمتع والقارن يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ومنع الشافعية ذلك، لأنه دم جبران[1]، **والراجح:** الأول،

(١) (البحر الرائق ٣/ ٧٦) (الذخيرة ٣/ ٣٦٦) (المجموع ٨/ ٤١٧) (الإنصاف ٤/ ٧٥) وعند المالكية دم جبران.

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٧] ولفعله ﷺ وفعل زوجاته رضي الله عنهن، ولأنه دم شكران(١).

(٩) الهدي يكون ذبحه في مكة داخل حد الحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** إن ساقه في حج ووقَف به في عرفة وكان الذبح في أيام النحر نحره بمنى وجوبًا، وإن اختل شيء مما تقدم نحره بمكة شرطًا واجبًا، هو مذهب المالكية، للآية ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

(١٠) ويوزع لحم الهدي في مكة وجوبًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وعطاء وابن تيمية، لأن اللحم تبع للذبح، فيكون الحكم في مكانه واحدًا، **وقيل:** يجوز خارج الحرم، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة(٢).

والراجح: الثاني، لأن الشارع حدد الذبح في مكة وأطلق الإطعام في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦]، ولأنه لم يرد نص في المنع من إخراج لحوم الهدي من مكة، والأصل عدم التقييد، وأقل أحواله أنه مسكوت عنه، والمسكوت عنه الأصل فيه الإباحة، ولأنه في الغالب يفيض عن حاجة الحجاج وفقراء مكة فينقل لفقراء غير الحرم.

(١١) ويشرع للحاج الذي عليه الهدي أن يضحي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم واختاره النووي، **وقيل:** لا يشرع، وهو مذهب المالكية واختاره ابن تيمية، **وقيل:** لا تشرع عدا المكي، لأن

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤) مواهب الجليل (٣/ ١٩٣) المجموع (٧/ ٥٠٠) كشاف القناع (٢/ ٤٦٠) الإنصاف (٣/ ٥٣٢)، شرح العمدة (٢/ ٤٠٦)، الإشراف (٣/ ٢٣٣).

الأضحية لا تشرع في حق المسافر، وهو مذهب الحنفية، وأما ما ورد عن بعض التابعين من عدم الأضحية فهي من باب الرخصة كما بوب على ذلك ابن أبي شيبة ويحتمل الترك لأسباب ذاتية وليس تعبدًا[١].

والراجح: الأول، لما ورد عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لحم هذه»، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة،[٢]، ولعدم الدليل المانع الذي يخرجه من عموم سنة الأضحية، واليقين لا يزول إلا بيقين، واستصحاب الحال الأصلية وهو مشروعية الأضحية، وإن قيل أن المراد بفعله ﷺ الهدي وليس الأضحية فهذا صرف للفظ عن ظاهره من غير دليل صريح، والأصل إعمال اللفظ الشرعي لا إهماله ولا تأويله، وإن قيل تنزلًا لم يضح ﷺ في حجته فلا يعني عدم مشروعية الأضحية، لأنها مشروعة بالأصل، وعدم تضحيته يتطرق إليه الاحتمال في سببه، فتأمل.

(١٢) لا تتداخل الأضحية مع الهدي على القول بجواز فعلهما للحاج وغيره، لأن كلًا منها له سبب غير الآخر، والسبب مستقل، والقاعدة في التداخل: (إذا اختلف السبب لم يحصل التداخل).

(١٣) هل يجب على الصبي الهدي؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه، وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة.

القول الثاني: لا يلزمه، وهو مذهب ابن حزم.

---

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٣/ ٥٦) **وقيل:** تجب على المكي وهو مذهب الحنفية. بدائع الصنائع (٥/ ٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٥) إكمال المعلم (٦/ ٤٢٧) مغني المحتاج (٦/ ١٢٣) الفروع (٣/ ٥٥٤) المحلى (٦/ ٣٧).

الراجح: لا يلزمه، لأن الخطاب لا يكون إلا للمكلف، والصبي غير مكلف[(١)].

◊ **فرع:** واختلف في لزوم الهدي في مال الصبي أو الولي؟

حكمها حكم ما تقدم في مبحث عمرة الصبي، وما يجب عليه في فعل المحظور، ونص على ذلك الإمام النووي.

وفرق الحنفية بين الفدية والهدي؛ فالأول لا يلزم الصبي، لأنه جبران، وأما الثاني فيلزمه، لأنه دم نسك[(٢)].

(١٤) من وجب عليه الهدي إذا لم يستطع الهدي فيصوم عشرة أيام، ومتى تبدأ الثلاثة الأولى؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تبدأ من الإحرام بالعمرة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن ومذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقول الحنابلة[(٣)]، واختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن سعدي وابن عثيمين، لانعقاد سببه[(٤)].

القول الثاني: تبدأ من إحرامه بالحج من اليوم السابع حتى يوم عرفة أو من السادس، وهو قول علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم ومذهب المالكية والشافعية والأفضل عند الحنابلة واختاره ابن جرير وابن حزم وابن باز والشنقيطي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]. فجعل الله الصوم في الحج.

(١) الهداية (١/ ١٨٦) الشرح الصغير (٢/ ٣٠٢) المجموع (٧/ ٣٢) الإنصاف (٣/ ٣٩١).
(٢) منسك الصبيان للاحم (٤٤).
(٣) «المبسوط» (٤/ ١٨١)، المجموع (٧/ ١٨٣)«المغني» (٤/ ٤١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٣).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٧١)، «فتاوى العثيمين» (٢٢/ ٢٠٨)، «تفسير السعدي» (٩٠).

القول الثالث: من أول عشر ذي الحجة، واختاره عطاء والثوري والأوزاعي، للآية السابقة[١].

والمسألة الأدلة تحتملها، وأيها فعل فقد صح. فتأمل.

◊ **فرع:** ولا يصح صومها قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع[٢]، **وقيل:** يصح، وهو رواية عند الحنابلة، وفي الإنصاف إنصاف قال المرداوي: "وأحمد منزه عن هذه المخالفة لأهل العلم".

وهذا من التوقير والإجلال لأهل العلم والذب عنهم وحسن الظن بهم وعدم التعصب لهم.

(١٥) وهل إذا اشتراه من الحرم يكون موافقًا للسنة؟

السنة أن يساق من بلد الناسك أو عند إحرامه من الميقات، وهو مذهب الحنابلة. **وقيل:** السنة من بلده فإن لم يكن فمن الطريق فإن لم يكن فمن منى، وهو مذهب الشافعية. **وقيل:** السنة من الحل، فإن اشتراه من مكة خرج به إلى الحل، وهو مذهب المالكية. **وقيل:** السنة من أي مكان ولو من الحرم، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه ﷺ ساقه من بلده، لأنه ساكن خارج مكة.

والأقرب: أن يساق من الحل من أي مكان ولو ساقه من الحرم صح، كالمكي ،ونص عليه الشافعي في الأم، لأن المقصود الهدي لذاته[٣].

(١٦) شراء الشركات لجلود الهدي والأضاحي **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: يجوز بيع الجلد ونحوه والتصدق بثمنه، ولا يجوز بيع

(١) «الكافي» (١/ ٣٨٣)، «المجموع» (٧/ ١٨١)، «تفسير الطبري» (٣/ ٩٤) «المحلى» (٥/ ١٤٢).

(٢) البيان للعمراني (٤/ ٩٤) المحلى (٥/ ١٤٢) (الإنصاف ٣/ ٥١٤).

(٣) المجموع (٨/ ١٨٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٠٢).

الجلد والاستفادة من ثمنه في غير أعمال البر،، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنها ذبحت لله وما تعين لله لا يجوز أخذ العوض عليه.

القول الثاني: يجوز بيعه بما ينتفع به عدا المال كالآت البيت وأوانيه، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وبه قال الأوزاعي وأبوثور[١].

الراجح: الأول، لما تقدم.

(١٧) ويجوز أن تتولى الجمعيات الخيرية ذلك، لأنها تكون في أعمال البر.

(١٨) بيع الجزارين للحم الواجب من الدماء كالهدي والفدية لا يجوز سواء للأغنياء أو الفقراء، لما تقدم.

(١٩) أخذ الفقير للحم بدون بيع جائز، وأما الغني فمبني على ما تقدم من حكم أكل الغني منها.

(٢٠) وهل تبرأ ذمة الحاج بالذبح أو لابد إيصالها للفقراء؟

الأقرب: أنها تبرأ بالذبح، لأن توزيعه شيء زائد، والجهة منفكة.

(٢١) هل الأولى تقديم شراء الهدي الواجب أو الهدايا للأهل إن كان المبلغ المتبقي مع الحاج يكفي لأحدهما؟ **له حالتان:**

- **الأولى:** إن كانت الهدايا تدخل في النفقة الواجبة فالمقدم النفقة وينتقل إلى الصيام.
- **الثانية:** إن كانت الهدايا شيء زائد عن النفقة الواجبة فالمقدم الهدي.

(٢٢) حكم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: وله الصيام أيام التشريق على الصحيح، وبه قالت عائشة وابن

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٩) التبصرة (٤/ ١٥٧٠) المجموع (٨/ ٤٢٠) الإنصاف (٤/ ٩٣).

عباس، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة، **وقيل:** لا يصح الصيام فيها، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة. **والراجح:** الأول، لحديث: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي)[١].

(٢٣) بداية صيام السبعة الأخرى تمام العشر إذا انتهى من الحج سواء كان رجع إلى بلده مباشرة أم بقي في مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء عدا الشافعية فإنه يصوم إذا رجع إلى بلده.

والراجح: أن يفعل الإنسان الأيسر له[٢].

(٢٤) هل لها حد في الوقت حين الرجوع إلى البلد؟

لم أجد كلامًا لأهل العلم في التحديد، وظاهر الآية وكلامهم الإطلاق.

(٢٥) ولا يشترط التتابع في صيام الثلاثة ولا السبعة، قال ابن قدامة: (بلا خلاف) **وقيل:** يجب، وهو قول بعض المالكية ووجه عند الشافعية، ككفارة اليمين.

والراجح: الأول، لأن التتابع شيء زائد يحتاج إلى دليل، والأمر إذا أطلق لم يقتض سوى الفعل[٣].

(٢٦) إذا لم يصم المتمتع الذي لم يجد الهدي ثلاثة أيام في الحج، فإنّه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يلزمه مع القضاء دم على الصحيح، لأن الأصل القضاء ولا دليل على الدم، بخلاف الحنفية ورواية عند الحنابلة فيلزمه الدم، لأنه خرج وقتها.

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٣) مواهب الجليل (٣/ ١٨٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٨) (الإنصاف ٣/ ٥١٤).

(٣) المغني (٣/ ٤١٨) المجموع (٧/ ١٨٩) النوادر والزيادات (٢/ ٤٦٠) إرشاد السالك (٢/ ٦١٨).

(٢٧) إذا صام عشرة أيام عند رجوعه فهل يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة أو يجوز له وصلها؟

لا يلزمه التفريق بل يجوز له وصلها، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة.

وقيل: يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة، وهو مذهب الشافعية.

والراجح: الأول، لأنّه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه، فلم يجب التفريق.

(٢٨) إذا أخر الهدي حتى خرج وقته ولم يصم **فله حالتان:**

◄ **الأولى:** إذا أخره لعذر كنسيان أو ضياع نفقة ينتظر أن يجدها فلم يجدها فعليه قضاؤه كسائر الواجبات.

◄ **الثانية:** إذا أخره لغير عذر هل يجب عليه هدي آخر للتأخير؟

روايتان عند الحنابلة ومذهب الحنفية والشافعية هديان، وظاهر مذهب المالكية عليه هدي واحد بلا تفريق، وهو الأقرب[(١)].

(٢٩) إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي فلا يلزمه الانتقال إلا أن يشاء، وهو مذهب الجمهور، **وقيل:** يلزمه ما لم يدخل عليه يوم النحر، وهو قول عند الحنابلة، **وقيل:** إن كان أيسر يوم النحر قبل الحلق بطل الصوم ووجب الدم، لقدرته على الأصل قبل حصول البدل، وإن أيسر بعد الحلق صح الصوم ولا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الأول، لأنه وقت الوجوب لم يستطع، ولأنه شرع في البدل.

---

(١) المصادر السابقة التاج والإكليل (٤/ ٢٧١)، مغني المحتاج (١/ ٥٣١)، المسلك المتقسط (٥٠٦).

(٣٠) إذا وجب الصوم ولم يشرع فيه فماذا يفعل؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: لا يلزمه الانتقال للهدي، وهو مذهب الحنابلة، **وقيل:** يلزمه، وهو رواية عند الحنابلة، **وقيل:** يشترط في الصوم أن يقع قبل يوم النحر فإن لم يصم أصلًا أو صام يومًا أو يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الأصل وهو الهدي، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الأول، لأنه استقر في ذمته، وإن ذبح فلا حرج، فينظر الأيسر له، لأنه جاز الانتقال إلى المبدل وهو الأصل.

(٣١) إذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا هدي عليه على المشهور عند المالكية. **وقيل:** لا يسقط إذا قدر عليه، لأنه وجب بإحرامه بالحج، وهو مذهب الشافعية، **وقيل:** إذا مات قبل طلوع فجر يوم النحر سقط وبه قال مجاهد، وهو مذهب الحنابلة، لأن وقته بطلوع الفجر، **وقيل:** إذا مات بعرفة فعليه الهدي واختاره عطاء[(١)].

(٣٢) إذا مات المتمتع وكان عاجزًا عن الصيام فيهدى عنه من تركته، نص عليه الشافعية، **وقيل:** حكمه كحكم من ترك صيام مضان، وهو مذهب الحنابلة. **وقيل:** إن عجز عن الهدي والصوم فتلزمه فدية البدل عن الصيام وهو الإطعام، وهو مذهب الحنفية.

(٣٣) إن صام بعض الأيام ولم يكمل، فحكمه حكم من مات وعليه صيام واجب كرمضان، وهو مذهب الحنابلة. **وقيل:** يهدى عنه، وهما قولان عند الشافعية. **والراجح:** الأول.

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٤٨٣) المجموع (٧/ ١٩١)، الإنصاف (٨/ ١٨٢).

♦ **فإن قال قائل**: الفقير بحاجة إلى المال أكثر من اللحم فلماذا لا يصار إلى القيمة فهي أنفع؟

فـــالجواب: أن النص الشرعي مقدم، والعبادات توقيفية، وأن إعمال المصلحة التي تعارض النص خطأ شنيع، ولا استحسان في مقابل النص، ولأن المصلحة من شروطها عدم معارضة النص والإجماع، فتكون مصلحة ملغاة غير معتبرة، ولأن المصلحة لا تكون في المقدرات كالزكاة والكفارات والحدود ونحوها، ولأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل النصوص وتبديل الأحكام الشرعية، ولا اجتهاد في مقابل النص.

فتأمل وتدبر.

المبحث الثامن عشر

الجماع وأثره في الحج

(١) الوطء في الفرج حرام على المحرم.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. ونقل الإجماع على تحريم الوطء حال الإحرام: ابن عبد البر وابن رشد والنووي.

(٢) الجماع في الحج **له حالات:**

◀ **الأولى:** الجماع قبل الوقوف بعرفة:

من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ونقل الإجماع على فساد النسك بالوطء: ابن المنذر وابن حزم والشربيني وابن مفلح، لما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: (أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالا)[(١)]، وقد تقدم

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٤٨) واللفظ له، والدارقطني (٣/ ٥٠)، والبيهقي (١٠٠٦٥). صححه الدارقطني كما في الدراية لابن حجر (٢/ ٤١)، وصحح إسناده البيهقي، =

حكاية الخلاف في مبحث: تحلل الحاج جهلًا أو نسيانًا وقلب الحج إلى عمرة لتصحيح النسك.

◄ **الثانية:** الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه، وهو مذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة، **وقيل:** لا يفسد، وبه قال ابن عباس[(١)] وابن جبير والثوري وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك وداود الظاهري. **والأقرب:** الثاني، لأنه أدى ركن عرفة ومن وقف بعرفة فقد أدى حجه وأمن الفساد بعده كمن يأمن الفوات بعد الوقوف، وقوله ﷺ في حديث عروة: (فقد أتم حجه وقضى تفثه) والتمام هنا يعني الفراغ الحكمي من النسك، (وقضى تفثه) فالإتيان بالمفسد لا محل بعد تمام النسك وانقضائه[(٢)].

◄ **الثالثة:** الجماع بعد التحلل الأول:

من جامع بعد التحلل الأول فلا يفسد نسكه، اتفاقًا، وبه قال جماعة من التابعين، خلافًا لمن أفسده، ولا يعتد به[(٣)].

(٣) ويلزم حالة فساد الحج المضي فيه، والحج من قابل بالإجماع، وقد نقله ابن المنذر والنووي.

= والنووي في المجموع (٧/ ٣٨٧)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٤١): رجاله كلهم ثقات مشهورون.

(١) رواه مالك في الموطأ رواية ابن الحسن (٥١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٨) المناسك للدبوسي (١٩٣) أثر الاستمتاع في الحج للخطيب (٤٣).

(٣) التمهيد (١٩/ ٥٥) بداية المجتهد (١/ ٣٢٩) المجموع (٧/ ٢٩٠، ٤١٤). الإجماع (٥٢) مراتب الإجماع (٤٢) مغني المحتاج (١/ ٥٢٢) الفروع (٥/ ٤٤٣) البحر الرائق (٣/ ١٨) حاشية الدسوقي (٢/ ٦٨) الذخيرة (٣/ ٣٤٠) المجموع (٧/ ٣٩٣) المغني (٣/ ٤٢٥).

◈ **فرع:** الجماع بعد الرمي وحده لا يفسد الحج عند الحنفية والمالكية، ويفسد عند الشافعية والحنابلة، وهذا مبني على مسألةٍ وهي بم يحصل التحلل الأول؟

◈ **فرع:** الجماع بعد الحلق وحده يفسد الحج عند الجمهور عدا الحنفية.

◈ **فرع:** الجماع بعد الطواف والتحلل وقبل السعي لا يفسد الحج اتفاقًا.

◈ **فرع:** الجماع بعد السعي وحده يفسد الحج عند الجمهور عدا الحنفية.

(٤) الفدية **لها حالتان:**

◀ **الأولى:** فدية الجماع في عرفة وقبل عرفة **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: شاة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: بدنة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة، فإن أخرج شاة مع القدرة على البدنة كره وأجزأ، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الثاني، وهو المروي عن ابن عباس بقوله: (عن كل منهما أي الزوجين بدنة)[(١)]، وما ورد من الشاة فلا يصح.

◀ **الثانية:** فدية الجماع بعد الوقوف بعرفة **وله حالتان:**

[أ] أن يكون قبل التحلل الأول، وعليه بدنة اتفاقًا.

[ب] أن يكون بعد التحلل الأول، **فمحل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: فدية أذى، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي (١٠٠٦٨) وصحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٣٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٨٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٦)، وفسرت الشاة في كلام الحنابلة على أنها على التخيير.

القول الثاني: شاة، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: من جامع بعد الحلق وقبل الطواف فبدنة، وإن كان بعد الطواف وقبل الحلق ففيه شاة، وإن كان بعد التحلل الأول والطواف لا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: من جامع بعد الرمي أو بعد مضي يوم النحر أو جامع بعد الطواف وقبل الرمي أو بعدها وقبل السعي فعليه شاة، وهو مذهب المالكية.

القول الخامس: بدنة، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الأول، لقصور الجناية وخفتها، ففرق بين ما قبل التحلل وما بعده، والتسوية بينهما تتعذر للفرق.

(٥) وهذا في حال رضا الزوجين، وأما المكره فلا يلزمه شيء.

(٦) من لم يستطع البدنة فماذا يفعل؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: يصوم عشرة أيام كبدل الهدي في التمتع، وهو مذهب المالكية والحنابلة، لوروده عن ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو[١] **وقيل:** إذا لم يجد الهدي يقوّم بالدراهم والدراهم بطعام يتصدق به فإن عجز صام عن كل يوم مدًا، وهو مذهب الشافعية. **وقيل:** يبقى في الذمة، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية، لعدم الدليل الصحيح على البديل وهو الأقرب، وقد تقدم بسط المسألة في بدل الفدية في مبحث الإحصار في أول الكتاب، وقد يُقال بالتفريق بين المسألتين لوروده عن الصحابة.

(٧) هل يتحلل بعمرة من جامع في الحج؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

القول الأول: من جامع بعد رمي الجمرة أو مضي يوم النحر فعليه عمرة

(١) رواه مالك في الموطأ برواية سويد (٥٣٢) إرواء الغليل (١٠٤٣).

من الحل لتجديد إحرامه، وإن كان بعد الطواف وقبل الرمي، فلا عمرة عليه، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فعليه الخروج إلى الحل ليحرم ويأتي بعمرة تامة، وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثالث: إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فعليه الخروج إلى الحل لتجديد إحرامه، وهو قول ابن عباس وعكرمة وربيعة وعطاء ومذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

القول الرابع: لا يلزمه التجديد ولا العمرة، وهو مذهب الحنفية والشافعية وابن حزم.

الراجح: الرابع، لعدم الدليل الصحيح، وما ورد عن ابن عباس من العمرة بقوله: (يهدي ويعتمر) فمختلف في صحتها، والأصل براءة الذمة، ولا يزول اليقين إلا بيقين[(١)].

(٨) ولا فرق بين الجماع بعازل أو دونه، وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية في التفريق بين العازل الخفيف والغليظ لكمال اللذة.

وقيل: لا يفسد، وهو وجه عند الشافعية[(٢)].

والراجح: الأول، لتحقق الوطء[(٣)].

(٩) هل المباشرة تأخذ حكم الوطء في تجديد الإحرام؟

نص الحجاوي ﷺ على أنه يخرج إلى الحل لتجديد إحرامه قبل الطواف

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩) الكافي (١/ ٢٦٩) المجموع (٧/ ٣٤٥) الإنصاف (٣/ ٤٩٩) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٢/ ٨٠) تفسير الموطأ للقَنَازِعي (٢/ ٤٦٦) التمهيد (٧/ ٢٧١) شرح العمدة (٢/ ٢٣٤).

(٢) البحر الرائق (٣/ ١٦) الفواكه الدواني (١/ ٣٨٠) المجموع (٧/ ٣٤٧) الإنصاف (١/ ٣٥٣).

(٣) البحر الرائق (٣/ ١٦) البحر الداني (١/ ٣٨٠) المجموع (٧/ ٣٤٧) الإنصاف (١/ ٣٥٣).

وسبقه صاحب الوجيز، وتقريرهم مقصود والظاهر أنه ليس بسبق قلم أو خطأ، وهو اختيار للحجاوي، وتأليفه للزاد متأخر[١]، وقد خالف المذهب في عدة مسائل ومنها هذه، ولذا قال البهوتي وهو غير متجه وقاله على سبيل الاحتياط ومراعاة للخلاف في فساد نسك من باشر، وقد تقدم الخلاف[٢].

(١٠) وهل يشمل هذا الحكم العمرة؟

ظاهر كلام الحجاوي عدم ذلك، لأن السياق في الحج وكذلك من أفسد عمرته فلا يجدد إحرامه من الحل ولا يقاس على الحج، للفارق ولعدم الدليل ولم أقف على قائل به.

(١١) متى تذبح فدية الجماع عند فساد الحج؟ **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: يذبح في عام القضاء، وهو مذهب المالكية والحنابلة، لفتوى الصحابة في ذلك[٣]. **وقيل:** يذبح في عام الفساد، وهو مذهب الشافعية، لأنه يجب في وقت سببه[٤].

والراجح: الأول، لما تقدم.

(١٢) صور قضاء النسك الفاسد:

[أ] يصح أن يكون قضاء حج الإفراد إفرادًا، ويصح أن يكون قرانًا عند

(١) ألف الحجاوي الإقناع وانتهى منه عام ٩٦٢ وانتهى من الزاد عام ٩٦٦.

(٢) الوجيز في الفقه (٣٦) الروض المربع (٢٦١) الشرح الممتع (٧/ ١٢٦) وقد أثبت باحثان في اختيارات الحجاوي صحة هذا القول له، انظر (المسائل التي خالف فيها الحجاوي المذهب) و(المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه الزاد والإقناع).

(٣) معرفة السنن (١٠٣٤٧) وصححه النووي في المجموع (٧/ ٣٨٦) قال ابن حجر رواته ثقات التلخيص (٢/ ٥٩٦).

(٤) منح الجليل (٢/ ٣٣٢) روضة الطالبين (٣/ ١٨٦) شرح العمدة (٣/ ٢٥٩).

الشافعية خلافًا للمالكية، ويصح أن يكون تمتعًا اتفاقًا.

[ب] يصح أن يكون قضاء القران قرانًا، ويصح إفرادًا عند الجمهور خلافًا للمالكية.

[ج] يصح أن يكون التمتع تمتعًا، ويصح أن يقضيه مفردًا خلافًا للحنابلة، ولا يصح قرانًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة[(١)].

(١) البحر العميق (٢/ ٨٨٣)، التوضيح (٢/ ٤٧٥)، المجموع (٧/ ٣٤٧)، الإنصاف (٨/ ١٨٠)، مصبح السالك (٢٩٦)، معجم أحكام الحج والعمرة للزير.

المبحث التاسع عشر

المباشرة وأثرها على الحج

(١) مباشرة الزوجة بما دون الفرج من قبلة ومفاخذة ونحوها محرمة اتفاقًا، قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ هو الجماع ومقدماته[(١)]، ولأنه وسيلة للوطء فكان محرمًا.

وأما القبلة واللمس بدون لذة فلا حرج، اتفاقًا، لأنه ليس بمحظور[(٢)].

(٢) الفدية في المباشرة **لها حالتان:**

◀ **الأولى:** إن كان حصل إنزال فهل يصح حجه؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

القول الأول: حجه صحيح ولا يفسد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: حجه فاسد، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الأول، لعدم الدليل على الفساد، ولأن الأصل صحة الحج.

◊ **فرع:** ما هي الفدية في ذلك؟ **محل خلاف بين العلماء** رحمهم الله:

فقيل: شاة، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة، لوروده عن علي رضي الله عنه، ولا يصح.

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٢٥).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠) إرشاد السالك (٢/ ٦٤٤) المجموع (٧/ ٤١١) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٦١).

وقيل: فدية أذى، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية، قياسًا على باقي المحظورات واختاره ابن عثيمين.

وقيل: بدنة، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، لأنها من جنس الوطء.

والراجح: فدية أذى، لأنه أقل فدية في المحظور، وما عداه فيحتاج دليلًا.

◀ **الثانية:** لم يحصل الإنزال فحجه صحيح بلا خلاف، حكاه ابن قدامة وابن تيمية.

◊ **فرع:** والفدية فيه **محل خلاف بين العلماء** ﷺ:

فقيل: شاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند المالكية، **وقيل:** بدنة، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة. **وقيل:** فدية أذى، وهو مذهب الحنابلة. **الراجح:** كما سبق في المسألة السابقة[(١)].

(٣) نظر المحرم إلى النساء **له حالتان:**

◀ **الأولى:** إن كان نظر أو فكر فأنزل من غير قصد ولا تعمد، فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعمد، ولا يملك التحرز منه وفيه تكليف بما لا يطاق، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

◀ **الثانية:** من أنزل بالنظر متعمدًا، وهو محرم بالحج فلا يفسد نسكه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن النسك لا يفسد إلا بالجماع على **الصحيح**، وماذا يلزمه؟

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٥) الذخيرة (٣/ ٣٤٤) المجموع (٧/ ٤١١) الانصاف (٣/ ٥٠١) المغني (٣/ ٣١٠) شرح العمدة (٢/ ٢١٨).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٢٠)، «حاشية الهيتمي» (١٩٦)، «الإنصاف» (٣/ ٥٢٥)،

القول الأول: يلزمه شاة إن لم يكرر، فإن كرر تلذذًا فسد حجه وعليه إما بدنة أو بقرة أو شاة، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يلزمه بدنة، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: لا يلزمه شيء، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الرابع: يلزمه شاة مطلقًا كرر أو لم يكرر، وهو رواية في مذهب الحنابلة[١].

الراجح: فدية أذى، لعدم الدليل على ما سبق، ولأنها أخف الفدية في ارتكاب المحظورات.

(٤) من فكر فأنزل **محل خلاف بين العلماء** ﷺ: **فقيل:** لا يلزمه شيء، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل:** إن لم يدم الفكر فعليه فدية وإن أدام فسد حجه، وهو مذهب المالكية.

والراجح: الأول، لأنه لا اختيار له.

(٥) المباشرة بعد التحلل الأول فيها فدية أذى، سواء أنزل أو لم ينزل بلا خلاف قاله النووي والمرداوي.

(٦) من لم يستطع البدنة فيصوم عشرة أيام، وهو مذهب المالكية والحنابلة. **وقيل:** تبقى في ذمته، وهو مذهب الحنفية. **وقيل:** تقوّم البدنة دراهم ويشترى بها طعام يتصدق به فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يومًا وهو للشافعية، **والراجح:** الثاني، لأنه الأصل.

(١) المراجع السابقة.

وداعـًا

أيها الزائر والحاج والمعتمر:

وأنت تودع أفضل البقاع وأطهر الأماكن، وقد طفت بالبيت وسحَّت منك العبرات، وخشع قلبك، واطمأنت نفسك، وبذلت أنواع القربات، وأنبت لمولاك، ورجوت الجنات، وشهدت الجنائز والأموات، ووقفت مع نفسك وقفات ووقفات، وتأملت طويلًا، فأقبل وداوم على فعل الطاعات، ولينشرح صدرك بالذكر وبذل الخير للغير وفعل القربات، ولتكن سامي الأخلاق ونبيل الفعال، وما كل ذٰلك إلا لأننا راحلون إلى القبور ومسافرون إلى الدار الآخرة، فهل نحن مستعدون؟ وادع ربك القبول؛ فهو غاية المطلوب والمسؤول ونهاية المقصود والمأمول.

فيا ربِّ بَارك بها من عُمرةٍ وحَقِّقْ لِقلبي بها مَا انتظرْ

أيها الزائر والحاج والمعتمر:

قد استمعت للعلم في جنبات المسجد الحرام، فعد مبلغًا ومعلمًا وداعيًا للخير، مصححًا الاعتقاد والعبادة لقوم أخطؤوا وجهلوا، بالحكمة واللين والموعظة الحسنة والخلق الحسن؛ فتنقذهم من الجهل، وتقودهم للجنة والهدى بإذن الله، فكم سيكون لك من الأجر عند الله؟! واحذر الغلظة فإنها تورث التنافر وعدم قبول الحق.

نسأل الله أن يبلغنا الجنات، وأن يغفر لنا الزلات، وأن يوفقنا لعمل الطاعات، وأن يجنبنا الشرور والفتن، ويصلح لنا الذريات، وأن ينصر كتابه وسنة نبيه ﷺ وعباده المؤمنين، وأن يرد عن المسلمين كل بلاء وفتنة، وأن يجمعهم على الحق.

أيها الحجاج والعُمَّار والزوَّار:

هٰذه كلماتي وفي النفس أشجاني، هٰذه حروفي وما زال الحبر في قلمي، اكتفيت بالقلة خشية السآمة والعلة، وأعتذر إلى الناظر في هٰذا الكتاب من خلل يراه أو لفظ لا يرضاه؛ بل المأمول أن يسد خللَه، ويصلح زللَه، وأستغفر الله ممَّا وقع من الذهول والنسيان، وقد جبل عليها كل إنسان، فقلما يخلو إنسان من نسيان، وقلم من طغيان، سائلًا الله أن ينفع بها من قصد البيت ونحاه، وأن يبلغه في الدارين أعلى مناه ومنتهاه ورضاه.

واختموا يا من قَرا أو من درى ... بصلاةٍ للنبي خيرِ الورى

مع سلامٍ من سما أمِّ القُرى ... ما دجى الليلُ وما البدرُ سرى

يا ربِّ صلِّ عليه كلما صدحتْ ... ورْقُ الحمائمِ في الإشراقِ والطَّفَلِ

إن لم أفز بهما أنشدتُ في خجلٍ ... أستغفرُ اللهَ من قولٍ بلا عملِ

واجعلْ مقاليَ مضمومًا إلى عُمُرٍ ... ترضى به دائمًا بالموتِ متصلِ

وإلى لقاء آخر يسَّره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى، وآخر دعوانا أن الحمد للهِ رب العالمين.

إنّا على البِعادِ والتفرقِ ... لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

فهد بن يحيى العماري

مكة حرسها الإله

famary1@gmail.com

الطبعة الحادية عشرة

١٤٤٦/٧/١٥هـ

فهـرس المحتويـات

المحتويات الصفحة

المقدمـة ٧
التوحيد أولًا ٢٤
التمذهب ٣٥
التيسير الفقهي ٣٨
فقه المناسك ٤٢
الباب الأول: أحكام العمـرة ٤٩
المبحث الأول: شروط الحج والعمرة ٥١
المبحث الثاني: أحكام المواقيت ومسائلها ٧٠
۞ أنواعُ الناس من حيث الْمَواقيت ٧٠
المسائل المتعلقة بتطبيق اعتمرنا (نسك) ٩٩
المبحث الثالث: أحكام الإحرام والتلبية ١٠٢
المبحث الرابع: أحكام الإحصار ومسائله ١٢٥
۞ الاشتراط وأحكامه ١٢٧
استراحة.. وصايا للمستفتين والمفتين ١٤٤
المبحث الخامس: أحكام محظورات الإحرام ومسائلها ١٥٤
۞ محظورات الإحرام ١٥٤
۞ أحكام تغطية وجه المرأة ١٨٥
المبحث السادس: أحكام الفدية ومسائلها ٢٠٤

استراحة ٢٢٢
المبحث السابع: تعريف العمرة ٢٢٦
المبحث الثامن: فضائل العمرة ٢٢٧
أحاديث في فضل العمرة ٢٢٧
المبحث التاسع: حكم العمرة ٢٣٠
المبحث العاشر: وقت مشروعية العمرة وفرضها ٢٣٧
المبحث الحادي عشر: عدد عمرات الرسول ﷺ ٢٣٨
المبحث الثاني عشر: وقت أداء العمرة ٢٤١
۞ وقت أداء العمرة فيه تفصيل ٢٤١
المبحث الثالث عشر: أركان العمرة وواجباتها وأحكامها ٢٥٣
۞ الأركان ٢٥٣
۞ الواجبات ٢٥٣
۞ أحكام الفدية لترك الواجب ٢٥٤
المبحث الرابع عشر: حكم تكرار العمرة ٢٦٠
۞ مسائل وتفريعات ٢٦٤
المبحث الخامس عشر: إهداء العمل الصالح للغير ٢٧٠
۞ إهداء الثواب للأموات ٢٧٠
المبحث السادس عشر: حكم تكرار المسلم العمرة والحج عن غيره ٢٧٣
المبحث السابع عشر: أحكام التعمير والتحجيج ٢٩٤
۞ التعامل مع مسائل الخلاف والْمُخالف ٢٩٧
۞ همسات لطلاب العلم ٣٠٥
المبحث الثامن عشر: أحكام الطواف ومسائله ٣٠٨
۞ أحكام الركن اليماني ٣١٩

۞ المسائل..... ٣٢٨
۞ ركعتا الطواف ومسائلها..... ٣٥٩
استراحة.. وصية من الإمام النووي رحمه الله..... ٣٦٦
المبحث التاسع عشر: السعي ومسائله..... ٣٧٠
المبحث العشرون: مسائل في التحلل..... ٣٨٣
المبحث الحادي والعشرون: أحكام الصبي في الحج والعمرة..... ٤٠١
المبحث الثاني والعشرون: فضائل طواف النافلة ومسائله..... ٤٠٧
۞ مسائل في طواف النافلة..... ٤٠٨
۞ صور مشرقة..... ٤٢٤
۞ نماذج معظمة..... ٤٢٧
المبحث الثالث والعشرون: أحكام طواف الوداع..... ٤٢٨
الباب الثاني: بعض أحكام الحرم..... ٤٥١
المبحث الأول: بعض أحكام المسجد الحرام..... ٤٥٣
۞ تعريفات ببعض الألفاظ التي وردت في القرآن..... ٤٥٣
المبحث الثاني: بعض أحكام مكة (الحرم)..... ٥٠٥
۞ بعض أحكام الصيد..... ٥١٤
۞ حكم قتل الفواسق في الحرم وفيه مسائل..... ٥١٦
المبحث الثالث: أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ..... ٥٢٣
المبحث الرابع: مسائل يكثر السؤال عنها..... ٥٤٠
المبحث الخامس: أحكام الاعتكاف ووصايا للمعتكفين..... ٥٦٠
ثمرات الاعتكاف..... ٥٦١
الأحكام الفقهية..... ٥٦٢
المبحث السادس: مسائل في زكاة الفطر..... ٥٧٢

الباب الثالث: أحكام الحج ٥٧٥
تمهيد ٥٧٧
المبحث الأول: فضائل الحج وأركانه وواجباته ٥٧٨
۞ فضائل الحج ٥٧٨
۞ أركان الحج ٥٧٩
۞ واجبات الحج ٥٨٠
المبحث الثاني: حكم الحج وأنواع النسك ٥٨٢
المبحث الثالث: تغيير النسك وتحويله ٦٠١
المبحث الرابع: تحلل الحاج جهلًا أو نسيانًا ٦٠٦
المبحث الخامس: أحكام طواف القدوم ٦٠٩
المبحث السادس: أحكام طواف الإفاضة ٦١٤
المبحث السابع: أحكام اليوم الثامن ٦٢١
المبحث الثامن: أحكام اليوم التاسع ٦٢٣
المبحث التاسع: أحكام ليلة مزدلفة ٦٤٣
المبحث العاشر: أحكام اليوم العاشر (النحر) ٦٥٩
۞ أنواع التكبير ٦٦٠
المبحث الحادي عشر: أحكام الرمي ٦٦٧
المبحث الثاني عشر: أحكام التحلل ٦٨٧
المبحث الثالث عشر: أحكام المبيت في منى أيام التشريق ٦٩١
المبحث الرابع عشر: أحكام التعجل ٦٩٧
المبحث الخامس عشر: أحكام الفوات والإحصار ٧٠٤
المبحث السادس عشر: أحكام الفدية في واجبات الحج ٧١٢
المبحث السابع عشر: أحكام الهدي الواجب ٧١٦

المبحث الثامن عشر: الجماع وأثره في الحج.....٧٢٩
المبحث التاسع عشر: المباشرة وأثرها على الحج ٧٣٦
وداعـًا ٧٣٩
فهـرس المحتويـات.....٧٤١
رسـائل للمؤلف ٧٤٦

رسـائل للمؤلف

- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر ونوازله الفقهية.(مترجم لعدة لغات).
- زاد الصائم ونوازله الفقهية..(مترجم لعدة لغات).
- التحفة في الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية.
- زاد المعتمر.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- زاد جلسة الإشراق.(مترجم لعدة لغات).
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان
- في العيد ملل فما الخلل؟
- همسات لزائرة البيت الحرام.
- أعياد الكفار حوار علمي
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الإحداد.
- زاد المرأة المحدة ونوازله الفقهية.
- الإجابة الواضحة في حكم تكرار الفاتحة.
- إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- جزء في بعض أحكام نزلاء الفنادق.

- جزء في أحكام سجودالسهو.
- الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
- التزود بأحكام التشهد.
- التحبير بأحكام التكبير.
- إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام.
- أسنى المراتب في أحكم السنن الرواتب.
- بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال حوار فقهي أصولي.
- أحكام الصلاة أداء وقضاء.
- الإنارة في أحكام الاستخارة.
- التجلية في أحكام الأضحية.
- فوح العطر بأحكام زكاة الفطر.
- الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي.
- نوازل العمرة في ظل جائحة كورونا.
- حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والصفوف.
- جزء في أحكام المسح على الحوائل.
- إتحاف النبيل بأحكام التماثيل.
- البدور في أحكام الأيمان والنذور.
- الدرة في أحكام السترة.
- الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف.
- زاد المؤذن.
- حنين الأفئدة.

- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاة إلى مواكب الحجيج.
- أحكام تلاوة القرآن في الصلاة.
- الإبانة في أحكام سجود التلاوة.
- أحكام قراءة سورة الكهف.
- الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي.
- إمتاع الفكر بأحكام الذكر.
- جني الأفنان في أحكام تلاوة القرآن
- التواضع العلمي.
- أحكام الفكة (الصرف).
- الإكليل في أحكام التداوي والتجميل.
- سفير العلم والدعوة.
- الملحة في أحكام السبحة.
- أحكام المصافحة.
- التسلية بأحكام التعزية.
- أحكام العبادة في الطائرة.
- أحكام صاحب الحدث الدائم.
- أحكام تحية المسجد.
- أحكام الركعتين بعد صلاة الوتر.
- المصابيح في أحكام صلاة التراويح.